

جرائم الكمبيوتر
وحقوق المؤلف والمصنفات الفنيه
و دور الشرطة والقانون
دراسة مقارنة
PREMIER CARD
PLATINUM
VISA
تقديم
ا.د. فتوح الشاذلي
رئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
تأليف
عفيفي كامل عفيفي
ماجستير في القانون الجنائي

بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما

علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

صدق الله العظيم

سورة البقرة : آية (٣٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تميز القرن العشرين باختراعات هائلة على المستوى التقني لعل من أهمها وأكثرها فائدة ظهور الحاسب الآلي ، وقد أصبح في نهاية هذا القرن من لوازم الحياة المتطورة ، سواء على المستوى العام أو الخاص .

ولا يخفى أن كل تطور تقني تكون له انعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة ، وفي إطار القانون الجنائي على وجه الخصوص ، فكل المخترعات الحديثة تثير مسألة الحماية الجنائية لها ، سواء في إطار النصوص التقليدية أو باستحداث النصوص الملائمه لطبيعتها والدور الذي تؤديه في مختلف مجالات النشاط . كما أن هذه المخترعات الحديثة تؤثر في الإنسان كياناً ونشاطاً ، ولذلك فإنها تثير موضوع الحماية منها ، أي حماية الانسان وضمان حقوقه وحرياته الاساسية في مواجهة الغزو الذي تفرضه على جوانب من النشاط الانساني كانت إلى وقت قريب من المحرمات التي لا يجوز الاطلاع عليها .

وفي ضوء ما تقدم تظهر مشكلة الحاسبات الآلية ، فهي تتمثل في تحقيق التوازن الضروري ، بين مصلحة المجتمع في الاستعانة بهذه التقنية الحديثة ، ومصلحة الانسان في حماية حياته الخاصة والحفاظ على أسراره .

من هذا يتضح لنا أن البحث في المواجهة القانونية للحاسبات الآلية مسألة تتسم بالدقة وتكتنفها صعوبات جمة . ولا يخفى أن أهم هذه الصعوبات تتمثل في لزوم الاحاطة بالجوانب الفنية للحاسبات الآلية ، فمن الصعب على رجل القانون أن يبحث في الجوانب القانونية دون الالمام الكافي بالجوانب الفنية للموضوع محل البحث . فلا يكفي أن يكون الباحث متخصصاً في القانون ، بل يجب أن يكون خبيراً بالجوانب الفنية للحاسبات الآلية ، لأنه يروم من بحثه ايجاد الحلول للمشاكل القانونية التي تثيرها هذه الحاسبات .

والمؤلف الذي نقدمه اليوم يظهر مقدرة الباحث الفنية والقانونية . فهو قانوني بحسب تكوينه وتخصصه ، لكنه لم يقنع بالتكوين القانوني المتميز ، وانما توجه صوب الجوانب الفنية للحاسبات الآلية ، فبر أغوارها ونهل منها بصبر وتدقيق ، مما أعانه على اخراج مؤلفه على النحو الذي هو عليه الآن.

وقد مهد الباحث لموضوعه بعد المقدمة بعرض للجوانب الفنية للحاسبات الآلية مبيناً ماهيتها وطبيعة برامجها وبياناتها ، كي يجد القارىء ما يلزم لفهم المواجهة التشريعية الجنائية لما تثيره الحاسبات الآلية من مشكلات قانونية ، سواء في خلال ما هو مقرر فعلاً من تدابير ونصوص تشريعية ، أو ما يقترحه الباحث إكمالاً للنقص أو سداً للثغرات . وأكمل الباحث التمهيد لمؤلفه بعرض الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التقنيات الحديثة ومنها الحاسبات الآلية ، وقد أطلق عليها تعبير "جرائم المعلوماتية" ، فحاول تحديد ماهية هذه الجرائم وطبيعتها وموضوعها وصورها المختلفة ، وكان ذلك بدقة وشمول ، مما يدل على عمق الثقافة التقنية والقانونية للباحث . ولم يغفل الباحث في تمهيدة للموضوع الاشارة إلى موقف الشريعة الاسلامية من جرائم الحاسب الآلي على نحو أوضحه تفصيلاً من خلال الدراسة المدققة لكل موضوع على حدة.

وبعد التمهيد الوافي لموضوع الدراسة ، قسم الباحث مؤلفه إلى فصول سبعة ، تناول فيها أهم جوانب الحماية الجنائية في مجال الحاسبات الآلية ، والدور الشرطي والقضائي في مواجهةجرائم الحاسب الآلـــي .

ففي الفصل الاول عرض الباحث لصور الحماية الجنائية للبرامج والبيانات في إطار نصوص الملكية الفكرية ، والنصوص التي يعنيها الباحث في هذا الفصل هي النصوص المتعلقة بحماية براءات الاختراع طبقاً لاحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، بالاضافة إلى النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف كما جاء بهذا القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

وفي الفصل الثاني تناول المؤلف الحماية الجنائية للبرامج والبيانات في إطار

النصوص، الخاصة بالرقابة على المصنفات الفنية ، بدءاً من لائحة التياتيرات ثم القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، وانتهاء بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ . وفي هذا الفصل كان الحديث منصباً على الحماية الجنائية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي باعتبارها من المصنفات الفنية . لذلك بدأ الباحث تحديد ماهية المصنفات محل الحماية ، ثم عرض صور الحماية المقررة قانوناً لهذه المصنفات ، والعقوبات المقررة لحالات الاعتداء على المصنفات الفنية ، سواء في ذلك الجزاءات الجنائية أو الادارية.

وقد خصص الفصل الثالث للحماية الجنائية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي في إطارنصوص جرائم الاموال . وكان الباحث منطقياً في عرضه ملتزماً المنهج العلمي السليم في ذلك ، فتراه قد بدأ بحث هذا الموضوع بالتساؤل عن مدى انطباق . وصف المال على برامج وبيانات الحاسب الالي ، وانتهى من عرض الموضوع إلى الاعتراف لها بوصف المال المنقول الذي يمكن أن تقع عليه جرائم الاموال . وبعد ذلك عرض الباحث الأحكام الخاصة بجرائم السرقه والنصب وخيانة الأمانه والاتلاف ، لبيان مدى كفايتها لحماية برامج وبيانات الحاسب الالي ، واقتراح ما يلزم من أحكام لاستكمال جوانب النقص أو القصور في النصوص الراهنة .

وفي الفصل الرابع عرض المؤلف جوانب الحماية الجنائية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي في إطار النصوص الخاصة لجرائم التزوير . وقد اقتضاه البحث في الموضوع أن يمهد له بتحديد مفهوم التزوير ، ثم يصل الكلام في الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التزوير ، معتبراً الضرر عنصراً من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير .

وخصص المؤلف الفصل الخامس لبيان صور الحماية الجنائية من مخاطر الأنظمة المعلوماتية على الحياة الخاصه للأفراد . وكان هذا الفصل من أهم فصول المؤلف وأكثرها ثراء ، لأنها تتعلق بالحياة الخاصه للافراد التي يمكن أن تنتهك تحت ستار الاستفادة من التقدم التقني ، وهو ما يتطلب وضع ضوابط دقيقه لحماية الحياة الخاصة ،

وترسيم الحدود بين المباح والمحظور فى هذا المجال . وقد أفاض الباحث وأجاد فى عرض الأخطار التى تمثلها الأنظمة المعلوماتية على الحياة الخاصة ، وصور الحماية الجنائية المقرره فى التشريع المصرى والمقارن . وختم هذا الفصل بمبحث خصصه لحماية الحياة الخاصه فى الشريعة الاسلاميه .

وفى الفصل السادس عنى المؤلف بموضوع الحماية الجنائية للبيانات التى تتضمنها الحاسبات الآلية من مخاطر التجسس عليها . ولا تخفى أهمية هذا الموضوع ، سواء بالنسبة للحياة الخاصة بالأفراد ، أو بالنسبة لمصالح الدولة واسرارها المختلفة إذا ما تمكنت قوى معادية للمجتمع داخلياً أو خارجياً من الوصول إلى بيانات الحاسب الآلى ، بما تحويه من معلومات سياسية أو عسكرية أو أقتصادية أو أجتماعية أو أمنية أو شخصية . وتناول الباحث فى هذا الوصف الوسائل التقنية للتجسس على بيانات الحاسب الآلى والوسائل الفنية التى أستحداثها لحماية البيانات من مخاطر التجسس ، وعرض موقف التشريعات المقارنة التى تناولت بالتجريم الصور المستحدثه للتجسس بنصوص خاصه ، وهو ما حدث فى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج والسويد والمانيا . ونأمل ألا يتأخر المشرع المصرى كثيراً فى أستحداث النصوص الخاصه بحماية بيانات الحاسب الآلى من مخاطر التجسس عليها .

وفى الفصل السابع والأخير عرض المؤلف لحدود الدور الشرطى والقضائى فى مواجهة جرائم الحاسب الآلى . ولم يغفل ذكر الصعوبات التى تحول دون أداء الجهاز الشرطى والقضائى بدورهما المنشود فى مواجهة جرائم الحاسب الآلى .

وفى بيان دور الشرطة فى هذا المجال ، تناول الباحث الدور الوقائى لمنع جرائم الحاسب الآلى بأعتبار ذلك من مهمة الضبط الإدارى . كما تناول دور الشرطة الفنى فى معاينة مسرح جرائم الحاسب الآلى والتفتيش لكشف الادلة المادية وضبط ما يسفر عنه التفتيش من أدلة .

وعرض الباحث للدور القضائي في مواجهة جرائم الحاسب الآلي وفي هذا الخصوص تناول دور القاضي في تقدير أدلة الجريمة المعلوماتية . كما تناول التطبيقات القضائية الحديثة لقوانين الغش المعلوماتي في فرنسا وأخيراً ذيل الباحث مؤلفه القيم بخاتمه تضمنت حصيلة ما أنتهى إليه من نتائج ومقترحات . وقد بلور هذه النتائج والتوصيات في نقاط محدده وجاءت الخاتمه غنية بالتوصيات والمقترحات المتعلقة بكل موضوع على حده من الموضوعات التى تناولها الباحث . وجمع الباحث هذه التوصيات والمقترحات في نهاية الخاتمة التى أنطوت كذلك على أقتراح بمشروع قانون لمكافحة الجرائم الخاصة للحاسب الآلي .

والذى أراه بعد الأنتهاء من مطالعة هذا المؤلف أنه يعد أضافة حقيقية للمكتبه العربيه في هذا المجال هي في أمس الحاجة إليها وإلى المزيد منها .

ويشهد المؤلف على كثرة اطلاع الباحث وطول معايشتة للموضوع ، ومراجع البحث متنوعة وافية ، استفاد منها الباحث وكان أميناً في الرجوع إليها والاقتباس منها . ونأمل أن يكون هذا المؤلف بداية على الطريق ، تعقبها مؤلفات أخرى تتناول كل ما هو جديد في هذا الموضوع ، بنفس المستوى من التميز والقدرة على العطاء والاتقان .

ونسأل الله أن يوفق الباحث ويضيء له طريق البحث العلمي ويهدية على الدوام سواء السبيل وينفع بعلمه ومسلكه الطيب البلاد والعباد .

د/ فتوح الشاذلي
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

المقدمة

يعتبر إختراع الحاسبات الالية "Computer" إحدى القفزات الرائعة التي تحققت في القرن العشرين والتي ينظر إليها بإعتبارها إحدى عجائب هذا العصر نظراً لامكانياته التي فاقت معجزات العصور السابقة مثل الإذاعة المسموعة والمرئية والهاتف المسموع والمرئي والفيديو التفاعلي والأقمار الصناعية وغيرها ومنذ أن استخدمت الحاسبات لاول مرة خلال الحرب العالمية الثانية لانتاج ما يعرف بجداول ضرب النار اللازمه لتحديد مواقع وتحركات القوات المعادية حتى يمكن اصابتها بصورة مباشرة أعتبرت من الاسرار العسكرية الحربية ومن اسلحة الحرب الخطيرة .. ولكن لم يدم ذلك كثيراً .. فما أن وضعت الحرب اوزارها حتى سمح بتداولها تجارياً لتغزو كافة مجالات الحياة العامة والخاصة نظراً لما أثبتته من قدرات في مجالات السلم والبناء بقدر ما أظهرته من قدرات خطيرة على الهدم والتدمير وقت الحرب .
والان فقد غزت هذه الحاسبات كل أوجه النشاط الانساني واضحت حاجة اساسية لكل بيت ومدرسة ومصنع ومؤسسة ..الخ في معظم دول العالم مما يمكن القول معه أن تلك الحسابات اصبحت عنصراً مهما في شئون الانسان الخاصة والعامة .

فمن حيث الشئون الخاصة للانسان فقد استخدم الحاسب في أداء كثير من الخدمات الأساسية التي يعتمد عليها في حياته اليومية ، وتخزين الكثير من المعلومات والأسرار والاحتفاظ بها لحين الحاجة إلى استرجاعها .

أما بالنسبة للحياة العامة فلا يوجد مجال إلا وقد استحوذت عليه ونظمته الحاسبات الالية ابتداءاً من كبريات الشركات والمؤسسات العالمية والهيئات الحكومية والدولية المختلفة مروراً بالمصارف والمتاجر والمستشفيات ومعامل الابحاث والجامعات وانتهاءا بالمساكن الخاصة .

كما اصبحت للحاسبات دوراً حيوياً وهاما بالنسبة للمؤسسات العسكرية حيث استخدم الحاسب في صناعة الاسلحة وتطويرها وفي توجيه الصواريخ العابرة والسفن الحربية والفضائية والطائرات الحربية ، حيث أمكن ادارتها بواسطة دون الحاجة إلى

طيار .. وادارة الحروب الحديثة الكترونيا كما انها تلعب ذات الدور بالنسبة للاجهزة الامنية والقضائية التى باتت تستخدمها فى امور عدة منها تسجيل الجرائم والمشتبه فى ارتكابها - وبصماتهم - واسلوبهم الاجرامي وكذا القضايا والاحكام الصادرة فيها وغير ذلك من الأعمال التي لا حصر لها .
لقد ظهر هذا الجهاز Computer كالمارد بفوائده الجمة ليحقق للانسان ما يصبو اليه من اختصار للوقت والمسافة والجهد البدني والذهني .. وخاصة مع انتشار الشبكات الدولية للمعلومات التي تربط بين هذه الحاسبات بصورة تسمح بتبادل المعلومات بينها ومن أشهر هذه الشبكات على الاطلاق الشبكة الدولية للمعلومات المعروفه باسم Internet التي تحوى معلومات لا يمكن حصرها تتصل بكافة ميادين الحياة العلمية والاقتصادية والسياسية والعسكرية ...الخ. ويستطيع كل مشترك بها ان يحصل على كافة المعلومات التي تهمه في « نواحي الحياة المختلفة » ويضيف اليها معلوماته ، كما يستطيع بكل حرية وبدون أدنى رقابة تبادل الافكار والمعلومات والاراء من خلال هذه الشبكة .. ويستطيع أيضا أن يتصل بالشبكة العنكبوتية الدولية من منزله . وبجهازه الشخصي يتجول داخلها ويتحاور من خلالها ويصور كافة مقالات كبار العلماء ومراكز الأبحاث العلمية والجامعات الكبيرة كما يتسنى له نشر مقالاته وأبحاثه .. ومن عظيم قدراتها أنه يمكن عن طريقها عقد اكبر الصفقات التجارية حيث تحول العالم معها إلى سوق صغيرة اذ تشير التوقعات المالية الى أن منظومة سوق الاستثمار الإلكترونية العالمية « ستتكامل ملامحها بحلول عام ٢٠٠٠ وان حجم التعاملات الآلية التجاريه على شبكه Internet سيصل إلى ٢٠٠ مليار دولار خلال ذات العام (١) وأن تلك العمليات ستتم دونما حاجة تدعو إلى اجراء لقاءات بين رجال الأعمال وممثلي شركات بل عن طريق الشبكات الإلكترونية العالمية التي من المقدر أن يزيدالحيز المخصص منها لعرض كافة السلع والمنتجات من خلالها زيادة كبيرة حيث تتم عملية الشراء بمجرد وضع أشارة معينة على شاشة الحاسب وهو ما يطلق عليها التجارة الإلكترونية ولعل التوقعات السابقة قد استندت إلى ما يشهدة الوقت الراهن من تدفق المعلومات وسرعة انتقالها من مكان لاخر مما أدي إلى ما يسميه أحد الباحثين بالانفجار المعرفى أو ثورة المعلومات

---

(١) أنظر مقال بجريدة الاهرام المصرية بعنوان موجة جديدة فى عالم الاقتصاد بتاريخ ٤/ ١/ ٩٧ص ٢٢

خلال الخمسين عاما الأخيرة ،حيث أشارت الدراسات الى أن ما أتاحه العقل البشري من معلومات في هذه الفتره يعادل خمسة أمثال ما أنتجه في خمسة قرون سابقة (١)

وعلى الجانب المقابل فقد أدى الاستخدام المتزايد للانظمة المعلوماتية للحاسب الى كثير من المخاطر رغم ما حققه من فوائد جمة وعظيمة في مجال الرقي والتقدم التكنولجي والانساني وتتمثل هذه المخاطر في إمكانية تدمير برامجه وبياناته أو معرفة اسرارها أو الاحتيال عليها وسرقتها واتلافها . فقد واكب هذا التقدم التقني تقدما مناظراً له وان كان يفوقه في العقلية البشرية الاجرامية بأغراضها المختلفة مما أفرز نوعا جديداً من الاجرام يطلق عليه (الاجرام المعلوماتي) وهذا يمثل الجانب السيء The bad aspect لهذا الاختراع العظيم .. وهذا ما يؤكده أحاديث الصحف عن أكتشاف أجهزة المخابرات (لبعض الدول) لسرقة وثائق سرية عن طريق اختراق شبكة Internet للمعلومات وكان أبرزها ما أعلنته وكالة المخابرات المركزية الامريكية المعروفة بـ CIA من ضبط خمسة وعشرين ألف محاولة لسرقة الملفات السرية التابعة لها ، نجح منها خمسة وستون في المائه في اختراق نظم المعلومات وتخزين البيانات التابعة لها وتقول صحيفة Le Fegaro الفرنسية أنه في الاونة الاخيرة تم ضبط عمليات سطو بنكية عن طريق Computer and Internet شملت حوالي ٣٠ مليون حساب بنكي بالاضافة إلي توافر فرص التزوير ، اتمام الصفقات المشبوهة ، والغش في الامتحانات وبث برامج خبيثة .. وأفلام واتصالات غير أخلاقية وسرقة خطوط التليفونات المحمولة خصوصا الدولية . وحذرت مصادر أمنية من أمكانية اختراق جميع الاجهزة السياسية من خلال المكالمات الهاتفية التي يجريها رجال السياسة . خاصة بعد أن كشفت الحملات التفتيشية في الولايات المتحدة أن ثمانون ألف خط تليفوني سري خاص بالسياسيين كانت مفتوحة على شبكة Internet وكانت مقصدا للقراصنة سرقة المعلومات وتضيف نفس الصحيفة قولها بأن بعض الحكومات

---

(١) راجع الدكتور/ شعبان عبدالعزيز خليفة « شبكة المعلومات » - دراسة الحاسب - الحاجة والهدف والاضرار - منشور بمجلة المكتبات العربية - ابريل ١٩٨٤م - ص ٩٦

تطالب بفصل المعلومات المهمة فائقة السرية عن باقى الشبكات تحسبا لحدوث كوارث اذا أكتشف بعضها مثل المعلومات المتعلقة بمراكز الطاقة النووية . وتمضى الصحيفة قائلة :- أن هناك تنسيقا فى الوقت الحالى بين المخابرات الأمريكية والبريطانية لوضع نهاية لهذه الاختراقات من خلال مراقبة قراصنة السطو بواسطة Internet مما أدى إلى إنشاء شرطة دولية خاصة بالانترنت International Police Of Internet . ولم تقتصر الخطورة على الحياة العامة بل امتدت إلى حياة الأفراد الخاصة فقد استخدم هذا السلاح المعلوماتى للحصول على الأسرار الخاصة بهم .. ويعد ذلك تهديداً للحرية الشخصية وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة . ولم يقتصر الأمر على هذا بل امتد إلى الأسرار المتعلقة بأموالهم والتى يبذلون قصارى جهدهم لا حاطتها بسياج من السرية .. لان الحاسبات تستخدم على نطاق واسع فى الوقت الحالى لتخزين البيانات المالية للأفراد والحكومات الأمر الذى حدى بأحد كبار المسئولين فى Newyork Central bank فى معرض اجابته عن سؤال احد الصحفين عن مكان وجود الأموال الإيرانية التى تم تجميدها أن يجيب قائلا : أنها فى الحاسب (١) وهو الامر نفسه الذى دفع Dr.David Carter « ديفيد كارتر» الى القول بأن السلاح لم يعد فى الوقت الحالى يمثل الدرع الواقى لحماية وصيانة المصالح والاموال بل أن هذه السلطة قد انتقلت الى الارقام والنبضات الالكترونية Electronical Pulses يمأهاب بالشرطة بصفة خاصة والاجهزة القضائية بصفة عامة بضرورة الاستعداد لمواجهة تلك الجرائم المستحدثة القائمة على الحاسبات ذات التقنية العالية Advanced computers (٢) فالحاسب على حد قول (أرثر ميللر) اشتهر بشراهته التي لا تشبع للمعلومات والسمعة التي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ وذاكرته التي لا يمكن لما يخزن بها أن ينسي أو يمحى .. فقد يصبح المركز العصبى لنظام رقابى يحول المجتمع الى عالم شفاف نرى فيه بيوتنا عارية .. ومعلوماتنا المالية

---

(١) جريدة الاهرام – عدد الجمعة – ٢٢ نوفمبر ١٩٩٦م – س١٢٠ – ع٤٠١٦٢ – ص١

(٢) راجع لواء د/ حسين إبراهيم « الحاسب الآلى وتحديات القرن الحادى والعشرين » منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة – العدد الرابع عشر يوليو ١٩٩٨م ص ٥١ ، ٥٢ – وقد أشار سيادته إلى Dr- David Carter Computer Crime Categories Fbi Low Enforcement . Bulletin july ,1995 V0164

واجتماعاتنا وحالتنا العقلية والجسمانية أمام أي مشاهد عابر (١) .

ويتضح من ذلك مدى خطورة هذا النوع من الاجرام العصري نظرا لحداثته النسبية والطابع التقني الذي يستخدم في ارتكابه ويحاول الفقه تطويع النصوص التقليدية القائمة لمواجهة هذا الشكل المستحدث من الاجرام قبل أن يطالب باستحداث نصوص جديدة لمواجهة تلك الجرائم المستحدثة التي تعتمد على التقنية المتطورة الحديثة New Advanced Technology ونظراً للطبيعة المستحدثة لتلك الجرائم فإن البحث في مدى مواجهتها جنائياً وكيفيته ليس بالأمر السهل الهين اليسير، وإنما تكتنفه صعوبات عدة أبرزها ما يتعلق منها بالنواحي الموضوعية والآخر بالأمور الإجرائية على النحو التالي :-

أولاً : الصعوبات الموضوعية : Objective Difficulties : إذا كان محل هذه الجرائم متمثلاً في المكونات غير المادية للحاسب المتمثلة في برامجه وبياناته التي تمثل أهمية بالغة بالنسبة للحاسب حيث تعد الأولى بمثابة الكيان المنطقي له ... أما الثانية فتعد بمثابة المادة الخام للحاسبات ويشكل الإنسان معاً «البرامج والبيانات» الكيان المعنوي للحاسب الذي قد يكون محلاً لجرائم متعددة مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة .. والإتلاف والتزوير .

وقد يخضع بعضه للحماية المقررة بموجب قوانين خاصة مثل قانون حماية حق المؤلف فهل ينطوي تحت الحماية المقررة للأموال في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة أو يخضع للحماية المقررة المحررات بموجب نصوص جريمة التزوير ...؟ حيث تتطلب النصوص الوضعية التقليدية شروطاً معينة بطبيعة المال المنقول في جرائم المال والمحرر المكتوب في جرائم التزوير والتي قد لا تتوافر عند التطبيق لهذه الجرائم المستحدثة .

فإذا كان محل هذه الجرائم برامج و بيانات الحاسب مثل تعرضها للسرقة أو الإتلاف أو التزوير ... فهل النص القانوني بوضعه الحالي كفيلاً بمواجهة تلك الحالات ؟؟ أم أن الأمر يتطلب تدخل تشريعي لمواجهته حتى لا يفلت الجاني بجريمته من العقاب .

---

(١) راجع دكتور/ هشام محمد فريد رستم « قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات » - مكتبة الآلات الكاتبة - أسيوط - ط ١٩٩٥م - ص ١٨٤

ثانياً : الصعوبات الإجرائية .Operational Diffculties

تكمن الصعوبة الرئيسية في هذا الصدد في حال ارتكاب جريمة ما في بيئة معالجة البيانات .. فإذا تعرض أحد هذه البيانات التي قد تمثل عناصر ذمة مالية مثلا فإن الامر في حال اكتشافه وهو لا يتم الا نادراً فأن أثباته لا يخلو من صعوبة تتمحور في ان هذا الفعل ليس له آثار مادية فلا يوجد أدلة قولية أو مادية أو حالات تليس ممكن أدراكها بالحواس حيث يوجد الدليل في صورة نبضات الكترونية غير محسوسة ويمكن أزالة أثارها بسهولة مما يتطلب من المحقق أن تكون لديه دراية عملية كافية بأنظمة الحاسب – وكيفية تشغيله حتى يتسنى له كيفية التعامل معها للبحث عن الادلة والمحافظة عليها . وهو الامر الذي يقودنا أيضاً الى بحث مدى كفاية النصوص الاجرائية التقليدية في مواجهة تلك الجرائم .. وهل هي في حاجة الى تعديل ؟

كل هذه الاسئلة وغيرها ستحاول الاجابة عليها خلال دراستنا هذه ..

خطة الدراسة :

سوف نركز في بحثنا هذا على تناول تلك الجرائم المستحدثة من كافة جوانبها أو على الاقل أكثرها أهمية محاولين بقدر الامكان التغلب على الصعوبات الموضوعية والاجرائية عند البحث في مسألة المواجهة التشريعية الجنائية لهذه الجرائم وكذا الدور الشرطي والقضائي في مواجهتها ورأينا أنه لزاما علينا قبل ان نتطرق بالبحث في الموضوعات السابقة ان نخصص مبحثا تمهيداً لدراسة ماهية وطبيعة برامج وبيانات الحاسب ثم عموميات هذه الجرائم المستجدة – وتخصيص الفصل الاول للحماية الجنائية للبرامج والبيانات في إطار نصوص قانون الملكية الفكرية سواء تلك النصوص الخاصة ببراءة الاختراع أو نصوص حق المؤلف ، ثم خصصنا الفصل الثاني للحماية الجنائية في إطار قانون الرقابة على المصنفات الفنية والثالث بحثنا الحماية الجنائية لبرامج و بيانات الحاسب في إطار نصوص جرائم الأموال من حيث مدى انطباق وصف المال على برامج الحاسب ، ومن حيث مدى كفاية الحماية المقررة بموجب هذه النصوص لبرامج وبيانات الحاسب ثم تناولنا في الفصل الرابع الحماية الجنائية لبرامج وبيانات الحاسب في أطار جرائم التزوير ، ثم أفردنا الفصل الخامس لبحث الحماية في إطار قوانين الحياة الخاصة حيث بحثنا في ماهية الحق في الحياة الخاصة ومدى الأخطار التي

تمثلها الأنظمة المعلوماتية على حياة الأفراد الخاصة ، ثم بحثنا فى التصنيفات المختلفة لا نتهاك المعلومات للحياة الخاصة ثم عرضنا للحماية الجنائية للبيانات الشخصية فى اطار قوانين حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن ، ثم لحماية الحياة الخاصة فى الشريعة الاسلامية وتناولنا فى الفصل السادس الحماية الجنائية للبيانات من مخاطر التجسس عليها . وخصصنا الفصل السابع لدور كل من الشرطة والقضاء فى مواجهة جرائم الحاسب الآلى من خلال مبحثين الاول منهما لدور الشرطة فى مواجهة جرائم الحاسب من حيث دورها فى منع تلك الجرائم ودورها فى معاينة مسرح جرائم الحاسب ودورها فى التفتيش فى جرائم الحاسب الآلى . والثانى خصصناه لدور القضاء فى مواجهة جرائم الحاسب من خلال الدور القضائى فى تقيم أدلة الجرائم المعلوماتية . ومن باب اتمام الفائدة المرجوة من هذا البحث فقد الحقنا به بعض الملحقات مثل قانون حماية حق المؤلف ، القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ الخاص بحماية برامج الحاسب ، وأحكام النقض فى حماية حق المؤلف ، وتعليق على أحكام مجلس الدولة بشأن بعض قضايا المصنفات الفنية والادبية التى شغلت الرأى العام فى الآونة الاخيرة وبعض نماذج وتطبيقات شرطية حديثة .

ونرجوا من الله العلى القدير أن يوفقنا فى تناول هذة المسألة ولو بالقدر المعقول من الموضوعية . شاكرين لجميع الاساتذة الافاضل الذين أناروا لنا الطريق بمؤلفاتهم فى البحث والاطلاع .

« والله ولى التوفيق »

المؤلف

مبحث تمهيدي

في الحاسبات وجرائمها وماهية وطبيعة برامجها وبياناتها

تمهيد وتقسيم :

الحاسب لغة [1] مصدره الفعل حسب أو نحوه ، وعلم الحساب علم الأعداد وهي من العدد والتدبير الدقيق .

والحاسب يقابل كلمة COMPUTER في اللغة الإنجليزية وكلمة ORDINATEUR في اللغة الفرنسية وكلمة COMPUTER المشتقة من كلمة COMPUT اللاتينية التي تعني أيضا يحسب [2] وقد استعملت مصطلحات عربية كثيرة للدلالة عليها مثل الحاسب الآلي أو الحاسب الإلكتروني [3] والرقابة والنظامة والحاسوب إلي غير ذلك[4] .

---

(1) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – وزارة التربية والتعليم – ط ١٩٩٠ ص١٧٨ .

(2) راجع د/ هشام محمد فريد رستم " قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات "مكتبة الآلات الكاتبة أسيوط ط١٩٩٥ هامش ص٧ وأيضا د/ محمد حسام محمود لطفي " الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني " – دار الثقافة العربية والنشر ط١٩٨٧ هامش ص٥ .

(3) الإلكترون نمة عبارة عن جسيمات دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة وشحنها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية " المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية– وزارة التربية والتعليم ط١٩٩٠ ص٤٣ .

(4) بالرغم من هذه الاصطلاحات المتعددة إلا أن معجم الحسابات الصادر عن مجمع اللغة العربية في مصر عام ١٩٨٧ قد جاء خاليا من اختيار أي نعت أو إضافة لها .

أما الحاسب اصطلاحا لا يخرج عن كونه " آله حاسبة إلكترونية تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج معين بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة ".

والحاسب منذ ظهوره وتطوره مر بأربعة أجيال وزادت تكاليف استعماله وذلك بسبب استخدام الصمامات المفرغة VACUMTUBES في تصنيعه ذلك في الجيل الأول .

أما الجيل الثاني أستخدم في تصنيعه أجهزة الترانزيستور ويتسم هذا الجيل من الحاسبات بإمكانية تخزين وترميز الأوامر بداخله بواسطة الأرقام مما أدي إلى صغر مساحات التخزين داخله الأمر الذي أدي إلي ظهور الحاسبات ذات برامج التخزين .

أما الجيل الثالث يتسم بصغر حجمه نتيجة لاستخدام ما يعرف بالدوائر المتكاملة INTEGRATED CITCUITS في تطبيقه ما قلل من تكاليف استخدامه .

ويتميز هذا الجيل عن سابقه من حيث قدرته الزائدة على التخزين واستخدامه لوحدات تخزين مساعدة مثل الأسطوانات والشرائط والأقراص مما جعله أكثر كفاءة عن سابقه .

أما الجيل الرابع فيتسم بالإضافة إلي قدرته التخزينية الفائقة بقدرته علي الاتصال عن بعد والنقل المباشر للبيانات ووجود نظام تشغيل وهذا الجيل من الحاسبات يمكنه الوصول مباشرة للبيانات والمعلومات والتعامل معها بواسطة حاسب مركزي بواسطة وحدات الاتصال عن بعد.(1)

والحاسبات تنقسم من حيث أغراض استخدامها إلى حاسبات عامة الأغراض وأخري متخصصة الأغراض .

---

(1) راجع د/ ماجد عمار " المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها " – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٩ ص ٥٤ .

كما تنقسم من حيث النوعية إلي حاسبات رقمية وتناظرية ومختلفة[٢] . فهناك مجموعة الحواسب الميكرو MICRO وتحتوى الحواسب المنزلية ، الحواسب المحمولة Portable ، الحواسب المكتبية Desk Top ، والحاسبات الميني Mini ، والآلية العملاقة Sapper Com. ، والحاسبات بأنواعها وتقسيماتها المختلفة تجمعها خاصية واحدة فهي تتكون من عنصرين أساسيين :

أولهما :

➢ مادي يتمثل في المكونات المادية للحاسب Hard Ware من أسطوانات وشرائط وأقراص ممغنطة وآلات ومعدات وشاشات ومفاتيح وأزرار إلي غير ذلك.

ثانيهما :

➢ غير مادي أو ما يطلق عليه بالكيان المنطقي للحاسب Soft Ware ويتمثل في مجموعة البرامج والأساليب المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات" [١].

ومن ذلك يتضح أن البرامج تعرض العناصر الأساسية للكيان المنطقي للحاسب وسبق أن أسلفنا أن هذه البرامج قد بدأ استخدامها مع ظهور الجيل الثاني من الحاسبات ولم تتطور تطورا كثيرا إلا في الفترة الماضية .

حيث كانت الحاسبات تبرمج في بداية الأمر بلغة بولين Boolean ثم تطورت إلى اللغة التجميعية Diassemblage ثم ظهرت اللغات عالية المستوي مثل الباسكال والبيزك والكوبل التي تتميز بسهولتها وقربها الشديد من لغة الآدميين [٢] .

كما أن البيانات Data المخزنة في الحاسب لا تقل أهمية عن برامجها فهي بمثابة المادة الخام لها وهي قد تمثل أهمية كبيرة للجهات المستخدمة للحاسبات لتعلقها في معظم الأحيان بالأمور الهامة للدولة وبخاصة للأفراد.

---

(٢) راجع العقيد/ علاء الدين محمد شحاتة " رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي " بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة من ٢٥ – ٢٨ أكتوبر – ١٩٩٣ التقرير للمؤتمر دار النهضة العربية ص٢٤٢ ، ٤٤٣ .

(١) هذا التعريف أورده المنشور الفرنسي الصادر في ٢٢ / ١١/ ١٩٨١ .... راجع د/ محمد سامي الشوا " ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات" – دار النهضة العربية ط ١٩٨٤ ص٥ .

(٢) راجع د/ محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٦ .

والواقع أن من شأن وقوع أي اعتداء علي الحاسب أو برامجه أو بياناتـــه تشـكيل ظاهرة جديدة ومستحدثة مما يجعلها تبدو غريبة علي رجل القانون الذي يجد نفســه ملزمـا بوضع كافة الحلول القانونية المناســبة لمواجهــة كافــة أنـــواع الجرائـــم التقليديــة منـــها والمستحدثة ،

ونظرا لأن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة به تكمن في جدتها و ارتباطها بتكنولوجيا الحاسبات وما شابهه من أجهزة معالجة إلكترونية فقد رأي الباحث أن يطلق عليها اصطـلاح "جرائم التكنولوجيا الحديثة" أو "الإجرام المعلوماتي" علي أساس أن الغرض من هــذا الإجــرام هو الاعتداء علي ما يعرف بالمكونات الغير مادية للحاسب التي تتمثل في برامجه وبياناتـــه بصفة أساسية ،

إلا أن الأمر يحتاج قبل الدخول في دراسة تفصيلية لسبل الحماية المختلفة لـــبرامج وبيانات الحاسب أن نتعرض لماهية وطبيعة وبرامج وبيانات الحاسب ثم توضيـــح للجرائـــم المستخدمة في عمومياتها و يخصص لكل منها مطلبا مستقلا

المطلب الأول : في ماهية وطبيعة برامج وبيانات الحاسب ،

المطلب الثاني : في جرائم التكنولوجيا الحديثة (الجرائم المعلوماتية) عموميات ،

وذلك علي التفصيل الآتي :

المطلب الأول

ماهية برامج وبيانات الحاسب وطبيعتها

أولا : ماهية البرامج Programs وطبيعتها :

يعتبر برنامج الحاسب بمثابة العمود الفقري له ولا نبالغ إذا قلنا أنه يعتبر بالنسبة للحاسب بمثابة العقل للإنسان الذي يفكر به .

وهذا الأمر دعا البعض إلي أن ينسبوا له (أي برنامج الحاسب) الفضل في الاستخدامات المبتكرة المتميزة للحاسب في شتي مجالات الحياة " أكثر مما ينسبوه بشأنها لعبقرية الإنسان" [1] وبذلك يسوغ القول بأن البرنامج هو فكر الحاسب الذي يوجهه الوجهة التي يريدها مما يقتضي القول بأن الحاسب مجرد عالم أو منفذ غبي للأوامر التي يتضمنها برنامجه .

وبذلك يتضح لنا مدي الأهمية التي تمثلها هذه البرامج للحاسبات التي تصبح الأخيرة بدونها مجرد مجموعة من معدات وآلات صماء لا روح فيها ولا حياة فالبرنامج يعمل علي بث الروح والحياة في هذه المعدات والآلات الصماء فهي بدونه تكون بلا فائدة أو عديمة الجدوى [2] .

---

(١) راجع د. محمد حسام محمود لطفي " الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني " – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٧ ص٥ .

(٢) راجع في هذا المعني د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٦٦ وأيضا د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع ؟ .

والبرامج وفقا لذلك تعد من العناصر الرئيسية للكيان المنطقي لأي حاسب الأمر الذي دعا البعض إلي استعمال كل منهما بمعني مرادف للآخر[١] .

ولبرنامج الحاسب مدلولات أحدهما ضيق وثانيهما واسع فالمدلول الضيق :

يقتصر البرنامج علي " مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلي الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة "[٢] .

أما المدلول الواسع :-

فهو يشمل بالإضافة لتعريف البرنامج وفقا لمدلوله الضيق " التعليمات والأوامر الموجهة إلي العميل (مثل بيانات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الإليكترونية للمعلومات أي كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج والتي تساعد علي سهولة فهم تطبيقه وهي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى إعداد البرنامج إلي العميل الذي يتعامل مع الآلة "[٣] .

ونرى من جانبنا أنه يجب عند تقرير الحماية القانونية لبرامج الحاسب النظر إليه حسب المعني الذي حدده المدلول الواسع وذلك للأسباب التالية :[٤]

١- من شأن الأخذ بالمدلول الواسع أن تمتد الحماية القانونية في حال وجودها في الحاضر أو المستقبل إلي كافة التعليمات التي توجه إلي أي آلة أيا كان الاسم الذي يطلق عليها طالما كانت قادرة علي معالجة معلومات أو بيانات أو غير ذلك بغية تحقيق هدف محدد .

٢- تشمل أيضا الحماية بالإضافة إلي ما سبق التعليمات التي توجه للعميل أيا كان الشكل الذي تتخذه .

٣ هذا المدلول يتفق مع التحديد الذي تبنته المنظمة العالمية للملكية الفكرية

---

(١) يعارض د. محمد سامي الشوا ذلك علي أساس أن الكيان المنطقي يشمل بالإضافة البرامج وصفها والوثيقة الاحتياطية . . .

راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٢٥ .

(٢) راجع د. محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص١٦ .

(٣) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) راجع د. محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص٢٠ .

المعروفة باسم ويمبي حيث عرفته بأنه " مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها علي دعامة مقروءة من قبل الآلة ببيان أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة علي معالجة المعلومات " .[1]

كما أخذ بهذا المدلول قرار وزير الدولة الفرنسي الصادر في ٢٢ /١١ /١٩٨١ الخاص بإثراء اللغة الفرنسية .[2]

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع المصري لم يقم بتعريف برنامج الحاسب بالرغم من نصه صراحة في المادة الثانية من قانون حماية المؤلف رقم ٣٠٤ لسنة١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم٣٨ لسنة١٩٩٢ علي برامج الحاسب – ضمن المصنفات الخاضعة لحماية القانون .[3]

٤- وبرامج الحاسب نوعان برامج تشغيل وبرامج تطبيق أو تنفيذ :

فبرامج التشغيل وهي البرامج التي عن طريقها يتمكن الحاسب من القيام بوظائفه المحددة له وهي بهذا المعني تعد جزءا من الحاسب نفسه .[4]

أما برامج التطبيق ويقصد بها البرامج المكتوبة بإحدى لغات الحاسب العالية المستوى وهي يمكن استعمالها من قبل كافة العملاء بصرف النظر عن نوع الحاسب الذي يملكونه .

وتتميز هذه البرامج عن سابقتها بأنه يمكن للعميل أن يدخل أي تعديلات طفيفة عليها إذا لزم الأمر ذلك .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٦٦ .

(٢) راجع د. محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص٢٠ .

(٣) وقد سار علي نهج التشريع المصري في هذا الصدد تشريعات كل من الفلبين واستراليا وألمانيا وفرنسا وإنجلترا بينما أخذ التشريع الأمريكي بالمدلول الضيق عند تعريفه لبرنامج الحاسب راجع د. محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص٢١ ، ص٢٢ .

(٤) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢١٢ .

ويلاحظ أن هذه البرامج تستخدم علي نطـــاق واســع فـــي الشـــركات والمؤسســـات والمنشآت سواء كانت خاصة أو عامة حيث تستخدمها هذه الجهات لمســـاعدتها فـــي إعـــداد جداول الأجور والمرتبات الخاصة بالعاملين فيها وغيرها (١) .

ومما سبق يتضح لنا أن برامج الحاسب تعتبر في حد ذاتها وبصـــرف النظـــر عـــن الدعامة التي تحويها ذات طبيعة معنوية أي غير مادية كما سنبين ذلك عند تناولنا لموضـــوع جريمة التكنولوجيا الحديثة .

وبرامج الحاسب بهذا الوصف تعد من المكونات الغير مادية للحاسب وانتفاء الصفـــة المادية عن برامج الحاسب يستبعد أو يحد من تطبيق النصوص التجريمية التي تعالج الجرائـــم التي يكون موضوعها محال تقليدية تتسم بالمادية لا المعنوية.

– وبالإضافة إلي ما سبق فإنه يوجد أسباب أخري تؤدي إلي اســتبعاد أو الحـــد مـــن تطبيق النصوص التقليدية علي الجرائم التي تستهدف برامج الحاسب يمكن إبراز أهمها فيمـــا يلي : (٢)

١– عدم تطور أحكام قانون العقوبات بنفس الســـرعة المذهلـــة التـــي تتطـــور بـــها التكنولوجيا وعدم مسايرته كذلك للتطورات التي يســـتحدثها الذهـــن البشـــري لتطويـــع هـــذه التكنولوجيا لأغراض إجرامية .

٢– كما أنه يحد أو يمنع من تطبيق النصوص التقليدية علي الجرائم التي يكون محلـها المكونات الغير مادية للحاسب تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعني أنه لا جريمـــة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وما يؤدي إليه من ضرورة التزام القاضي بالتفسير الضيق لقـــانون العقوبات تفاديا لعدم تجريم أفعال لم يقصد المشرع تجريمها وما يؤدي إليه أيضا مـــن حظـــر القياس بين فعل مجرم وفعل غير مجرم بحجة تساوي المصلحة التي يبتغيـها المشـــرع مـــن توقيع العقاب علي الفعلين وهذا التفسير الضيق يضع التشريع في وضع العاجز

---

(١) راجع في هذا المعنى د. محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص٧٧

(٢) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٨ وما بعدها .

عن التصدي لما يستجد من وقائع باعتبار أن نصوص القانون لايمكن أن تتضمن حصرا لكافة الوقائع الحالية والمستقبلة والتى يمكن أن تكون خطرا على المجتمع...

وبعد أن تعرفنا على ماهية البرامج وطبيعتها ننتقل الآن إلى إلقاء نظرة على ماهية البيانات وطبيعتها ...

ثانيا : ماهية البيانات Data وطبيعتها :

البيانات لغة[1] مصدرها الفعل بين أي ظهر و اتضح و أفصح عن ومن تنزيل القرآن الحكيم { علمه البيان } .

وتعنى في المصطلح الفرنسي " حقائق أو أشياء معروفه يقينا ويمكن منها الوصول إلى نتيجة معينة " [2] .

وللبيانات تعريفات عدة يستخلص منها أنها عبارة عن كلمات و أرقام و رموز و حقائق أو إحصاءات خام لا يوجد أي صلات بينها وهى صالحة لتكوين فكرة أو معرفة بمعرفة الإنسان أو الأدوات و الأجهزة التي يسخرها الإنسان لذلك وهي ما تسمى " بعملية المعالجة الآلية "

وكثيرا ما تستخدم البيانات كمرادف للمعلومات رغم الاختلاف في المعنى والمفهوم والدلالة فالمعلومة [3] تعنى في اللغة تعلم الشيء أي معرفته واصطلاحا تعنى المعنى المستنتج من البيانات حسب ما جرى العرف أو الخبرة،وهى تعنى أيضا بيانات تم تحليلها وتفسيرها بمعالجتها لتمكين ذوى الشان من الحكم على الظواهر والمشاهدات – فهي المادة الخام التي يتم تشغيلها للاستفادة منها وتستنتج منها المعلومات information [4] .

---

(1) المعجم الوسيط الجزء الأول مجمع اللغة العربية ص ٤٤٤ .

(2) راجع د / أسامه عبد الله قايد " الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات " دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ ص ٤٠ .

(3) وهى اسم مفعول من فعل " علم " وقال تعالى " لا تعلموهم الله يعلمهم " المعجم الوسيط – الجزء الأول – مجمع اللغة العربية ص ٨٢ .

(4) انظر د / هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص ٢٦ .

والبعض يقول أن البيانات هي المعطيات المتصلة بجهة ما . والمعلومة هي المعنى المستخلص منها بعد معالجتها [1] فالبيانات هي المدخلات للحاسب الإلكتروني – وهي ذات طبيعة معنوية وأنها غير قابلة للاستئثار فليس لها قيمة .

فالأشياء القابلة للاستحواذ و الاستئثار هي التي تقوم ولا يحمي هذه المعلومة سوى النصوص التي تحمي حق الملكية الأدبية أو الذهنية أو الصناعية .

وقد حاول هذا الرأي أن يجد حماية للمعلومة مؤسسا ذلك على أساس المنافسة غير المشروعة وأساسها الخطأ وليس الاستيلاء على المعلومة لعدم تمتعها بخاصية الاستئثار .

وقد أسس ذلك أيضا وجهة نظره على حكم محكمه النقض الفرنسية التي أعلنت فيه " أن الغاية من دعوى المنافسة غير المشروعة تامين حماية الشخص الذي لا يتمتع بحق استئثاري " [2] .

وفي حكم آخر أسست محكمه النقض فكرة الخطأ لحماية الحياة الخاصة ولكن على أساس المسئولية التقصيرية .

فهي بذلك تقر بوجود حق على المعلومات .

ولكن المفهوم المعاصر والذي أضفى على المعلومة قيمة والذي تبناه الأستاذ catala كاتالا يقول أن المعلومة استقلالا عن دعامتها المادية قابلة للاستحواذ ولها قيمة في السوق بصرف النظر عن طبيعتها الغير مادية [3] .

---

[1] انظر د / هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص ٢٧ .

[2] د / محمد سامي الشوا " المرجع السابق ص ١٧٩ ، ص ١٨٠ .

[3] راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق ص ١٧ .

المطلب الثاني

جرائم التكنولوجيا الحديثة

« الجرائم المعلوماتية »

عموميات

أولا – ماهية جرائم التكنولوجيا الحديثة " الجرائم المعلوماتية " .

بادئ ذي بدئ أحب أن أساير ما ذهب إليه البعض [١] من أن الجرائم التي نحن بصدد بحثها " جرائم الحاسبات " لا يوجد مصطلح موحد للدلالة عليها فالبعض يطلق عليها جريمة " الغش المعلوماتي " والآخر يطلق عليها " الجريمة المعلوماتية " والآخر يطلق عليها " ظاهرة الاختلاس المعلوماتي " ... والآخر يطلق عليها "جناح المعلوماتية " ... مما يصعب معه التقرير بإمكان إيجاد تعريف موحد باعتبار أن هذه الظاهرة حديثة نسبيا ... مما يخشى معه حصرها في نطاق محدد .

ولصعوبة إيجاد هذا التعريف أدى بالبعض الأخر إلي القول بأن هذه الجريمة مستعصية علي التعريف ويستدلون علي ذلك بالمحاولات العديدة التي بذلت لتعريفها والتي استخدمت "ملايين الكلمات" من أجل ذلك[٢] ولكن دون التوصل إلي تعريف موحد لها.

ويري البعض الأخر – أنه يجب وضع تعريف لهذه الظاهرة بحيث يكون شاملا للعناصر الجوهرية التي تسهل تحديدها بغية التعرف عليها وقام بتعريفها بأنها " كل فعل

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات " دار النهضة العربية – ط ١٩٩٤ ص٥

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٩ .

أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلي الاعتداء علي الأموال المادية أو المعنوية "ويوسع البعض من مفهوم هذه الجريمة حيث يعرفها الخبير الأمريكي Parker بأنها " كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو مكسب يحققه الفاعل "(١) .

وقريب منه هذا التعريف الذي وضعته منظمة للتعاون الاقتصادي والتنمية OCDE الذي يعرفها بأنها .. " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء علي الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية (٢).

ويعرفها البعض الآخر بأنها " سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها(٣) " . ومما سبق ذكره – يتضح عدم وجود تعريف متفق عليه لهذه الجريمة ويتضح لنا أيضا عدم وجود اصطلاح قانوني موحد يطلق عليها إلا إنني أميل مع البعض إلي إطلاق اصطلاح " الجرائم المعلوماتية " علي الجرائم المتعلقة بالحاسب باعتبارها أدق ما يمكن إطلاقه علي مثل هذه الجرائم علي اعتبار أنها " تشمل الحاسب وسائر المبتكرات والتقنيات الراهنة والمستقبلية المستخدمة في " التعامل مع المعلومات " (٤) . وأيضا علي أساس آخر إن هذه الجرائم " يمكن تصورها من زاويتين بحسب دورها في التجريم ... فمن الزاوية الأولي : تكون المعلوماتية أداة ووسيلة للغش أو الاعتداء – ومن الزاوية الثانية تكون موضوعا للاعتداء .

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٦ .

(٢) ويذكر في هذا الشأن أن مجموعة من خبراء هذه المنظمة قد تبنت تعريفا لهذه الجريمة اعتمدته أساسا للمناقشات التي جرت في اجتماع عقدته بباريس سنة ١٩٨٣ لبحث هذه الجريمة حيث عرفتها بأنها " كل سلوك للمناقشات غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها " راجع في هذا الشأن د. هشام رستم " المرجع السابق " ص٣٤ وسيادته يؤيد التعريف الوارد بشأن المنظمة المذكورة .

(٣) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " الحماية الجنائية لبرامج الحاسب " بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ٢٤ لسنة ١٩٩٢ .

(٤) راجع د. هشام رستم " المرجع السابق " ص٣٥ .

وبالنظر إليها من الزاوية الأولي نلاحظ أن الجاني يستخدم المعلوماتية لتنفيذ جرائمه سواء ما تعلق منها بجرائم الاعتداء علي الأشخاص... أو ما تعلق منها بجرائم الاعتداء علي الأموال .

أما إذا نظرنا لجرائم المعلوماتية من الزاوية الثانية.. نلاحظ أن الجاني يتجه قصده إلي الاعتداء علي الشيء أو المال المعلوماتي ذاته – أي أنه بالنسبة لهذه الجرائم يكون هذا الشيء أو المال المعلوماتي محلا أو موضوعا لها(١) .

ومن وجهة نظري أن هذه الجريمة ناشئة أساسا من التقدم التكنولوجي .. ومدي التطور الذي يطرأ عليه " وهو متجدد بصفة دائمة ومستمرة" وخاصة في مجال المعلومات ونري أنه من الأجدر أن يطلق عليها اصطلاح " جرائم التكنولوجيا الحديثة "، فهي جرائم تكنولوجيا باعتبارها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيا التي تعتمد أساسا علي الحاسبات وغيرها من أجهزة تقنية قد تظهر في المستقبل .

وهي كذلك جرائم حديثة نظرا لحداثتها النسبية من ناحية وارتباطها الوثيق بما قد يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طاقة تخزينية وسرعة فائقة ومرونة في التشغيل . ولذا فإنني سوف استخدم هذا الاصطلاح .. جرائم التكنولوجيا الحديثة كمرادف للجرائم المعلوماتية .

---

(١) راجع د. هشام رستم " المرجع السابق " ص٣٥ .

(٢) رجع د. علي عبد الله القهوجي " المرجع السابق " ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

ثانيا – طبيعة جريمة التكنولوجيا الحديثة " الجريمة المعلوماتية " .

نظرا لوقوع هذه الجريمة في غالبية الأحوال في بيئة المعالجة الآلية للبيانات حيث تكون المعلومات محل الاعتداء عبارة عن نبضات إلكترونية واعترف مع البعض بأننا أمام " ظاهرة إجرامية ذو طبيعة خاصة " ذات صلة بما يعرف عند البعض " بالقانون الجنائي المعلوماتي "[1]

ووقوع هذه الجرائم في بيئة المعالجة الآلية للبيانات كما أسلفنا يستلزم التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة لدخول الحاسب بغرض معالجتها إليكترونيا بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها في الحاسب الذي يتوافر فيه إمكانيات لتصحيحها، وتعديلها، ومحوها، وتخزينها واسترجاعها، وطباعتها وهذه العمليات " وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم ولابد من فهم الجاني لها كما في حالة التزوير والتقليد مثلا " . وكذلك تتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والبيانات – التي تشكل محلا للاعتداء أو تستخدم وسيلة للاعتداء[2] .

وعلي ذلك تتميز هذه الجرائم بطابع خاص يميزها عن نظيرتها " الجرائم التقليدية لصعوبة كشف واثبات الجرائم الأولي دون الثانية وذلك للأسباب الآتية[3] :

١- عدم ترك هذه الجرائم لأي أثر خارجي بصورة مرئية

٢- هذه الجرائم لا عنف فيها – ولا جثث لقتلي ولا آثار لدماء أو اقتحاما من أي نوع .

---

(١) راجع د. هدي حامد قشقوش " جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن " دار النهضة العربية – القاهرة – ط١٩٩٢ ص١٥ .

(٢) راجع د. هدي حامد قشقوش " جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن " المرجع السابق ص١٥ .

(٣) راجع في ذلك د. جميل عبد الباقي الصغير " القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة " الكتاب الأول – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الأولي سنة ١٩٩٢ ص١٢ وما بعدها . – راجع أيضا د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٤١ وما بعدها.

٣- يتم اكتشاف معظمها إن لم يكن جميعها بالصدفة البحتة والدليل علي ذلك كما يؤكد البعض[١] إنه لم يكتشف إلا نسبة ١% فقط منها وإن ١٥% منها تم الإبلاغ عنها – وإن خمس النسبة الأخيرة هي التي يصدر فيها أحكام بإدانة مرتكبيها ٠

٤- ترتكب في الخفاء في الغالب من الأمور ولا يوجد لها أثر كتابي ٠

٥- قدرة الجاني علي تدمير ما قد يعتبره دليلا يمكن أن يستخدم لإدانته وذلك في أقل من الثانية الواحدة ٠

٦- إمكانية ارتكاب هذا النوع من الجرائم خلال مسافات بعيدة قد تصل إلي دول وقارات ٠

٧- إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن هذه الجرائم في حال اكتشافها لما يؤدي إليه هذا الإبلاغ من عواقب وخيمة في مجتمع الأعمال الذي ينتمون إليه وحتى لا تهتز ثقة جمهور المتعاملين معهم ٠

ثالثا - موضوع الجريمة المعلوماتية[٢]

"التكنولوجيا الحديثة" ٠

قد ترتكب هذه الجريمة علي الحاسب الإليكتروني نفسه سواء علي مكوناته المادية ، أو المعلوماتية أو غير المادية وقد يستخدم الحاسب ذاته كأداة لارتكاب إحدى هذه الجرائم وبالتالي نفرق هنا بين ثلاث حالات :

الحالة الأولي : وقوع الجريمة علي المكونات المادية للحاسب :

وتتحقق هذه الحالة إذا كانت لأجهزة الحاسب المادية من أجهزة ومعدات وكابلات وشبكات ربط وآلات طباعة وشرائط خام من التي يسجل عليها البرامج والمعطيات هي محلا أو

---

(١) راجع د٠ جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٧ ٠

(٢) راجع في هذا الخصوص د٠ هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٦ ، ٣٧ ، د٠ جميل عبد الباقي الصغير المرجع السابق ص١٣ وما بعدها ٠

موضوعا لهذه الجريمة وبالتالي لا تثير هذه الحالات ثمة مشكلة باعتبار أن هـــذه المكونـــات المادية محل الاعتداء تتمتع بالحماية الجنائية للنصوص التقليدية باعتبارها من الأموال المنقولـة التي تخضع سرقتها وإتلافها للنصوص الجنائية التقليدية ،وبالتالي – فإن الأمر هنا لايثـير أي مشكلة حيال تطبيق النصوص التقليدية على هذه الأموال .

الحالة الثانية : وقوع الجريمة على المكونات المعلوماتية أو الغير مادية للحاسب:

وتتحقق هذه الحالة عندما تكون مكونات الحاسب المعلوماتية الغير مادية مثل الـبرامج المستخدمة والبيانات والمعطيات المخزنة في ذاكرة الحاسب– محلا أو موضوعـــا للجريمـــة حيث من المتصور عملا أن يقوم أحد الأشخاص بالاعتداء على برنامج الحاسب أو أن يدعـــي ملكيته أو يقوم بسرقته أو يقلده أو يتلفه أو يعطله– أو يقوم بإفشاء محتوياته. أما البيانـــات أو بنك معلوماته فيستطيع العبث بها – تحريفها وتزويرها ونسخها .

ونظرا للطابع الخاص الذي يميز هذه المكونات عن النصوص التقليدية الحالية لقـانون العقوبات تكون عاجزة عن مواجهة ما قد يقع عليها من جرائم نظرا لحداثتها النسـبية.. ولأن النصوص الحالية تعجز عن شمول الحالات الجديدة الطارئة.. ولأن القانون الجنـــائي نفســـه يعاني من فراغ تشريعي في المجال المعلوماتي[1] .

الحالة الثالثة : حالة استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة :

في هذه الحالة لا يكون الحاسب محل أو موضوع الجريمة – وبالتالي لا يكون محـــلا للحماية الجنائية – ولكن تقع الجريمة في هذه الحالة بواسطته أي أنه يستخدم كأداة لارتكابـــها ... ومن الناحية النظرية – يمكن أن تقع بعض الجرائم بواسطة الحاسب مثل الجرائم التـــي تقع على الذمة المالية من سرقة ونصب وخيانة الأمانة والتزوير في عمليات الســـحب علـــي الجوائز وانتهاك حرمة الحياة الخاصة – بل وتستخدم في القتل وذلك عـن طريـــق " برمجـــة جهاز تفجير " يتم التحكم فيـــه آليا أو جهاز لإطلاق الأشعة القاتلة[2] .

---

(1) راجع د. هدي حامد قشقوش " جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن المرجع السابق ص١٥ .

(2) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير والمرجع السابق ص١٥ .

ومرتكب هذه الجرائم هو المستخدم أو المتلاعب في الحاسب ونظامه الأخير ما هـو إلا وسيلة أو أداة لتنفيذ الجريمة ومحلها يختلف بحسب الشيء الذي ينصب عليه سـلوك الفـاعل - والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية [1] .

رابعا -الأساليب المستخدمة لارتكاب جريمة التكنولوجيا الحديثة :

تتميز هذه الجريمة بأساليب خاصة بها يغلب عليها الطابع الفني والتقني تميزهـا عـن عداها من الجرائم التقليدية .

فمرتكبي هذه الجرائم لا يكتفون بالوقوف مذهولين أمام تكنولوجيـا الحاسـبات نظـرا لإمكاناتها الفائقة التي بلغت حد الخيال من قدرة علي التخزيـن والاسـترجاع بسـرعة فائقـة بالإضافة دقتها ومرونتها في التشغيل[2] .

وإنما قاموا باستيعاب هذه التكنولوجيا بطريقة جيدة واستغلوا خبراتهم المكتسبة منها فـي تطوير الوسائل التقليدية لارتكاب أو ابتكار وسائل جديدة غير معروفة لكي تناسب هذا التطـور التكنولوجي الهائل في مجال الحاسبات لاستخدامها للاعتداء علي الحاسب ومكوناته سواء كـانت مادية أو غير مادية، وبالتالي تختلف هذه الأساليب باختلاف عنصر الحاسب الذي يكون محـلا للاعتداء . وهو الأمر الذي نتعرض له فيما يلي :

أ- الأساليب المستخدمة للاعتداء علي المكونات المادية للحاسب :

ويغلب علي هذه الوسائل الطابع التقليدي علي أساس أنها ترد علـي معـدات الحاسـب المادية من اسطوانات وشرائط ممغنطة وما يحويهما من برامج ومعلومات أو بيانـات معالجـة إليكترونيا .

ويمكن تصور استخدام هذه الأساليب لارتكاب عدة جرائم يكون محـلها المـكونات المادية للحاسب .. مثل سـرقة الدعامة المادية وما تحتويها من برامـج وبيانـات أو سـرقة البطاقة الممغنطة التي تستخدم لسحب النقود مـن الحاسـب أو الحصـول علـي سـلع وخدمـات

---

(٤) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٧ .

من الشركات والتجار أو إحدى الجهات التي تقدم خدمة بمقابل مثل المواصلات و التليفونات٠ وكذا إتلاف البرامج والبيانات باستخدام عدة وسائل تقليدية منها: تدمير الدعامات التي تحويها سواء بإحراقها أو ضربها بأدوات ثقيلة أو تفجيرها باستخدام القنابل المفجرة متفجرة أو سكب سوائل ساخنة علي الأجزاء الحساسة من الحاسب أو لصق ورق صنفرة علي أجزاء البطاقات المثقبة لتخريب الأجهزة القارئة لها أو إلقاء رماد السجائر المشتعلة علي الشرائط والاسطوانات الممغنطة٠٠٠ الخ ٠

ب- الأساليب المستخدمة للاعتداء علي المكونات الغير مادية للحاسب :

الأساليب التي تستخدم للاعتداء علي هذه المكونات قد لا يتطلب معرفة فنية معينة بل تتطلب مجرد سلوك مادي قد يقتصر في بعض الحالات علي مجرد الاطلاع البصري للمعلومات التي قد تظهر علي شاشة الحاسب أو القيام بالتصنت عليها في حالة تجسدها في صورة سمعية أو عن طريق الاستعانة بوسيط يعمل علي تكبير الصوت الصادر من هذه الحاسبات، وهنا يحصل الجاني علي ما يريده بطريق مباشر[1] ٠

إلا أنها تتطلب في حالات أخري معرفة فنية معينة يستطيع الجاني من خلالها القيام بعملية ما يسمي " بالسطو المسلح الإلكتروني " الذي يكون هدفه التقاط أو تسجيل المعلومات والبيانات المعالجة إليكترونيا وهي في مرحلة انتقالها وبثها من الحاسب إلي نهاية طرفية بواسطة أجهزة شبكة اتصالات بعدية Télématique والمعالجة عن بعد Téléraitement ويمكن عرض بعض هذه الوسائل فيما يلي[2] :

---

(٢) راجع د٠ هدي حامد قشقوش " جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن" المرجع السابق ص١٥ ٠

(١) راجع في هذا المعني د٠ جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٢٨ ٠

(٢) راجع د٠ محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٦٨ وما بعدها ٠

(١) التقاط المعلومات التي توجد ما بين الحاسب والنهاية الطرفية :

ويحدث هذا الالتقاط بواسطة توصيل خط تحويلة يعمل علي تكبير الذبذبات الإليكترونية وإرسالها إلي النهاية الطرفية التي تقوم بعملية التجسس .

وقد يحدث ذلك أيضا باستخدام جهاز مرسل صغير يمكنه نقل البيانات عن بعـــد ... ويمكن الالتقاط كذلك عن طريق وضع هوائيات مطاردة بالقرب مـــن الـــهوائيات الاحتياطيـــة وبالتالي يحدث التقاط للإشعاعات العابرة عن طريق النقل الجوي للمعلومات عند بثـــها بـــالقمر الصناعي واحتجاز مضمونها .

(٢) التوصيل المباشر بواسطة خط تليفوني :

ويمكن إحداث ذلك بواسطة وضع مركز تصنت يجعل من تسجيل الاتصـــــالات أمـــرا يسيرا كما يمكن كذلك وضع ميكروفونات صغيرة لأداء هذه المهمة .

(٣) التقاط الإشعاعات الصادرة عن الجهاز المعلوماتي :

وتكمن خطورة هذه الوسيلة في أنها يمكن أن تؤدي إلـــي إعـــادة تكويـــن خصـــائص المعلومات التي تبث وتنتقل من خلال الأنظمة المعلوماتية وهذا لايحتاج تســـجيل الإشـــعاعات الصادرة من الحاسب وحل شفرتها .

(٤) التدخل الغير مشروع في نظام بواسطة طرفية بعيدة :

ومن شأن هذه الوسيلة أن يكون بالإمكان نسخ أو تدمير بعض البيانـــات والمعلومـــات أمرا يسيرا وهذا لايحتاج إلا مجرد الحصول علي حاسب آلي ميكروي ومسودم مـــع ضـــرورة التعرف علي كلمة السر أو مفتاح شفرة النظام .

بالإضافة إلي ما سبق فإنه يمكن لأي شخص لديه قدر مـــن المعرفـــة الفنيـــة بأنظمـــة الحاسب أن يقوم بالاعتداء علي معلومات وبيانات الحاسب التي قد تمثل عناصر للذمة الماليـــة للجهة التي يعمل بها حيث يمكنه القيام ببعض الأعمال الآتية :

١-إدخال معطيات أو معلومات وهمية : حيث يمكن بهذه الوسيلة أن يستولي على أموال لنفسه عن طريق إحدى الطرق الآتية :

أ – ضم مستخدمين أو موظفين غير موجودين بالفعل في خدمة الجهة التي يعمل بها وخاصة إذا كانت هذه الجهة لديها العديد من الفروع وتقوم بتغيير موظفيها وفقا لما يعرف بالظروف الاقتصادية وقائمة الطلبات .

ب- الإبقاءعلى موظفين فصلوا أو تركوا عملهم بالفعل وتتحقق هذه الصورة في قيام المبرمج المسئول عن الإدارة المالية على ملفاتهم بدلا من حفظها وبالتالي يحصل على مرتباتهم المقررة لهم كما لو كانوا لم يتركوا الخدمة .

ج- أتلاف المعلومات ويتم ذلك عادة عن طريق استبدال رقم حساب بآخر أو إحلال بطاقة محل أخرى وهذا النوع على قدر كبير من الخطورة لأنه في حاله نجاح التزوير يمكن أن تستمر لفترة من الزمن حتى يمكن كشف الفعل غير المشروع وهناك مجموعة من المستخدمين الإداريين على سبيل المثال استطاعوا خلال سنوات عديدة أن يضاعفوا من رواتبهم عن طريق الحساب الآلي حتى لحظة الكشف عن هذا العمل بمحض الصدفة [١] .

٢- توجد أساليب أخرى تتطلب معرفة فنية وتوافر الخبرة اللازمة في مجال أنظمة الحاسبات ويأتي في مقدمة هذه الأساليب التلاعب في برامج الحاسب الآلي الذى يتطلب قدرا كبيرا من المعرفة الفنية في مجال الحاسبات وبالتالي يتصور أن من يقوم به هم المتخصصين في مجال برمجة الحاسبات .

ويتخذ هذا التلاعب عدة صور يمكن إبراز أهمها فيما يلي : [٢]

الصورة الأولى : التلاعب في البرامج التشغيلية : [٣]

التلاعب هنا قد يأخذ وجهين :

---

[١] راجع د . محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص ٧٤ .

[٢] راجع د . جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص ٤٦ وما بعدها .

وأيضا د . محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص ٧٤ .

وأيضا د . هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص ٦٥ وما بعدها .

(٣) راجع د. محمد سامي الشوا "المرجع السابق" ص ٨٧ وما بعدها

الوجه الأول: المصيدة :

أو المداخل المميزة وهي تعني أن أي برنامج يتضمن عند إعداده أخطاء وعيوب قد لاتكتشف كلها أو بعضها إلا عند استعمال هذه البرامج التي يستطيع المبرمج القيام بتصحيحها عن طريق الولوج للبرنامج عن طريق ما يعرف بالمداخل المميزة التي يجب أن يستبعدها المبرمج بمجرد الانتهاء من التصحيح النهائي للبرنامج إلا إنه وبسوء قصد- قد يعمد إلى الإبقاء عليها لاستخدامها للولوج في البرنامج في أية وقت يريدونه لتحقيق ما يرمون إليه من أغراض .

الوجه الثاني : اصطناع برنامج وهمي :

ويكون القصد منه كما يؤكد خبراء تكنولوجيا المعلومات هو التخطيط لمراقبة وتنفيذ ارتكاب جرائم الغش المعلوماتي التي تأتي الصدفة في الغالب وراء اكتشافها [١] .

الصورة الثانية : التلاعب في البرامج التطبيقية:

تعتبر حالات التلاعب في البرامج التطبيقية أكثر الصور انتشارا لارتكاب جرائم الغش المعلوماتي حيث تمثل هذه الحالات حوالي ١٥ % من الحالات التي تم حصرها ، وترتكب هذه الحالات بأساليب متعددة يمكن إبراز أهمها فيما يلي :

أ- أسلوب سلامي Salami : وتقوم فكرة هذا الأسلوب علي " السرقة من عدد كبير من المصادر بكميات أو مقادير ضئيلة بحيث لايفطن المجني عليه للسرقة أو يقدر إذا اكتشفها أن ضآلة الفاقد لاتستحق تكبد عناء الإبلاغ أو الشكوى [٢]

---

(١) ومن أمثلة الحالات التي استخدم فيها هذا الأسلوب هو ما قامت به إحدى شركات التأمين بولاية لوس أنجلوس الأمريكية من اصطناع وثائق تأمين لعدد كبير من الأشخاص الوهميين وصل إلى أربعة وستون ألف شخص وحصلت بذلك علي مبالغ طائلة لعمولات نظير هذه الوثائق من اتحاد شركات التأمين وإمعانا في التمويه بغرض إضفاء الحيوية علي هذه العقود قامت هذه الشركة بتنشيط ملفات هؤلاء العملاء الوهميين بواسطة تغيير الموطن والوظيفة والعناوين مع اعتبار بعض هؤلاء من قبيل الموتى. راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٤٩ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص ٦٨، ٦٩ .

وتنتمي إلي هذا الأسلوب حيلة أو خدعة التقريب التي تستهدف برامج التطبيقات المالية للبنوك أو غيرها من المؤسسات المالية ٠

وهذه الحيلة تقوم فكرتها علي تجاهل القواعد الحسابية المعروفة لتقريب وجبر الكسور حيث يقوم الجاني بالتقريب للأدنى دائما متجاهلا ما تقضي به القواعد الحسابية التي تقضي بالتقريب للأقل عندما يقل الكسر عن ٠،٥ والتقريب للأعلى إذا تساوى الرقم مع ٠،٥ أو إذا زاد عنه ٠

وبذلك يستطيع الجاني الحصول علي فارق هذا التقريب الذي يعتمد علي عاملين هما:(١)

١- إجمالي عدد الحسابات للبنك ٠

٢- عدد المرات التي يقوم فيها البنك بإضافة الأرباح وتجديد الملفات في العام ٠

ب- زرع برنامج فرعي UnSous-Program غير مسموح به في البرنامج الأصلي ٠

وهذا البرنامج يسمح لمن قام بزرعه بالولوج الغير مصرح به في موردات نظام الحاسب الإليكتروني ٠

وتكمن خطورة هذا البرنامج في حجمه الصغير وسريته وإمكانية دفنه بين تعليمات البرنامج المتعددة، الأمر الذي يؤدي إلي سلب بعض هذه التعليمات دون إمكانية اكتشاف عملية السلب هذه حتي بواسطة أكثر وحدات الضبط دقة ٠

حيث لوحظ أن الصدفة هي التي تقف وراء الحالات المكتشفة ومثال ذلك إضافة مبرمج إلي البرنامج الخاص بأحد البنوك تعليمات بأن يتجاهل كل عمليات السحب التي تتم بمعرفة المبرمج علي أن تحمل هذه الحسابات علي ميزانية الإدارة (٢) ٠

---

(١) راجع د٠ هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٦٨ ٠

(٢) موردات عبارة عن العناصر الضرورية لأي نظام معلوماتي ٠

راجع د٠ محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٨٠ ٠

ج- فيروس حصان طروادة Cheval de troie والقنابل المنطقية وهي ستكون محل دراسة تفصيلية في الفصل الثاني من مبحثنا هذا [1] .

خامسا – السمات الخاصة لجريمة التكنولوجيا الحديثة " الجريمة المعلوماتية " ،

سبق أن أسلفنا أن لهذه الجرائم طابع خاص يميزها عن الجرائم التقليدية لأنه يتطلب لارتكابها معرفة استخدام تقنيات الحاسب من قبل الجاني الذي لا يقتصر سلوكه الإجرامي علي مجرد التلاعب أو العبث بأنظمة الحاسب وإنما يمتد في رأي البعض إلي أشكال متعددة وجوانب كثيرة " أساسها ومصدرها أن الحاسب الآلي أصبح من الممكن أن يحل محل الإنسان في أكثر من مجال بل ويتميز عليه في قدرته علي تنفيذ ما يعهد إليه به بسرعة لا تقارن بها سرعة الإنسان إذ لا يحتاج الأمر لأكثر من الضغط علي عدد من الأزرار لارتكاب جريمة ... وقد يكون حق المعتدي عليه منها حقا شخصيا أو حقا ماليا أو حقا متعلقا بالمصلحة العامة [2] .

ونتيجة لما سبق يقوم مرتكبي هذا النوع من الجرائم بابتكار كل أنواع الحيل والمكائد لخداع الحاسب الآلي ومن ثم إسقاط حواجز الأمن سواء كانت مادية- أو إليكترونية [3] .

وبالتالي تتسم هذه الجرائم بأن مرتكبيها تختلف صفاتهم عن مرتكبي الجرائم التقليدية لأن الأولي تتطلب إلماما كافيا بالمهارات والمعارف الفنية ذات الصلة بالحاسب وأنظمته – وبالتالي فمن المنطقي أن يكون مرتكبي هذه الجرائم في الغالب من المتخصصين في المعالجة الإلكترونية للبيانات حيث يمكن في مرحله المعالجة تلك إدخال أية تعديلات من شأنها تحقيق ما يبغيه الجاني من جراء التلاعب في برنامج الحاسب كدس معلومات غير مصرح بها فيها أو تشغيل برامج تلغي جزئيا أو كليا عمل البرامج الأصلية.

---

[1] راجع ما يلي ص١٤٦ ، ١٤٩ .

[2] راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية " دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥ ص٩ .

(٣) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص ٦٣ .

والجرائم المرتكبة في هذه المرحلة تتطلب توافر معرفة فنية عميقة لدى الفاعل واكتشافها صعب وغالبا ما تقف المصادفة وراءه.

ويمكن تصور وقوع هذه الجريمة في مرحلة الإدخال التي يقصد بها ترجمة البيانات والمعلومات المراد معالجتها أو تخزينها بالحاسب إلى لغة يفهمها الحاسب حيث يتمنى في هذه المرحلة أن يقوم الجاني بإدخال بيانات ليست صحيحة وحجب " وثائق أساسيه وفي هذه المرحلة يقع الجزء الأكبر من الجرائم " .

أما في مرحله إخراج هذه البيانات المعالجة من قبل الحاسب فتقع الجريمة على أثر وقوع تغيير في البيانات المخرجة والتي سبق وأن كانت صحيحه عند الإدخال ومعالجتها (١) .

ويتضح لنا من مطالعه بعض الإحصائيات التي تناولت ظاهرة الإجرام المعلوماتي أو التكنولوجي – برغم ندرتها – أن هذه الجرائم في زيادة مطردة لا تتوقف حيث فاق معدلاتها نحو ٢٠ مرة عما يقابلها في جرائم السطو بالسلاح (٢) في الجرائم التقليدية .

وبمقارنة جرائم التكنولوجيا الحديثة بنظيرتها من الجرائم التقليدية يتضح لنا مدى الاختلاف الواقع بينهما مما يسوغ معه القول بأن جرائم التكنولوجيا الحديثة تتسم ببعض السمات التي تميزها عن دونها من الجرائم ويمكن حصرها في النقاط التالية :

أ – من حيث الجناة :

١- أحيانا ترتكب جرائم التكنولوجيا الحديثة بهدف قهر نظام الحاسب الإلكتروني الذي يرى الجاني في تعقيد أجهزته وأنظمته الأمنية وما أحيط حوله من هالة عن قدراته ...

كل ذلك أدى بالبعض بارتكاب هذه الجرائم لما تثيره من تحدى عقلي وذهني لهم .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص ٣٩ .

(٢) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص ٦٣ .

ولكن قد يحدث أن يستهدف مرتكبي هذه الجريمة تحقيق نفع مادي ففي هذه الحالة يكون هذا النفع مغريا قد يصل إلى أكثر من خمسين ضعف الحصيلة الناتجة من ارتكاب الجرائم التقليدية التي ترتكب بهدف تحقيق غرض مادي .

كما يضاف إلى ما سبق أن جرائم التكنولوجيا الحديثة قد ترتكب بهدف الثأر من رب العمل أو أحد الزملاء .

٢- كما تتميز جرائم التكنولوجيا الحديثة بأن مرتكبيها قد يحدث بينهم تعاون على ارتكابها إضرارا بالجهة المجني عليها " وغالبا ما يكون متضمنا فيها متخصص في الحاسبات يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي – وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه كما أن من عادة من يمارسون التلصص على الحاسبات تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم"(١) .

كما يحدث كثيرا أن يسود اعتقاد قوي بين بعض المتخصصين في الحاسبات وأنظمتها يتمثل في أن من سمات وظائفهم المرموقة وخبرتهم الفنية استعمال الحاسبات وأنظمتها لأهداف شخصية أو للتنافس الذهني فيما بينهم أو القيام ببعض الممارسات الداخلة في نطاق تكنولوجيا الحاسبات وهو ما يستدل عليه بأعراض " النخبة " التي يؤدي " تمادي بعضهم إلي استخدام نظم الحاسب بصورة غير مشروعة تصل إلي حد ارتكاب الجرائم الخطيرة " (٢) .

بالإضافة إلي سيادة أعراض " النخبة " فيما بين المتخصصين في الحاسبات وأنظمتها ... فإنه تنتشر بينهم أعمال معينة من الأفعال والاستخدامات الغير مشروعة

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٥ ، ١٦ وأيضا د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٨ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٩ ، ٤٠ .

البسيطة في مجال نظام المعالجة الإليكترونية المعطيات – والتي ينظر إليها على أنها من قبيل الانحراف المقبول في هذه الميادين .

٣- تتميز جرائم التكنولوجيا الحديثة بصعوبة اكتشافها... وإذا تم اكتشافها فإنه يصعب إثباتها [٣] للأسباب التي سبق أن أوضحناها بصدد تناولنا طبيعة هذه الجريمة – ولذلك فإننا نحيل إليها [٤] .

٤- تتطلب جرائم التكنولوجيا الحديثة مقدرة عقلية وذهنية خاصة لدي الجاني حيث أن هذه الجرائم لا تتطلب إجراءات تميل إلي العنف بقدر ما تتطلب مقدرة عقلية وذهنية خاصة لدي الجاني فمثلا " الإتلاف المعلوماتي " لا يحتاج إلي القيام بعمل عنف فهو يرتكب بواسطة تقنيات التدمير الناعمة كما يحلو للبعض أن يطلق عليها والتي تتمثل في التلاعب بالمعلومات أو الكيانات المنطقية أو البيانات – ويحدث هذا التلاعب عن طريق ما يعرف بالقنابل المنطقية " والفيروسات المعلوماتية [١] .

٥- يتضح من الدراسات والبحوث التي تناولت هذه الجريمة سواء في الولايات المتحدة أو أوروبا أن معظم مرتكبي هذه الجرائم ينتمون إلي الجيل الحديث من الشباب في المرحلة السنية بين ٢٥ : ٤٥ سنة .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٤٠ .

(٢) أنظر ص١٠ ، ١١

(٤) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٣٦ وفي نفس المعنى د. هشام فريد " المرجع السابق " ص٣٩ وما بعدها تفصيلات هذه الجريمة أنظر المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذا الكتاب .

وبالرغم من كونهم من الشباب إلا أنهم كما سبق أن أسلفنا من ذوى المراكز المرموقة والتخصصات العالية في أعمالهم مما حدا بالبعض بتشبيه جرائمهم بجرائم ذوى "الياقات البيضاء" الذي يغلب على طبيعة نشاطهم العمل المكتبي .

وغالبا ينظر إلي مرتكبي جرائم التكنولوجيا الحديثة بوصفهم مستخدمين مثاليين ويشغل الغالبية العظمي منهم مراكز قيادية ويتمتعون علاوة علي ذلك بثقة كبيرة في مجال عملهم وكثيرا ما يقومون بتبرير وظائفهم أثناء نشاطهم الحرفي... وقد قام فريق من علماء النفس بدراسة عدد من شخصيات مرتكبي أفعال " الغش المعلوماتي " ولاحظوا أن هؤلاء المخادعين لا يعيرون أدنى اهتمام إزاء القيم التي ليست لها آثار مادية ولا يدركون دائما أن سلوكهم يستحق العقاب "[١] .

ب- من حيث المجني عليهم [٢] :

من المتصور أن يقع ضحية هذه الجرائم جميع الأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية العامة والخاصة طالما كانت تستخدم الحاسب الإليكتروني في ممارسة أنشطتها سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو حتى السياسية والعسكرية .

ويلاحظ أنه من الصعب تحديد نطاق ضحايا هذه الجرائم علي وجه الدقة وذلك يرجع إلي أن هؤلاء الضحايا لا يعلمون شيئا عنها إلا بعد أن تقع بالفعل وفي هذه الحالة يرون أنه من الحكمة عدم الإبلاغ عنها وبالتالي لا يحبذ أكثرهم أن يعترف بأن نظامه المعلوماتي قد وقع ضده انتهاك ما . وهذا السلوك السلبي يعتبر مغريا لمرتكبي هذه الجرائم للاستمرار في نشاطهم .

---

[١] راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٤٢ وما بعدها .

[٢] استقي هذا الجانب من البحث بصفة رئيسية من د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٥٧ وما بعدها

ومما هو جدير بالملاحظة أن هذا النوع من الجرائم يوجه بصفة رئيسية إلي البنوك[1]

وبالتالي تستهدف هذه الجرائم في الواقع المؤسسات المالية أو المؤسسات التي تسيطر علي ما يعرف " بالقيم الرأسمالية " .

وبالتالي فالهدف الرئيسي لهذه الجرائم يتمثل في النقود وتليها المعلومات باعتبارها الطريق إلي اقتصاد السوق ويمكن من خلالها بناء صناعة راسخة وحديثة .

ولأهمية المعلومات يسعي المنتمون لمجتمع الأعمال بكل ما أوتوا من قوة من أجل الحصول عليها سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة، الأمر الذي حدا بالبعض إلي التقرير بوجود سوقين لشراء المعلومات إحداها شرعي والثاني يطلق عليه " السوق السوداء" للمعلومات الذي يرتبط بالجانب الأكبر من الجرائم التي تستهدف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ويمكن أن يتحقق بالنسبة للمعلومات المالية التي تتصل بالوضع المالي والإداري وتداول رؤوس الأموال والاستثمارات في المنشآت الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة .

ويمكن أن يتحقق أيضا بالنسبة للمعلومات التجارية والصناعية والتي تتعلق بالأبحاث المتعلقة بالسوق والمشروعات الأستثمارية والصناعة والإنتاج والتجارة والتوزيع.

ويلاحظ أنه من الصعب تحديد نطاق ضحايا هذه الجرائم علي وجه الدقة وذلك يرجع إلي أن هؤلاء الضحايا لا يعلمون شيئا عنها إلا بعد أن تقع بالفعل وفي هذه الحالة يرون أنه من الحكمة عدم الإبلاغ عنها وبالتالي لا يحبذ أكثرهم أن يعترف بأن نظامه المعلوماتي وقد وقع ضده انتهاك ما، وهذا السلوك السلبي يعتبر مغريا لمرتكبي هذه الجرائم للاستمرار في نشاطهم .

---

(1) وفقا لتحقيق أجرته ونشرته مجلة Ressources Informatiques الصادرة في يونيو ١٩٨٤ تبين أن نسبة هذه الجرائم الموجهة ضد البنوك تمثل ١٩% من هذه الجرائم والنسبة الموجهة للإدارة ١٦% والموجهة للإنتاج الصناعي ١٠% وتليها شركات التأمين والشركات الخاصة... راجع بشأن هذا التحقيق د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٥٨ .

تغيير برامج التشغيل : يتم ذلك بإدخال برنامج غير مصرح به، وبالتالي تستهدف هذه الجرائم في الواقع المؤسسات المالية أو المؤسسات التي تسيطرعليهاما يعرف " بالقيم الرأسمالية " مستغلا عمله كخبير ومعرفة الشفرة الخاصة بالبنك ٠

وبالتالي فالهدف الرئيسي لهذه الجرائم يتمثل في النقود وتليها المعلومات باعتبارها الطريق إلي اقتصاد السوق ويمكن من خلالها بناء صناعة راسخة وحديثة ٠

برنامج جديد : ويقوم الجاني بعمل برنامج وهمي كامل أو عمل برنامج ناقص فنيا ،

ولأهمية المعلومات يسعى المنتمون لمجتمع الأعمال بكل ما أوتوا من قوة من أجل الحصول عليها سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة، الأمر الذي حدا بالبعض إلى التقرير بوجود سوقين لشراء المعلومات إحداها شرعي والثاني يطلق عليه " السوق السوداء للمعلومات الذي يرتبط بالجانب الأكبر من الجرائم التي تستهدف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ويمكن أن يتحقق بالنسبة المعلومات المالية التي تتصل بالوضع المالي والإداري وتداول رؤوس الأموال والاستثمارات في المنشآت الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة ٠

ويمكن أن يتحقق أيضا بالنسبة للمعلومات التجارية والصناعية والتي تتعلق بالأبحاث المتعلقة بالسوق والمشروعات الاستثمارية والصناعة والإنتاج والتجارة والتوزيع ومراكز البيع والقطاع الصناعي للإنتاج ٠

ويمكن أن يتحقق كذلك بالنسبة للمعلومات الشخصية المخزنة في ذاكـرة الحاسـب الإليكترونية للحيات التي يتعامل معها الشخص الطبيعي ومن شأن إفشائها تهديد أو انتـهاك الحياة الخاصة له ٠

وعلي نظيرها المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الموجـودة لـدي البنـوك والمحامين والأطباء ومراكز البوليس والنقابات المهنية والأحزاب السياسية ويمكن أن يتحقـق هذا النوع من الإجرام كذلك بالنسبة المعلومات العسكرية وهي المعلومات التي يكثر الطلـب عليها وخاصة من الدول الأجنبية والقوى المعادية مما يجعلها أكـثر رواجـا فـي سـوق المعلومات السوداء ٠

وهذه المعلومات تتعلق أساسا بحق الدولة في حفظ أمنها وكافة المعلومات المتعلقـة بالقوات المسلحة من حيث الأسلحة والتدريب والفروع والتحديـث والمنـاورات ٠٠٠ الـخ ويمكن الاستئثار بهذه المعلومات عن طريق معالجتها معالجة معلوماتية " ومؤدي ذلـك أن مجرد المعالجة المعلوماتية يسمح بإدارتها علي نحو جيد وعلي الرغم من المخـاطر التـي يمكن أن تتعرض لها هذه الإدارة الآلية ، وهذا ما يستلزم إحتياطيات صارمة وتدابير قاسية"(١) ٠

(جـ) من حيث نوعية الجرائم :-

تختلف الجرائم بحسب المحل الذي ترد عليه فقد ترد علي الذمة الماليـة للغـير أو المعلومات أو المكونات المادية للنظام سواء بنسخها أو إفشائها أو الاستيلاء علي المكونـات المادية أو الاعتداء علي النظام المعلوماتي بإتـلافه أو محـوه أو جعـله غـير صـالح للاسـتعمال

أو نظام التشغيل مما يؤدي إلي عرقلة استعمال الجهاز وقد يستخدم الحاسب كأداة سلبية أو إيجابية .

أولا : الحالات التي يستخدم فيها الحاسب كأداة سلبية :

أ) الجرائم التي تقع في حالة عدم تشغيل الجهاز وتشمل سرقة البرامج والبيانات المعالجة سواء كانت مسجلة علي شرائط أو اسطوانات بالاستيلاء علي هذه الدعامات كقيام الجناة بسرقة نصف طن اسطوانات مقابل فدية قدرها مليونين من الدولارات .

ب) إتلاف المعلومات أو البيانات بالاعتداء أو إتلاف المكونات المادية للنظام كاستخدام ديناميت في تفجير شركة Lolney Well الإيطالية حيث بلغت الخسائر حوالي ٢٤ مليون دولار .

جـ) التدخل المباشر أو الغير مباشر للحصول علي المعلومات التي تم معالجتها ويندرج تحت هذا البند الحالات الآتية :-

الحالة الأولي : الاستيلاء علي المعلومات عن طريق استخدام آلة طباعة لاستخراج المعلومات مطبوعة أو قراءة المعلومات من علي الشاشة أو اختلاسها عن طريق استعمال الهاتف [١].

وقد تمكن أحد الأشخاص من الاتصال بالحاسب التابع لاحدى الشركات المتخصصة في صنع الأجهزة اللاسلكية بواسطة الهاتف مباشرة.

أو قيام موظف شاهد بطاقة الدفع تمر بآلة طباعة بأن ضغط علي زر " Repeat " حيث نجح بعد ذلك في زيادة مرتبه أكثر من ١٠٠ مرة .

الحالة الثانية : الاستيلاء علي المعلومات أثناء تحويلها أو نقلها وذلك عن طريق تغيير مجراها بتركيب خط هاتفي علي الخط الذي يربط الحاسب بالمحطات الطرفية أو عن بعد

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٢٣ وما بعدها .

حيث أن النبضات المبثوثة تكون بنفس الدرجة لمسافة مائة متر ويتمكن من التقاطها بإحدى الأجهزة وتقويتها .

د) تشغيل الحاسب بدون مقابل .

هـ) الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان الممغنطة في القطاعات التي تقدم خدمات للعملاء كالبنوك ومكاتب الصرافة والمحلات التجارية، وتنقسم هذه البطاقات لأربعة أنواع هي :-

- **بطاقة الاعتماد** : وهي تسمح لحاملها بتسديد ثمن مشتريات على دفعات فهي تعطي العميل ائتمان أو اعتماد في حدود مبالغ معينة محددة سلفا ويقدمها العميل للتاجر الذي يدون بياناتها .
- **بطاقات الوفاء** : وهي أداة وفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها العميل من بعض التجار المقبولين لدى الجهة مصدرة البطاقة .
- **بطاقة ضمان الشيكات** : وهي تصدرها البنوك لعملائها حاملي الشيكات حيث يضمن البنك بموجب هذه البطاقات الوفاء في حدود معينة ويدون رقم البطاقة على الشيكات التي يصدرها العميل .
- **بطاقة السحب الآلي** : والتي تعطي الحق للعميل في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود التابعة للبنك وفروعه المنتشرة .

ويمكن أن يترتب على استعمال هذه البطاقات بعض الجرائم الشائعة وهي استخدام البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها أو إساءة استخدام البطاقة أو استخدامها غشا من قبل الغير في حالة سرقتها أو فقدها أو تزويرها .

ثانيا : حالات استخدام الحاسب كأداة إيجابية :-

١- إدخال بيانات وهمية :

كقيام مهندس نرويجي بتخزين الحاسب بمعلومات مزورة واستخراج ٣٥ فاتورة دفـــع مزورة وبالتالي نجح في الاستيلاء علي مبلغ يقدر بـــ ٥٠٠٠٠٠ كرونا في ثلاثة أشهر ،

٢- إدخال معلومات مزورة :

كقيام أحد العمال بتزوير عدد ساعات العمل التي عمل خلالها خصوصا أنها لاتســـجل إلا عن طريق الحاسب ،

٣- محو البيانات :

وقد استخدم هذا الأسلوب في صناديق المعاش الألمانية وأيضا قيام بعض المســـئولين باختلاس ٦١٠٠٠ دولار كانت قد أرسلته إحدى شركات التأمين لأحـــد المراكـــز الطبيـــة وقاموا بفتح حساب وصفوا به المبلغ ومحوا حسابات سجلات المركز الطبي مـــن حاســـبه الآلي لإتقان العملية ،

٤- التلاعب في البرامج :

كقيام موظف ببرمجة جهاز حاسب من أجل اختفاء كـــل البيانـــات المتعلقـــة بديـــون المشروع خلال ستة أشهر وذلك انتقاما من المسئولين عن المشروع مما أدي إلي إفلاســـه وكذا طريقة سلامي والتي تعني استقطاع الشرائح الصغيرة من حسابات متعددة لصالح فـــرد واحد ،

٥- التجسس الصناعي :

فقد يقوم الفاعل بنقل محتويات الأشرطة التي تم التخلص منها بإلقائها في سلة المهملات .

٦- تغيير برامج التشغيل :

ويتم ذلك بإدخال برنامج غير مصرح به ضمن البرامج المسموح بها ولا يلاحظ ذلك بقية مستخدمي الحاسب حيث تظل الحوافز كما هي بين مختلف الملفات وهي الطريقة التي ابتكرها ريفكين Rifikin للحصول علي ١٠ مليون دولار في عملية واحدة استغرقت ثواني داخل أحد البنوك الأمريكية بعد دخوله الغرفة المركزية مستغلا عمله كخبير ومعرفته للشفرة الخاصة بالبنك .

٧- خلق برنامج جديد :

حيث يقوم الجاني بعمل برنامج كامل أو ناقص فنيا .
وقد يستخدم إحدى الطريقتين الآتيتين :-

<u>الطريقة الأولي</u> : (خلق برنامج)

وأوضح مثل ذلك قيام شركة أمريكية باستعمال حاسبها الآلي من اصطناع وثائق وهمية لعدد من الأموات عددهم ٦٤٠٠٠ وقامت بتغيير عناوينهم ووثائقهم وقامت بعد ذلك ببيع هذه الوثائق لأشخاص... وحصلت مقابل ذلك علي عمولات من شركات التأمين التي تعمل لحسابها كما قام الجناة بوضع شفرة خاصة في البرنامج بحيث لايظهر في

الطباعة إلا الوثائق السليمة حتى لاتكتشف الوثائق الوهمية وبالتالي نجح الجناة في الاستيلاء علي مبلغ ٢٠٠ مليون دولار من هذه العمليات الوهمية .

<u>الطريقة الثانية</u> :

وهي طريقة الأبواب الخفية السابق إيضاحها حيث يقوم الجاني فيها بترك فواصل أو ثغرات في البرنامج حتى يستطيعوا إدخال تعديلات من أجل أغراض إجرامية .

سادسا : جرائم الحاسب الآلي في الشريعة الإسلامية :

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

جاء الإسلام بشريعة عامة تتسم بالشمول والدقة والمرونة في جعلها خالدة طوال الدهر ووضعت مبادئها العامة من لدن رحمن مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان فنزهته عن الهوى وعملت على إيجاد توازن دقيق بين المصالح المختلفة العامة والخاصة لأفراد المجتمع الإسلامي وكان لها فضل السبق في مجال حماية الأموال العامة والخاصة وكذا حرمة الحياة الخاصة حيث كفل الإسلام حماية هذه الحقوق منذ ما ينبغي على أربعة عشر قرنا من الزمان وقد شملت الحماية كل ما يتعلق بالنفس أو المال أو العقل أو العرض أو الدين وقد سبق التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ الشرعية الدولية التي لم تقتصر على المعنى الضيق لها بل توسع كلما اقتضت الحاجة إلى حماية مصالح المجتمع لدرء أي خطر يهدد المصالح السابق ذكرها. فأصبح قادرا على التصدي لأي تصرفات تنبثق من التقدم الحضاري والتكنولوجي الحديث طالما أن هذا التصرف يمس مصلحة ينبغي حمايتها من منظور المبادئ الكلية للشريعة، كما تميز الإسلام بعدم خلطه بين انتهاك الحق في السر واستخدام ما يتحصل عليه من بيانات أو أسماء في ارتكاب جريمة ما فالشارع الإسلامي يفرق بين انتهاك حرمة هذه البيانات وفعل استخدامها لارتكاب جريمة فكل منهما يشكل جريمة في حد ذاته ، فالجرائم الناشئة عن انتهاك حق السر تخضع لنظام مغاير لمثيلتها الناتجة عن استخدام البيانات في ارتكاب جرائم فالأولى يصدر بها عقوبات تعزيرية تعلي الزجر والتأديب يقررها ولي الأمر حسب النصوص الشرعية الواردة بالكتاب والسنة بما يناسب وجسامة هذا الجرم، فمجرد انتهاك السر دون أن يفشيه أو يستعمله في ارتكاب جريمة يشكل جريمة تستوجب العقاب أما استعمالها سواء في جريمة سرقة أو قتل مثل جرائم محددة تستوجب إقامة الحد أما غير ذلك فيطبق العقوبات وسوف نوضح ذلك فيما بعد.

سابعا : المواجهة التشريعية لجرائم التكنولوجيا الحديثة :

سبق أن أوضحنا بصدد تناولنا موضوع هذه الجريمة ووسائل ارتكابها أن هذه الجريمة قد تقع علي المكونات المادية للحاسب أو قد تقع علي المكونات الغير مادية للحاسب (من برامج وبيانات) أو قد يستخدم الحاسب وسيلة أو أداة لها .

وكما سبق وأن أكدت علي أن الصورة الأولي لهذه الجريمة والتي تقع علي المكونات المادية للحاسب وشاشته وكابلاته وغيرها، فإن النصوص التقليدية تنطبق في حال وقوع أية جريمة عليها كسرقتها أو إتلافها أو تخريبها باعتبارها محال منقول في حكم قانون العقوبات ....

وبناء علي ذلك فإن ما يتعلق بهذه المسألة يكون خارج نطاق دراستنا أما الصورتان الثانية والثالثة والمتعلقتان بالجرائم التي تقع علي المكونات الغير مادية من برامج وبيانات مخزنة أو التي تستخدم وسيلة لارتكابها فإنه بالنظر إلي حداثتها وجدتها النسبية فإن النصوص الجنائية يمكن أن نسارع إلي القول بأنها غير كافية لمواجهتها أو مواجهة بعضها فسرعة انتشار الحاسبات الآلية عبر الحدود والتغيير المتعاظم والتقنية الحديثة في هذا المجال أدي إلي سهولة حركة المعلومات والابتكارات الحديثة للبرامج ولغات الحاسب التي سهلت من سرعة الاتصال وصار بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسب آلي موجود في دولة معينة فتحقق نتيجته في دولة أخرى فالجريمة المعلوماتية أصبحت من الجرائم العابرة للحدود الوطنية عبر القارات وأبرز مثال لذلك هو شبكة الإنترنت .

وهي جرائم حديثة وتقنيتها عالية وفي تطور مستمر فهي تتركز في المعرفة ودعائمها والإبداع الذهني المستمر والتقني الهائل مما يصعب الموازنة بين حرية الالتزام بالقوانين واللوائح وحماية الاستمارات والمعلومات والاستفادة من حرية انتقالها واستعمال

الكافة لها والأضرار الناتجة عن ذلك في مقابل فوائدها ونتائجها المبهرة وطرق التحكم فيها وصعوبة وجود ضوابط للسيطرة عليها . فقد ضاعفت المعلوماتية من أساليب ارتكاب الجريمة وهيأت الفرصة لظهور قيم مستخدمة مما يدعو إلى حاجة الحكومات على المستويين الداخلي والدولي لوضع ضوابط قانونية على الوجه الصحيح لهذه التقنية الحديثة التي أصبحت من معجزات هذا القرن حتى تقل مخاطرها وإساءة استعمالها مما تسببه من أضرار كبيرة في المجالات السياسية والأجتماعية والمالية .

فقد ضاعفت المعلوماتية من الأساليب المستحدثة لارتكاب الجرائم وظهور كثير من المشاكل القانونية وعدم تطابق النصوص الجنائية التقليدية على هذه الجرائم التزاما بمبدأ التفسير الضيق لهذه النصوص والزام القاضي في بعض التشريعات التي تعطي للقاضي الحرية والاعتماد علي السوابق القضائية كما في التشريعات الأنجلوسكسونية ولكنه يلتزم أيضا بروح هذه النصوص والسوابق القضائية السابقة علي تطور ظاهرة الغش المعلوماتي .

لكن الأمر يتطلب إلقاء نظرة متفحصة بعض الشئ على هذه النصوص حتى يتضح لنا مدى كفاية هذه النصوص لمواجهة هذه الجرائم أو بعضها في إطار معين حتى نقرر بعد ذلك عما إذا كان التدخل التشريعي مطلوب أم لا ؟ .

الفصل الأول

الفصل الأول

الحماية الجنائية للبرامج والبيانات

في إطار نصوص الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم :

من المعروف أن المشرع يستهدف من تقرير نصوص خاصة بالملكية الفكرية إلى حماية حق الإنسان في الفكر والإبداع والابتكار الذى يعتبر العامل الرئيسي لتقدم المجتمع في كافة المجالات .

وطالما كان هذا هو الهدف من تقرير هذه النصوص فإن ذلك يدعو للتساؤل والقول أليست المكونات الغير مادية للحاسب أي كيانه المنطقي وعلى رأسها برامجه وبياناته تعتبر نتاج فكر وجهد ذهني وبدني للإنسان ؟

إذا كان ذلك كذلك فما المانع من خضوع برامج وبيانات الحاسب للحماية التي يقررها المشرع بمقتضى هذه النصوص ؟ وخاصة إذا علمنا أن هذه النصوص تكفل نوعان من الحماية :

للنوع الأول يدور في إطار نصوص براءة الاختراع ، والثاني يدور في إطار نصوص حق المؤلف .

والواقع إن الإجابة على هذه التساؤلات أو إيجاد أجابه دقيقه ومنضبطة لها لا يبدو أمرا سهل المنال بل يحتاج إلى كثير من التأني وذلك بإجراء دراسة تفصيلية إلى حد ما لهذه النصوص حتى نتوصل للإجابة على هذه التساؤلات التي تتبادر إلى الذهن بصورة أكثر إلحاحا في الوقت الحاضر .

وعلى ذلك فسوف تقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الحماية الجنائية في إطار نصوص براءة الاختراع .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية في إطار نصوص حق المؤلف .

المبحث الأول

الحماية الجنائية فى إطار نصوص براءة الاختراع

يعتمد تقدم المجتمع في أية دوله بصفة أساسيه على مدى ما تمنحه هذه المجتمعات لأبنائها من حرية فكرية تشمل كافة المجالات من علمية وسياسية واجتماعية .. الخ

وتلك الحرية هي التي تؤدى إلى الابتكار و الإبداع الذى يعتبر حجر الزاوية أو العامل الأساسي الذى أدى إلى قيام الثورة الصناعية الكبرى وما أحدثته من طفرة في مجال التكنولوجيا بصورة خاصة مما كان له عظيم الأثر في تقدم البشرية بصورة لم يسبق لها مثيل لا يكاد يصدقها عقل وما زالت كل يوم تواصل تقدمها واكتشافاتها المذهلة في كافه المجالات .

ولذلك عمد المشرع في عديد من الدول بخاصة المتقدمة منها إلى وضع الضمانات الكفيلة بممارسه حرية الفكر بالنص على حمايتها في دساتيرها بصفة عامة ووضع عقوبات رادعة للاعتداء على الفكر والإبداع بقوانين خاصة .

ومسايرة مع هذا الاتجاه أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٩ المتعلق بحماية حرية الابتكار والإبداع وهو القانون الخاص ببراءات الاختراع .

حيث نصت المادة الأولى منه على أن " تمنح براءة الاختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة " .

واستبعدت المادة الثانية من القانون سالف الذكر من نطاق الحماية المقررة في هذا القانون الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

وتنص المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس مــدة لا تزيــد عــن ســنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من قلد موضوع اختراع منحت عنة براءة اختراع وفقا لهذا القانون .

٢- كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

٣- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متي كان الاختراع أو الرسم مسجلا في مصر .

٤- كل من وضع بغير حق علي المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلي الاعتقاد بحصوله علي براءة اختراع أو بتسجيله رســما أو نموذجا صناعيا " .

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون علي أنه " يجوز لصاحب بــراءة الاخــتراع أو الرسم أو النماذج أثناء نظر الدعوى أن يستصدر أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصــة حجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قــد تســتخدم فــي ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج " .

وتنص المادة ٥٠ من ذات القانون علي أنه " يجوز للمحكمــة الجنائيــة أن تحكــم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاســتنزال ثمنــها مــن الغرامــات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخري تراها المحكمة مناسـبة، كمــا أن لــها أن تأمر بإتلافها عند الاقتضاء ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بــالبراءة لعــدم توافر القصد الجنائي ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر علــي نفقة المحكوم عليه ".

ونصت المادة ٥١ من ذات القانون على أنه " تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية في القانون رقم ٩٨ لسنة١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة في العود "٠

ومن مطالعة النصوص سالفة الذكر يمكننا أن نبدي بعض الملاحظات التي تتمثل في الآتي :

أولا – فيما يتعلق بماهية الاختراع :

لم يحدد المشرع المقصود بالاختراع أي أنه لم يضع تعريفا محددا له الأمر الذي دعا الفقه للتصدي لهذه المهمة ٠

يعرفه البعض بأنه " إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ ثم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية " [١] ٠

, أما البعض الآخر – وهو الراجح – فيري " أن قابلية الاختراع للحصول على براءة عنه تدور وجودا أو عدما مع أهميته الصناعية ، فالاختراع الذي لايؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لايستحق براءة عنه فأساس الاختراع وفقا لهذا الرأي هو وجود عمل أصيل يتعدى ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا أحسن استغلال مهاراته وخبراته الفنية "[٢] ٠

أما المحكمة الإدارية العليا فقد سايرت الرأي الراجح حينما عرفت الاختراع في حكمها الصادر في ١٩٦٥/٤/٣ بأنه " ٠٠٠تقديم شئ جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل ويلزمه أن يكون ثمرة فكرة ابتكاريه أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن

---

(١) ورد هذا التعريف د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٢٨ ٠

(٢) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٢٨ وفي نفس المعنى د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٢٦،٢٧ ٠

الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عـــن رجـل الصناعـة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها " [1] .

ثانيا – فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الاختراع :

لكي يتمتع الاختراع بالحماية القانونية المقررة في هذا القانون فإنه يجب أن تتوافـر فيه شروطا عدة يمكن تناولها فيما يلي [2] :

أ- شرط الابتكار :

ويعني أن يكون الابتكار منطويا علي ابتكار سواء كان متعلقا " بمنتج صنـــاعي أو بوسيلة صناعية مستحدثة لإنتاج هذا المنتج أوبتطبيق جديد لوسيلة صناعية كانت معروفـة من قبل [3]

وهذا الشرط يتفق مع التعريف الذي وضعه الرأي الراجح في الفقه والـذي سـايره القضاء فيما بعد كما أسلفنا والذي أكد علي " أن يكون الاختراع مجاوزا الحـدود الطبيعيـة للمعلومات الجارية لرجل الصناعة العادي المتخصص فليس كل جديد مبتكر بالضرورة وقد أشار المشرع إلي ثلاث صور للاختراع المنطوي علي ابتكار (وهـــي) .... للتوصـل إلي منتج صناعي جديد .... والتوصل إلي طرق أو وســائل صناعيـة مستحدثة... والتوصل إلي تطبيق وظيفة جديدة لوسائل معروفة......

وهذه الصور ليست واردة علي سبيل الحصر بل ترك المشرع المجال مفتوحا أمـام القضاء لإضافة صور أخري إليها إذا ما اقتضى الأمر ذلك في ضوء التطور التقنـــي " [4] لأن المشرع بصدد تناوله لهذه الصور التي أوضحتها المادة الأولـــي بعبـارة " وسـائل صناعية معروفة " .

---

(1) مجموعة المبادئ القانونية الإدارية العليا – ج٢ – قاعدة٩٩ ص١٠

(2) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٢٩ وما بعدها د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٢٦ وما بعدها .

(3) راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٢٧ .

(4) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق طص٢٩ وما بعدها .

ب- أن يكون الاختراع جديدا :

ورد هذا الشرط في المادة الأولي في القانون رقم ١٣٣ لسنة١٩٤٩ المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص علي أنه " تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد ..... " .

وجدة الاختراع يقصد بها " عدم علم الغير بسر هذا الابتكار أو الاختراع قبل طلب البراءة " (١).

ويتضح من ذلك أنه يجب أن يكون الابتكار أو الاختراع سرا لايتسرب إلى علم الغير قبل أن يتقدم الطالب بطلبه بالبراءة وبمفهوم المخالفة يعني عدم انطباق هذا الوصف (جدة الاختراع) في حالة تفشي هذا السر إلي علم الغير قبل تقديم طلب البراءة .

وإذا كان المشرع قد تطلب أن يكون الاختراع جديدا فهل يعني ذلك أن تكون الجدة مطلقة أي جديدا كله أم يكتفي فحسب بالجدة النسبية أو الجزئية أي أن يكون الاختراع جديدا في جزء منه ؟ .

ويتضح من مطالعة القانون١٣٣ لسنة١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع أن المشرع اكتفي بالجدة النسبية(٢) لكي يكون الاختراع جديدا وبالتالي يتمتع بالحماية المقررة بنصوصه فيما عدا هاتين الحالتين :

أولهما : إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في مصر وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله .

ثانيهما : إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة علي تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه

---

(١) راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٣٧ .

(٢) ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن المشرع الفرنسي قد اشترط أن يكون الاختراع جديدا كله لكي يتمتع بالحماية الجنائية المقررة بنصوصه أي أنه أخذ بمبدأ الجدة المطلقة في الزمان والمكان فهو " يحظر إصدار براءات عن اختراعات سبق ذيوعها في أي وقت وفي أي مكان" ... راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٣٠ ، ٣١ .

حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة،

جـ - أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي :

وهذا الشرط يعني عند البعض أن يؤدي استعمال الابتكار إلى نتيجة صناعية تصلح للاستخدام في مجال الصناعة[١] بينما يذهب البعض الآخر إلى المقصود بهذا الشرط " أن يترتب على الاختراع نتيجة ملموسة في كافة مجالات الفن سواء الصناعي أو الزراعي"[٢]

وبصرف النظر عن الرأيين السابقين ودون حاجة إلي الخوض في تفاصيلهما فإن المشرع قد قصد من هذا الشرط أن يقوم بحماية الابتكارات العلمية دون النظرية البحتة التي استبعدها بموجب المادة الثانية من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

ولكن هذا الاستبعاد للابتكارات النظرية ينتفي " إذا تمكن شخص ما من استثمار أحد القوانين أو الظواهر في غرض صناعي معين كمن يستعمل نظرية قوة دفع البخار في دفع توربينات المياه أو المحركات [٣] ويعد ذلك استثناء هام من هذا الشرط .

ثالثا - مدي انطباق الشروط الخاصة بالاختراع علي برنامج الحاسب الإلكتروني :

اتفق فقه القانون التجاري الذي تناول موضوع براءة الاختراع كموضوع من موضوعاته علي كون الاختراع ذو صفة مادية وذلك يتضح من الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يتمتع بالحماية القانونية التي تقررها نصوص قانون براءة الاختراع التي لاتنطبق إلا علي الأشياء المادية الملموسة سواء كان منتجا أو وسيلة : " خاصة إذا لاحظنا أن كل ذلك في إطار شرط القابلية للاستغلال الصناعي لتبين لنا أنه يحتوي علي بعد مادي، وهذا ما يفرق علي أساسه الفقه التجاري بين الابتكار الصناعي والمصنفات الأدبية، وعلي

(١) راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٢٧ .

(٢) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٣١ .

(٣) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٣١ ، ٣٢ ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أنه إذا توافرت هذه الشروط يحق لصاحب الاختراع أن يتقدم بطلب الحصول على براءة لاختراعه من مكتب براءات الاختراع الذي يكون قراره هو خاضع لأي رقابة قضائية في هذا الشأن إلا إذا اعتوره عيب إساءة استخدام السلطة ... د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ، ص٣٢ .

هذا نستطيع القول بأن فقه القانون التجاري وإن كان قد اختلف في ترتيب شروط الأختراع التي تؤهله للحصول على البراءة فإنه متفق مع الطابع المادي لهذا الأختراع أو الإبتكار الجديد القابل للاستغلال الصناعي (١) .

وبناء على ذلك فإن أحكام قانون براءة الاختراع يمكنها أن تنطبق على المكونات المادية للحاسب متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها هذا القانون . أما المكونات الغير مادية للحاسب أو ما يطلق عليها " الكيان المنطقي " للحاسب فنظرا لانتفاء الطابع المادي عنها فإنه لا يمكن أن تنسحب النصوص الخاصة ببراءة الاختراع عليه وبالتالي لا يخضع لحمايتها .

وبالرغم من انتقادات البعض لموقف المشرع المصري إلا إن البعض الأخر (٢) يلتمس له العذر في ذلك بالنظر لحداثة الحاسب .

بل ويرى جانب آخر بأن عدم انسحاب هذه النصوص للمكونات الغير مادية للحاسب هو من قبيل حسن السياسة التشريعية بحجة " عدم ازدواج النصوص سواء في نطاق المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية "(٣) .

والواقع أنه يوجد عدة أسباب تحول دون امتداد نصوص براءة الاختراع إلى المكونات الغير مادية للحاسب أو ما يعرف بكيانه المنطقي يمكن بلورتها فيما يلي (٤) :

١- تجرد الكيان المنطقي للحاسب من الطابع الصناعي حيث لا تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها للمنتج الجديد ... لانتفاء الصفة المادية عنه ... وإذا أمكن وجوده في صورة مادية عندما يكون ضمن محتوياته ركيزة ينتقل من خلالها إلى الحاسب فلا يعتبر ذلك كافيا لجعله منتجا ويبقى " الكيان المنطقي " عبارة عن وسيلة ذات طابع خاص... وهي تكاد تقترب من شكلها النهائي من المنتج خصوصا عند طرحها للتداول

(١) راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٢٧.

(٢) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص ٣٢ .

(٣) راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٢٨ ، ٢٩ .

(٤) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص ٣٢ وما بعدها .

التجاري، وإذا كان الغزو المعلوماتي قد اجتاح جميع المجالات بلا استثناء حتى أصبح من العسير تصور مجال لايستعين بأنظمة المعلومات والكيانات المنطقية كما هو الحال في مجال التعليم... وفي مجال القضاء... وفي مجال الطب... نقول أنه علي الرغم من ذلك فإنه لايمكن الزعم بأن كل هذه الكيانات لها فائدة صناعية حتى ولو طرحت للتداول النقدي.

٢- صعوبة التقرير بتوافر شرط جدة الاختراع بالنسبة للكيان المنطقي لأنه يجب للتقرير بتوافر هذا الشرط أن يكون لدي الجهة التي تقوم بفحص طلبات البراءة قدرا معقولا من الدراية لكي تقرر ما إذا كان قد سبق تقديم اختراعات مشابهة للاختراع المقدم الطلب بشأنه أم لا الأمر الذي يتطلب أن تكون هذه الجهة علي درجة عالية من الكفاءة والتميز في المجال التي تتولى بحثه " [١].

وتقرير جدة الاختراع في معظم الأحيان يكون " أمرا جزافيا " لما تتميز به من طابع ذهني بحت بل إن هذا التقرير قد يكون صعبا علي المبرمجين ذاتهم وإذا كان ذلك هو الحال فإننا نتساءل مع البعض كيف يكون الحال بالنسبة للقاضي عند عرض هذه المسألة عليه وبالتالي فإنه يسوغ أن نقول مع البعض من أن صعوبة تقييم طابع الجدة للكيانات الغير مادية ليس مرده لاعتبارات قانونية " بل مرجع ذلك عدم توافر الكفاءات اللازمة التي يمكنها بحث وفحص الكيان المنطقي والنظر في توافر شرط الجدة بالنسبة له من عدمه " [٢].

٣- صعوبة قابلية الكيان المنطقي للاستغلال الصناعي :

سبق وأن ذكرنا أنه يجب أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي لكي يتمتع بنصوص الحماية القانونية الخاصة ببراءة الاختراع وقلنا أن هذا الشرط يفترض بداهة أن يكون

---

[١] راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٣٣ وما بعدها.

[٢] راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٣٤.

الاختراع ذا صفة مادية ويجب أن يؤدي استغلاله إلي منتج صناعي أو يمكن من الوصول إلـــي نتيجة صناعية وكل هذه الأمور تتناقض مع الكيان المنطقي ذا الطابع الذهني أو المعنوي .

ونري من جانبنا أنه يمكن أن ينطبق علي البرامج وصف وسائل صناعيـــة مســتحدثة وبالتالي يمكن أن يسبغ عليها الحماية المقررة في قانون براءة الاختراع ويمكن تصور ذلك فـــي البرامج المعلوماتية المتطورة دائما التي تعتبر من أحدث الوسائل التي تستخدم فـــي الصناعـــة وفي تطويرها وفي اختزال العمليات الصناعية وتوفير الأيدي العاملة والوقت والجـهد والخـبرة في كثير من المجالات الصناعية مع تقديرنا للحجج التي قيلت لعـدم انطبـاق صفـة الوسـائل الصناعية عليها لعدم طبيعتها المادية ولكن ذلك يعد تفسيرا فقهيا يتفق وطبيعته فلم يتطلـب فـي الاختراعات المعاصرة لهذا القانون المشرع صراحة مادية الاختراع أو وســائله ، فالنظريـات العلمية وهي مجرد أفكار إذا تم استخدامها في غرض صناعي معين لاكتسبت بـراءة الاخـتراع كذلك فالبرامج أو الكيان المنطقي إذا ما تم استثمارها بصاحبها نشـــاط مـادي ملمـوس علـي العمليات التي تجريها وليس ذاتيتها الغير مادية .

المبحث الثاني

الحماية الجنائية فى إطار نصوص حق المؤلف

=-=-=-=-=-=-=-=-=

تمهيد :

تأكيدا لما ذكرناه في المبحث السابق من هذا الفصل بخصوص حرص مشرعي الدول المختلفة علي وضع الضمانات الكفيلة بممارسة حرية الفكر باعتبارها حجر الزاوية بل أساس الإبداع المؤدي إلي تقدم المجتمع ورفاهيته .

ولا يقتصر ذلك علي وضع القواعد الكفيلة بحماية حرية البحث العلمي وإنما يمتد كذلك وبنفس القدر إلي تقرير قواعد مماثلة لحماية الإبداع في نواح عدة تتصل بالآداب والفنون بالإضافة للعلوم .

ومسايرة مع هذا الاتجاه أصدر المشرع المصري القانون رقم ٣٥٤ لسنة١٩٥٤ الخاص بحق المؤلف .

النصوص القانونية :

تنص المادة الأولي من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف علي أنه " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها وأهميتها أو الغرض من تصنيفها .

ويعتبر في حكم هذا القانون مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه علي المصنف أو بأي طريقة أخري إلا إذا قام الدليل علي عكس ذلك. ويسري هذا الحكم علي الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدني شك في حقيقة شخصية المؤلف " .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة١٩٩٢ علي أن " تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي: مصنفات الحاسب الآلي من برامج وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة " .

وتنص المادة ٤٧ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم٣٨ لسنة١٩٩٢ علي أنــــه " يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا- من اعتدي علي حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المــواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون ٠

ثانيا - من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامــه مصنفا منشورا في الخارج مما تشمله الحماية الجنائية التي تفرضها أحكام هذا القانون ٠

ثالثا - من باع أو عرض للبيع أو التداول أو للإيجار مصنفا مقلــدا مــع علمــه بتقليده البرامج ٠

رابعا- من قلد في مصر مصنفا منشورا في الخارج أو باعه أو عرضه للبيـــع أو للتداول أو للإيجار أو صدره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده وتعـــدد العقوبـــات بتعـدد المصنفات محل الجريمة ٠

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لاتقل عن عشــرة آلاف جنيــه ولاتزيد عن خمسين ألف جنيها ٠

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المســتخدمة في التقليد وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر علي نفقــة المحكوم عليه ٠

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون ٠ أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لاتزيد عن ستة أشهر ٠

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون في فقرتها الأولي علي أن " للمؤلف وحــده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر " ونصت بفقرتها الثانية المعدلــة بالقانون رقم٣٨ لسنة١٩٩٢ علي أن " وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا ولا يجــوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول علي إذن كتابي من صــاحب الاســتغلال المــالي للمصنف الأصلي أو خلفائه ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال " ٠

وتنص المادة السادسة من ذات القانون علي أن " يتضمن حق المؤلف في الاستغلال

أولا – نقل المصنف إلي الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية : التسجيل أو النسخ أو التثبيت علي أسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية – أو أي طريقة أخري .

ثانيا – نقل المصنف إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة تكون في متناول يد الجمهور سواء تم ذلك بطريقة الطباعة أو ... أو أية طريقة أخري ".

وتنص المادة السابعة من ذات القانون علي أن " للمؤلف وحده إدخال ما يري من التعديل أو التحرير علي مصنفه . وله الحق في ترجمته للغة أخري ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك أو أن يباشر صورة أخري من الصور المنصوص عليها في المادة الثانية إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه وتنص المادة التاسعة من ذات القانون علي أنه " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء علي هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه " .

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون علي أنه " تسري أحكام هذا القانون علي مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك علي مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلي البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي " [1] وبمطالعة النصوص سالفة البيان يمكننا تناول مسألة الحماية الجنائية لحق المؤلف من أوجه عدة يمكن بلورتها فيما يلي :

---

(١) جاء في تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب تعليقا علي التعديل التشريعي الصادر في ٩٢/٦/٤ بموجب القانون ٩٢/٣٨ والذي استحدثه المشرع لحماية مصنفات الحاسب ما يلي" أضاف المشرع مصنفات الحاسب من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات الحاسب تحدد بقرار من وزير الثقافة تمشيا مع ما يجري عليه العمل في دول كثيرة من إسباغ حمايتها علي مصنفات الحاسب التي تشمل برامج وقواعد البيانات المبتكرة سواء كان هذا الابتكار في التعليمات أو البيانات التي تتضمنها"

أولا – ماهية حق المؤلف :

يتضح من نص المادة الأولي من قانون حماية المؤلف أن المشرع لم يقم بتعريف حق المؤلف بصورة مباشرة وإنما اكتفي بتحديد المجال الذي يرد عليه هذا الحق .

وحق المؤلف لايخرج عن كونه " حقا استئثاريا يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره علي الجمهور بأي طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله علي وجه محدد [1] .

ويلاحظ أن المجالات التي يرد هذا الحق عليها وفقا للمادة الأولي من قانون حماية المؤلف حددت المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات سواء كانت فنية أو أدبية أو أيا كانت الوسيلة المستخدمة للتعبير عنها سواء اتخذت شكل النحت أو الطباعة أو الرسم أو مهما كانت أهميتها أو الغرض منها سواء كانت علمية أو فكرية أو لمجرد " اللهو " [2] .

– ويتضح بناء علي ما سبق أن المشرع لم يحدد المصنفات التي أسبغ عليها حمايته علي سبيل الحصر إلا أن ذلك لايعني أن أي مصنف سواء كان فنيا أو أدبيا أو فكريا أو غير ذلك يتمتع بهذه الحماية وإنما يجب أن يكون هذا المصنف مبتكرا حتي يستظل بهذه الحماية .

واعتبار المصنف مبتكرا أو عدم اعتباره كذلك مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع حسب ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف وبالرغم من تقرير المشرع بأن هذا المحل ينصب علي المصنفات إلا أنه لم يقم بوضع تعريفا محددا أو شكلا معينا للمصنف مما أدي بالبعض إلي القيام بتعريفه في ضوء ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون بأنه : كل إنتاج ذهني أو فكري أيا كانت الصورة المادية التي يبدو فيها ويغض النظر عن نوعه وأهميته أو الغرض من وضعه أو طريقة التعبير عنه " [3] .

---

(1) راجع د. أسامة عبد الله فايد " الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، ط دار النهضة العربية – القاهرة ط ١٩٩٤ ص٥٠ .

(2) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ، ص٣٥ .

(3) راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ، ص٣٨ .

ثانيا - الجرائم التي قد ترد علي حق المؤلف وعلاقتها ببرنامج الحاسب :

يتضح من نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف المعدلة بالقانون رقم٣٨ لسنة ١٩٩٢ أن النص بعد هذا التعديل قد استبعد ما كان يقضي به من أن الأفعال المذكورة في هذه المادة تعد جريمة واحدة ألا وهي جريمة التقليد،

وبالتالي غدت هذه الأفعال بعد إجراء هذا التعديل لا يصدق عليها كلها بأنها جريمة تقليد لأن بعضها يعتبر مكونا لجريمة التقليد والبعض الآخر لا يصدق عليه هذا الوصف بالرغم من أن العقوبة المقررة لكل فعل من هذه الأفعال متماثلة [١] .

وهذا يقودنا إلي تناول هذه الأفعال التي ينطبق عليها وصف التقليد وتلك التي لا ينطبق عليها هذا الوصف مع بحث مدي صلاحية برامج الحاسب لأن يكون محلا لاحداها، وبناء علي ذلك فإننا سوف نخصص مطلبا مستقلا لكل من هذه المسائل في كلا من مصر وفرنسا ،

المطلب الأول : جريمة التقليد ،

المطلب الثاني : في أفعال التعدي الأخرى الملحقة بجريمة التقليد ،

المطلب الثالث : العقوبات المقررة قانونا لمواجهة الاعتداء علي حق المؤلف

المطلب الرابع : الخسائر الناتجة عن أفعال التعدي علي برامج الحاسب

المطلب الأول

جريمة التقليد

تتطلب هذه الجريمة مثلها مثل أية جريمة أن يتوافر لها أركانها القانونية حتى يستوجب مقترفـها العقاب، حيث تتطلب ركنين أحدهما مادي وثانيهما معنوي وسوف نتناول الأحكام العامـة لـهذه الجريمة ثم نتناول مدي إمكان تطبيق نصوصها علي برنامج الحاسب ،

(١) راجع علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٧٤، ٢٧٥.

أولا – الأحكام العامة للجريمة :

ا- الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي نشاط إجرامي يتجسد في اقتراف الجاني لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف ويكون محلها مصنف مبتكر بالمعني السالف بيانه (١) .

ونتيجة إجرامية تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة ٤٧/أولا وحتى تتضح الصورة – سنتناول هذه الأمور علي الوجه التالي :

أ – السلوك الإجرامي :

يتضح من مطالعة المواد ٤٧/أولا والمواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون حماية حق المؤلف أن السلوك الإجرامي في جريمة التقليد يتمثل في " الاعتداء علي حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥، ٦ ، ٧ ٠٠٠ والمادة ٤٧/أولا من هذا القانون: " ٠ ويلزم لتوافر هذا السلوك أن يرتكب الفعل المجرم في هذه المواد فعلا وبالتالي يجب أن يكون الجاني قد ارتكب هذا الفعل وقع علي حق من حقوق المؤلف بدون موافقته (٢) .

وبالتالي يجب أن يتوافر للسلوك الإجرامي في جريمة التقليد شرطان يتمثلان فيما يلي

١ - الاعتداء علي حق من حقوق المؤلف سواء كان هذا الحق ماليا أو أدبيا بالرغم من عدم تجريم المشرع لحالات الاعتداء علي الحق الأخير في هذا القانون إلا في صورتين هما :

أ – حماية وتجريم الاعتداء علي حق المؤلف في تقرير نشر المصنف وفي تعيين وطريقة هذا النشر ٠

---

(١) راجع ما سبق ص٤٣

(٢) راجع علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٨١

ب- حماية وتجريم الاعتداء علي حق المؤلف في إدخال ما يري من تعديل أو تحوير أو ترجمة والتي يضيف إليها البعض [1] جريمة الاعتداء علي حق المؤلف في نسبة المصنف إليه أو ما يسمي الاعتداء علي حق الأبوة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون .

أما الحقوق المالية للمؤلف فقد نصت كذلك عليها المواد الخامسة والسادسة والسابعة من القانون الخاص بحماية حق المؤلف والتي تدور كلها حول حق المؤلف في الانتفاع بمؤلفه بأية شكل من الأشكال.... ويعاقب القانون في حال وقوع أي اعتداء علي أية حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بصرف النظر عن صورته أو مدي جسامته وذلك لعموم نص المادة ٤٧ أولا والمواد ٥، ٦، ٧ في هذا الشأن .

٢- عدم وجود أي إذن كتابي من المؤلف :

لايكفي لتوافر الركن المادي لجريمة التقليد مجرد الاعتداء علي حق من حقوق التأليف بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون حماية حقوق المؤلف وإنما يشترط أن يحدث هذا الاعتداء بدون موافقة المؤلف أو من يقوم مقامه.

وهذه الموافقة ليست مجردة من كل شرط وإنما يجب أن تكون كتابية ونري أنه لابد وأن تكون هذه الموافقة الكتابية صريحة أو ضمنية يستدل منها بوضوح ودون أدني شك علي اتجاه نية المؤلف إلي السماح لشخص ما بتقليد مصنفه ويجب أن يكون سابقا علي أفعال الاعتداء أو معاصرا علي أقل تقدير فإذا كان لاحقا فإنه لايؤثر في أحكام الجريمة وفي الواقع أن من شأن تخلف هذا الشرط تخلف الركن المادي لهذه الجريمة وبالتالي تنتفي الجريمة كلية لانتفاء أركانها .ويعارض البعض[2] الاتجاه القائل بأن هذا الشرط يعد سببا من أسباب الإباحة ويرون فيه مجرد ظرف موضوعي يعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي للجريمة وإنما هو أحد عناصر هذا الركن الذي يتخلف بتخلفه " .

(١) راجع علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٨٢ .

(٢) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٩٠ ، ٢٩١ .

أيا كان الأمر من شأن عدم وجود الموافقة الكتابية المسبقة أو المعاصرة من قبل المؤلف من شأنها توافر الركن المادي لجريمة التقليد ولا يؤثر فيها تنازل المجني عليه عن الدعوى الجنائية أو تنازله عن حقه في التعويض أو حتى استعداد الجاني لتقديم التعويضات المناسبة للمؤلف لتقليد مؤلفه ٠

وفي الواقع الكتابة هنا هي شرط وجود وليست شرط إثبات فحسب ولهذا فإنني أري مع البعض[١] أن الكتابة هنا " شرط لازم في جميع الأحوال سواء في علاقة المؤلف بالناشر أو بغيره من المتصرف إليهم سواء من العملاء أم غيرهم لأن النص علي هذا الشرط جاء مطلقا من أي قيد " ٠

ب- محل الاعتداء في جرائم التقليد :

سبق أن ذكرنا أنه يجب أن ينصب الاعتداء في هذه الجريمة علي مصنف مبتكر وذلك بارتكاب أحد الأفعال الواردة في المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون حماية حق المؤلف وسوف نحيل بصدد تحديد هذا المحل إلي ما سبق ذكره في بداية هذا المبحث وذلك منعا للتكرار ٠

٢- الركن المعنوي في جرائم التقليد :

كان يوجد رأي في الفقه أصبح الآن مهجورا لايشترط أن يتوافر لدي الجاني قصد جنائي لكي تتوافر جريمة التقليد في جانبه وبالتالي اكتفي هذا الرأي بتوافر الركن المادي لدي الجاني حتى يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد[٢] إلا أن الفقه الحديث وسايره كذلك القضاء اشترط أن يتوافر لدي الجاني القصد الجنائي أي الركن المعنوي ولا يكتفي بتوافر الركن المادي حتى يسوغ القول بتوافر هذه الجريمة في جانبه بالرغم من عدم اشتراط المشرع لتوافره في حق الجاني ٠

---

(١) راجع د٠ علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق ط ص٢٩٦ ٠

-وعا هو جدير بالملاحظة في هذا الشأن أن القضاء الفرنسي قد اتجه كما قد بدأ من إمكانه- إلي أنه لايشترط الكتابة إلا - بصدد العلاقة بين المؤلف والناشر فحسب أما بصدد علاقة المؤلف بغيره فإنه يكتفي أن تكون الموافقة شفوية أو ضمنية وذلك علي أساس أن هناك اختلافا في الأضرار الناتجة عن (الحالة الأخيرة) التي تكون أقل بكثير من (الحالة الأولي) ٠٠٠ راجع د٠ علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٩٦ ٠

(٢) راجع د٠ علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " هامش ص٢٩٦ ٠

والواقع أن جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يتطلب القول بتوافرها في حق شخص ما توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والأرادة جانبا إلى جنب مع الركن المادي

ويرى البعض (١) أنه لا يكتفي في ذلك بالقصد العام وإنما يجب أن يتوفر بجانبه قصد خاص يتمثل في سوء نية الجاني . بينما يذهب اتجاه آخر إلى الاكتفاء بالقصد العام وان الرأي السابق يفتقر إلى السند القانوني " ذلك أن نص المادة ٤٧ فقرة أولى من قانون حماية المؤلف لا يستنتج منه ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام . كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور جاءت صريحة في استبعاد القصد الخاص من جريمة التقليد حيث قررت ان القانون لم يشترط قصدا جنائيا خاصا وإنما يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف إذ أن ذلك العلم يدخل في إدراك المتهم الإجرامي المشترط في القصد الجنائي . وعلى ذلك فان الركن المعنوي لجريمة التقليد يتحقق بالقصد الجنائي العام لدى الجاني دون الحاجة إلى لزوم توافر سوء النية " (٢) .

وفي المقام الترجيح بين هذين الاتجاهين فإننا نميل إلى الرأي الثاني الذي يكتفي بالقصد العام وذلك لوجاهة الحجج التي أستند إليها .

ثانيا – مدى انطباق النصوص الخاصة بجريمة التقليد على برامج الحاسب :

قبل تعديل المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بذل الفقه جهدا مضنيا من أجل إثبات ان برامج الحاسب هو من المصنفات التي تدخل في نطاق الحماية المقررة في هذا القانون قبل تعديله .

---

(١) راجع د. أبو اليزيد المتيت " الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية " منشأة المعارف - الإسكندرية - سنه ١٩٦٧ - ص ١٠٠

(٢) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص ٢٩٧ . ومما يذكر في هذا إلى أن أن الفقه والقضاء في فرنسا اتفقا على كون القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض بمجرد ارتكاب أحد الأفعال التي تمثل اعتداء على المصنف المبتكر إلا أن هذا الافتراض لا يرقى[١] راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ، ص٢٧٤ ، ٢٧٥ إلى مرتبة الدليل أو القرينة القاطعة بل هو بمثابة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ... راجع د. علي القهوجي " المرجع السابق " ص ٢٩٨ .

بل إلي الآن مازال البعض[١] يري أن عموم نص المادة الثانية[٢] من هذا القانون قبل تعديلها يشمل بحمايته برامج الحاسب ويستدل من هذا العموم أن يدخل في نطاق هذه المادة أي مصنف جديد لم يكن له وجود في الوقت الذي صدر فيه هذا القانون في سنة١٩٥٤ .

وفي الواقع فإننا نري أنه بتعديل نص المادة الثانية من القانون رقم٣٥٤ لسنة١٩٥٤ بالقانون رقم٣٨ لسنة١٩٩٢ قد قطع ما قد كان مثارا من خلاف في الفقه حول امتداد الحماية القانونية لنصوصه علي برامج الحاسب وذلك عندما نص صراحة في هذا التعديل علي إضافة " مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة ... وهذا التعديل من قبل المشرع يعتبر بمثابة استجابة منه للجهود التي بذلها الفقه في هذا الصدد[٣] .

وبالرغم من وضوح نص المادة الثانية بعد تعديلها إلا أن البعض يشكك في خضوع المكونات الغير مادية للحاسب أو الكيان المنطقي للحماية المقررة فيها، حيث يري هذا الجانب من الفقه أن يقابل بسط هذه الحماية علي برامج الحاسب بعض الصعوبات يمكن بلورتها فيما يلي: [٤]

١- إذا نظرنا إلي محل الجريمة في هذه النصوص لوجدنا المصنفات المبتكرة بغض النظر عن موضوعها ويستدل علي ذلك بأن النصوص القانونية تكفل حماية للمصنفات المشتركة التي يشترك في إعدادها عدد من المؤلفين دون أن ترتبط بموضوع واحد وذلك إذا كانت هذه المصنفات بذل فيها جهدا مميزا سواء كان هذا الجهد ابتكارا أو أي شئ آخر .

---

(١) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٧٦ .

(٢) حيث كانت تنص هذه المادة قبل تعديلها على أنه" تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفي.. ويشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو التصوير أو الحركة .

(٣) راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٣٨ وأيضا د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٧٧

(٤) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٣٨ وما بعدها .

ويري هذا الاتجاه كذلك أن من شأن إضفاء حق المؤلف علي المكونات غير المادية للحاسب ستكون بلا فائدة باعتبار أنه يمكن لأي شخص يتمتع بقدر معقول من الخبرة في مجال تقنية المعلومات من أن يستحدث ولو مجرد تعديل شكلي بسيط علي الكيان المنطقي " وبالتالي يحق له أن يطلب إضفاء الحماية القانونية له باعتباره " الأب الشرعي " للابتكار باعتبار أن القانون لايضفي حمايته علي " مضمون الكيان المنطقي " باعتباره من قبيل الأفكار المجردة التي لاتستحق الحماية " .

٢- تجرد الكيان المنطقي مثل أية مصنف فكري من مخاطبة " الحس الجمالي عند الإنسان " ... فالكيان المنطقي لايكون القصد منه الإعلام أو الثقافة أو التسلية بواسطة تقديم متعة أدبية " وبالتالي لاتضفي عليه الحماية المقررة قانونا " لتجرده من أي مضمون فكري وجمالي فهو عبارة عن مرشد يقود الحاسب الآلي لأداء مجموعة من العمليات المتعاقبة " .

٣- تفتقد المكونات الغير مادية للحاسب لشرط الابتكار باعتباره لايعبر عن شخصية مؤلفه " وذلك علي الرغم من أن إعداد هذه المكونات (الكيان المنطقي) يبذل فيه جهدا فكريا وذهنيا إلا أنه لايعد كافيا للاستدلال به علي شخصية مؤلفه ويرجع السبب في ذلك إلي كونه " عمل المؤلف في مجال الكيانات المنطقية دائما ما يكون موجها إذ أنه يمارس عمله الذهني من خلال تقنيات محددة وعادة ما يتقيد عند كتابته لأي برنامج بأحدث اللغات القائمة للبرمجة " .

٤- الطبيعة الخاصة للكيان المنطقي والتي تميزه عن غيره من الإبداعات الأخرى بخصائص ذاتية الأمر الذي يستلزم منا أن نبذل مزيد من الجهد لإبراز هذه الخصائص وصولا إلي تقرير نظاما قانونيا لحمايته يكون خاصا به باعتباره " شيئا قانونيا مستحدثا يتمثل في كونه عبارة عن أداة أو منتج غير مادي " .

وبالرغم من التسليم بصحة الرأي السابق إلا أنه لايمكن التسليم به علي إطلاقه ونري أنه إذا كان من الصعب مد حكم نص المادة الثانية من قانون حماية المؤلف إلي الكيان المنطقي للحاسب إلا أن هذه الصعوبة ترجع أساسا ليس في النص القانوني وإنما

ترجع إلي الطبيعة الخاصة لهذه البرامج وباعتبارها من الجرائم المستحدثة في النطاق الجنائي وهذا لايحول دون تطبيق هذه النصوص عليها حتى ولو أثمر هذا التطبيق عن ظهور مواطن ضعف أو قصور من الممكن تلافيها بإدخال تعديلات علي النصوص القائمة أو استحداث نصوص جديدة لمواجهتها في إطار ماتقضي به القواعد العامة للشرعية الجنائية أو إخضاعها لاختيارات فنية معنية تبرز ذاتيتها المبتكرة عن غيرها .

ويأخذ البعض علي نص المادة الثانية بعد تعديلها بالقانون رقم٣٨ لسنة١٩٩٢ من حيث أنها حصلت علي هذه الحماية مشروطة بصدور قرار من وزير الثقافة في هذا الصدد ويرون- وبحق- أن " العبرة في استحقاق الحماية من عدمها لايتوقف علي ما يقرره وزير الثقافة من تمتع بعض البرامج بالحماية دون البعض الآخر وإنما العبرة هي بتوافر شروط المصنف المحمي في برنامج الحاسب الآلي وبصفة خاصة شرط توافر الابتكار أو عدم توافره وهو ما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع ذلك أن البرنامج لايستفيد من هذه الحماية إلا إذا كان يعكس شخصية من ينسب إليه [1] .

وتمتد الحماية الجنائية لبرامج الحاسب في إطار نصوص قانون حماية المؤلف إلي جميع مراحل إعداده دون أن يقتصر علي مرحلة بعينها طالما توافرت بإحداها شرط الابتكار .

والمراحل التي يمكن أن يمر بها إعداد برنامج الحاسب متعددة ويمكن حصرها فيما يلي [2] .

١- رسم تصور تفصيلي للمعضلة وذلك بعد القيام بجمع كل المعلومات المتعلقة بها وإيضاحها مع وضع الحلول التي تتناسب مع كل مشكلة .

٢- رسم المراحل الحسابية المنطقية المتعلقة واللازمة لحل المعضلة التي تم عرضها وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الخوارزميات [3] .

---

(١) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٧٨ .

(٢) المرجع في هذا الشأن د. محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص٥ وما بعدها .

(٣) سميت بهذا الاسم تذكرة لعالم الرياضيات ذو الأصل العربي الخوارزمي .

٣- رسم الخطوات اللازمة لعمل تسلسل منطقي لحل المشكلة في شكل من الأشكال الدولية المتعارف عليها٠٠٠ مما يسهل من عملية صياغة البرنامج تمهيداً لتحقيق الهدف المطلوب وهذه المرحلة يطلق عليها مرحلة خرائط التدفق٠

٤- وبعدها تتم كتابته بناء علي خريطة التدفق والبرنامج الذي ينتج في هذه المرحلة يطلق عليه البرنامج المصدر ٠

وهذا البرنامج تتم كتابته بإحدى لغتين من لغات الحاسب المتعرف عليها وهي لاتخرج عن اثنين:

الأولي منخفضة المستوي Low-level language : وهي لاتخرج عن كونها لغات تتميز بكفاءتها وسرعتها لأنها تتعامل مباشرة مع الحاسب بعد خضوعها لعملية تقنية معينة تسمي بعملية التجميع[١] والبرنامج المنفذ لها يسمي ببرنامج التجميع٠ وهذه اللغة تختلف باختلاف نوع الحاسب المستخدم٠٠٠ مما يجعل فائدتها قليلة التلاشي في حالة تغيير الآلة المستعملة مما يستتبع تغيير البرنامج المستخدم فهي لغات مرتبطة بنوع الماكينة المستخدمة وكل شركة منتجة لها لغة خاصة بها لاتصلح للشركات الأخرى والبرنامج المحول لهذه اللغات يسمي البرنامج المجمع وهذه اللغات هي لغة البلان لشركة (أي – سي – إل) ولغة النيت لشركة (أر– سي – أر) ولغة التجميع لشركة (أي – بي – إم) ٠

أما الثانية فمرتفعة المستوى : وهذه اللغات لاتخرج عن كونها لغات صالحة للاستخدام علي جميع أنواع الحاسبات الإلكترونية ومن هنا تأتي تسميتها بعد خضوعها لبرنامج معين هو البرنامج المؤلف حتى تتحول إلي لغة الآلة[٢] وهي لغات مرتبطة بنوع

---

(١) راجع د٠ محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص٩ ٠

(٢) راجع د٠ محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص١٠ وفي نفس المعنى د٠ محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٢٧٩ ٠

المشكلة وتصلح للعمل على جميع أنواع المكونات لمختلف شركات الحاسب ومنها لغة الكوبسول Cobol ~ ولغة Fortran ~ ولغة Pascal.

والأولى تستخدم للتطبيقات التجارية والثانية للتطبيقات العلمية والثالثة للتطبيقات مختلفة الأغراض والبرامج المحولة لهذه اللغات تسمى البرنامج المترجم Compier Program.

٥- وأخيرا يتم تحويل البرنامج المصدر الى ما يعرف ببرنامج الهدف أي " تحويل البرنامج المحرر بإحدى اللغات منخفضة المستوى أو العالية المستوى إلى لغة الحاسب " وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الترجمة حيث يتم في هذه المرحلة تحويل " البرنامج المصدر إلى تيار كهربائي أو إلى ومضات إلكترومغناطيسية تحركها الآلة ثم تطبعها في صورة أرقام وحروف معينة مناسبة لتشغيلها الداخلي على دعامات خاصة " (١) .

ومما سبق يتضح لنا ان للبرامج ثلاثة أنواع رئيسية هي :

١- برنامج مصدر : هو برنامج مكتوب بإحدى لغات تخطيط البرامج ويتم تحويله بواسطة مترجم لغات إلى برامج بلغة الماكينة قد يكون مكتوب بلغة منخفضة أو مرتفعة المستوى .

٢- برنامج ترجمة : وهي برامج تستخدم لتحويل المصدر إلى برنامج هدف .

٣- برنامج هدف : وهو يستعمل لتحويل البرنامج المترجم إلى لغة الآلة .

وبالتالي تستفيد برامج الحاسب كافة من الحماية المقررة في قانون حماية المؤلف سواء كانت برامج مصدر أو ترجمة هدف وذلك على أساس إمكانية قراءتها من قبل المتخصصين بالعين المجردة (٢) وكذلك يمتد نفس الحكم إلى برامج التطبيق والتشغيل وبصرف النظر عن الدعامة المثبت عليها البرنامج سواء تمثلت في صورة ورقة أو اسطوانة ممغنطة أو غير ذلك سواء تعلق الأمر بالنسخ الأصلية للبرامج أو الاحتياطية منه (٣)

---

(١) راجع د. محمد حسام محمود لطفي "المرجع السابق" ص١١ ود. محمد السعيد حسين – نظم المعلومات والمفاهيم والتكنولوجيا طبعة ٨٧ الناشر دار الإشعاع للطباعة ص١١٤

(٢) راجع في تفاصيل ذلك د. محمد سامي الشوا "المرجع السابق" ص٨.

(٣) راجع د.علي القهوجي "المرجع السابق" ص٢٧٩.

ويتضح مما سبق صلاحية برامج الحاسب لأن تكون محلا لجريمة التقليد كما هو منصوص عليه بموجب قانون حماية المؤلف .

إلا إن ذلك لا يعني بالضرورة انطباق هذه النصوص بطريقة آلية عليه لأن ذلك يقتضي إلى جانب صلاحية المحل أن يكون ثمة اعتداء قد وقع على أي حق من حقوق المؤلف بأحد الأفعال المذكورة في المادة ٤٧/ أولا والمواد ٥،٦،٧ من قانون حماية حق المؤلف بدون موافقة المؤلف الكتابية السابقة لوقوع هذا الاعتداء وذلك حتى يتسنى لنا القول بقيام جريمة التقليد بشروطها المقررة قانونا وبالتالي يشترط لقيامها ما يلي :

١-ضرورة وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف التي نصت عليها المواد ٤٧/ أولا والخامسة والسادسة والسابعة من قانون حماية المؤلف وهذا الاعتداء يمثل أول عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التقليد ألا وهو النشاط الإجرامي .

٢-ضرورة أن ينصب الاعتداء على حق من حقوق المؤلف سواء المادية أو الأدبية المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧، من قانون حماية حق المؤلف ويمكن تناول هذه الحقوق في إطار برامج الحاسب فيما يلي :

أولا - حق المؤلف في تقرير نشر برامجه بالطريقة التي يراها :

ولقد نص على هذا الحق المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف في فقرتها الأولى بمنح هذا النص لمبتكر برامج الحاسب باعتباره من المصنفات المتمتعة بالحماية بالحق في أن يقرر متى شاء نشر برنامجه وبالطريقة التي يراها مؤدية لتحقيق أغراضه سواء المالية أو الأدبية .

ومفهوم المخالفة يقضي بمعاقبة أي شخص يقوم بنشر أو إذاعة هذا البرنامج بدون إذن المبرمج أو قام بإذاعته ونشره بغير الطريقة التي حددت بواسطة المبرمج لأن ذلك يمثل اعتداء معاقبا عليه وفقا للمادة٤٧/أولا من قانون حماية المؤلف .

ولا يثير تطبيق نص المادة السابقة علي حالة الاعتداء علي حق المبرمج في تعزيز ونشر برنامجه بالطريقة التي يراها أي مشكلة في حالة إذا كان صاحب هذا البرنامج شخصا واحدا حيث يختلف الوضع عندما يتعدد أصحاب هذا البرنامج أي يكون المصنف مشتركا فيما بينهم في الحالة إلا أنه يمكن التمييز بين وضعين [١] :

الأول : في حال إمكان الفصل بين نصيب كل واحد منهم في ابتكار البرنامج ففي هذه الحالة يجوز لكل واحد منهم أن يقوم بنشر أو إذاعة الجزء الذي يخصه في البرنامج في الوقت الذي يريده وبالطريقة التي تروق له .

الثاني : في حال عدم إمكان الفصل بين نصيب كل شريك ففي هذه الحالة لايجوز لأحدهم منفردا أن يقوم بنشر أو إذاعة البرنامج أو جزء منه بدون موافقة بقية شركاؤه .

ثانيا – حق المبرمج في تعديل وتحوير برنامجه :

وهذا الحق تكفله المادة السابعة من قانون حماية المؤلف التي تنص علي أنه " للمؤلف وحده حق إدخال ما يري من التعديل أو التحوير علي مصنفه وبالتالي فإنه يخضع للعقوبة المقررة في م٤٧/١ كل من يعتدي علي حق المبرمج في تعديل أو تحوير برنامجه ويعد مرتكبا لجريمة التقليد .

إلا أن ذلك لايمتد بأي حال من الأحوال في حال قيام أي شخص بإدخال تعديلات طفيفة غير جوهرية علي البرنامج سواء كانت بغرض التحديث أو تصحيح الأخطاء الواردة به [٢] .

---

[١] مما هو جدير بالذكر في هذا الشأن أن المشرع الفرنسي قد منح الشخص المخدوم حق مباشرة حقوق المؤلف سواء المادية أو الأدبية سواء كان البرنامج من إعداد مستخدم واحد أو عدة مستخدمين وسواء أمكن فصل عمل كل منهم أم لم يمكن ذلك " . راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٨٥ .

[٢] راجع في هذا المعني د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٨٦ .

ثالثا – حق المبرمج في استغلال برنامجه بأي صورة كانت :

سواء كان هذا الاستغلال متمثلا في نسخ البرنامج أو استعماله أو ترجمته من لغة إلي أخري من لغات البرنامج المختلف بيانها .

– ففيما يتعلق بالنسخ: فيحق للمبرمج أن يقوم بنسخ برنامجه متي شاء ذلك وله أن يحدد عدد النسخ التي يرجى عدم تجاوزها .

والنسخة بمفهومها القانوني "تشمل أي شئ يثبت فيه العمل ويمكن مشاهدته أو التوصل إليه بأي طريق آخر سواء كان بمعاونة من آلة أو جهاز أو كان العمل في صورة تسجيلات" (١) .

وبالتالي فإن قيام أي شخص بنسخ هذه البرامج بدون موافقة المبرمج أو بموافقته متجاوزا العدد المسموح له بها فيعد مرتكبا لجريمة التقليد سواء كان النسخ كليا أو جزئيا أو حتى مجرد تشويه البرنامج أو اقتباسه أو حذف أو إضافة جزء منه وسواء كان النسخ منسوبا لمبرمجه الحقيقي أو باسم الجاني نفسه أو اسم أي شخص آخر سواء كان حقيقيا أو خياليا (٢) .

---

(١) راجع د. أسامة عبد الله فايد " المرجع السابق " ص٤٩ .

(٢) ومما يذكر في هذا الشأن أنه قد قدم اقتراح للكونجرس الأمريكي يقضي بإسباغ الحماية القانونية التي يقررها قانون حماية حق المؤلف الأمريكي الصادر في سنة ١٩٧٦ على تصميم الشريحة المتضمنة للعمل الفني... ويذكر أنه يجوز وفقا لهذا القانون للمدعي أن يستصدر أمرا بقضائيا وقبل الفصل في النزاع لوقف حالات الاعتداء علي أية حق من حقوق المؤلف والتي تعتبر برنامج الكمبيوتر عملا لها بغض النظر عن الصورة التي توجد عليها " سواء كانت في صورة خريطة توضيحية... أو قائمة طبع مخرجات أو عدة بطاقات قابلة للقراءة بواسطة الآلة... أو علي قرص أو أي عنصر آخر من عناصر الذاكرة " ...
راجع د. أسامة عبد الله فايد " المرجع السابق " ص٥١ .

ويعتد للقول بتوافر جريمة التقليد عن طريق النسخ " بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف أي بنقاط التشابه بين البرامج وليس نقاط الاختلاف ويدخل هذا التقدير في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض " [١] ،

إلا أن المشرع قد استثنى حالتين للنسخ لم يشملهما بالعقاب هما :

أ- حالة النسخ للاستعمال الشخصي :

حيث ورد هذا الاستثناء في المادة ١٢ من قانون حماية المؤلف المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة١٩٩٢ والتي تنص على أنه " لايجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي " . ومفهوم المخالفة يحتم أنه يقع تحت طائلة العقاب إذا وقع هذا النسخ لغرض تجاري .

ب- النسخ للاستعمال العائلي أو الخاص :

وذلك عن طريق الأداء العلني فقط دون النسخ أو النشر [٢] وهو الأمر الذي قررته المادة ١١ من قانون حماية المؤلف التي تنص على أنه " ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسه ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي . . . . [٣] .

أما فيما يتعلق بالاستعمال ويمكن أن ينصب الاعتداء في هذه الحالة على قيام الشخص الحائز للبرنامج حيازة شرعية باستعماله بطريقة تتجاوز حدود الاتفاق المنظم لها .

أما فيما يتعلق بترجمة البرنامج : من المنطقي أن يكون للمبرمج الحق في نقل برنامجه من لغة إلى أخرى من لغات الكمبيوتر .

---

(١) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٨٩ .

(٢) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٩٠ .

(٣) وما هو جدير بالذكر في هذا الشأن أن المشرع الفرنسي قد أضاف استثناء آخر تمثل في كون النسخ واقعا بغرض الحفظ و ذلك بمقتضى نص المادة ٤٧ من قانون حماية المؤلف الصادر سنة ١٩٨٥ ... راجع د / علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق" ص ٢٩١ .

وقد سبق أن أوضحنا أن للكمبيوتر لغات معينه يتم التعامل بها معـــه ، فمجـرد قيــام أي شخص بترجمة هذا البرنامج بدون موافقة المبرمج يعد مرتكبا لجريمة التقليد .

٣- يجب أن تقع أفعال الاعتداء على حقوق المبرمج سواء المالية أو الأدبيـــة خلال المدة التي يتمتع بها المبرمج بالحماية المقررة قانونا . وقد حددت هذه المـــدة المـــادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف والمعدلة بالقانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٩٢ وقـــد حددتـــها بعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداعه وفقا لأحكام القانون .

ويرى البعض أنه كان جديرا بالمشرع عدم ربط إسباغ هـــذه الحمايـــة بضـــرورة الإيداع ويرون أنه من الأفضل أن يربط المشرع هذه الحماية بتاريخ الانتهاء من الاحتكـــار أو تاريخ النشر أو التوزيع لأول مرة أسوة بما سار علية المشرع الفرنســـي . . . واتفاقيـــة برن التي انضمت إليها مصر بالقرار رقم ٥٩١ لسنه ١٩٧٦ . إذ أن هذا التـــاريخ يحقـــق حماية أفضل لمؤلفي البرامج خاصة إذا تأخر الإيداع بسبب أو بآخر [١] .

ويرى البعض الآخر [٢] أن المذكرة الإيضاحية لقانون حماية المؤلف رقـــم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ التي ورد فيها " ... ومن ثم من غير المعقول تكليف من قام بصنع تمثال بـــأن يودع نموذجا منه " قد أوردت هذا التمثال ليستدل منه أن الإيداع المعتد به هو الإيداع الـــذي يتفق وطبيعة المصنف ويستنتجون من ذلك أن يكون لبرنامج الكمبيوتر ومصنفاتـــه بصفـــة عامة نظام خاص للإيداع أو أن يكتفي بأجراء بديل لذلك مراعاة لطبيعة مصنفات الحاســـب الآلي التي تتسم بالسرية أحيانا والتي تخضع عادة عند التعاقد بين منتجـــي هـــذه الـــبرامج ومشتريها أو مستأجريها لما اصطلح على تسميته ببند الســـرية التعـــاقدي والـــذي يلـــتزم المشترى أو المستأجر بموجبه باتخاذ اللازم لتلافي نسخ البرنامج أو استعماله بصورة غـــير مشروعة ".

---

(١) راجع د/ علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص ٢٩٠ .

(٢) راجع د/ عمر فاروق حسين " المرجع السابق " ص ٣٩ ، ٤٠ .

والباحث يرى مسايرة لهذا الرأي أن يقوم المشرع بالنص صراحة على تقرير نظام خاص لإيداع برامج الحاسب أو على الأقل يساير ما استنتجه هذا الرأي بالنص صراحة على أن الإيداع يتم حسب طبيعة المصنف لكي يخضع للحماية المقررة بموجب هذا القانون .

٤- يجب أن تقع أفعال الاعتداء على حقوق المبرمج بدون موافقته الكتابية والمسبقة وتستوي أن تصدر هذه الموافقة من المبرمج نفسه أو من يقوم مقامه فإذا صدرت هذه الموافقة فأنها تحول دون توافر الجريمة في حق الشخص الذى يباشر أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون ما دام لم يتجاوز حدود الاتفاق المبرم بينه وبين المبرمج في هذا الشأن .

وبالتالي فإننا نحيل إلى ما ذكرناه في بداية هذا المبحث بشأن الأحكام العامة للجريمة منعا للتكرار .

٥- ضرورة أن يقترن الركن المادي لهذه الجريمة على النحو سالف ذكره بركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي الذى يكتفي بشأنه بالقصد العام على النحو الذى أوضحناه عند تناولنا للركن المعنوي بصدد دراسة الأحكام العامة فإننا نحيل إليها منعا للتكرار .

المطلب الثاني

أفعالُ التعدي الأخرى الملحقة بجريمة التقليد

0000000

سبق أن أوضحنا في بداية المبحث أن المشرع قد حذف من نص المادة ٤٧ من قانون حماية المؤلف والمعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ما كان منصوصا عليه قبل إجراء هذا التعديل والتي كان مقتضاها اعتبار الأفعال الواردة في هذه المادة مكونه لجريمة التقليد وبالتالي يكون المشرع قد عدل عن اتجاهه في ذلك وأمر بأن هذا الوصف لا يصدق على كل هذه الأفعال .

وأفعال التعدي الأخرى – خلاف التقليد – قد ورد ذكرها في الفقرات ثانيا وثالثا ورابعا من المادة ٤٧ وهذه الأفعال تعد جرائم يعاقب مرتكبها بالعقوبة الواردة في عجز المادة سالفة الذكر .

ويمكن بلورة هذه الجرائم وذلك حسب ورود ترتيبها في المادة ٤٧ من القانون سالف البيان فيما يلي :

أولا – جريمة إدخال مصنف منشور في الخارج بقصد الاستغلال :

وقد ورد ذكر هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قانون حماية المؤلف والتي تنص على أنه من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفا منشورا في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون .

ويتضح لنا من مطالعه هذا النص أن هذه الجريمة تتوافر في حق مرتكبها لمجرد قيامه بإدخال المصنف إلى داخل البلاد بأي طريقه كانت بدون موافقة المؤلف والتي لم يشترط المشرع أن تكون كتابيه أو مسبقة لواقعة الإدخال وبالتالي يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في واقعة إدخال المصنف أيا كان ويدخل في إطارها برامج الحاسب بدون موافقة مؤلفه وهذه الجريمة كأي جريمة لا يكفي القول بتوافرها في حق الجاني مجرد

توافر ركن واحد فيها وهو الركن المادي وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه الركن الثاني والذي يتمثل في الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي .

بمطالعة نص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ نجد أن المشرع لا يكتفي بالقصد العام وإنما يتطلب أن يتوافر بجانبه قصدا خاصا يتمثل في قصد الاستغلال التجاري أن يكون الهدف من الإدخال الحصول على ربح أو مكسب مادي فإذا كان قصده من عملية الإدخال مجرد تحقيق الاستغلال الشخصي فلا تتوافر الجريمة أسوة بنسخ البرامج لغرض شخصي .

وهذا القصد يتوافر بمقتضى النصوص النموذجية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية طالما اتجهت نية الجاني إلى استغلال أي عنصر من عناصر برنامج الحاسب بصورة منفردة فلا يشترط أن تتجه نيته إلى استغلال جميع العناصر المكونة للبرنامج وبذلك يحمي المشرع صاحب البرنامج من استغلال غير المرخص به لأي من عناصر برنامجه الذي يضم التعليمات الموجهة للحاسب والبيانات الوصفية والتفسيرية التي تيسر فهم هذه التعليمات أو تطبيقها .

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل ذهب إلى اعتبار صاحب البرنامج الأصلي صاحبا" الحق في استغلال أي من عناصر البرنامج الأخرى التي تنشأ عن استعمال برنامجه . . . طبقا للفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة الخامسة بعبارة أخرى " يتمتع صاحب البرنامج الأصلي بحق استئثاري في استغلال أي من عناصر برنامجه الناشئة عن استعمال أي من عناصر برنامجه " (١)

والواقع أن القصد الجنائي بصورتيه هو قصد مفترض في هذه الجريمة التي نحن بصددها الأمر الذي يكون من شأنه القول بأن توافر الركن المادي يعد قرينة على توافر الركن المعنوي وإن كانت غير قاطعة في الدلالة على توافره الأمر الذي يجيز للمتهم أن يقوم بإثبات عكسها بكل طرق الإثبات وذلك بإثبات حسن نيته ويترك تقدير توافر هذا

---

(١) راجع د . محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص ١٨٠

القصد من عدمه لتقدير محكمة الموضوع التي لاتخضع في تقديرها هـذا لرقابـة محكمـة النقض (١) .

وبالإضافة إلي ضرورة توافر أركان هذه الجريمة فإنه يجب أن يتوافـر شـرطان أساسيان هما :

١- أن يتم الإدخال بدون موافقة المؤلف أو المبرمج أو من يخلفـه وسـبق أن ذكرنا أن المشرع لم يشترط أنتكون هذه الموافقة كتابية وبالتـالي يكتفـي بـهذا الشـأن بالموافقة الشفوية سواء كانت صريحة أو ضمنية .

٢- أن تكون هذه المصنفات أو البرامج منشورة في الخارج وفي هذه الحالـة نفرق بين فرضين :

الفرض الأول : هو أن يكون المؤلف مصريا ففي هذه الحالة فيجب أن يكـون مصنفـه مشمولا بالحماية التي تفرضها أحكام قانون حماية المؤلف وهو ما يعد خروجا علي مبـدا إقليمية القانون .

الفرض الثاني : هو أن يكون المؤلف أجنبيا ففي هذه الحالة يجب أن تتوافـر الشـروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون حماية المؤلف والتي بمقتضاها يجب أن تكـون هذه المصنفات مشمولة بحماية قانون البلد الأجنبي المنشورة فيه وأن يقر قانون هذا البلـد معاملة بالمثل للرعايا المصريين وذلك بتقرير حمايـة مماثلـة لمصنفاتـهم المنشـورة أو المعروضة في مصر . .

ثانيا : جريمة استغلال البرامج المقلدة تجاريا :

" ورد ذكر هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون حماية المؤلـف التي تنص علي أنه من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفا مقلدا مع علمـه بتقليده " .

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد جرم مجرد الاستغلال التجاري لـبرامج أو مصنفات مقلدة وحدد صور هذا الاستغلال بثلاث صور هي البيـع أو العـرض للبيـع أو

(١) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٠٠ .

التداول أو للإيجار وبالتالي تكون هذه الصور قد وردت علي سبيل الحصر لا المثال وبالتالي لايجوز القياس عليها والتوسع في تفسيرها كما تقضي القواعد العامة للشرعية الجنائية .

والتقليد يعني " محاكاة برنامج بصنع أو إنتاج نسخ علي مثاله بحيث تبدو عند تسويقها كالأصل والنسخ الجزئي للبرنامج كافي للقول بتقليده مادامت المحاكاة تتعلق بأجزائه الرئيسية [1] .

ويعتد للقول بحصول التقليد أو عدم حصوله بمواضع الخلاف الذي يؤدي إلي أن ينخدع به الجمهور في المعاملات [2] ... والتقليد بمفهومه السابق بيانه يقع مرتكبه تحت طائلة العقاب المقرر بموجب الفقرة الأولي من المادة٤٧ من قانون حماية المؤلف وإمعانا من المشرع في حماية حقوق المؤلف لم يكتف لمعاقبة من يقوم بفعل التقليد وإنما مدها إلي من يقوم باستغلال هذه البرامج المقلدة تجاريا مع علمه بتقليدها .

فالمستغل هو الذي يضع الجاني كما يضع السارق الشيء المخفي .

وبالتالي فإن استغلال هذه البرامج أو المصنفات المقلدة يمثل الركن المادي لهذه الجريمة وله صور أربع :

أ – البيع : وهو " الذي يتم بمقتضاه نقل حق لاستغلال البرنامج إلى المشترى مقابل ثمن معين وسواء كان الاستغلال ينطوي على نشر أم استعمال أم ترجمة للبرنامج المقلد ".

ب – **العرض للبيع** : لم يكتف المشرع بالعقاب على بيع البرامج المقلدة وإنما أراد ألا ينتظر حتى يتم هذا البيع وذلك بالحيلولة دون حصوله وذلك بالعقاب على مجرد السلوك المؤدى إلى حدوثه ويقصد بعرض البرنامج المقلد للبيع " تقديم البرامج المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها والحث على شرائها أي هو الإعلان على البرنامج المراد بيعها "[3] .

---

(1) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١١٢ .

(2) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٠١ .

(3) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٠٣ ، ٣٠٤ .

ولم يشترط المشرع أن هذا العرض في مكان بل تتوافـــر الجريمـــة فـــي حـــال قيـــام الشخص بعرض هذه البرامج في أية مكانٍ ويقوم مقام هذا العرض القيام بالدعاية لـــه فـــي قائمة معروضات أو نشرة تجارية .

جـ – **التداول** : يعني قيام شخص ما بمنح هذا البرنامج المقلد لشخص آخر ســواء حدث ذلك بمقابل مادي أو أدبي أو بدون مقابل بحيث يكون من شأن هـــذا التصــرف نقــل الملكية أم نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع أو الاستعمال .

د – **الإيجار** : ويعني قيام شخص ما بتأجير برنامج مقلد لمستأجر بحيث يتمكن مـــن استغلاله لفترة محددة نظير مقابل معين ... هذا فيما يتعلق بصور الركن المادي فـــي هـــذه الجريمة .

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي وهو يقتضي أن يكون الجاني عالما بأن ما قـام ببيعه أو تداولـه هو برنامج مقلد مع اتجاه أرادته لذلك والقصد الجنائي في هـــذه الجريمــة كسابقتها هو قصد يفترض بمجرد توافر الركن المادي لهذه الجريمة و إن كان توافر الركـن الأخير يعد قرينه بسيطة على توافر القصد المادي لهذه الجريمة و إن كان توافـــر الركـن الأخير يعد قرينه بسيطه على توافر القصد الجنائي قابله لإثبـــات العكـس بكافـــه الطــرق ويخضع تقديره لمحكمه الموضوع دون ما رقابه عليه من محكمه النقض في ذلك[1].

ثالثاً" – جريمة تقليد منشور في الخارج أو استغلاله تجاريـاً أو تصديره :

نصتْ على هذه الجريمة الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ من قانون حماية المؤلف التـي تنص على أنه " من قلد في مصر مصنفا منشورا في الخارج أو باعه أو عرضه للبيـــع أو للتداول ؟أو للإيجار أو صدرة أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده " .

---

[1] راجع د .علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص ٣٠٢ ، ٣٠٤ .

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد أضفى حمايته على المصنفات المنشورة في الخارج سواء لمؤلفين أجانب أم مصريين وذلك بحظر تقليدها واستغلالها تجاريا" وتصديرها وشحنها خارج البلاد مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٤٩ في حال كون المؤلف أجنبيا"
ويرى البعض أن المشرع المصري بنصه على هذه الجريمة قد أضفى حماية للمؤلفين الأجانب المنشورة مصنفاتهم في الخارج أكثر من الحماية المقررة للمصريين والأجانب المنشورة مصنفاتهم داخل مصر كان لزاما على المشرع أن يساوي بينهما في هذه الحماية

- ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل التقليد بمعناه الذى سبق أن أوضحناه كما يتمثل أيضا في البيع أو العرض للبيع أو التداول لبرنامج مقلد بالمعنى السالف بيانه في معرض تناولنا لجريمة الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قانون حماية المؤلف ولذلك فإننا نحيل إليها منعا للتكرار .

بالإضافة إلى ما سبق فإن الركن المادي يشمل أيضا افعال التصدير والشحن لبرنامج مقلد منشور في مصر ويري الباحث أن التصدير معني مرادف للشحن وأنه كان يتعين علي المشرع الاكتفاء بذكر أحدهما لانطباق النص علي الآخر ... بهما يعنيان إخراج البرنامج المقلد خارج الحدود الإقليمية المعترف بها دوليا بجمهورية مصر العربية سواء تم هذا الإخراج بصحبة المصدر أم بصحبة غيره سواء ارتكبه الشاحن نفسه أم غيره لأنه في الحالة الأخيرة لايحول دون توافر الجريمة في حق غيره عدم علم الشاحن بحقيقة البرامج المصدرة .

ومما يلاحظ أن المذكرة الإيضاحية للنصوص النموذجية التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تقتصر علي واقعة النقل المادي للبرامج وإنما نصت صراحة علي صلاحية النقل المعنوي لها سواء بالتصدير أو بالاستيراد عن طريق شبكات الحاسب الإليكترونية التي تربط العديد من الدول ويطلق عليها (شبكات الإنترنت) .

وقد عبرت عن ذلك بقولها " إذا تم نقل البرنامج عبر هذه الشبكات من الدولة (أ) التي تحمي البرنامج من خطر الاستعمال وإلي الدولة (ب) التي لاتنص علي هذا النوع من الحماية فقد يحدث أن ترفض الدولة (أ) أعمال نص المادة٥/٦ الخاص باشتراط موافقة صاحب البرنامج قبل استخدام برنامجه في توجيه عمل الحاسب الإليكتروني علي أساس أن

واقعة الاستعمال حدثت في الخارج لذلك فاللجوء إلي المادة ٧/٥ واعتبار أن العمل تصدير للبرنامج يكفل لصاحب البرنامج حماية فعالة في هذه الحالة [١]

اما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة٠٠٠

وهذا القصد يفترض في حق الجاني بمجرد توافر الركن المادي في حقه٠ وهذا الافتراض يعد بمثابة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ويخضع تقدير هذا القصد لتقدير محكمة الموضوع ودون رقابة عليها في هذا الشأن من محكمة النقض علي النحو الذي أوضحناه في صدر دراستنا للجرائم السابقة ٠

---

(١) راجع د٠ محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص١٨٣ ٠

المطلب الثالث

العقوبات المقررة قانونا لمواجهة الاعتداء على حق المؤلف

=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=

بالنسبة للوضع القانوني في مصر إصدر المشرع القانون رقم٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف والمعدل بموجب القانون رقم٣٨ لسنة ١٩٩٢ بالنص صراحة علي شمول الحماية لمصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات كما نصت اتفاقية المصنفات الفنية والأدبية المؤرخة في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ وتعديلاتها في باريس في ١٩٧١/٧/٢٤ والتي انضمت مصر رسميا إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم٥٩١ لسنة ١٩٧٦ وكذا اتفاقية الجات للتجارة والتعريفة الجمركية حيث نصت المادة العاشرة منها علي حقوق الملكية الفكرية وقد وقعت عليها مصر ضمن١٢٥ دولة .

وقد حدد المشرع المصري العقوبات المقررة بشأن حماية حقوق المؤلف فيما يخص الحاسب الآلي بموجب المادة٤٧ منه وذلك علي الوجه الآتي:

أولا : العقوبات الأصلية :

حدد المشرع عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة وأيضا في صورتها المشددة وذلك علي النحو التالي :

أ - عقوبة الجريمة البسيطة :

حدد المشرع المصري في الفقرة الأولي من المادة٤٧ وتعديلاتها بالقانون رقم٣٨ لسنة١٩٩٢ عقوبة الحبس من٢٤ ساعة إلي ثلاث سنوات والغرامة التي لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، فالمشرع أعطي متسعا للقاضي لتطبيقه أي من العقوبتين أو الجمع بينهما حسب ظروف الدعوى والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة .

ب – العقوبة المشددة :

١-تعدد المصنفات محل الجريمة :-

نص المشرع في ذات القانون في الفقرة السادسة من المادة ٤٧ بعد تعديلاها " بتعـــدد العقوبات بتعدد المصنفات محل الجريمة "

ويلاحظ أن المشرع لم يطبق عقوبة الجريمة المتتابعة ذات الأفعـــال المتعـددة أو السلوك المتعدد في ذات الوقت والتي تعتبر بمثابة سلوك واحد لجريمة واحـــدة كـالضرب المتعدد أو تزييف عدة قطع من النقود أو الشركات المتتابعة في مكان واحد .

فتتعدد جرائم التقليد بتعدد المصنفات أو تعدد التعامل أو الإدخال إلي داخل البـــلاد ويطبق التعدد هنا القواعد العامة بشأن تعدد العقوبات .

٢- العود :

شدد المشرع العقوبة في حالة العود ورفعها إلي الحبس والغرامة التي لاتقل عـــن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه . يلاحظ أن المشـــرع ألـزم القـاضي بالجمع بين العقوبتين فلم يترك له اختيار واحدة منهما كما هو الحال في الصـورة الأخـــرى البسيطة .

ثانيا : العقوبات التكميلية :-

وتتلخص هذه العقوبات في المصادرة ونشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى والغلق .

أ- المصادرة :

حيث نصت الفقرة السادسة من المادة ٤٧ على أن " في جميـــع الأحـوال تقضـي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد وينشــر ملخـص الحكـم بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ويتضح لنا أنه فـــي حالـة صدور حكم بالإدانة سواء كان ذلك بصدد الجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة يتعيـن أن يحكم القاضي بالمصادرة فهي وجوبيه .

ومحل المصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد .

ب- نشر ملخص الحكم :

ويقصد بهذه العقوبة التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على شخصيته الأدبية والمالية فهي ماسة بالشرف والاعتبار فهي عقوبة تكميلية وجوبيه يجب الحكم بها دائما في حال صدور حكم بالإدانة حتى ولو وقف تنفيذ الحكم .

جـ - الغلق :

حيث نصت المادة ٤٧ في فقرتها السابقة على انه " يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لاتزيد عن ستة أشهر "

ويصدر الحكم بالغلق سواء كانت المنشأة مملوكة للمستغلين أو كانت غير مملوكة لهم كمستأجرة مثلا وكان نص المادة السابقة قبل التعديل يقضي بالغلق في حالة العود فقط حيث اتضح من التعديل أن المشرع وفر حماية أكبر للمصنفات وذلك نظرا " لأهميتها المطردة والتي تعد قيمتها اضعاف اضعاف المصنفات العادية أو التقليدية . "

المطلب الرابع

الخسائر الناتجة عن افعال التعدى على برامج الاحاسب(١)

قدرت الخسائر الناتجة عن أعمال القرصنة للعام ١٩٩٥ بـــ ٥,١٢ مليـــون دولار أمريكي في الشرق الأوسط وأفريقيا وأما أعلى نسبة للقرصنة فكانت* في عمان حيث بلغت ٩٦ % تماما كما في عام ١٩٩٤ تليها دولة الإمارات العربية المتحدة ٩٤% بينما مازالت دولـــة أفريقية الجنوبية بأدنى قرصنه في المنطقة حيث بلغت ٥٨% وهو انخفاض واضح بنسبة ٦% بالمقارنة مع عام ١٩٩٤ .

وأعلن اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية B S A واتحاد ناشري برامج الكمبيوتر SPA من نتائج أول إحصاء مستقل نسبة قرصنة البرامج عالميا وقد أجرت شركة I P R ذلك الاحصاء على طلب من اتحاد A S AP,B S وهو يعتبر خطوة مهمة نحو تقييم كميات الخسارة العالمية الناتجة عن قرصنة البرامج باستخدام تكنولوجيا اكثر دقة وعلمية .

ويجوز استخدام طريقة الدراسة الحديثة لوضع أسلوب لقياس نسب قرصنة البرامج في مجال صناعة الكمبيوتر في المستقبل وقد اعتمدت شركة I R R لدى اجراء إحصائها علـــى بيانات المبيعات ودراسة للأسواق زودها بها ٨٢ بلدا في مناطق العالم الست الأهم ارتكـــزت فيها على ٢٧ تطبيقا عمليا مختلفا وقد أدت البيانات الخاصة بعامي ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ إلى النتائج التالية :

قدرت الخسائر عن قرصنة البرامج عالميا بـــ ١٣,١ بليون دولار أمريكي في عـــام ١٩٩٥ وهي زيادة نسبتها ٩ % مقابل عام ١٩٩٤ التي بلغت ١٣,٢ بليون دولار

---

(١) راجع في هذا الخصوص مجلة علم الكمبيوتر عدد مارس (آزار) سنة ١٩٩٧ ص ٢٦ وما بعدها .

أمريكي وكان لأوريا الشرقية أعلى نسبة مئوية إجمالية لقرصنة البرامج قدرها ٨٣ % وأما اقل نسبة قرصنة فكانت في أمريكا الشمالية إذ بلغت ٢٧ % .

وتشمل البلدان التي فيها نسبة عالية من القرصنة روسيا ٩٤ % وسلفادور ٩٧ % والصين ٩٦% وفيتنام ٩٩ % وفي المقابل تشمل البلدان التي تتميز بسنبة متدنية من قرصنة البرامج المملكة المتحدة البريطانية ٣٦ % و ألمانيا ٤٢% والولايات المتحدة الأمريكية ٢٦ % واستراليا ٣٥ % و نيوزيلاند ٤٠ % .

وعلى الرغم من أن كافة المناطق شهدت تحسنا بسيطا في مجمل نسب أعمال القرصنة عندما قورنت بنسب العام ١٩٩٤ غيران قرصنة برامج الكمبيوتر لاتزال تحتل مستويات مرتفعة في العالم وهي ظاهرة غير مقبولة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الحماية الجنائية فى إطار نصوص قانون الرقابة على المصنفات الفنية

تمـــهيد :

اصدر المشرع المصري القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ تمشيا مع ما يجري العمل به في كثير من الدول من اجل إخضاع المواد البصرية والسمعية لرقابة الدول لما لها من تأثير على جمهور المستمعين والمشاهدين ولتلافى أو مواجهة ما يطرأ على هذه المواد من هبوط في مستواها الفني لما تحويه من أغاني ومنولوجات وأفـــلام سينمائية واسطوانات وغيرها من المصنفات الفنية الأخرى .

ولمواجهة قصور النصوص التشريعية التي جاءت بها لائحة (التياتيرات) التي صدرت في ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ التي غدت غير كافية وغير شـاملة لجميـع أحكام الرقابة وبالتالي عاجزة عن ملاحقة التطور . . . فقد رأت وزارة الثقافة استصدار القـانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الذى يقوم على المبادئ التالية [١] :

١- تحديد الغرض من الرقابة : حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمـــن والنظـام العام ومصالح الدولة العليا .

٢- عدم تدخل الرقيب في مراحل إعداد المصنف إلا في الحالات التي يتكلف فيها هـذا الأعداد مصاريف باهظة قد تضيع على طالب الترخيص إذا ما رفضت الرقابة إخراجه إلى الجمهور .

٣- حلول بعض التراخيص محل البعض الأخر في الحالات التي يتفق فيها ذلـك مـع الأغراض المقصودة في هذا القانون .

---

(١) راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

٤- تحديد مدة الفصل في طلبات منح الترخيص أو تجديده وتحديد مدة أخرى لاعتبار الترخيص ممنوحا " أو مجددا " إذا لم تعترض فيها الرقابة على ذلك .

٥- تحديد مدة لسريان الترخيص بحيث يكفل للرقابة الاتصال في مدة معقولة بالمصنفات المرخص بها .

٦- جواز سحب الترخيص إذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك .

٧- جواز التظلم من قرارات الرقابة أمام لجنة استئنافيه .

٨- وضع مواعيد قصيرة للفصل في الدعاوى والمعارضات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ووضع عقوبات مشددة لمن يخالف أحكامه .

وقيام المشرع المصري بإصدار هذا القانون يعد بمثابة تأكيد على حرصه البالغ على تقرير القواعد الكفيلة لحماية الإبداع في نواح عدة تتصل بالآداب والفنون بالإضافة للعلوم .

<u>النصوص القانونية :</u>

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ على انه " تخضع للرقابة المصنفات السمعية ، والسمعية البصرية سواء كان أداؤها مباشرا أو مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو اسطوانات أو أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى وذلك بقصد حماية النظام العام أو الآداب و مصالح الدولة العليا " .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ على انه " لايجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأي عمل من الأعمال الآتية ويكون متعلقا بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية :-

أولا : تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال .

ثانيا : أداؤها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام .وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه آنفا بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ثالثا : توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ على أن " تبين اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بإصدار الترخيص وشروطه وإجراءاته ومدة سريانه والجهات التي يعمل فيها بالترخيص والدول التي يسري فيها .

ويصدر قرار البت في طلب الترخيص خلال شهر عدا ما ورد في البند أولا من المادة ٢ من هذا القانون فيصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء مسوغاته .

ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدد ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا " .

وتنص المادة السابعة من ذات القانون على انه " لايجوز للمرخص له :-

أولا : أجراء تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به .

ثانيا : استعمال ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص في الدعاية له "

وتنص المادة الثامنة من ذات القانون على أنه " يجب على المرخص له :

أولا : أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص في جميع الإعلانات التي تصدر عن المصنف المرخص به .

ثانيا : أن يطبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص لا يقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس ٣٥ مم وإذا زاد وزنها على ١٠ ك ج أو على مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان .

وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على انه " يجوز للسلطة القائمة على الرقابة ان تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره في أي وقت اذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها في هذه الحالة إعادة الترخيص بالمصنف بعد ما تراه من حذف او إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم "

وتنص المادة الثانية عشرة من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ على أنه " يجوز التظلم من القرارات المتعلقة برفض الترخيص أو تجديده أو سحبه إلى لجنة يصدر قرار بتشكيلها من وزير الثقافة وتتكون من :

١- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس _ _ _ _ رئيسا .
٢- ممثل للهيئة العامة للاستعلامات من الدرجة العليا على الأقل .
٣- ممثل المجلس الأعلى للثقافة .
٤- ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذ على الأقل .
٥- ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم منه .

و يجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من أهل الخبرة دون أن يكون له صوت معدود ".

وتنص المادة الخامسة عشرة من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ على انه " يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين و لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة " .

وتنص المادة السادسة عشرة من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم٣٨ لسنة ١٩٩٢ على أنه " يعاقب على مخالفة المواد ٧، ٨ ، ٨ مكررا ، ١٨ مكررا بالحبس مدة لاتزيد

علي سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويترتب علي الحكم بالإدانة لمخالفة لأحكام المادة ٨ اعتبار الترخيص ملغيا" .

وتنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون علي أنه " يجوز في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لاتقل عن أسبوع ولا تزيد علي شهر ومصادرة الأدوات والآلات التي استعملت في ارتكاب المخالفة .

ويجوز بعد إثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع بالطريق الإداري مع ضبط موضوع المخالفة .

وترفع الدعوى في هذه الحالة إلي محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها المكان العام خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ الوقف ويفصل فيها علي وجه السرعة " .

وتنص المادة الثامنة عشر مكررا المضافة بالقانون رقم٣٨ لسنة١٩٩٢ علي أنه " علي جميع الجهات التي مارست قبل نفاذ هذا القانون أي من الأعمال المبينة بالمادة ٢ منه أن تصحح أوضاعها وفقا لأحكامه .

ويصدر وزير الثقافة جدولا بالمراحل الزمنية لتصحيح هذه الأوضاع في مدة لاتجاوز سنة "

وتنص المادة التاسعة عشر من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم٣٨ لسنة١٩٩٢ علي أنه " يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة قرارا يحدد الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون وتكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي " .

وتنص المادة العشرون من ذات القانون على أن " تفصل السلطة القائمة على الرقابة في طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص التي تقدم إليها من مصنفات لم تكن قبلا خاضعة للرقابة أو رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات أو تأديتها أو عرضها للبيع ما لم تصدر السلطة القائمة على الرقابة قرارا يحرم ذلك بالنسبة لها وفي هذه الحالة يجب أن يوقف العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع فورا إلى أن يبت في طلب الترخيص"

وبمطالعة النصوص سالفة البيان يمكننا تناول مسألة الحماية الجنائية للمصنفات الفنية من اوجه عدة يمكن بلورتها فيما يلى :

أولا ماهية المصنفات محل الحماية :

لم يحدد المشرع المصري ماهية المصنفات الفنية الخاضعة لقواعد الحماية المقررة في القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالرقابة على المصنفات الفنية .

إلا انه يمكن الاستعانة في ذلك بما ورد في المادة الثانية من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في عام ١٩٧١ .

حيث بينت هذه المادة ماهية المصنفات الخاضعة للحماية بأنها " كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم[١]

ويتضح من النص السابق أن المشرع قد بسط حمايته لتشمل أية إنتاج سواء كان أدبيا أو علميا أو فنيا أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنة وبالتالي يتمتع بهذه الحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية أي كان الشكل الذى تتخذه .

---

[١] عقدت معاهدة برن لأول مرة في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ اكملت بباريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ثم عدلت ببرلين في ١٣/ ١١/ ٨-١٩٠٨ واكملت ببرن في ٢٠/٣/١٩١٤ وعدلت بروما في ٢/٦/١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦/٦/١٩٤٨ واستكهولم في ١٤/٧/١٩٦٧ وباريس في ٢٤/٧/١٩٧١ . وقد انضمت مصر رسميا لهذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ... الجريدة الرسمية العدد الصادر في ١٦/٦/١٩٧٧ م .

ويلاحظ في هذا الشأن أن المصنفات المذكورة في المادة السابق ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر حيث ذكر كلمة " مثل " قبل ذكر هذه المصنفات وذلك حرصا منه على عدم قصر هذه الحماية على مصنفات بعينها تاركا المجال مفتوحا لما قد يسفر عنه التطور من مصنفات جديدة.

إلا انه بمطالعة نص المادة الأولي من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة علي المصنفات الفنية نجد أن المشرع المصري قد حصر نطاق الرقابة علي المصنفات السمعية والسمعية البصرية سواء كان أداءها مباشرا أو كانت مثبتة أو مسجلة علي أشرطة أو اسطوانات أو أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى .

وبالتالي فإنه وبالرغم من انضمام مصر رسميا لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلا أن المشرع لم يتبن بعد التحديد الأوسع شمولا المصنف الفني والأدبي حسبما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية [1] الأمر الذي يدعونا إلي حث المشرع لتبني المفهوم الوارد في هذه الاتفاقية بنص تشريعي وذلك حتى تتمتع بهذه الحماية كافة المصنفات الفنية و الأدبية الموجودة حاليا أو ما قد يستجد منها مستقبلا .

ثانيا : أوجه الحماية المقررة قانونا للمصنفات الفنية :

أوجبت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الحصول علي ترخيص من وزارة الثقافة للقيام بأي عمل من الأعمال المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية وذلك في الأحوال الآتية :-

أولا : حالة تصوير أو تسجيل أو تحويل المصنف بقصد الاستغلال :

وبمطالعة نص الفقرة الأولي من المادة الثانية التي أوردت هذه الحالة يمكن ملاحظة الآتي :

---

(١) بالرغم من ما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون التي ذكرت أن المصنفات المذكورة في المادة الأولي من هذا القانون قد وردت علي سبيل المثال.. إلا أن ذلك يعد في نظرنا أمثلة للمصنفات السمعية والسمعية البصرية فحسب دون سواها.

أ- حددت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود بالتصوير هو تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال أي بقصد تحقيق الربح من عرض الشريط السينمائي علي الجمهور .

وأخرجت من حكم هذه الفقرة الأفلام التي يصورها الأفراد أو السياح أو الأفلام الثقافية وما يماثل ذلك من أشرطة سينمائية لايقصد من تصويرها الاستغلال .

وبالتالي إذا تم تصوير شريط سينمائي ولم يتم عرضه لاحقا علي الجمهور فلا ثمة لمخالفة أو جريمة في هذه الحالة .

ب- كما حددت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود من التسجيل هو تسجيل الأغاني والمنولوجات أو المسرحيات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال ولم تحصر التسجيل الصوتي بوسيلة معينة بل أكدت أنه يمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل .

جـ - خلت المذكرة الإيضاحية للقانون تماما من ذكر المقصود بنسخ المصنف أو تحويله .

ويقصد بنسخ المصنف إنتاج صورة طبق الأصل منه أو إعادة إنتاجه للحصول علي نسخ أو صور مطابقة لأصله .

أما تحويل المصنف فيقصد به إدخال تعديلات عليه دون المساس بأصله أو جوهره وتكون هذه التعديلات في أغلبها ثانوية .

ثانيا : حالة أداء أو عرض أو إذاعة المصنفات في مكان عام :

وقد نصت علي هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون والتي يتضح من مطالعتها ما يلي :

أ - حددت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود بالتأدية هو تأدية الأغاني أو المنولوجات أو المسرحيات وما يماثلها في مكان عام .

والتأدية تشمل الغناء أو الإلقاء أو التمثيل حسب الأحوال أو ما يماثل ذلك من أعمال من شأنها إيصال المصنف إلي سمع الجمهور أو بصره في مكان عام ،

وقد أخرجت المذكرة الإيضاحية من نطاق هذه الفقرة التأدية التي تتم في الحفلات التي تقام في الأماكن الخاصة كالأفراح التي تقام في المنازل ،

ب - كما حددت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود بالعرض هو عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحري في مكان عام ، وبالتالي تتحقق المخالفة بموجب هذه الفقرة بمجرد عرض المصنف في مكان عام دون تطلبه شروط الفقرة الأولى من المادة الثانية ،

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية أن الرقابة في هذه الحالة أوسع من الرقابة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذ أن من شأن خروج المصنف الخاضع للرقابة من مرحلة التحضير والإعداد إلي حيز العرض ما يجعله أكثر خطرا إذا ما انطوي على أي مخالفة للآداب العامة أو النظام العام ،

وبالتالي أوجب القانون الحصول علي ترخيص بالعرض طالما أنه كان سيتم في مكان عام سواء قصد بهذا العرض الاستغلال أو لم يقصد منه ذلك ، وأخرجت المذكرة الإيضاحية من حكم هذه الفقرة العرض الذي يتم في الأماكن الخاصة كالمنازل ،

وقد أكدت محكمة النقض في هذا الصدد أن العبرة في علانية الأداء المتعلق بالايقاع أو التمثيل أو الإلقاء للمصنف ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل وإنما بصفته الذاتية من حيث العمومية ولو كان المكان المنعقد فيه الاجتماع خاص بطبيعته فلا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية أو العمومية فقد يقام حفل خاص في مكان عام أو يؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الفصل في علانية أو عدم علانية الأداء موضوع المطالبة أن النادي

المقام فيه الأداء هو نادي خاص طبقا للقانون إنشائه وخضوعه لأحكام القانون الخاص بـها يكون قد أخطأ في القانون . [1]

وأكدت ذات المحكمة في حكمها السابق أنه يجب لإضفاء وصف الخصوصية علي حفلات الجمعيات الخاصة توافر شرطان هما :

١- اقتصار الحق في الحضور علي الأعضاء .

٢- تجرد تلك الحفلات من غرض الكسب المادي مما يقتضي عدم تحصيل رسم أو مقابل مالي نظير مشاهدتها .

ويذكر أن المادة الخامسة عشر من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم١٦٢ لسنة١٩٩٣ بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة علي المصنفات السمعية والسمعية البصرية قد ذكرت أنه يعد مكانا في تطبيق الفقرة ثانيا من المادة (٢) من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم٣٨ المشار إليه كل مكان يرتاده مجموعة من الأفراد دون تمييز سواء كان بشروط معينة أو بدون شروط وسواء كان بمقابل أو بدون مقابل .

واعتبر القرار أنه يدخل في حكم الاماكن العامة المقاهي ومـا يماثلها والنوادي الاجتماعية والرياضية والفنادق ووسائل المواصلات العامة .

جـ - كما حددت المذكرة الإيضاحية للقانون المقصود بإذاعة المصنف بأنه إذاعة المسرحيات أو الأغاني أو ما يماثلها .

ويكون بالإذاعة عن طريق اللاسلكي أو عن طريـق إدارة أسطوانات تتضمن المصنف الخاضع للرقابة عن طريق ميكروفون أو الغناء المباشر في ميكروفون سواء كان ذلك في مكان عام أو مكان خاص ما دامت الإذاعة ستصل للجمهور[2] .

---

(١) طعن ٢٤٤ ، س ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥ .

(٢) وفي هذا الشأن أكد مجلس الدولة علي أن " شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات ليست جزءا من الإذاعة ولكل منها شخصية اعتبارية مستقلة وإن الإنتاج الفني لتلك الشركة يخضع لقانون الرقابة علي المصنفات الفنية رقم٤٣٠ لسنة١٩٥٥ عكس الإذاعة المستثناة من الخضوع لأحكامه طبقا للقانون٢٧ لسنة ١٩٦٠ " ... فتوى مجلس الدولة رقم٥٩٠ بتاريخ١٩٨٦/٦/٢١

ولا يوجد تعارض بين حكم هذه الفقرة وأحكام القانون رقم٤٥ لسنة١٩٥٥ والخاص بمكبرات الصوت لأن الترخيص الذي يصدر من المحافظة أو المديرية بناء علي أحكام هذا القانون هو الترخيص باستعمال أو تركيب مكبرات صوت لأغراض محددة

أما الترخيص بالإذاعة بناء علي أحكام القانون رقم٤٣٠ لسنة١٩٥٥ فهو ترخيص موضوعي يتضمن الترخيص بموضوع الإذاعة نفسها ٠ وقد أوجبت المذكرة الإيضاحية الحصول علي ترخيص باستعمال المكبر طبقا لأحكام القانون الخاص باستعمال مكبرات الصوت ٠

ثالثا : حالة توزيع المصنفات أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع :

وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون علي حظر توزيع أو تأجير أو تداول أو بيع أو العرض للبيع للأشرطة الصوتية أو الاسطوانات أو ما يماثلها ٠

وأكدت المذكرة الإيضاحية علي أنه يخضع لأحكام هذه الفقرة الأغاني والمنلوجات والمسرحيات وما يماثل ذلك مما تم إعدادها وتحضيرها وإخراجها في صورة مصنفات مسجلة دون الحصول علي ترخيص بما تتضمنه سواء تم هذا الإعداد في مصر ولم يرخص بتسجيله أم أعد في الخارج واستورد لبيعه في مصر ٠

- كما أوجبت المادة الثامنة من هذا القانون علي (المرخص) العديد من الواجبات٠

حيث أوضحت المذكرة الإيضاحية أن المقصود من هذه الواجبات هو تسهيل عمل الموظفين المختصين بالتفتيش عن المصنفات غير المرخص بها من جهة وكفالة العلانية للترخيص من جهة أخرى ٠

وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي :

أ – يجب علي المرخص له أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص في جميع الإعلانات التي تصدر عن المصنف المرخص به ٠

وهذه الفقرة كما ذكرت المذكرة الإيضاحية من العموم حيث تشمل جميع أنواع الإعلانات المطبوعة أو المصورة أو المذاعة أو غيرها (م ١/٧)

ب - يجب علي المرخص له طبع ترخيص بعرض الأشرطة السينمائية علي شريط لا يقل طوله عن خمس أمتار مقاس٣٥ ملليمتر والتي يزيد وزنها عن ١٠ كيلوجرام أو عن مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى (م٢/٧) .

جـ - يجب علي المرخص له أن يطبع علي اللوحات الزجاجية للفانوس السحري رقم وتاريخ الترخيص بالعرض في مكان ظاهر فيها (م٣/٧) .

د - يجب علي المرخص له أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الاسطوانة علي الاسطوانة نفسها .

هـ - يجب علي المرخص له عرض الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة (م٥/٧) .

- كما حظرت المادة الثامنة علي المرخص له القيام بالأعمال الآتية :-

١- يحظر علي المرخص له إجراء أي تعديل أو تحريف أو حذف أو إضافة في المصنف المرخص به .

ويجب تبعا لذلك أن يتم التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع أو التصدير بالحالة التي وافقت عليها السلطة القائمة علي الرقابة .

٢- كما يحظر المرخص له استعمال الأجزاء أو الصور التي استبعدتها الرقابة في الدعاية للمصنف المرخص به .

وقد بررت المذكرة الإيضاحية حكم هذه الفقرة بأن نفس الأغراض التي حذفت من أجلها هذه الأجزاء أو الصور وهي عدم عرضها أو إذاعتها أو إخراجها للجمهور بوجه علم يتعارض معها السماح بإجراء ذلك عن طريق الدعاية .

علاوة علي ما في هذا العمل من تضليل الجمهور إذ أن المصنف المرخص به لايتضمن هذه الأجزاء أو الصور .

وكذلك تخضع أنواع الاستعمال الأخرى للرقابة وفقا لأحكام هذا القانون ويجب الحصول علي ترخيص بها .

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية علي عمومية هذه الفقرة بحيث تشمل جميع وسائل الإعلان والترغيب التي يمكن أن تستعمل فيها هذه الأجزاء .

ثالثا : العقوبات المقررة لمواجهة حالات الاعتداء علي المصنفات محل الحماية :

أ - الجزاءات الجنائية :

وقد نصت علي هذه الجزاءات المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون ،حيث قررت المادة ١٥ عقوبة الحبس مدة لاتزيد علي سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين علي كل من خالف أحكام المادة الثانية مع جواز أن يكون حكم الحبس مشمولا بوقف النفاذ مع عدم جواز ذلك في حال ما إذا كان الحكم هو للغرامة فقط .

وكانت هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة١٩٩٢ تنص علي أنه " يعاقب كل من صور شريطا سينمائيا بقصد الاستغلال بدون ترخيص بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض أي مصنف من المصنفات المنصوص عليها في البند ثالثا من المادة الثانية من هذا القانون بدون ترخيص وفي هذه الحالة يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من موزع المصنف ومستأجره ومدير المكان العام الذي يعرض فيه ".

ومن هنا نلاحظ أن المشرع قد غلظ العقوبة بتعديله الأخير لهذه المادة فأصبح الحد الأقصى للحبس هو سنتين بدون حد أدني والحد الأدنى للغرامة هو خمسة آلاف جنيه بعد ما كان مائتي جنيه والحد الأقصى هو عشرة آلاف جنيه بدلا من خمسمائة جنيه مع عدم جواز وقف عقوبة الغرامة .

أما المادة السادسة عشرة فتعاقب علي مخالفة أحكام المواد السابعة والثامنة والثامنة مكرر والثامنة عشر مكرر بالحبس مدة لاتزيد علي سنة والغرامة التي لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما المادتين ٧، ٨ فقد تناولا واجبات المرخص له وقد سبق بيانهما .

أما المادة ٨ مكرر فهي مضافة بالقانون رقم٣٨ لسنة١٩٩٢ وتنص علي أنه " يصدر وزير الثقافة قرارا بتنظيم الإعلانات التجارية التي تتضمنها المصنفات السمعية والسمعية البصرية وتحديد نوعها ومكانها ومدتها بحيث لاتخل بالمستوي الفني " .

أما المادة الثامنة عشر مكرر فهي مضافة كذلك بالقانون رقم ٣٨ لسنة١٩٩٢ وتنص علي أن " علي جميع الجهات التي مارست قبل نفاذ هذا القانون من الأعمال المبينة بالمادة (٢) منه أن تصحح أوضاعها وفقا لأحكامه ، ويصدر وزير الثقافة جدولا بالمراحل الزمنية لتصحيح هذه الأوضاع في مدة لاتجاوز سنة " .

ب - الجزاءات الإدارية :-

وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي :

١-<u>إلغاء الترخيص</u> :

وذلك يكون في حالة مخالفة أحكام المادة الثامنة من القانون وصدور حكم جنائي بالإدانة سواء كان بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معا .

ويتضح من نص المادة السادسة عشرة أن إلغاء الترخيص يكون إجراءا وجوبيا نتيجة الحكم بالإدانة حيث نصت علي أنه " ... ويترتب علي الحكم بالإدانة لمخالفة أحكام المادة ٨ اعتبار الترخيص ملغيا " .

٢-الغلق والمصادرة :

أجازت المادة السابعة من القانون في الأحوال المنصوص عليها في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة الحكم بغلق المكان مدة لاتقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

ثالثا : مدي انطباق النصوص الخاصة بالمصنفات الفنية علي برامج الحاسب :

بمطالعة نص المادة الأولي من القانون رقم٤٣٠ لسنة١٩٥٥ الخاص بالرقابة علي المصنفات الفنية سواء قبل تعديلها حيث كانت تنص علي أن "يخضع للرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والمسرحيات والمنولوجات والأغاني والأشرطة الصوتية والاسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة علي الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا" .

وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم٣٨ لسنة ١٩٩٢ فأصبحت تنص بعد التعديل علي أن "تخضع للرقابة المصنفات السمعية والسمعية البصرية سواء كان أداؤها مباشرا أو كانت مثبتة أو مسجلة علي أشرطة أو اسطوانات أو أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى... " .

ويتضح بمجرد النظرة الأولي لهذه النصوص أن برنامج الحاسب لاينطبق عليه وصف المصنف الفني بالمعني المذكور في هذه المواد ولكن النظرة المتأنية قد تأتي بخلاف ذلك .

ويرى البعض[١] أن قوانين حق المؤلف تحمي المصنفات الفكرية أياً كان نوعها أو كان شكل التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها ولا يتطلب الأمر سوى أن تكون هذه المصنفات مبتكرة .

---

[١] راجع د. هاني محمد دويدار "نطاق أحكام المرقة التكنولوجية بواسطة السرية" دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ط١٩٩٦ ص٢٢٩ وما بعدها .

ويرون أنه من البديهي أن النص المكتوب للبرنامج يتمتع بالحماية القانونية في إطار قوانين حق المؤلف باعتبار أن هذه القوانين تكفل حماية المصنفات المكتوبة أيا كان نوعها إذا كان متوافر فيها شرط الابتكار ،

ويرون أن من أسباب حماية برامج الحاسب في إطار قوانين حق المؤلف تتلخص في الآتي :

١- صعوبة إثبات الضرر لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة التي تجسد أساسها في قواعد المسئولية التقصيرية التي يقرها القانون الفرنسي ،

٢- إلحاح منتجي برامج الحاسبات في فرنسا علي ضرورة إخضاع برامج الحاسب للحماية المقررة بموجب تشريعات حق المؤلف والابتعاد عن أي تشريع آخر وخاصة التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع لما قد يترتب عليها من تكلفة عالية لاستصدار البراءة بالإضافة إلي خطورة كشف سرية الاختراع كنتيجة لتقديم الطلب ،

بل إن جانبا آخر[1] من الفقه يري أن من شأن استحداث نظم قانونية جديدة لحماية البرامج أمر لاجدوي منه نظرا لقدرة قوانين حق المؤلف بوضعها الحالي علي أداء هذه المهمة ويوصون كذلك بضرورة إلحاق النصوص النموذجية التي أقرتها المنظمة الدولية للملكية الفكرية بقوانين حق المؤلف وذلك بعد دراستها من كافة جوانبها من جانب المتخصصين ،

ويستندون في ذلك إلي أنه عندما قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو/وبس) بإعداد هذه النصوص أوضحت أن طموحاتها لاتصل إلي حد توقع قيسام الدول المختلفة بإصدار تشريعات خاصة في هذا الشأن ولكن مجرد تبني هذه النصوص إما بتشريع مستقل أو في إطار مراجعة التشريعات القائمة مثل حق المؤلف والتشريعات الأخرى التي تكفل حماية الأسرار التجارية وتحظر المنافسة غير المشروعة إذا كانت بوصفها الحالي من إضفاء مثل تلك الحماية .

---

(١) راجع د. محمد حسام محمود لطفي " المرجع السابق " ص٢٠٢ ، ٢٠٣ .

ومن جانبنا نري أنه مع قيام المشرع المصري بإدراج مصنفات للحاسب الآلي من برامج وقواعد وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة ضمن المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية المقررة بقوانين حق المؤلف .

كان يمكن لهذه البرامج أن تتمتع بالحماية المقررة في إطار قانون الرقابة على المصنفات الفنية إذا استخدمت كوسيلة لعرض أو تسجيل أعمال فنية ولكن بحسم المشرع لهذه المسألة نري الاكتفاء بما هو موجود حاليا من أطر للحماية في ظل قانون حق المؤلف،

الفصل الثالث

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للبرامج والبيانات

فى اطار نصوص جرائم الأموال

◇.◇.◇.◇

تمهيد وتقسيم :

سوف يتناول الباحث خلال هذا الفصل الإطار الثاني الذي يمكن الاستعانة به من أجل توفير حماية لبرامج وبيانات الحاسب في ظل النصوص التقليدية القائمة .

هذا الإطار يدور في أحكام الحماية المقررة في نصوص جرائم الأموال ولكن القول بإمكانية امتداد أحكام تلك الحماية يقتضي بادئ ذي بدء التقرير بإمكانية انطباق وصف المال علي برامج وبيانات الحاسب .

فإذا ما قررنا ذلك يجب أن نتبعها بالبحث في مدى كفاية النصوص القائمة لجرائم الأموال لإسباغ ولو قدر من الحماية في هذا الإطار وهو ما يستلزم دراسة بعض هذه الجرائم علي برامج وبيانات الحاسب وبالتالي سوف نخصص لكل مسألة من المسائل السابقة بحثا مستقلا وذلك علي النحو الآتي :

المبحث الأول : مدي انطباق وصف المال علي برامج وبيانات الحاسب .

المبحث الثاني : مدي كفاية الحماية المقررة بنصوص جرائم الأموال .

المبحث الأول

مدى انطباق وصف المال على برامج وبيانات الحاسب

يحتاج منا الأمر لكي نقرر أن وصف المال ينطبق علي برامج وبيانات الحاسب الإليكتروني ... أو لا ينطبق ... أن نقوم بادئ ذي بدئ بتحديد المقصود بالمال سواء في المجال المدني أو المجال الجنائي، وذلك حتى يتسنى لنا القول بانطباق هذا الوصف علي برامج الحاسب وبياناته أم لا .

ويقصد بالمال في المجال المدني كما عرفته المادة ١/٨١ من القانون المدني بأنه " كل شيئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون " . والشيء كما عرفته هذه المادة أيضا هو " كل ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية . والأشياء في القانون المدني تنقسم من حيث قابليتها للحركة أو عدم قابليتها للحركة إلي عقار ، ومنقول ... ومن حيث إمكانية إدراكها بالحس إلي أشياء مادية وغير مادية " أي معنوية ... الي آخر هذه التقسيمات .

- فالعقار يقصد به " كل شيئ مستقر وثابت لايمكن نقله دون تلف "
- أما المنقول ... فلم يعرفه القانون المدني بصورة مباشرة ... وإنما علي العكس من ذلك حينما عرف العقار سالفا ... أورد عبارة " كل ماعدا ذلك يعتبر منقولا " والمنقول قد يكون ماديا وقد يكون معنويا ... وباعتبار أن المنقول بحسب الأصل مال وبالتالي قد يكون المال ماديا أو قد يكون معنويا .

أما إذا انتقلنا إلي مجال القانون الجنائي لوجدنا تطابق لمعني المال أي أن القانون الجنائي قد استعان بالقانون المدني في هذا الشأن مع ملاحظة أن القانون الأول قد توسع في معني المنقول الخاضع للحماية الجنائية عما هو وارد في القانون المدني، حيث يعتبر منقولا

وفقا لأحكام القانون الجنائي" أي شئ يمكن نقله من مكان إلي آخر حتى ولو كان عقارا ..
فمن الوجهة المدنية العقارات بالتخصيص والأدوات الزراعية [١] .

وهذا يعني أن يكون هذا المنقول ماديا لكي يكون من المتصور إمكانية نقلـــه مــن مكان لآخر كي يكون مشمولا بالحماية الجنائية التي يقررها القانون وما يتبعـــه ذلـك مـن استبعاد الأموال غير المادية أي المعنوية من نطاق هذه الحماية .

ويرجع السبب في قصر تلك الحماية علي الأموال بصورتها المادية يتمثل في كونـها ذات قيمة كبيرة، في ذلك الوقت سنت نصوص تلك الحماية حيث كان ينظر إلـــي الأمـوال المعنوية باعتبارها : إما عديمة القيمة أو ذات قيمة منخفضة وبالتالي اقتصرت النصـــوص التقليدية علي حماية الأموال ذات الطبيعة الملموسة المادية دون المعنوية[٢] وهـذا لايمنـع من أن تكون مشمولة بالحماية طبقا لأحكام القانون المدني [٣] .

من ذلك يتضح أن برامج وبيانات الحاسب لاتعتبر أموالا في نظر هذه النصـــوص لانتفاء الصفة المادية عنها ، إلا ان هذه النظرة لم تعد متناسبة مع التطورات المذهلة التـي حدثت في العقود القليلة الماضية وما زالت مستمرة للآن في مجال تكنولوجيـا الحاسـب .. الأمر الذي جعل الأموال المعنوية تنتشر بصورة كبيرة في مجالات المعـاملات المختلفـة- مما أدي في بعض الأحيان إلي ارتفاع قيمتها عن قيمة الأموال المادية [٤] .... وخاصـة مع استخدام الحاسبات في مجال التجارة وذلك إبان الحرب العالمية الثانية " بعـد أن كـانت سرا حربيا مقصورا علي الخاصة لسنوات طويلة وبالكشف عن الحاسبات بزغ نجـم علـد

---

(١) راجع المستشار/ معوض عبد التواب " السرقة والاغتصاب للسندات والتهديد " ، دار الشرق العربي – القاهرة – ط١٩٨٨ ص٢٠ .

(٢) ومن النصوص الجنائية التي تتسم بالحداثة النسبية ... قصرت تعريفها للأموال علي الأموال المادية ... ومن مثال ذلك قانون الضرر الجنائي الإنجليزي الصادر سنة ١٩٧١ حيث عرفت الأموال بأنها " ذات الطبيعة المادية الملموسة سواء كانت أموالا عقارية أو شخصية .

(٣) راجع د. ركي أمين حسونه " جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي " .
بحث مقدم للمؤتمر السادس " سبق الإشارة إليه ص٤٩٢ " .

(٤) راجع في هذا المعني د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣١٤ .

زمني جديد أطلق عليه " عقد انفجار المعلومات " باعتباره العقد الذي شهد الغـزو الموسـع للحاسبات بما لها من قدرات هائلة علي التخزين والاسترجاع " (١) .

من ذلك يتضح أن التطور الذي حدث في مجال تكنولوجيا المعلومات قد أدي إلـى إعطاء الأموال المعنوية قيمة اقتصادية قد تفوق قيمة الأموال المادية .

وهذا التطور هو الذي أدي بالفقه الحديث إلي البحث عن معيار آخر غـير معيـار مادية المال أو " طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي " ليصل من خلاله إلي " إسـباغ صفة المال علي الشيء المعنوي " ولجأ في ذلك إلي معيار القيمة الاقتصادية للشيء حيـث يعتبر الشيء مالا – لا بالنظر إلي ماله من كيان مادي وإنما بالنظر إلي قيمته الاقتصاديـة وذلك علي أساس أن القانون إذا لم يسبغ صفة المال علي الأشياء ذات القيمة الاقتصاديـة – يعد قانونا منفصلا عن الواقع كما ذهب الأستاذ/ كاربونيه (٢) .

وبالتالي يمكن إسباغ صفة المال علي برامج وبيانات ومعلومـات الحاسـب علـي أساس ما لها من قيمة اقتصادية، التي يري أنها قيمة مستحدثة ومبتكرة ويفسرون حداثتـها بهيمنة الطابع الحرفي علي تكوينها، . . وابتكارها من خلال عدم التوازن القـائم مـا بيـن تكاليف تطويرها – وتكاليف تصنيعها، وفي أهمية دور المستخدمين لنظم المعلومـات فـي تكوينها (٣) .

ويقتضي القول بما سبق أن تخضع برامج وبيانات الحاسب للحماية الجنائيـة التـي تكفلها النصوص التقليدية لجرائم الأموال .

فبرنامج الحاسب كما عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية عبارة عن " مجموعـة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها علي دعامة مقروءة من قبل الآلة بيبـيان أداء أو إنجـاز

---

(١) راجع د. محمد حسام محمود لطفي " الجرائم التي تقع علي الحاسبات أو بواسطتها " . بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية للمصرية للقانون الجنائي " سالف الإشارة إليه ص٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) راجع د. محمد حسام محمود لطفي " الجرائم التي تقع علي الحاسبات أو بواسطتها " . بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي " سالف الإشارة إليه " ص٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٣) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٢٠ .

وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة علي معالجة المعلومات " (١) . وعلي ذلك فإن برنامج الحاسب يعد معلومات في جوهره .

والمعلومات هي " مجموعة من الأفكار تمثل تغييرا يأخذ شكل رسالة يمكن للغير أن يدركها علي صورة من الصور سواء عن طريق نقلها – أم حفظها – أم معالجتها .

والمعلومات التي يتكون منها برنامج الحاسب هي معلومات تمت معالجتها، وأصبحت رموز وثغرات لايمكن للإنسان العلم بها إلا من خلال الآلة وأثناء تشغيلها (٢) .

وفي الواقع – إنه يسوغ القول – إنه إذا حدث اعتداء علي الدعامة المادية المثبت عليها برنامج الحاسب مثل الشرائط والاسطوانات الممغنطة – فإن النصوص التقليدية تجد طريقها إلي التطبيق في هذه الحالة بطريقة آلية – باعتبار أن الاعتداء قد وقع علي مال منقول ومادي . وبالتالي لاتثير هذه الحالة أدني مشكلة . أما إذا كان محل الاعتداء هو برنامج الحاسب ذاته أو ما يحويه من معلومات ففي هذه الحالة كما أكدنا فيما سلف ... إنه نظرا للطبيعة الغير مادية لهذه الأشياء فإنه ليس بالإمكان التقرير بتطبيق النصوص التقليدية علي حالات الاعتداء الواقعة عليها .

ويري جانب من الفقه أن المعلومات صالحة لأن تكون محلا للاعتداء عليها طالما كانت هذه المعلومات تعكس الرأي الشخصي لصاحبها... ولا تتوقف عند نطاق المعلومات العامة وذلك علي أساس أن " هذه المعلومات صادرة عن صاحبها ، أي أنها ترتبط بشخصيته... فهو الذي فكر فيها، وهذا يعني أنها من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبها- وهذه المعلومات ذاتها هي موضوع هذا الحق ومن خصائصها أن تنتقل لأن من طبيعتها القابلية للانتقال وهذا يعني أن هناك طرفا آخر يستقبل هذه المعلومات سواء كان شخصا واحدا أو أشخاص متعددين. ومن هنا تنشأ علاقات محورها المعلومات: أما بينها وبين صاحبها وإما بين صاحبها والغير فالمعلومات باعتبارها نتاجا ذهنيا لم يعطيها شكل

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٦٦ .

(٢) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣١٥ ، ٣١٦ .

المعلومة ينشأ عنها علاقة مثل تلك التي تنشأ بين المالك وبين ما يملكه ، فيكون له نقلها وإيداعها وحفظها وتأجيرها وبيعها – كما تولد وتتغير وتنتهي حقوق عليها وهذه كلها تصرفات معروفة في القانون الخاص ... ومن أمثلة هذه المعلومات برامج الحاسب الآلي[1] .

وتمشيا مع هذا الرأي ذهب الأستاذ " كتالا" إلي أن " المعلومة عندما يتم تخليقها أو استحداثها فإنها تخص مالكها ... فيكون هو السيد عليها ويمكنه رفض إذاعتها والحق في أن يحبسها وهي خاصية طبيعية للحيازة المشروعة،.. وإذا كانت متضمنة في برنامج أو مخزنة علي أي دعامة أخري – كانت مالا وقابلة للتملك ومرتبطة بصاحبها بعلاقة قانونية هي علاقة الحائز بما يحوزه [2] .

ووفقا لهذا الرأي لما للمعلومات من قيمة اقتصادية " خاصة في المجال التجاري " وهي تستحق الحماية القانونية المقررة لسائر الأموال .

ويدللون علي قولهم هذا باعتراف التشريعات الحديثة لمبتكر هذه المعلومات بالحق في الملكية الفكرية والذهنية عليها .

ويستطرد أصحاب هذا الاتجاه قائلين :- أنه إذا كانت هذه الملكية محل جدل فقهي فإنها علي كل حال نوع من الملكية أو الحق الذي لصاحبه الحق في احتكار واستغلال هذا المال غير المادي " أي المعلومات " والتي منها برامج الحاسب الآلي[3] .

أما الجانب الآخر من الفقه فيري عدم صلاحية المعلومات لأن تكون محلا للاعتداء عليها حيث ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلي أن " المعلومة في حالتها المجردة والفكرة

---

[1] راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣١٥ ، ٣١٦ .

[2] راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٥٧ .

[3] راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣١٨ .

في حد ذاتها لاتقبل التملك والاستئثار ... وأن تداولها والانتفاع بها من حق الكافة دون تميز ... ومن ثم لايمكن أن تكون محلا للملكية الفكرية (١) .

ويفرق البعض الآخر بين المعلومات وبين البيانات التي تمت معالجتها إليكترونيا فيرون أن الأولي باعتبار أن " عنصرها الأساسي هو الدلالة لا الدعامة التي تجسدها لها طبيعة غير مادية مؤكدة ولا سبيل من ثم إلي اختلاسها أما البيانات التي تمت معالجتها إليكترونيا فتتحدد في كيان مادي يتمثل في نبضات إليكترونية أو إشارات إليكترونية ممغنطة يمكن تخزينها علي وسائط معينة ونقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها – فضلا عن إمكانية تقديرها كميا من حيث المبدأ وقياسها فهي إذن ليست شيئا معنويا كالحقوق والآراء والأفكار بل شيئا له في العالم الخارجي المحسوس وجود مادي غير محسوس "(٢) .

ووفقا لهذا الرأي أن المعلومات العامة او الخاصة إذا لم تعالج آليا عن طريق الحاسب لاتعتبر من قبيل الأموال الخاضعة للحماية الجنائية ، باعتبار أن هذه المعالجة تتم في صورة نبضات إليكترونية مما يسوغ القول بأنها بعملية المعالجة تلك تتحول من أموال معنوية إلي أموال مادية الأمر الذي يقود إلي تمتعها بالنصوص التقليدية بجرائم الأموال وتأخذ نفس حكمها البيانات المخزنة سواء في برامج الحاسب أو في ذاكرته، وبالتالي تأخذ برامج وبيانات الحاسب حكم الأموال وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة لها .

والواقع أنه يمكن إسباغ حماية النصوص التقليدية علي برامج وبيانات الحاسب طالما اعترفنا لها بصفة المال المنقول وذلك علي أساس أن هذه النصوص جاءت عامة حيث لم تشترط ان تقع جرائم الأموال علي منقول مادي ومفهوم المخالفة يقتضي أنه يكون

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٤٩ .

من المتصور أن تقع هذه الجرائم علي محال غير مادية طالما اعترف لها بصفة المال وقابلة للتملك ٠

وقد سايرت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها[١] وإذا كان الأمر علي هذا النحو فإن الأمر يقتضي منا أن نقوم بإجراء دراسة لأهم جرائم الأموال لكي نقوم بتحديد مدي كفايتها لحماية برامج وبيانات الحاسب الإليكتروني [٢] وهذا مما سوف نتعرض له بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل للحصول إلي مدي كفاية وفاعلية الحماية الجنائية التي يقررها قانون العقوبات البيانات المعالجة إليكترونيا والبرامج عموما و التحليل المقارن لصور الحماية الجنائية في التشريعات المختلفة المتقدمة ومواجهة الصعوبات التي تفوق النصوص التقليدية بالتوسع في تفسير هذه النصوص بما لايخالف مبدأ الشرعية وحظر القياس في المواد الجنائية أو باستحداث تقنيات حديثة تلائم هذا النوع المتطور من الإجرام التقني ٠

---

(١) ومن أحكامها في هذا الشأن حكمها القاضي بسرقة المحتوي المعلوماتي للشرائط خلال المدة اللازمة لنسخ وإعادة إنتاج المعلومات أضرارا بالمنشأة المالكة لها ٠٠٠ راجع د٠ علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٢٣ ٠ كما قضت باختلاس المعطيات أو المعلومات الحاسبية ونقلها إلي الغير بصفتها مالا معنويا خاصا بالشركة التي يعمل بها الجاني، أنه يمتلكه علي سبيل الاستئثار ٠ راجع د٠ علي عبد القهوجي " المرجع السابق " ص٣٢٤ ، وراجع في هذا المعني أيضا د٠ جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٦٧ وما بعدها ٠

المبحث الثاني

مدي كفاية الحماية المقررة بنصوص جرائم الأموال لبرامج وبيانات الحاسب

تمهيد وتقسيم :

ذكرنا في المبحث السابق أن برامج الحاسب – وفقا لفقه راجح ينطبق عليها وصف المال . إلا ان ذلك لايعني تمتعها بالحماية الجنائية المقررة في جرائم الأموال بصورة آلية، فهي لاتخضع – استثناء – من القواعد العامة التي تقضي بخضوع الأشياء ذات الوصف الواحد لنفس النوع من الحماية المقررة قانونا – لجميع أوجه هذه الحماية نظرا لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الأموال ذات الطبيعة المادية .

ويقتضي الأمر بناء علي ذلك أن نتعرض لدراسة أهم جرائم الأموال التي يمكنها أن تنطبق أحكامها علي برامج وبيانات الحاسب لمعرفة مدي كفاية هذه الأحكام لحماية هذه البرامج والبيانات .

وعلي ذلك فسوف نقسم هذا المبحث إلي المطالب الأربع التالية :

المطلب الأول : جريمة السرقة .

المطلب الثاني : جريمة النصب.

المطلب الثالث : جريمة خيانة الأمانة .

المطلب الرابع : جريمة الإتلاف .

المطلب الأول

جريمة السرقة

تمهيد وتقسيم :

ماهية الجريمة وأركانها :

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يكون محلها المال لأنها تؤدي في معظم الأحيان إلي حرمان صاحب المال منه بصورة كلية أي أنها نزع للحيازة التي تكون لصاحب المال عليه بصورة تكون كبيرة إذا قورنت بجرائم الأموال الأخرى وهذه الجريمة تكون " الجانب الأكثر خطورة والأوثق صلة بالحياة العملية عن غيرها من الجرائم التي أوردها التشريع العقابي " (١) في باب السرقة والجرائم الملحقة بها من حيث نظمها في المواد ٣١٦ إلي ٣٢٧ منه وتناولها المشرع الفرنسي في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي .

وقبل تناول ما تقضي بهما هاتين المادتين يجدر بنا أن نذكر أن السرقة في اللغة هي " أخذ الشيء خفية " ، وسرق منه الشيء أي أخذه خفية من حرزه والسارق اسم فاعل وهو من جاء مستترا إلي الحرز فأخذ منه ما ليس له (٢) .

واستقر الفقه في مصر وفرنسا علي أن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بطريق الغش وبنية تملكه(٣) . حيث يتضح لنا من هذا التعريف أن لجريمة السرقة ثلاثة أركان :

---

(١) راجع د. هلالي عبد اللاه " شرح قانون العقوبات " القسم الخاص – ط١٩٩٢ للمؤلف بدون ناشر ص٩٢ .

(٢) قاموس لسان العرب

(٣) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق ص٣١٩ وأيضا راجع هلالي عبد اللاه " المرجع السابق " ص ٩٢ .

- ركن مادي وهو فعلا الاختلاس .
- محل الجريمة وهو مال منقول مملوك للغير .
- ركن معنوي وهو القصد الجنائي .

وبالتالي فإن الأمر يقتضي ونحن بصدد دراسة إمكانيـــة سـرقة برامـــج وبيانـــات الحاسب أن نبحث في إمكانية مدي قبول هذه البرامج والبيانات لقواعد الحماية المقررة فـــي جريمة السرقة وهذا يتطلب بادئ ذي بدء أن تكون هذه البرامج والبيانات صالحة لأن تكـون محلا أو موضوعا لجريمة السرقة وأن تكون قابلة لوقوع فعل الاختلاس عليها وأن تكـــون مملوكة للغير وأن يتوافر لدي مرتكبيها الركن المعنوي لهذه الجريمة .

ويمكن تناول هذه الموضوعات في الفروع الأربع التالية :

الفرع الأول : مدي صلاحية البرامج والبيانات لأن تكون موضوعا للسرقة .

الفرع الثاني : مدي خضوع البرامج والبيانات لفعل الاختلاس في جريمة السرقة .

الفرع الثالث : ملكية البرامج والبيانات للغير .

الفرع الرابع : الركن المعنوي .

الفرع الأول

مدى صلاحية البرامج والبيانات لأن تكون موضوعا للسرقة :

يرجع السبب الرئيسي في حيلولة تطبيق النصوص التقليدية لجريمة السرقة في مجال البرامج و البيانات بصورة آلية إلي كونها ذات طبيعة غير مادية أو معنوية باعتبار أن الفقـه والقضاء في مصر وفرنسا قد استقر علي وجوب أن يكون موضوع السرقة منقـولا ماديـا وبالتالي لا تصلح الأموال المعنوية لأن تكون محلا للسرقة إلا إذا اتخذت هذه الأموال مثـل الحقوق والآراء والابتكارات مظهرا ماديا أو محرر وهذه الأخيرة تكون عندئذ منقولات مادية يصح أن يرد عليها الاختلاس .

ولهذا تقع السرقة علي الأصول التي دونت فيها المؤلفات والألحان والاختراعـات كالعقود والمخالصات والسندات والكمبيالات والأسهم والحوالات [١] .

وبالتالي تدخل البرامج والبيانات في نطاق الحماية المقررة إذا ما أفرغت علي دعامة مادية مثل اسطوانة أو شريط ممغنط باعتبار أن الجريمة تقع هنا علي محل مادي يتمثل فـي هذه الدعامة [٢] .

ولا يكتفي الفقه التقليدي باشتراط أن يكون موضوع جريمة السرقة مادية بل اشترط أن يكون ذا قيمة ما ، بصرف النظر عن ارتفاعها أو انخفاضها أو حتى تفاهتها ...

و لكن قيمة المال المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة وبالتالي فـإن عدم بيانها في الحكم لا يعيبه [٣] .

---

(١) راجع د. هشام أحمد فريد رستم " المرجع السابق ص٢٢٩ .

(٢) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣١٩ .

(٣) راجع د. هلالي عبد اللاه " المرجع السابق " ص١٠٩ .

إلا أن التطور التكنولوجي وخاصة في مجال الحاسبات وما نتج عنه من ظهور أشياء معنوية جديدة لاتتوقف عن التطور بحيث ازدادت القيمة الاقتصادية لهذه الأشياء بمعدلات رهيبة ، بحيث أصبحت تفوق في عددها وقيمتها الأشياء المادية المنقولة والعقارية علي السواء .

كل ذلك أدي بالفقه والقضاء إلي أن يعيد حساباته في هذا الشأن حيث ذهب الفقه الحديث في مصر وفرنسا إلي أن نص المادة٣١١ من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي لم تشترط أن ينصب فعل الاختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة علي محل مادي وبالتالي يصلح أن يكون موضوعا لجريمة سرقة الأشياء غير المادية أو المعنوية، حتى لاتتجرد هذه الأشياء من الحماية القانونية مما يفتح المجال واسعا للاعتداء عليها وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور عبد القادر القهوجي في معرض تدليله علي ذلك " أن نص المادة٣١١ عقوبات مصري لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلي الشيء أو المال محل السرقة " مما يعني أن طبيعة هذا المحل لا يرد عليها أي قيد أو تخصيص من المشرع ويستوي لديه بالتالي أن تقع السرقة علي أشياء مادية أو معنوية أما نص المادة٣٧٩ عقوبات فرنسي فقد ذكر المشرع كلمة (شيء) ، مطلقة دون قيد ودون أن يصف هذا الشيء بأنه مادي أو مجسم وهذا يعني أن المشرع الفرنسي لم يقصر محل السرقة علي الأشياء المادية وحدها وإنما يشمل هذا المحل مطلق الأموال أو كل عناصر الذمة المالية حتي ولو كانت هذه الأموال أو العناصر غير مادية طالما تقبل الاختلاس "(١).

ويري الأستاذ الدكتور محمد سامي الشوا : أن العقبة في تطبيق النص الخاص بالسرقة لاتكمن في طبيعة الشيء المسروق وإذا كان من المألوف وفقا لنص م٣١١ عقوبات مصري ويقابلها مادة٣٧٩ عقوبات فرنسي أن تكون الأشياء ذات طبيعة مادية إلا

- - وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس إذ هي وإن كانت قليلة القيمة في ذاتها إلا أنها ليست مجردة من كل قيمة ... نقض ١٩٤١/٥/١٩ — مجموعة القواعد القانونية — الجزء الخامس رقم٢٦١ ص٥١٣ .

(١) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٢٠ .

أن ذلك لا يكفي لاستبعاد النص الخاص بالسرقة لأن لقانون العقوبات سلطة مستقلة وكافية جدا لكي يدرجه في فكرة الشيء بالمعني الوارد في م٣١١ مصري و٣٧٩ عقوبات فرنسي الأشياء ذات الطبيعة المعنوية ٠٠٠٠ ومن المعلوم أن النص الجنائي الخاص بالسرقة لا يحمي من حيث المبدأ سوي المنقولات ولكن قانون العقوبات يعامل بعض الأموال التي ينظر إليها القانون المدني بوصفها عقارات علي أنها من قبيل المنقولات عندما يتطلب الأمر حمايتها وبالمثل أيضا إذا كان بالإمكان الانتقال من المنقولات إلي العقارات فإنه يمكن الانتقال من الأشياء المادية إلي الأشياء المعنوية متي بدا ذلك مناسبا ٠٠٠ وحماية هذا النوع من الأموال عن طريق النص الجنائي الخاص بالسرقة أمر مقبول لأنه بالإمكان اختلاس شيء معنوي ويمكن علي سبيل المثال اختلاس معلومة ٠٠٠ وباختصار يمارس عليها تصرفات حيازة ضد إرادة صاحبها الشرعي لأنه بالإمكان حيازة المعلومة فالأشياء المعنوية قابلة للحيازة ٠٠٠ وليست فقط الأشياء المادية وطالما كان بالإمكان حيازة الأولي فيمكن أيضا نزع حيازتها ومن ثم يصبح وصف السرقة مقبولا [1] .

ونتفق مع ما ذهب إليه البعض [2] في الفقه الحديث من أن عدم قيام المشرع سواء في مصر أو في فرنسا بتحديد طبيعة المال موضوع السرقة قد سمح للقضاء إلي القول بصلاحية بعض الأموال المعنوية لأن تكون موضوعا للاختلاس ٠

يتضح ذلك من الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية والتي أقرت بصلاحية التيار الكهربائي لأن يكون محلا للاختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة حيث قضت بأنه " وصف المنقول لا يقتصر علي ما كان مجسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء منقول قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلي

---

(1) راجع د٠ محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٥٥ ، ٥٦ ٠

(2) راجع د٠ علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٢٠ ، ٣٢١ ٠

إلي آخر فالتيار الكهربائي وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب علي سرقتها [1] .

كما أقرت بذلك لخطوط التليفون في حكمها الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ الذي جاء فيه " لما كان من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير و المنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام أنه ليس مجردا من كل قيمة ... وللخط التليفوني قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات التليفونية المستعملة ومن ثم يجوز أن يكون محلا للسرقة في مفهوم المادة ٣١١ من قانون العقوبات وإذا كان المتهم قد قام بتحويل مسار خط تليفون المجني عليه إلي منزله وظل يستعمله طوال مدة تعطله في منزل المجني عليه فإنه يكون قد تملك فعلا قيمة الاشتراك والمكالمات التليفونية التي استعملت منذ تعطله ويعد سارقا [2] .

وقد أقر القضاء الإيطالي بإمكان وقوع جريمة السرقة " في حق من أوصل جهاز التدفئة إليه بموقد مركزي للتدفئة مملوك لجاره " [3] .

كما يذهب رأي في الفقه [4] إلي إمكان وقوع جريمة السرقة علي القوي النووية والقوي الضوئية أو الطاقة التي تخضع لسيطرة الإنسان " وبوسعه أن يوجهها علي النحو الذي يحقق منفعته " .

وبالتالي ووفقا لهذا الرأي فإنه يمكن القول بصلاحية برامج وبيانات الحاسب لأن تكون محلا لجريمة السرقة باعتبارها طاقة ذهنية وفي معرض تدليله علي صحة هذا الرأي

---

(١) نقض ١٩٣٧/٤/٥ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٤ – قاعدة٦٩ ص٦٣ .

(٢) نقض في ١٩٨٠/١١/١٧ – مجموعة القواعد التليفونية رقم١٩٤ ص١٠٠٦ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " هامش ص٢٥٢ .

(٤) ومن أنصار هذا الرأي د. محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات " القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة ط١٩٨٦ ص٨٣٩ وأيضا د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " هامش ص٢٥٣، د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٢٢ .

والنتيجة التي ترتبت عليه يقول الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهوجي (أن برامج الحاسب يصدق عليها هذا المعني وهي تقبل التملك والحيازة من خلال الدعامة التي توجد عليها مثل الكهرباء التي تقبل التملك والحيازة من خلال الأسلاك التي تمر بها كما أنها تقبل الانتقال وهي لاتنتقل إلا بموافقة حائزها وهذه الموافقة يترجمها الرقم الكودي وكلمة السر اللذان يعدان بمثابة المفتاح الذي يحبسها أو يطلقها وفق مشيئة هذا الحائز وعلي هذا النحو وعلي الرغم من أنها شيء غير مادي تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة) ولا يمثل هذا خروجا علي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأن نصوص السرقة تقبل هذا التفسير وهي كما رأينا لاتحدد صفة الشيء محل الجريمة إذ يستوي أن يكون هذا الشيء ماديا أو معنويا[1] .

ومما سبق يسوغ القول بإمكانية وقوع جريمة السرقة حسب مفهومها التقليدي علي برامج وبيانات الحاسب [2] .

وبمعني آخر ننتهي إلي القول بصلاحية هذه البرامج والبيانات لأن تكون محلا أو موضوعا لنصوص جريمة السرقة بوضعها الحالي سواء في مصر أو فرنسا ، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في هذين البلدين استنادا لعمومية النص الجنائي المنظم لهذه الجريمة ، ونري من جانبنا أنه لايتعين الاكتفاء بتطبيق تلك النصوص بعمومها وأنه يجب أن يتدخل المشرع بالنص علي صلاحية البرامج والبيانات لأن تكون محلا لهذه الجريمة[3]

---

(١) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) ويذهب البعض إلي عكس ذلك ويرون خروج البرامج والمعلومات والبيانات عن دائرة جريمة السرقة لانتفاء صفة الأموال عنها تماما بالرغم من أنه بالإمكان أن تحمل شكلا ماديا وبالتالي ينتهي هذا الرأي إلي عدم انطباق نصوص السرقة الحالية سواء في مصر أو فرنسا بشأنها ... راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٠٢ .

(٤) وهو نفس ما نادي به د. عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٢٧ . وهو ما أخذ به مشروع تعديل التشريع العقابي الفرنسي في صورته الأولي حيث احتوي هذا المشروع علي اقتراح بتجريم سرقة البرامج والمعلومات ، راجع د. هدي حامد قشقوش " المرجع السابق " ص٥٥ .

الفرع الثاني

مدى خضوع برامج وبيانات الحاسب لفعل الاختلاس لنصوص جريمة السرقة

سكت المشرع المصري عن تعريف فعل الاختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة مثله في ذلك مثل العديد من مشرعي الدول الأخرى مما حدا بالفقه إلى القيام بالتصدي لهذه المهمة [1] .

والسائد فقها أن الاختلاس هو قيام الجاني بالاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال بدون رضاء مالكه أو حائزة سواء كانت حيازته كاملة أو ناقصة أو مادية كما في حالة اليد العارضة ثم إدخال هذا المال في حيازته هو أي أن الاستيلاء ينصب على الحيازة كاملة بعنصريها المادي والمعنوي [2] .

والاختلاس وفقا لهذا المفهوم يقتضي أن يقوم الجاني بإخراج المال من حيازة مالكه أو حائزه بنية حرمانه من الاستئثار به مما يقتضي أن يفقد المجني عليه في هذه الجريمة هذا المال حال وقوعه تحت السيطرة الكاملة للجاني وهو ما يعني وقوع المال محل هذه الجريمة تحت سيطرة واحدة أو حيازة واحدة .

---

(1) راجع في هذا المعنى د. محمود نجيب " شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة – الناشر دار النهضة العربية ص٨٠٩ وما بعدها. وأيضا د. هلالي عبد اللاه " المرجع السابق " ص٩٤ .

(2) راجع في هذا الشأن د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٥٨ وأيضا د. هلالي عبد اللاه " المرجع السابق " ص٩٤ وأيضا المستشار معوض عبد التواب " المرجع السابق ص١١ " .

وكان يوجد في الفقه نظرية تقصر محل الاختلاس على المحال المادية فحسب حيث كانت تشترط هذه النظرية لوقوع الاختلاس في جريمة السرقة أن يتم نقل الشيء محل الجريمة من حيازة شرعية إلى أخرى غير شرعية ، وتعني هذه النظرية " نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه وإدخاله حيازة الجاني بغير علم المجني عليه ورضاه " [١] .

فلا يمكن طبقا لهذه النظرية وقوع الاختلاس إذا كان الشيء موجود بصفة مسبقة في حيازة الجاني ، إذا رفض إعادته إلى مالكه أو تصرف فيه أضرارا به .

ولكن كانت هذه النظرية محل نقد لإفلات كثير من صور الاعتداء على المال من العقاب فلجأ الفقه إلى الحد منها بنظرية التسليم الاضطراري .

لقد كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن بعض طرق السيطرة على الشيء دون اللجوء إلى أي حركة مادية يقوم بها الجاني ومثال ذلك سرقة التيار الكهربي برغم أنه لا يتم انتزاعه أو أخذه عنوة .

ونظرية التسليم الاضطراري تعني إذا كان تسليم الشيء مما يقتضيه ضرورة التعامل بين الناس فإنه لايمنع من تحقق الاختلاس، فإذا سلم شخص إلى خصمه عقد رهن للاطلاع عليه وإعادته فقام الآخر بإخفائه فإنه يكون سارقا .

وكذا إذا قدمت امرأة جاهلة ورقة مالية إلى شخص لاستبدالها بعملات أخرى صغيرة فيستولي عليها فيعتبر سارقا [٢] .

ونظرية التسليم الاضطراري لم تسلم من سهام النقد أيضا مما حدا بالفقيه الفرنسي جارسون إلى وضع نظرية حديثة عرف من خلالها الاختلاس بأنه " الاستيلاء على حيازة شيء بعنصريها المادي والمعنوي في نفس الوقت وذلك بدون علم وعلى غير إرادة مالكه

---

(١) أنظر د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٥٦ ، ص٥٧ .

(٢) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٦٠ .

أو حائزه " [١] سواء كانت هذه الحيازة تامة أو ناقصة أو يد عارضة حيث ربط هذا الفقيه بين الحيازة ومفهومها في القانون المدني ... وبالتالي وسع هذا الفقيه من مدلول الاختلاس بحيث لم يعد يشترط أن يتم نقل المال ماديا أو نزعه أو أخذه من حيازة مالكه إلي حيازة الجاني التامة[٢] .

وبالتالي وفقا لهذه النظرية يتصور أن يتحقق فعلا الاختلاس في هذه الجريمة حتى في حالة عدم قيام الجاني بأي حركة مادية ملموسة لنقل حيازة الشيء محل الجريمة إليه[٣] وهو الأمر الذي يمكنه أن ينطبق علي برامج وبيانات الحاسب كقاعدة عامة بالرغم من اصطدام هذا التطبيق بعدة عقبات يمكن بلورتها فيما يلي :

١- الطبيعة غير المادية للبرامج والبيانات التي من شأنها استبعاد وقوع فعل الاختلاس ذو الطبيعة المادية علي محل ذو طبيعة معنوية .

٢- وإذا فرض تصور وقوع فعل الاختلاس علي برامج وبيانات الحاسب فإن ذلك يصطدم بكون اختلاسها لايعني خروجها عن سيطرة حائزها بينما يقتضي فعل الاختلاس بصدد هذه الجريمة خروج المال بصورة كلية عن سيطرة المجني عليه صحيح أن الجاني يتسبب باختلاسه برامج وبيانات الحاسب في دخولها إلي حوزته إلا أن هذا لايعني خروجها عن سيطرة المجني عليه بصورة كلية [٤] وكل ما يحدث أنه يفقد ميزة الاستئثار بها .

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٥٧ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٥٩ وأيضا د. محمد زكي أبو عامر " قانون العقوبات، القسم الخاص " الطبعة الثانية سنة١٩٨٩ ص، ٩١ وما بعدها .

(٣) من تطبيقات القضاء المصري لنظرية جارسون حكم محكمة النقض في ١٩٠٩/٢/٩ الذي جاء فيه أنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم طلب من المجني عليه أن يطلعه علي الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فإن المجني عليه لايكون قد نقل حيازة الدفاتر كاملة إلي المتهم وإنما سلمه إليه ليطلع عليه تحت إشرافه ومراقبته علي ما هو مدون به ثم يرده في الحال فيد المتهم علي الدفاتر تكون مجرد يد عارضة ورفضه رده وهربه به يعد سرقة " ...
نقض ١٩٠٩/٢/٩ مجموع أحكام محكمة النقض – رقم٣٧٧ ص١٦٩ .

(٤) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٦٨ وأيضا د. هدي حامد قشقوش " المرجع السابق "، ص٦٢

٣- تتمثل العقبة الثالثة في حالة وقوع الاختلاس علي البرامج والبيانات حال تجسدها في شكل سمعي أو مرئي عن طريق الالتقاط الذهني لها سواء عن طريق السمع أو البصر(١) .

بالنسبة للعقبة الأولي :

يري بعض الفقهاء أنه يمكن تصور اختلاس برامج الحاسب باعتبارها " خلق فكري " وبالتالي فإنه يكون من المتصور وقوع فعلا الاختلاس عليها في صورة تتناسب وطبيعة هذه البرامج والمعلومات(٢) .

ويجد هذا الرأي أساسه في ما هو مسلم به من أن طريقة وكيفية الاستيلاء علي شيء تختلف بالضرورة باختلاف طبيعة الشيء الذي يقع عليه الاستيلاء للقول بأن النسخ أو إعادة الإنتاج يعد بالنظر إلي طبيعة البيانات المخزنة إليكترونيا طريقة ممكنة لاختلاسها لأن الاستيلاء عليها يتحقق به "(٣) .

ومع ذلك يشترط هذا الاتجاه أن يتم اختلاس البرامج والبيانات بنشاط مادي ويبررون ذلك بأن " اشتراط مادية النشاط الإجرامي الذي يتحقق به الاختلاس في حالة وقوعه علي المعلومات أمر تفرضه طبيعة الأشياء ذلك أن التسامح بالنسبة لأحد العناصر المكونة للجريمة يجب أن يقابله تشدد بالنسبة للعناصر الأخرى لتجنب تشويه مفهوم تلك الجريمة ... وهذا هو الحاصل بالنسبة لاختلاس المعلومات فالموافقة علي وقوع الاختلاس علي شيء معنوي علي خلاف ما هو مستقر عليه في الماضي يجب أن يقابله تشدد في طبيعة الاختلاس ذاته والقول بضرورة تحققه بنشاط مادي وتتحقق مادية الاختلاس بالنسبة للمعلومات إذا ما تم نقلها علي دعامة مادية أيا كانت ماديتها أو هيئتها

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٣٦ .

(٢) راجع د. هدي حامد قشقوش " المرجع السابق " ص٦٢ .

(٣) راجع من أنصار هذا الاتجاه د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ٢٦١ .

وهو ما يؤكد أن الاستيلاء علي الشيء يختلف باختلاف طبيعة هذا الشيء فأخذ شيء غير مادي مثل المعلومات لايكون ماديا إلا إذا كان هذا الشيء قد تجسد في هيئة مادية وهذا التطور في أسلوب أو طريقة تنفيذ فعلا الاختلاس صحبه تطور أخر في نطاق فعل الاختلاس فبعد أن كان هذا النطاق يقتصر علي أخذ الشيء وانتقاله ... أصبح يشمل فوق ذلك الحالة التي يتم فيها الاختلاس دون تحريك للشيء من مكانه وهذه الإضافة يرجع الفضل فيها للقضاء الفرنسي والذي قام بتأصيله أميل جارسون " فيتحقق الاختلاس لو كان الجاني يضع يده علي الشيء علي سبيل اليد العارضة .

ويستند هذا الاتجاه فيما ذهب إليه بالأحكام الصادرة من القضاء الفرنسي وخاصة الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية المعروف باسم Bourquin والتي تتلخص وقائعه في " ان عاملين من عمال مطبعة بوركان قاما داخل المطبعة وبأدواتها بتصوير سبعة وأربعين شريطا تتعلق بقائمة العملاء الأثرياء الذين يتعاملون مع المطبعة ثم أخذا بعد ذلك سبعين شريطا أخرى وقاما بتصويرهم خارج المطبعة وعلي ماكيناتهم الخاصة بهدف انشاء شركة منافسة جديدة فيما بعد وقدما للمحاكمة بتهمة السرقة وصدر الحكم بإدانتهم فأيدت محكمة النقض هذا الحكم لتوافر جريمة السرقة ضدهما والتي تتمثل في سرقة بعض الشرائط وفي سرقة المحتوي المعلوماتي للبعض الآخر وذلك مدة الوقت اللازم لنسخ هذه المعلومات (١).

وبالتالي اعتبر أنصار هذا الاتجاه بأن هذا الحكم بمثابة إقرار صريح من محكمة النقض الفرنسية بصلاحية البرامج والبيانات بالرغم من طبيعتها المعنوية لأن تكون محلا للاختلاس ذو الطبيعة المادية (٢) .

---

(١) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص ٣٣٠ ، ٣٣٣ .

(٢) راجع في هذا المعني د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ٢٤٥ .

وعلي النقيض من هذا الاتجاه يري اتجاه آخر عدم إمكانية وقوع جريمة السرقة علي برامج وبيانات الحاسب طالما لم تقع هذه الجريمة علي الدعامة المادية التي تحويها وبالتالي فإن إعادة إنتاجها أو القيام بنسخها دون رضاء حائزها لايمكن أن يقع تحت نص جريمة السرقة لانتفاء الصفة المادية عن هذه البرامج والبيانات وأن الأمر يحتاج من المشرع أن يتدخل بنص خاص بتجريم مثل هذه الأحوال [١] .

أما فيما يتعلق بالعقبة الثانية :

حيث يمكن تصور هذه العقبة في حال قيام الجاني بنسخ أو إعادة إنتاج برامج وبيانات الحاسب حيث لايترتب علي سلوكه هذا حرمان صاحبها منها وإن أدي سلوكه هذا إلي التأثير في قيمة هذه البرامج والبيانات من الناحية الاقتصادية حيث يكون من المتصور أن يكون باعث الجاني علي ذلك الإضرار بالحائز الشرعي لهذه البرامج والبيانات التي تتخذ شكلا ماديا في أغلب الأحوال .

والواقع أن عملية نسخ برامج الحاسب وما يحويه من معلومات بدون موافقة مالكه يمكن أن يقع مرتكبه تحت طائلة العقوبة المقررة في قانون حماية حق المؤلف إذا توافرت شروط الحماية وخاصة – شرط الابتكار وفي حال عدم توافرها فهل من المتصور تطبيق النصوص الخاصة بالسرقة علي نسخ هذه البرامج والبيانات ؟ وخاصة مع عدم خروجها عن سيطرة مالكها أو حائزها .

حيث يري البعض [٢] أن هذه العقبة من شأنها أن تحول دون تطبيق النصوص الخاصة بالسرقة في حال قيام الجاني بنسخ أو إعادة إنتاج برامج وبيانات الحاسب دون

---

(١) ومن أنصار هذا الرأي د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٣٩ ومن أنصاره كذلك د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٧٣ .

(٢) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٧٢، د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص١١٧ .

رضاء المجني عليه باعتباره أنه لايحرم منها على سبيل التأكيد حتى ولو انتفع بها الجاني باعتبار أنه لا يوجد نص خاص في قانون العقوبات يعاقب على سرقة المنفعة ،

وعلى النقيض من هذا الاتجاه يرى جانب آخر أن قيام الجاني بنسخ البرامج والبيانات أو إعادة إنتاجها دون رضاء حائزها الشرعي يتحقق به فعل الاختلاس في جريمة السرقة باعتبار ما يرتبه ذلك " من وقوع البيانات حقيقة وبكل فوائدها ومزاياها الاقتصادية وغيرها تحت سيطرة مرتكب الفعل فيصبح بمقدوره التصرف فيها بحرية وتوجيهها وبه يظهر الفاعل على البيانات بمظهر المالك ويغتصب سلطة أو ميزة إعادة الإنتاج التي تخصه ويجرد البيانات كليا أو جزئيا من القيمة وبخاصة القيمة الاقتصادية التي تمثلها البيانات في الذمة المالية للمجني عليه " [1] ،

بل إن البعض [2] في هذا الجانب يذهب مذهبا متشددا في ذلك مقتضاه أن برامج وبيانات الحاسب إن لم يمكن حمايتها عن طريق نصوص جريمة السرقة فإنه لايمكن حمايتها بأي نص آخر ،

ويستند هذا الاتجاه فيما ذهب إليه إلى أحكام القضاء الفرنسي التي صدرت من محكمة النقض ومنها :

– حكمها الصادر في سنة ١٩٧٩ فيما يعرف بقضية Logabax الذي انتهت فيه " بأن إعادة إنتاج مستندات بدون علم ورضاء مالكها أو حائزها الشرعي تشكل جريمة سرقة لأن مرتكب هذا الفعل (وكان مستخدما بأحد المشروعات) نسخ عن طريق التصوير مستندات

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٦٢ ، ٢٦٣ وفي نفس المعنى راجع د. هدى حامد قشقوش المرجع السابق ص٦٦ وما بعدها ،

(٢) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٥٧ ، ٥٨ ،

سرية تحوي خطة هيكلة المشروع يكون قد استولي بطريق الغش علي المستندات أثناء المدة اللازمة لإعادة إنتاجها [١] .

ومما يذكر أيضا في هذا الشأن أن محكمة أول درجة تتبع الرأي الأول " لايوجد قانون يعاقب علي سرقة المنفعة " قد برأت المتهم من هذه التهمة علي أساس أنه " لم يحمل هذه المستندات إلي منزله علي سبيل التملك ولكن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم لمخالفته صحيح القانون لأن القانون لم يشترط لتحقق الاختلاس في جريمة السرقة أخذ أو انتزاع الشيء وإن الاختلاس يمكن أن يتحقق ولو كان الشيء بين الجاني قبل الاستيلاء عليه علي سبيل اليد العارضة " .

– حكمها الصادر في قضية Herberteau الذي تتلخص وقائعه " في أن العامل " هيربيوتو " دخل بمناسبة وظيفته إلي المكان الذي تحفظ فيه خطط تصميم المنتج الذي تنتجه الشركة التي يعمل بها وحصل علي نسخ ثم استقال من وظيفته وأنشأ هو وزملاء له شركة جديدة تنتج نفس المنتج مستخدمين في ذلك الصور التي سبق نسخها، قدم هذا العامل للمحاكمة بتهمة السرقة وقدم زملاءه بتهمة إخفاء أشياء مسروقة فأدانتهم حكم أول درجة وفي الاستئناف تأيد هذا الحكم ورفضت محكمة النقض نقض هذا الحكم لتوافر جريمة السرقة في حق هذا العامل الذي أخذ لأغراض شخصية وبدون موافقة رب العمل نسخا من خطط المنتج الذي تنتجه الشركة التي يعمل بها [٢] .

- حكمها الصادر بتأييد إدانة Antonioli الصادر من محكمة استئناف Pau بجريمة السرقة وتتلخص وقائع هذا الحكم بأن المتهم " بمقتضى مهامه الوظيفية في أحد المشروعات كان يحوز مستندات حسابية لاستخدامها في إعداد جداول ورسوم بيانية فقام

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٤٤ .

(٢) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٢٩ ، ٢٣٠ .

بتوصيل هذه الرسوم إلي شخص ثالث بدون علم رب العمل مع علمه بأن من تعلمها يقوم بإجراء دراسات لتأسيس شركة منافسة وفي حيثيات حكمها ذكرت المحكمة أن المتهم اغتصب حيازة هذه المستندات واختلس بالغش المعطيات الحسابية والتجارية المدونة علي المستندات وأوصل هذه المعطيات التي تعد أموالا معنوية. . . مملوكة قانونا لرب عمله إلي الغير. وفي طعن بالنقض علي هذا الحكم انبنى علي عدم استظهار الركن المادي لجريمة السرقة إلا بموافقة توصيل وإطلاع الغير علي المعلومات التي وصفها الحكم بأنها أموالا معنوية دون استظهار الاختلاس المفضي لتغيير حيازة شيء مادي والذي يعد عنصرا تكوينيا لجريمة السرقة قضت محكمة النقض برفض الطعن مقررة أن الحكم المطعون فيه قد بين في حيثياته العناصر التكوينية لجريمة السرقة سواء المادية أو المعنوية" .

وفي بلجيكا انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لتجريم سرقة المعلومات المعالجة ولكن محكمة استئناف Anvers في حكم قوى لها له دلالته في هذا الشأن مقتضاه أن برامج عمليات الإنتاج الخاصة بالشركة تعتبر من عناصر الذمة المالية لها وليست مجموعة تعليمات ذهنية كما ادعي المتهم وغير مجسمة بطبيعتها وإنما هي أيضا قابلة للنقل وإعادة الإنتاج ولها قيمة اقتصادية وتصلح أن تكون محلا للسرقة [1] .

ويخلص هذا الاتجاه إلي القول بأن عدم استئثار الجاني بالبرامج والبيانات في حال قيامه بنسخها أو إعادة إنتاجها لايحول دون قيام الجريمة في حقه ويستدلون علي ذلك بقولهم " أن التطور السابق في نطاق الاختلاس يستنتج منه أن جريمة السرقة تقع في كل حالة يحرم فيها مالك أو حائز الشيء ولو لفترة قصيرة من مميزات حق الملكية التي له علي الشيء حتى ولو لم يتحرك هذا الشيء من مكانه فإذا كان الشيء المختلس ماديا فإن

(1) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق ص٢٤٥ وما بعدها وفي نفس المعني راجع د. عدي حامد قشقوش ص٦٢ وما بعدها .

إنقاص ذمة المجني عليه لايكون إلا بخروج الشيء من ذمته بنقله أو تحريكه أما إذا كان هذا الشيء يحتوي علي قيمة اقتصادية معنوية مثل البطارية الجافة التي تحتوي علي طاقة تعتبر مالا فإننا لانكون بحاجة إلي نقل الشيء (البطارية) فسحب الطاقة من هذه البطارية يعني إنقاص الذمة دون نقل الشيء .

إلا أن الاتجاه الأول لم يسلم بما ذهب إليه اتجاه الثاني في هذا الشأن، حيث يرى الاتجاه الأول أن فعل الاختلاس لايمكن أن يرد علي برامج وبيانات الحاسب علي أساس كونها تظل تحت سيطرة مالكها وحيازته بالرغم من وقوعها كذلك تحت سيطرة الجاني كما في حال نسخها أو إعادة إنتاجها بدون رضاء المجني عليه وذلك علي اعتبار أن الصفة المادية منتفية لهذه البرامج والبيانات بصورة كلية .

وأيضا لم يسلموا بما جاء بأحكام محكمة النقض الفرنسية والتي استند إليها أصحاب الاتجاه الثاني في تدعيم ما ذهبوا إليه، وبالرغم من عدم اتفاقهم علي تفسير موحد لهذه الأحكام إلا أنه يمكن بلورة اتجاهاتهم في ذلك التفسير إلي اتجاهين علي النحو التالي[1] .

أ – *الاتجاه الأول :* ويذهب إلي تفسير الأحكام الصادرة من محكمة النقض والتي أقرت بإمكانية أن تكون برامج وبيانات الحاسب محلا لفعل الاختلاس علي أساس أن جريمة السرقة موضوع تلك الأحكام كان محلها أصل البرامج والبيانات أثناء المدة اللازمة لتصويرها وأن الجاني قد ارتكب هنا جريمة استعمال هذا الأصل لا سرقة البرامج والبيانات ذاتها ويستندون في ذلك علي المراحل التي مرت بها جريمة الاستيلاء علي السيارات بغرض استعمالها دون تملكها ... وذلك لمواجهة " ظاهرة الاستيلاء علي السيارات لاستعمالها ثم إعادتها إلي مكانها أو أي مكان آخر " .

---

(1) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٢٤، ٣٢٦ وما بعدها. وراجع في هذا المعنى أيضا د. جميل عبد الباقي " المرجع السابق " ص١٢٢ وما بعدها .

وبالتالي لجأ القضاء الفرنسي إلي أن يتوسع في تفسير معني فعل الإختلاس المكون لجريمة السرقة حتى يشمل بالعقاب مثل هذه الأحوال التي لا تقع أصلا تحت طائلة المادة٣٧٩ ع فرنسي المتعلق بالسرقة ،

ويستطرد أصحاب هذا الرأي قائلين بأن هذا التطور قد انتهي بــه الأمـر " إلـي التسليم بوقوع هذه السرقة (سرقة الاستعمال) علي الدعامة التي تحتـوي علـي البرامج والمعلومات في الوقت اللازم لتصويرها مهما كان قصيرا وإن لم يصل هذا التطـور إلـي درجة القول بوقوع السرقة علي المعلومات وحدها ،

ويستندون كذلك لصحة ما ذهبوا إليه بالتقرير السنوي الصادر عن محكمة النقـض الفرنسية في سنة١٩٧٩ التي اعترفت صراحة بأنها اضطرت إلي تجريم سرقة الاسـتعمال إلا أنها تفضل علي هذا الاجتهاد القضائي أن يتدخل المشرع الفرنسي بنص صريح يجـرم طبه سرقة الاستعمال حتي تحتفظ جريمة السرقة بمدلولها الضيق [١] .

ب- *الاتجاه الثاني :* وهو اتجاه يقارب إلي حد كبير الاتجـاه الأول فـي تفسيره للأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية بشـأن سـرقة برامـج وبيانـات الحاسـب الإليكتروني فهو يري فيها سرقة استعمال إلا أن وجه الخلاف بينـه وبيـن الاتجـاه الأول يتمثل في أن محل السرقة في الأول هو أصل البرنامج أو البيانات بينما محله في الثاني هـو الماكينة أو الكيان المادي للحاسب ،

ومما سبق يتضح أن هذين الاتجاهين يصطدمان من الناحية العملية بمعوق يتمثـل في إمكانية الحصول علي صورة من البرنامج أو البيان دون حاجة إلي اختلاس أصولـها أو ماكينتها وذلك إذا تم هذا النسخ من خلال طرفيه تتصل بالحاسب المركزي سلكيا أو لاسلكيا بحيث لايحرم صاحب البرنامج أو الآلة ولو لفترة قصيرة من استعمال أيهما " ،

---

[١] راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٢٣٦ وما بعدها . وفي نفس المعني راجع د. جميل عبد الباقي " المرجع السابق " ص١٣١ وما بعدها .

مما حدا بأنصار تلك الاتجاه التغلب علي هذه العقبة بالقول أن السرقة وقعت هنا علي " القدر من التيار الكهربائي اللازم لاستخراج الصورة من خلال الومضات والإشعاعات التي يترتب عليها فنيا استخراج هذه الصورة " .

وهذا القول لا يؤدي إلي حل هذه المشكلة حتى في نظر أصحاب هذا الاتجاه أنفسهم نظرا لتفاهة قيمته بالمقارنة بسرقة التيار الكهربي وفقا للقواعد العامة مما يقتضي أن تستبعد جريمة سرقة التيار الكهربي في هذا الوضع .

ومما سبق يتضح مدي الخلاف الفقهي الذي نشب بين الفقه بين مؤيـــد ومعـــارض لانطباق فعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة علي الحالة التي نحن بصددها بعكس مـــدي الحاجة إلي تدخل تشريعي من شأنه أن يظلل بحمايته برامج وبيانات الحاسب وذلك إزالة لكل لبس أو غموض يمكن أن يحيط بإمكان تطبيق النصوص الحالية علي حالات الاعتداء عليهما بصفة مستقلة عن الدعامة المادية التي تحويها، فأحرى بالمشرع أن يبادر إلي اتخاذ هـــذه الخطوة تلافيا منه لما قد يحدث من صعوبات عملية عندما يتم استخدام هذه الحاسبات فـــي المجتمع في نطاق أشمل وأوسع مما هو عليه الآن .

أما فيما يتعلق بالعقبة الثالثة : والتي تتمثل في قيام الشخص بمعرفـــة مضمـــون البرامج والبيانات وذلك بالالتقاط الذهني لها إذا تمثلت في الشـــكلين الســـمعي والمرئـــي أو أحدهما.

اختلف الفقه في تكييف سلوك الشخص في هذه الحالة إلا أن الراجح هو عدم وقـــوع هذا السلوك تحت بند جريمة السرقة وذلك لعدم وجود محل مادي . وقد وقع تحت ســـيطرة الجاني في هذه الحـــالة [1] ، كما أن ســـلوك الشـــخص في هذه الحالة لا تتوافر فيه مقومات النشـــاط المـــادي ذو المظـــاهر الخارجية الملموســـة الـــذي يقتصـــر التجـــريم عليـــه في الشـــرائع

(1) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٣٣ ، ٢٣٤ . هذا المعنى أيضا راجع د. جميل عبد الباقي الصغير "

الحديثة... وإن قبول وجود جرائم تتمثل مادياتها في محض نشاط ذهني من شـــأنه فتــح المجال أمام التسلل إلي دخائل الأفراد والعقاب علي مـــا يـــدور فـــي الأذهـــان أو يجيـــش بالصدور من الأفكار والآراء وهو أمر ليس بمقبول •

طـراجع الـسابقة " ص١٣١ وما بعدها •

الفرع الثالث

ملكية البرامج والبيانات للغير

بادئ ذي بدء يجب التأكيد على أنه يوجد إجماع في الفقه علـــي صلاحيـــة برامـــج وبيانات الحاسب لأن تكون محلا للملكية إذا حوتها دعامات مادية كأسطوانات أو أشـــرطة ممغنطة ٠

أما فيما يتعلق بهذه البرامج والبيانات استقلالا عن الدعامات التي تحويها قد اختلـف فيها الفقه حول مدي صلاحيتها لأن تكون محلا للملكية بصورة مستقلة عن الدعامات التـــي تحويها ٠

حيث يري البعض [1] أنه يجب التفرقة بين البرنامج والبيان أو المعلومة في هـــذا الصدد حيث يقرون بصلاحية الأول بأن يكون محلا للملكية باعتباره إبداع أو ابتكار ذهنـــي قابل للاستغلال المالي ٠٠٠ أنه أسلوب عمل أي أسلوب لمعالجة المعلومات ومن ثـــم فـــإن استخدام الأسلوب أي البرنامج دون وجه حق ٠٠٠٠ هو في الحقيقة اعتداء علـــي حقـــوق الاستغلال المالي لهذا المصنف " ٠

ولا يقرون بصلاحية الثاني أي البيانات والمعلومات بصلاحيتها لأن تكـــون محـــلا للملكية حيث يمثل الاعتداء عليها انتهاكا للسرية إذا تعلق الأمر بمعلومة أو بيان ســـري أو سرقة للمنفعة إذا تعلق الأمر بمعلومة أو بيان علم ومتاح للكافة بمقابل ٠

ويذهب فريق [2] من الفقهاء إلي عكس ذلك مقررين أن البرامج والبيانـــات معـــا تصلح لأن تكون محلا للملكية باعتبار أن التحليل المنطقي لايمكنه إنكار ملكية شخص مـــا

---

(1) راجع د٠ جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٩٤ ٠

(2) راجع د٠ هشام محمد فريد " المرجع السابق " ص٢٥٦ ، هدي حامد قشقوش " المرجع السابق ص٨ ، ٩ ، د٠ علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق ص٢٦٨ ٠

للبرنامج والمعلومة وبالتالي فهي ليست ملكا للسارق بل هو يقوم بالاستحواذ علـــى شـــيء ليس مملوكا له وهذا هو جوهر الاختلاس في السرقة [1] .

وإن هذا الاتجاه يسايره قانون الغش المعلوماتي الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٨ الـــذي كفل قواعد قانونية لحماية المعلومات والبيانات عندما جرم الولوج أو البقاء بطريق الغـــش في نظام المعالجة الإليكترونية للبيانات أو إقراره تبعا لذلك بأن للشخص أن يجعل خاصا بـه .... مجموعة من المعلومات وأن يكفل لنفسه احتكارا مطلقا بالاطلاع عليها وهو مـــا لا ينأى عن التملك الحقيقي" [2] .

ونتفق مع ما ذهب إليه الاتجاه الثاني .

---

[1] راجع د. هدى حامد قشقوش " المرجع السابق " ص٥٩ .

[2] راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق ص٢٥٧ .

الفرع الرابع

الركن المعنوى

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لايكفي للقول بتوافرها في حق الجاني مجرد توافر الركن المادي بمفهومه الذي سبق أن تناولناه .

وإنما يجب أن يتوافر إلي جانبه ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب الجريمة مع العلم بكافة عناصرها القانونية .

والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتألف من عنصرين هما العلم والإرادة ويتحقق العلم في حال قيام الجاني باختلاس مال منقول مملوك للغير مع علمه بذلك فإذا انتفي هذا العلم ينتفي القصد الجنائي وتنتفي معه الجريمة .

أما الإرادة فتقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلي فعل الاختلاس الذي ينصب علي مال منقول مملوك للغير الأمر الذي يؤدي إلي خروج هذا المال من سيطرة حائزة إلي الحيازة الكاملة للجاني فإذا انتفت الإرادة انتفي القصد ومن ثم انتفت الجريمة .

ويكتفي البعض[١] في هذا الشأن بالقصد العام ولا يكتفي بهذا القصد أغلب الفقه[٢] وكذلك القضاء حيث تطلبا أن يتوافر بجانب القصد العام ما يعرف بالقصد الخاص الذي يتمثل في نية التملك التي يقصد بها " انصراف إرادة الجاني إلي الظهور علي الشيء بمظهر المالك ... وتتألف هذه النية من عنصرين عنصر سلبي وهو إرادة حرمان المالك

---

(١) راجع د. هلالي عبد اللاه " المرجع السابق " ص١٣٦ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٦٩ ، المستشار معوض عبد التواب " المرجع السابق " ص٥٩ .

من سلطاته علي الشيء وعنصر إيجابي قوامه إرادة الجاني أن يحل محل المالك في سلطاته الفعلية علي الشيء " (١) .

" فنية التملك لاتتجه إلي الملكية كحق ولكن يتجه إليها كمركز واقعي وفحوى اقتصادي أي مجموعة من المزايا والسلطات الفعلية " (٢) . وهذا التعريف يتفق وحقل الجرائم المعلوماتية ،

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٦ .

(٢) أنظر د. محمود نجيب حسني " المرجع السابق " ص٨٦ .

المطلب الثاني

جريمة النصب

تمهيد وتقسيم :[1]

ماهية الجريمة وأركانها :

نظم المشرع المصري جريمة النصب بمقتضى م٣٣٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ والتي تنص علي أنه " يعاقب بالحبس كل من توصل إلي الاستيلاء علي نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه ،

وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة والعقوبة تصل إلي ثلاث سنوات، أما من شرع في نصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة، ويجوز وضع الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة علي الأقل وسنتين علي الأكثر " ،

ويتضح لنا من مطالعة هذا النص أن المشرع لم يعرف جريمة النصب وإنما اكتفى بتحديد طرقة والأشياء التي يرد عليها ،

---

(١) أنظر د. محمود نجيب حسني " المرجع السابق " ص٨٦٦ .

والنصب لايخرج عن كونه استيلاء علي الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال [1] أو هو تدليس عبارة عن تشويه للحقيقة أو كذب في واقعة يؤثر في عقيدة شخص وتفكيره مما يجعله يعتقد غير الحقيقة .

أو كما يقول الأستاذ الدكتور السنهوري " كذب متجه إلي إيقاع شخص في الغلط وترتب عليه تسليم حالة للغير " أو هو كما حددته محكمة النقض – احتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لايملك التصرف " [2] .

من هذا التعريف يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه إلي حد كبير مع جريمة السرقة من حيث أن كلاهما يقع علي محل واحد وهو المال المنقول وكذلك من حيث أن الجاني في كليهما يقوم بالاعتداء علي ملكية المجني عليه للمال بنية حرمانه مما يملك بصفة دائمة[3] إلا أنهما يختلفان في أن سلب المال في جريمة النصب يتم بصفة أساسية برضاء المجني عليه وإن كان مشوبا بخداع أو تضليل من الجاني وذلك بعكس السرقة فإنه لايوجد أدني رضا من المجني عليه سواء كان مشوبا بغلط أو غش أو تدليس ففي هذه الحالات لاتتوافر جريمة السرقة في حق مرتكب هذه الأفعال. [4]

---

(1) كانت هذه الجريمة في التشريع الروماني القديم من جرائم نزع مال الغير التي كانت تشمل بالإضافة إليها السرقة وخيانة الأمانة ويذكر أن أول قانون قد تناول جريمة النصب هو قانون سنة ١٧٩١ الصادر إبان الثورة الفرنسية وأن التشريع الصادر في سنة ١٨١٠ قد عاقب علي هذه الجريمة باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة السرقة .... راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٩٢ راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٦٨ .

(2) راجع د. محمود نجيب حسني " المرجع السابق " ص٩٩٣ .

(3) نقض ١٩٨٤/٥/٢٢ طعن رقم ٧٣٠٩ لسنة ٥٣ ق مجموعة القواعد القانونية ص٢٢٣ أنظر في هذا المعني أيضا د. علائي عبد اللاه أحمد ط المرجع السابق " ص٧١ وما بعدها .

(4) لمزيد من التفاصيل راجع د. محمود نجيب حسني " المرجع السابق " ص٩٩٢ وما بعدها ، د. علائي عبد اللاه " المرجع السابق " ص٩٥ .

وتتكون هذه الجريمة من ركنان :-

ركن مادي :

يتمثل في الاحتيال للاستيلاء علي مال الغير بإحدى طرق الاحتيال التي حددتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات •

ركن معنوي [1]

يتمثل في القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص •

ولكي يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة يجب توافر عدة شروط تتمثل في :

أ- أن يكون الاحتيال بهدف الاستيلاء علي الأشياء الواردة في المادة٣٣٦ (محل تجريم) •

ب- ضرورة أن يكون هناك ثمة احتيال من الجاني بإحدى الطرق التي تنص عليها القانون (النشاط الإجرامي) •

ج- أن يترتب علي ذلك النشاط الإجرامي تسليم المجني عليه المال للجاني (النتيجة الإجرامية) أي وجود علاقة سببية بين الأفعال الاحتيالية أو التدليسية وتسليم المال •

أما الركن المعنوي فيتمثل في ضرورة أن يتوافر لدي الجاني القصد الجنائي والقول بإمكانية وقوع برامج وبيانات الحاسب تحت نطاق الحماية المقررة في نص م٣٣٦ع

- يجب أن نقرر عدة أمور تتمثل فيما يأتي :

أ- مدي انطباق كلمة متاع الواردة في نص المادة٣٣٦ علي برامج وبيانات الحاسب •

---

[1] سوف نقتصر في دراستنا في هذا المطلب لدراسة الركن المادي لهذه الجريمة نظرا لانطباق القواعد العامة للقصد الجنائي في جريمة النصب في المجال التقليدي على تطبيقها في المجال المعلوماتي •

ب- إمكانية تعرض هذه البرامج والبيانات لإحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها في المادة٣٣٦ ع

ج- إمكانية استيلاء الجاني على هذه البرامج والبيانات ،

وبالتالي سوف نخصص لكل مسألة من المسائل فرعا مستقلا على النحو الآتي :

الفرع الأول : مدي صلاحية البرامج والبيانات لأن تكون محلا لجريمة النصب ،

الفرع الثاني : مدي صلاحية البرامج والبيانات لوقوع النشاط الإجرامي عليها ،

الفرع الثالث : مدي صلاحية البرامج والبيانات لحيازتها من قبل الجاني ،

الفرع الأول

محل الجريمة

ونقطة البداية في هذا الشأن هو التأكيد علي أنه لايوجد خـــلاف حـول صلاحيـة البرامج والبيانات لأن تكون محلا لجريمة النصب في حال ما إذا احتوتـها دعامـة ماديـة باعتبار أن الأخيرة هي التي تكون محلا أو موضوعا لهذه الجريمة نظرا لطبيعتها المادية.

ولكن نقطة الخلاف تدور أساسا حول صلاحية برامج وبيانات الحاسب كي تكـون محلا لجريمة النصب إذا كانت في صورة مستقلة عن الدعامة المادية التي تحويـها حيـث اختلف الفقه حول هذه المسألة وانقسم الرأي إلي اتجاهين ، ويمكن بلـورة هـذا الخـلاف لاتجاهين :

فالاتجاه الأول : ويري عدم صلاحية برامج وبيانات الحاسب لأن تكون محـلا أو موضوعا لهذه الجريمة ويستندون في ذلك بعدم وجود نشاط مادي ملمـوس يحصـل بـه التسليم والاستلام في جريمة النصب وحتي ولو فرض حدوث هذا التسليم والاستلام فسيرون أنه لا يترتب عليه أن يحرم المجني عليه من حيازة هذه البرامج والبيانات التي تبقي تحـت سيطرته التامة وهذه الأمور كلها لاتتفق وطبيعة النشاط الإجرامي في هذه الجريمة.(١)

وعلي النقيض من هذا الاتجاه تماما يوجد علي ساحة الفقه اتجـاه ثـان – راجـح يقضي بصلاحية برامج وبيانات الحاسب كي تكون محلا أو موضوعـا لجريمـة النصـب واستندوا في ذلك للتدليل علي أن هذا النص يعطي مجرد أمثلة علي المحال التي يمكـن أن تكون موضوعا لهذه الجريمة دون أن يشترط أن يكون هذا المحل ماديا أو معنويا(٢).

---

(١) راجع د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٤٠ .

(٢) ورد هذا الرأي عند د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٣٦ .

وفي الحقيقة فإن مسألة الاعتراف بصلاحية برامج وبيانات الحاسب تعتبر من الأمور التي لها أهمية بمكان وخاصة في عصرنا الراهن .

أما البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسبات تكون في معظم الأحيان ذات أهمية قصوى بالنسبة للجهات التي تستخدم هذه الحاسبات والأشخاص الذين يتعاملون معها .

وتبدو هذه الأهمية بصورة واضحة في البيانات المخزنة في حسابات البنوك حيث تقوم هذه البنوك بقيد الحسابات الخاصة بالمتعاملين معها علي صورة بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسب وبالتالي حلت هذه البيانات محل النقود مما حدا بالفقه إلي أن يطلق عليها بالنقود الإليكترونية أو النقود الكتابية...

وبذلك أصبح من المتصور أن يقوم أحد الأشخاص بالتلاعب في هذه البيانات ويحولها كلها أو بعضها لصالحه باستخدام طرق احتيالية أو اتخاذ اسم أو صفة غير صحيحة الأمر الذي دفع العديد من مشرعي الدول إلي النص صراحة علي صلاحية النقود الكتابية أو الإليكترونية لأن تكون محلا لجرائم الأموال بالرغم من طبيعتها الغير مادية(١) وحتى الدول التي لم تعترف صراحة بذلك – ومثالها فرنسا – قام القضاء بمهمة هذا الاعتراف ولو بصورة ضمنية حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " الدفع الذي يتم عن طريق القيد الكتابي يعادل تسليم النقود ، حيث استند البعض في الفقه الفرنسي علي هذا القضاء لتبرير القول بإمكانية انطباق وصف الغش المعلوماتي بصوره المختلفة " علي الاحتيال الذي يرتكب بالتلاعب في أنظمة المعالجة الإليكترونية للبيانات وتتحقق نتيجته الاستيلاء عن طريق تحويلات إليكترونية تجري بين الحاسبات (٢)

---

(١) ومن أمثلة هذه الدول كندا بمقتضى المادة ٢/٢٨٢ من قانونها العقابي وهولندا وإنجلترا بمقتضى نص المواد ٣١، ٣١١، ٣٢٢ من تشريعها وكذا سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية في أغلب ولاياتها ... راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٨٢ .

الفرع الثاني

النشاط الأجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة النصب في فعل الاحتيال أو التدليس الجنائي وبالرغم من عدم قيام المشرع بتحديد المقصود بالاحتيال إلا أنه يمكن تعريفه بأنه " كل تظاهر أو إيحاء يكون صالحا لإيقاع المجني عليه في الغلط بطريقة تؤدي إلى الاقتناع المباشر بالمظهر المادي الخارجي أي أن المجني عليه في جريمة النصب هو من جازت عليه حيلة الجاني فانخدع بها وسلمه ماله (١) .

وفي الحقيقة أن أغلب التشريعات العقابية ومنها التشريع العقابي المصري قد اكتفى لتوافر النشاط الإجرامي في جريمة النصب " بالكذب البالغ درجة الاحتيال الذي ينتج عنه تسليم المجني عليه مالا من أمواله إلى الجاني فيتسلمه منه الأخير " . (٢)

وبالتالي فلا يشترط لتوافر جريمة النصب في حق الجاني أن يكون قد وقع منه فعل احتيال بالمعنى الفني والدقيق للكلمة وإنما يكتفي أن يصدر منه أكاذيب جسيمة تصل في مداها لدرجة الاحتيال حتى تتوافر جريمة النصب في حقه طالما توافرت كافة عناصرها وأركانها إلا أنه يجب بالإضافة إلي ما سبق أن يقع فعل الاحتيال بالمعنى المتقدم بإحدى الطرق الثلاثة التي نصت عليها المادة٣٣٦ ع وهي :

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٢٢ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٧٠ .

أولا : استعمال طرق احتيالية

وهي تعني " أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية "[1] وذلك لحمل المجني عليه وإيقاعه في الغلط " .

واشترط المشرع أن يكون هدف الكذب هو إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث أمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ عن طريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وقد نص المشرع علي هذه الغايات الست علي سبيل الحصر فالكذب المجرد لاتقوم به جريمة النصب وكذا كتمان هذا الكذب وقد يستعمل الجاني الطرق الإحتيالية عن طريق شخص ثالث سواء كان حسن النية أو سيئ النية أو يستعين بأشياء أو وقائع معينة والأشياء قد تكن لها طبيعة مادية أو معنوية وذلك لتدعيم كذبه[2] .

ثانيا : التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتهم وليس له حق التصرف فيه .

وتعني كل ما يحصل علي الشيء حقا عينا أو أصليا أو تبعيا كالبيع والرهن أو المقايضة ويخرج عنها أعمال الإدارة كالإجارة وصوره أكثر في التصرف في العقار[3] وحمل المجني عليه علي تسليم الجاني مالا نظير أحد هذه الحقوق التي أوهم المجني عليه أنها انتقلت إليه، يتحقق التدليس الجنائي باعتبار أن تصرف المتهم يتضمن ادعاء غير صحيح بملكيته ويقع المجني عليه بناء علي ذلك في غلط يحمله علي تسليم المال إليه[4]

---

(1) راجع د. محمود نجيب حسني " المرجع السابق " ص٩٩٩ .

(2) راجع د. محمود نجيب حسني " المرجع السابق " ص١٠١١ .

(3) أنظر د. هلالي عبد الله أحمد " المرجع السابق " ص٧٥ .

(4) راجع د. محمود نجيب حسني " المرجع السابق " ص١٠١٧ .

ويجب أن يكون المال غير مملوك للمتهم ولا يكون له حق التصرف فيه كالوكيل أو الوصي أو الولي [1]

ثالثا : اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ،

يتحقق التدليس الجنائي بهذه الطريقة بصدور كذب من المتهم تعلق باسمه أو صفته كمن يتصف باسم غير اسمه أو صفة غير صفته فينخدع المجني عليه بذلك ويقع في الغلط[2] وغالبا ما ينخدع المجني عليه بذلك لأن العادة جرت علي تصديق صفة مدعيها أو اسمه الذي يدعيه خصوصا في مجتمعنا ،

ويجب أن تكون نتيجة مباشرة النشاط الإجرامي المتمثل في الصورة السابقة قيام المجني عليه بتسليم المال للجاني وأن توجد علاقة بين الغلط والتسليم ويشترط أن تكون أفعال التدليس سابقة علي التسليم وذلك حتى تقوم جريمة النصب التامة ما لم يكن هناك شروعا [3] ، والسؤال الذي يتبادر إلي الذهن والحالة هذه هو مدى إمكانية الاحتيال على نظام الحاسب وإيقاعه في غلط وذلك باستخدام إحدى الطرق السالف بيانها ؟

ذلك أن من شأن الاحتيال علي نظام الحاسب إيقاعه في غلط يكون محله برامج وبيانات الحاسب وخاصة الأخيرة منها إذا ما تعلقت بالذمة المالية للأفراد المتعاملين مع الجهات المستخدمة لهذه الحاسبات ،

والواقع أن مسألة إمكانية الاحتيال علي نظام الحاسب وإيقاعه في غلط قد اختلف بشأنها الفقه والتشريع سواء المصري منه أو المقارن، وبالتالي فإننا نتناول موقف الفقه والتشريعات من هذه المسألة – حيث يمكننا أن نقسم هذا الموقف إلي ثلاث اتجاهات : [4]:

---

(1) أنظر د. هلالي عبد اللاه أحمد " المرجع السابق " ص٧٦ ،

(2) راجع د. محمود نجيب حسني " المرجع السابق " ص١٠٢٧ ،

(3) ويعد شروعا كل فعل يتصل به المتهم أساليب التدليس قبل المجني عليه سواء كان معين أو غير معين موجودا أو غير موجود ويأمل المتهم تأثره مستقبلا بذلك أنظر د. محمد نجيب حسني " المرجع السابق " ص١٠٤٢ ،

(4) راجع في هذا الشأن د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٢٣ وما بعدها وأيضا د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٧٦ وما بعدها .

* **الاتجاه الأول :**

ويري عدم إمكانية وقوع فعل الاحتيال علي الحاسب وإيقاعه في غلط وبالتالي لا تتوافر جريمة النصب في حق من ارتكب هذا الفعل• ويبررون رأيهم هذا بالقول بأنه يجب لكي تتوافر هذه الجريمة أن يكون الجاني و المجني عليه أشخاصا طبيعيين وبالتالي فهو متصور إذا تم خداع الشخص المكلف بمراقبة البيانات أو مراجعتها أو فحصها •

ومن مؤيدي هذا الرأي القاضي M.Jaeger الذي استبعد تطبيق نص المادة٤٩٦ من التشريع العقابي لدولة لوكسمبورج المتعلق بالنصب بالاحتيال الواقع علي الحاسب وذلك علي أساس أن الآلة أما يستحدثها الإنسان وهذا الأخير هو الذي يكون قد خدع لأن آلته لاتكون قد استعملت طبقا للتصور الأصلي الذي وضع لها وأخذ بهذا الاتجاه التشريعات في مصر وألمانيا والدانمارك وفنلندا واليابان [1]والنرويج ولوكسمبورج وإيطاليا •

* **الاتجاه الثاني :**

ويري إمكانية وقوع فعل الاحتيال علي الحاسب ومن تصور إيقاعه في غلط وهذا الاتجاه يمثله تشريعات الدول الأنجلوسكسونية وبعض التشريعات الصادرة في بعض الولايات الأمريكية وجانب من الفقه الفرنسي •

أ- **تشريعات الدول الأنجلوسكسونية :**

ويرجع السبب في إمكانية تصور وقوع فعل الاحتيال علي الحاسب وإيقاعه في غلط ليس لوجود نص صريح فيها يقر بذلك• وإنما بسبب أن النصوص الواردة فيها والمتعلقة بجريمة النصب تتسم بالعموم والشمول وبحيث يمكن الاستناد علي هذه السمة لمد تطبيق أحكام تلك النصوص علي فعل الاحتيال الواقع علي الحاسب •[2]

---

(١) راجع د هشام محمد فريد رستم "المرجع السابق " ص ٢٧٢ ، ص ٢٧٦ .

(٢) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص ١٢٥.

ومن أمثلة هذه التشريعات :

١- التشريع الإنجليزي الصادر في سنة ١٩٦٨ والآخر الصادر في سنة ١٩٧٨ حيث تنص المادة ١٥ من التشريع الأول علي أنه " يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الغش وبصفة غير مشروعة علي مال يخص الغير بغرض حرمانه منه بصفة دائمة " ٠

وتنص المادة الأولي من التشريع الثاني علي أنه " يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الغش وبصفة غير مشروعة علي منفعة من الغير "

كما تنص المادة ١٦ من القانون الأخير علي أنه يعاقب كل من حصل علي نحو غير مشروع وبأي وسيلة خداع سواء لنفسه أو للغير علي منفعة مالية "[١] ، إلا أن القضاء الإنجليزي قد تردد في بعض الوقائع علي تطبيق النصوص سالفة البيان مما حدا بالبرلمان الإنجليزي إلي إجراء تعديل في عام ١٩٨٣ (يتقي منه إدخال " خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي من قبيل الاحتيال المعاقب جنائيا " ٠[٢]

٢- التشريع الكندي بمقتضى المادتين ٣٨٧ ، ٣٨٨ منه اللتين يسهل تطبيقهما علي حالات الاحتيال المرتكب عن طريق العبث في البيانات المعالجة آليا ٠ وقد طبق القضاء الكندي ذلك في حكمه الصادر في قضية Regin V. Kink Wood والتي تتحصل وقائعها في " قيام شخص ببيع وتأجير Videogrammes مقلدة أي منسوخة علي نحو غير مشروع وقد أدانت المحكمة الكندية المتهم لأن تسبب وبنية الغش في إلحاق الضرر لأصحاب الحق في الشرائط وذلك علي الرغم من عدم وجود خديعة أو كذب أو أي علاقة بين المجني عليه والمتهم وسببت المحكمة حكمها علي الضرر المؤثر وعلي تعريض

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٢٦ ٠

(٢) وإحدى هذه الوقائع تعرف Regiman Moetiz والتي تتلخص وقائعها " بتلاعب أحد الأشخاص في البيانات المعالجة إليكترونيا بواسطة الحاسب الآلي والخاصة بسداد ضريبة TVA بهدف التهرب منها حيث اعتبرت المحكمة أن الغش الواقع علي الآلة لا يعد من قبيل الاحتيال المعاقب عليه جنائيا ، راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٢٦ ٠

المصالح الاقتصادية لأصحاب حقوق التوزيع لخطر الضرر وأن تزع الحيازة علي نحو غير مشروع ينطوي بذاته علي احتيال " .

٣- كما ساير التشريعين السابقين تشريعات أغلب الولايات الاسترالية الأمر الذي أتاح لبعض المحاكم الاسترالية أن تقوم بتطبيق هذه النصوص المتعلقة بالنصب في حالة قيام شخص بالتلاعب في البرنامج الخاص لحاسب إحدى البنوك لإيهام أشخاص آخرون بأنه يملك اعتمادات في هذا البنك وذلك في حكم أصدره في قضية R.Vlaverty. [١] ،

الاتجاه الثالث : ويمثله التشريع الأمريكي وبعض الفقه الفرنسي .

١- التشريع الأمريكي :

يطبق علي الاحتيال الواقع علي الحاسب التشريعات الخاصة " بالبريد والاتصالات التليفونية وبالاحتيال علي البنوك وبالاتفاق الجنائي بغرض ارتكاب الغش والاحتيال " [٢]،

بل إن الأمر تجاوز ذلك إلي حد قيام بعض الولايات في أمريكا بإصدار تشريعات تعطي تفسيرا واسعا للأموال فأصبحت تشمل " كل شيء ينطوي علي قيمة " ويدخل في نطاقها كافة الأموال سواء كانت مادية أو معنوية كما عاقبت بعض قوانين الولايات علي الاستعمال غير المشروع للحاسب الإلكتروني بهدف ارتكاب أفعال الغش والاعتداء " [٣]

أما علي النطاق الفيدرالي فقد أصدر المشرع الأمريكي في أكتوبر عام١٩٨٤ ... تشريع أطلق عليه قانون الولوج المصطنع في الحاسب الآلي الذي ينص علي أنه يعاقب " كل من ولج عمدا في حاسب آلي بدون إذن أو كان مسموحا بالولوج منه . "

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " هامش ص١٢٧ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٧٣ .

(٣) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " هامش ص١٢٨ .

واستغل الفرصة التي منحت له عن طريق هذا الولوج لأغراض لم يشـــملها الإذن وقام عمدا عن طريق هذه الوسيلة باستعمال أو تعديل أو إتلاف أو إفشاء معلومات مخزنـــة في الحاسب متي كان هذا الأخير يعمل باسم ولصالح الحكومة الأمريكية وطالما أثرت هـذه الأفعال علي أداء وظيفته " وبالتالي يجوز أن يطبق هذا النص وبصـــورة غـير مباشـرة وبقيود معينة أن يمتد إلي فعل الاحتيال الذي يرتكب بواسـطة الحاسـب الإليكـتروني [1] وطبقا لقانون غش الحاسب وإساءة استخدامه سنة٨٦ يعتبر مرتكبا لجناية كل من يدخل إلـي نظام حاسب فيدرالي من اجل الحصول علي شيء .

٢- الفقه الفرنسي :

حيث يري جانب من هذا الفقه أنه من المتصور أن يقع فعل الاحتيال علـي نظـام الحاسب وبالتالي إيقاعه في غلط بقصد سلب المال لأن هذا الفعـل تتوافـر فيـه الطـرق الإحتيالية " بمفهومها المستقر ككذب تدعمه أعمال مادية أو وقائع خارجية حيث تتوافر فيـه بجانب الكذب واقعة خارجية... هي إبراز أو تقديم المستندات أو المعلومات المدخلة إلـي الحاسب كما تتحقق هذه الطرق كذلك باستخدام المستندات غير الصحيحة التـي يخرجـها الحاسب بناء علي ما وقع في برامجه أو في البيانات المخزنة داخلة مـن التلاعـب كـي يستولي علي أموال لاحق له فيها " [2] .

ويستند هذا الاتجاه علي حكم محكمة النقض الفرنسية القـاضي " بتطبيـق عقوبـة النصب علي شخص دخل بسيارته إلي أماكن انتظار السيارات بـدلا مـن وضـع النقـود الأصلية المطلوبة في عداد أماكن الانتظار قام بوضع قطعة معدنيـة عديمـة القيمـة فيـه ويترتب علي ذلك تشغيل الماكينة وتحريك العقارب حيث أسست المحكمة حكمها علـي أن وضع قطعة معدنية عديمة القيمة في العداد يعد من قبيل الطرق الإحتيالية " [3] ويدعم هـذا

---

(1) راجع د. محمد سامي الشوا ط المرجع السابق " ص١٢٩ ، ١٣٠ .

(2) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(3) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " هامش ص١٢٢ ، ١٢٥ .

الاتجاه أيضا جانب من الفقه المصري بأن غش الحاسبات والأجهزة الحسابية بأنه نوع من تجسيد الكذب الذي يتحقق به الطرق الاحتيالية (١) .

الفرع الثالث

الاستيلاء

ويعتبر الاستيلاء بمثابة النتيجة الإجرامية التي قصد المشرع العقاب عليها في جريمة النصب وتثير هذه المسألة صورتين في غش المعاملات هما :

أولا : النقود البنكية والاستيلاء في صدد جريمة النصب : يعني قيام الجاني أو من يقوم مقامه بحيازة المال محل الجريمة سواء كانت هذه الحيازة تامة أو ناقصة أو مادية كما في اليد العارضة مادام تسليم المجني عليه للمال قد حدث نتيجة للاحتيال (٢) .

وتقتضي جريمة الاستيلاء بهذا المفهوم أن يقوم الجاني بحيازة المال محل الجريمة حيازة مادية وهو ما يستلزم كذلك أن يكون الاستيلاء ماديا من قبل هذا الجاني .

وهنا تثور المشكلة وخاصة في حالة ما إذا كان محل هذا الاستيلاء ما يعرف بالنقود الكتابية أو البنكية وذلك إذا تحقق الاستيلاء عليها عن طريق إجراء ما يعرف بالقيد الكتابي بالتلاعب في البرامج والبيانات الذي يترتب عليه تحويل بعض أو كل أرصدة أصحابها الشرعيين أو فوائدها إلى حساب المتلاعب .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " هامش ص٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٢) راجع د. هلالي عبد اللاه " المرجع السابق " هامش ص٧٨ .

فهل يعتبر ما سبق من قبيل الاستيلاء المادي الذي تستلزمه جريمة النصب تكـون الإجابة بالإيجاب في حال اعتراف القانون لهذه النقود بصفة المال مثل الولايـات المتحـدة وإنجلترا ،

وتكون الإجابة بالنفي إذا لم يعترف لها بصفة المال كما هو الحال بالنسبة للتشـريع الألماني والياباني الذي لاينظر إلي هذه النقود باعتبارها أموال مادية ولكن باعتبارها ديـون لاتصلح لأن تكون محلا للسرقة والنصب ،

أما في حال سكوت القانون عن وضع حكم لهذه المسألة سواء بالإقرار أو بإنكـار صفة المال عن النقود الكتابية يحاول الفقه وضع حل لهذه المسألة وذلك في ضوء ما تقـرره القواعد العامة الخاصة بتفسير النص الجنائي الخاص بهذه الجريمة...

وقد يقوم القضاء بهذه المهمة وهو ما حدث بالفعل في فرنسا عندما ابتكر القضـاء نظرية جديدة تعرف بنظرية " التسليم المعادل " التي صاغها القضـاء لمواجهـة حـالات النصب الواقعة علي ضريبة المبيعات TRA وعلـي عـداد موقـف انتظـار السـيارات والتليفونات ،

وهذه النظرية لاقت ترحيبا واسعا من قبل الفقه الفرنسي وذلك لمواجهـة حـالات الاحتيال الواقع باستعمال الحاسب ،

وبهذه النظرية التي صاغتها محكمة النقض تكون قد عدلت " عن المفهوم التقليـدي لفكرة التسليم حيث رأت أن الوقت قد حان لتعديل هذا المفهوم وبمـا لا يتعـارض ومبـدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية واضعة في الاعتبار كل أشكال النقود الكتابية والتي تمثل بالنسبة لعدد كبير من المعاملات المالية وسيلة الدفع الأكثر شيوعا من حيث الاستعمال [1]

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " هامش ص١٣١ ، ١٣٢ .

- وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مجرد القيد الكتابي – والذي لايقتضي تسليم شيء مادي يعد من قبيل التسليم المعادل - مقررة أن جريمة النصب لاتتوافر فقط عندما يتم الاستيلاء المقترن بالغش لدين الضريبة سواء عن طريق الدفع المباشر من خزينة الدولة أو بتحويل الدين إلي الغير ولكن عندما يصطنع بنفسه دين الضريبة بواسطة فواتير وهمية ويستخدمها لخصمه من الضرائب المستحقة عليه مقابل مبيعاته الحقيقية التي تمت فيما بعد – وبالنظر إلي السند المثبت للاقتضاء عن طريق الخصم من الدين المستحق لخزانة الدولة قد اصطنع من قبل الخاضع للضريبة فهنا لاينفي أحد العناصر المادية لجريمة النصب ويظل الحال كذلك حتي و لم يكن هناك تسليم نقود طالما أن الدفع تم عن طريق العملة الكتابية التي تعادل تسليم النقود حيث حدث =

ثانيا : بطاقات الائتمان : وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية الصنع صادرة من إحدى المؤسسات إلي عميل لها من شأنها تيسير إجراء معاملاته المالية وذلك بسداد ائتمان مشترياته أو سحب أموال من الحاسب الخاص وذلك حسبما تقرر أحكامها القانونية والفنية[1] .

وهذه البطاقات ظهرت لأول مرة أبان الحرب العالمية في الولايات المتحدة وانتقلت بعدها إلي فرنسا ثم انتشرت في باقي الدول واستخدام هذه البطاقة للحصول علي أموال للجهة المصدرة لها بطريقة الغش قد يقع من مالك هذه البطاقة الشرعي أو من الغير في حالة عثوره عليها أو سرقتها من مالكها الشرعي .

أ- استعمال البطاقة من مالكها الشرعي

ويجب التفرقة في هذا الصدد بين ثلاثة فروض :

<u>الفرض الأول</u> :

ويتمثل في قيام مالك البطاقة الشرعي باستعمالها في سحب نقود من منافذ السحب الآلي بما يتجاوز رصيده في حال كون هذه البطاقة صحيحة .

تضاربت أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن فمنها من أعتبر هذا السلوك مكونا لجريمة سرقة ومنها من اعتبره جريمة نصب إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تضف أي طابع إجرامي علي هذا الفعل معتبرا إياه إخلالا بالتزام تعاقدي لاينطوي علي أي جريمة جنائية في ظل النصوص الجزائية القائمة .

وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية (نظرا لأن محكمة الاستئناف من أجل الحكم ببراءة المتهم أثبتت أنه لكي يتمكن المتهم من إجراء المسحوبات غير المشروعة قد استخدم وطبقا للقواعد الفنية لاستعمال الجهاز البطاقة بوصفه صاحبها بحيث أنه بالنظر إلي

- تسليم لفواتير مصطنعة تسمح بالحصول علي دين ضريبة مبيعات من الدولة – راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٣٢ .

[1] راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " هامش ص١٠٥ .

ذلك فقد بررت محكمة الاستئناف حكمها إلا أنه في الواقع فإن الوقائع المنسوبة إلي المتهم تنطوي علي عدم ملاحظة التزام تعاقدي ولا تندرج تحت أي نص جنائي [1] .

الفرض الثاني :

ويتمثل في قيام مالك البطاقة الشرعي باستخدامها في سحب نقود بالرغم من إلغائها من قبل الجهة المصدرة لها حيث يعتبر هذا السلوك في نظر البعض مكونا لجريمة نصب وذلك علي أساس أن " مجرد تقديم البطاقة سيهدف إلي الإقناع بوجود ائتمان وهمي لاوجود له في الواقع خاصة وإن إلغاء البطاقة تخلع عنها قيمتها كأداة ائتمان " [2] .

فقد أخذت محكمة باريس بهذا الرأي في حكمها الصادر في عام١٩٧٤ حيث " قضت بأن هذا السلوك يعد من قبيل الطرق الإحتيالية التي تهدف إلي الإقناع بوجود دين وهمي من أجل الحصول من البنك علي المبالغ النقدية التي تم الاستيلاء عليها " .

الفرض الثالث :

ويتمثل في قيام مالك البطاقة الشرعي باستخدامها في سحب النقود بالرغم من انتهاء مدة صلاحيتها حيث اعتبرت محكمة CRETEIL هذا السلوك مكونا لجريمة خيانة الأمانة وذلك علي أساس " أن البطاقة بمثابة محرر يتم تسليمها إلي العميل علي سبيل عارية الاستعمال ومن أجل وظيفة محددة وإن استمرار التعامل بها علي الرغم من إخطاره بسحبها يعد من قبيل الاختلاس الذي يضر بالبنك " [3]

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٠٨ .

(٢) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١١٤ ص١١٥ .

(٣) راجع د. محمد الشوا " المرجع السابق " ص١١٥ .

الفرض الرابع :

ويتمثل في استعمال بطاقة الائتمان من قبل الغير بدون وجه حق حيث يجب التفرقة في هذه الصدد بين الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولي : سرقة البطاقة أو العثور عليها : وتتمثل هذه الحالة في قيام أي شخص قام بسرقة هذه البطاقة من مالكها الأصلي – أو قيامه بالعثور عليها في حال فقدها من مالكها الشرعي – فما الحكم في الحالة إذا ما قام هذا الشخص باستغلال البطاقة التي قام بسرقتها أو العثور عليها في إجراء عملية سحب النقود بموجبها، بمطالعة بعض الأحكام الفرنسية نجد أن هذا السلوك من قبل الجاني يعتبر مكونا لجريمة نصب علي أساس اتخاذ الجاني اسما كاذبا مما يسوغ القول معه أنه قد استخدم وسيلة احتيالية يتوسل بها لإقناع المجني عليه بأن هناك ائتمانا موجودا [١] .

الحالة الثانية : قيام الغير بتزوير بطاقة الائتمان : يري جانب من الفقه إلي أنه في حالة قيام الغير بتزوير بطاقة الائتمان – وقام باستغلالها في سحب مبالغ من أجهزة السحب الآلي للنقود يعتبر جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع .

ويستند هذا الرأي علي أن المادة ٣١٧ ع/٢ مصري ، ٣٩٧ فرنسي لم تحدد علي وجه الدقة ماهية هذا المفتاح المصطنع وبالتالي تم اللجوء إلي العرف والذي (يعتبر من قبيل المفاتيح كل شيء يستخدم في فتح قفل أو لفتح جهاز مغلق) [٢] .

وينفي هذا الرأي بوجود تزوير في هذه البطاقات لعدم اعتبارها محررا كتابيا حسبما يقرر القانون وبالتالي يكون التزوير مستبعدا عليها في حالة تسليمنا بفكرة التوقيع الإلكتروني .

ويعارض جانب آخر الرأي السابق علي أساس تعارضه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقضي بعدم جواز الالتجاء للقياس في التجريم .

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٠٨ .

(٢) راجع د. محمد الشوا " المرجع السابق " ص١١٧ .

ويري أنصار هذا الاتجاه أيضا أن المقصود بالمفتاح المصطنع الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣١٧/٤ ٢/ مصري (كل أداه مخصصة بطبيعتها أو بحسب العرف لفتح الأقفال التي تغلق بها أبواب الأماكن) وهذا لاينطبق علي بطاقات الائتمان .

أما القضاء الفرنسي فقد اعتبر في بعض أحكامه أن هذا السلوك من قبل الجاني لايكون جريمة نصب باعتبار أن هذه الجريمة تفترض علاقة مباشرة بين شخصين طبيعيين .

أما محكمة النقض الفرنسية فقد أقرت بإمكانية خداع الجهاز الآلي علي اعتبار أنه يوجد خلف الآلة إنسان إلا أن المشرع الفرنسي قد اعتبر هذا السلوك مكونا لجريمة تزوير لبطاقات ائتمان وذلك بموجب القانون الصادر في عام١٩٨٨ والمتعلق بالغش المعلوماتي بموجب الفقرات الخامسة والسادسة من المادة ٤٦٢ (١) .

تعقيب :

۱) مع تسليم الباحث بأن النقود الكتابية أو البنكية تعتبر من قبيل الأموال التي يجب حمايتها جنائيا دون وقوع ثمة اعتداء عليها خصوصا أنها تشكل جانبا كبيرا من المعاملات المالية والتجارية في الوقت الحالي .

إلا أن الباحث يري أن هذه الأموال لاتصلح لأن تكون محلا لجريمة النصب بمفهومها الوارد بالمادتين ٣٣٦ ع.مصري ، ٤٠٥ فرنسي وذلك للأسباب الآتية :

أ – فمن المسلم به أن الطرق الإحتيالية التي نصت عليها المادتان ٣٣٦ع.مصري، ٤٠٥ ع.فرنسي يجب أن تقع بين شخصين طبيعيين فالإدعاء الكاذب يفترض علاقة مباشرة بينهما مما يسوغ القول بأن الطرق الإحتيالية تطالها العلاقات الإنسانية وليس أجهزة آلية صماء .

---

(١) د. جمال عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص٩٢ .

ب- التسليم في جريمة النصب مترتب علي الطرق الإحتيالية السابقة عالية وقوامه وأساسه عنصر الرضا الذي بمقتضاه أن يقوم المجني عليه بتسليم أمواله طواعية واختيارا بناء علي ما انخدع به وهو مالا يمكن تصوره بالنسبة للحاسب الآلي الذي لا تنعقد له إرادة هذا من جانب وانتفاء رضا المجني عليه الفعلي " مستخدم الحاسب " من جانب آخر ، حيث أنه لا يعلم بوقوع هذا الاعتداء إلا بعد حصوله بالفعل مما يستبعد معه القول أنه تم بخداع الحاسب باعتبار أنه وجد خلفه إنسان .

جـ - بالنسبة للحكم الذي استند إليه جانب من الفقه الفرنسي لتطبيق أحكام النصب علي عملية التحويل الكتابي للنقود علي أساس أن الإبراء عن دفع الأجرة يقوم مقام التسليم الوارد بنص المادة ٤٠٥ع بالرغم من أن الجاني لم يتسلم أي شيء مادي .

إلا أن ذلك محل نظر فبتحليل هذا الحكم نجد أن هناك ثمة خداع مباشر حدث للإنسان وفقا لما هو وارد بنص المادة ٤٠٥ع ، فرنسي علي أساس أن وضع قطعة معدنية يترتب عليه تشغيل الماكينة وتحريك عقارب العداد مما أوهم المراقب المالي بأن الجاني قد دفع أجره الانتظار في الموقف .

وحتي مع افتراض أنه قد حصل علي إبراء في ذمته المالية فإن الأقرب إلي الوصف هو حصوله علي خدمه بدون دفع الرسم المقابل لها وبطريق الخداع ويمكن أن يجرم بهذا الوصف .

د - أما إذا توصل الجاني إلي عملية الاستيلاء علي ما يعرف بالنقود الكتابية عن طريق التلاعب في برامج الحاسب فإن سلوك الجاني في هذه الحالة يكون جريمتي سرقة وتزوير وذلك علي أساس أن الجاني قد استولي بدون وجه حق علي أموال غير مملوكة له وبدون رضاء حائزها الشرعي وهو ما يدخل في نطاق جريمة السرقة .

كما أنه يكون حصل علي هذه الأموال عن طريق التلاعب في البيانات المخزنة في الحاسب مما يعد تزويرا لها ونكون بصدد تعدد مادي للجرائم شريطة أن يكون تزوير المستند المعالج آليا معاقبا عليه بنصوص حديثة .

هـ - أما إذا طبقنا نظرية الفاعل المعنوي[1] ومثلها قيام لص بتدريب قردا علي القتل أو من يقوم بتحريض كلب علي سرقة الطعام .

وتقوم هذه النظرية علي عدم تطبيق أحكام التحريض علي الشخص الذي يقوم بالاستعانة في ارتكاب الجريمة بشخص آخر غير مسئول جنائيا باعتبار أن هذا الشخص الأخير بمثابة أداة أو وسيلة لارتكاب هذه الجريمة مما يستوجب عقاب الشريك دون عقاب الفاعل لعدم وجود قصد جنائي لديه أو لأحوال أخري خاصة به .

فمن شأن تطبيق مقتضي هذه النظرية علي عمليات الاستيلاء علي النقود البنكية أو الكتابية استبعاد وصف جريمة السرقة .

و - وبالنسبة لما اتجه إليه بعض الفقه استنادا إلي حكم محكمة النقض الفرنسية في حالة تدخل الجاني في البرمجة أو المعطيات بالتلاعب فيها الذي يؤدي إلي إلغاء رصيد مدين أو جعل الحساب دائنا بمبالغ غير مستحقة، فرغم الطبيعة الغير مادية للنقود الكتابية فإن الدفع يتم بواسطة القيد الكتابي وهو يعادل التسليم المادي للأموال وبالتالي فتحويل الأموال بالقيد الكتابي بهذا الأسلوب يدخل في مفهوم المادة ٤٠٥ ع.فرنسي وهذا ما أطلق نظرية التسليم المعادل[2] .

فلو طبقنا هذا المفهوم علي نظرية التسليم الغير متبوع بمناولة مادية والتي تقضي باتجاه إرادة المجني عليه بناء علي أفعال التدليس والتي أدخلت عليه إلي تمكين المتهم من زيادة ذمته المالية[3] بإلغاء دين عليه أو جعل رصيده دائنا إن لم تحدث مناوله مادية ،

فنقول أيضا أن ذلك لاينطبق علي حالة القيد الكتابي للنقود البنكية لإنه لاتوجد أعمال خداعية سابقة علي التسليم ومن ثم فلا يتصور تطبيق عقوبة النصب .

---

(١) راجع بشأن هذه النظرية : د. محمود محمود مصطفى " قانون العقوبات - القسم الخاص " ط١٩٨٤ ص٤٤٦ بدون ناشر .
وأيضا د. جمال الدين محمد محمود " المساهمة الجنائية " بحث منشور بمجلة القضاة عدد يونيو سنة ١٩٨٤ ص١٠٧ .
- وأيضا د. رمسيس بهنام " النظرية العامة للقانون الجنائي " منشأة المعارف - الإسكندرية ط١٩٩٥ ص٦٧٦ .

(٢) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١١٧ .

(٣) راجع د. محمود نجيب حسني " المرجع السابق " ص١٠٣٦ .

٢) يري الباحث أيضا عدم انطباق وصف جريمة النصب في حال استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة سواء من مالكها الشرعي أو غيره في الحصول علي أموالا بدون وجه حق من الجهة المصدرة لها وذلك للأسباب الآتية :

أ - ففي حال قيام المالك الشرعي لبطاقته في حال كونها صحيحة باستخدامها للحصول علي أموالا تجاوز رصيده فلايعد سلوكهنا مكون لأي جريمة جنائية وإنما هو إخلالا بشروط العقد كما أكدت بذلك وبحق محكمة النقض الفرنسية في حكمها السالف الإشارة إليه .

وبالتالي لاينطبق وصف جريمة النصب علي هذا السلوك وذلك علي أساس عدم توافر الطرق الإحتيالية في سلوك صاحب البطاقة لأنه لم يقم بخداع أو تضليل جهاز التوزيع الآلي للنقود وإنما استعمل هذه البطاقة وفقا للاستعمال العادي لها كما أنه لم يحاول التحايل الذي من شأنه خداع المراقب المالي للجهاز بوجود ائتمان باعتبار أن إمكانية خداع أو تضليل الأجهزة غير متصور .

ب - أما في حالة قيام مالك البطاقة باستخدامها بالرغم من انتهاء مدة صلاحيتها فإن السلوك يصدق عليه وصف خيانة الأمانة باعتبار أن هذه البطاقة من قبيل عقود عارية الاستعمال المذكورة في القانون حسبما ذهب إليه وبحق محكمة Créteit الفرنسية في حكمها سالف الإشارة إليه وجانب كبير من الفقه .

ويري الباحث تطبيق ذات الحكم في حالة استعمال مالك البطاقة لها بالرغم من قيام الجهة المصدرة لها بإلغائها فلا محل للتفرقة بين هذه الحالة التي تنتهي فيها مدة صلاحيتها .

جـ - أما في حالة استعمال شخص آخر غير مالكها لهذه البطاقة في حالة قيامه بسرقتها أو عثوره عليها في الاستيلاء علي أموال الجهة المصدرة لها بدون وجه حق فلا ينطبق وصف جريمة النصب علي سلوك الجاني في هذه الحالة والأقرب إليه وصف جريمة السرقة في حالة قيامه بتجريب شفرات معينة أو كلمة سر للوصول لهذا الاستيلاء حيث يمكن تشبيهه في هذه الحالة باللص الذي يسرق مفتاحا أو يعثر عليه ويكون خاص بمكان معين ويقوم بدخول هذا المكان وسرقته باستعمال ذات المفتاح .

د- أما في قيام شخص بتزوير بطاقة ائتمان تخص غيره فلا ينطبق في هـــــــــذه الحالة وصف جريمة النصب وذلك لانتفاء الطرق الإحتيالية لعدم تصورها إلا بين أشخاص طبيعيين .

كما لا ينطبق على هذا السلوك وصف جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع لانتفاء وصف المفتاح المصطنع عن هذه البطاقة بـالمعنى المقصود في المـادة ٢/٣١٧ ع والتي تفترض اصطناع مفتاح المعدة بطبيعتها لفتح الأقفال ويتعارض مع قاعدة عدم جواز الالتجاء إلى القياس في التحريم وفقا لما يقرره مبدأ الشرعية الجنائية .

والتصرف الأقرب في تطاري وقوع جريمة التزوير والسرقة بهدف الحصول علــى أموال مملوكة للغير وهو ما يطلق عليه التعدد للجرائم وتطبق العقوبة الأشد للارتباط بينهما بوحدة الغرض .

لذا نرى وضع نصوص جديدة لـهذه الجرائم المستخدمة كمـا أخذت بعض الدول المتقدمة في تشريعاتها الحديثة التي ضمت هذه الجرائم ووضعت الحماية الجنائية لـها علــى النحو السالف ذكره وهذا ما سأقترحه في نهاية دراستي .

المطلب الثالث

خيانة الامانة

تمهيد وتقسيم :

ماهية الجريمة وأركانها :

تقع جريمة خيانة الأمانة علي كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كـثر (١)، وهي جريمة معروفة منذ وضع " رش " القانون الروماني تحت وصف سلب مال الغير وقـد تضمنها تشريع الثورة الفرنسية الصادر في سنة ١٧٩١ .

وتتشأ جريمة خيانة الأمانة مع جريمتي السرقة والنصب في أنهما من الجرائم التـي جرمها المشرع للمحافظة علي ملكية المال المنقول، ولكن تنفرد جريمة خيانة الأمانة عـن السرقة في أنها اعتداء علي الملكية دون الحيازة لأن المنقول يوجد في يد الجاني فعلا علـي سبيل الحيازة المؤقتة بمقتضى عقد من عقود الأمانة... كما ينفرد عن جريمة النصب بـأن تسليم المال يتم برضاء المجني عليه الغير مقترن بالغش أو الغلط أو التدليس وبقصـد نقـل الحيازة المؤقتة فقط وبعقد من عقود الأمانة ولكن الجاني يخل بالثقة ويستولي علي المنقـول بأن يضيفه إلي ملكه أو يتلفه أو يستهلكه استهلاكا ينقص من قيمته أو تغيـير قصـده مـن الحيازة الناقصة إلي الحيازة التامة بعمل أو فعل يظهره بمظهر المالك علي الشيء (٢).

---

(١) نقض في ٢/٦/٦٨ الموسوعة الذهبية الجزء الثالث ص٧٧ وما بعده ٥٨٤ ص٢٨٢ .

(٢) أنظر د. جميل عبد الباقي " المرجع السابق " ص١٢٢ .

وقد قنن المقنن المصري في المادة ٣٤١ عقوبات جريمة خيانة الأمانة علي " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخري مشتملة علي مخالصة أو غير ذلك أضرارا بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا علي وجه الوديعة أو للإيجار أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بالأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه " .

ومن خلال هذا النص نعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها :

" اختلاس مال منقول مملوك للغير أو استعماله أو تبديده مسلم للمجني عليه بناء علي عقد من عقود الأمانة أضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليدَ عليه مع توافر القصد الجنائي " . [1]

من هذا التعريف يتبين لنا أن جريمة خيانة الأمانة تقوم علي العناصر الآتية :

١- فعل يقوم به الجاني هو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال .

٢- محل أو موضوع الجريمة منقول مادي مملوك للغير .

٣- عقد من عقود الأمانة تم بمقتضاه تسليم المنقول للغير .

٤- نتيجة ترتبت علي هذا العمل هي حدوث الضرر للمجني عليه .

وتكون هذه الأعمال جميعها الركن المادي للجريمة بالإضافة إلي القصد الجنائي فهي جريمة من الجرائم العمدية .

وبخصوص إمكانية النص الخاص بجريمة خيانة الأمانة علي البيانات والبرامج المعلوماتية نجد أنها حالات محدودة ويرجع ذلك إلي ذاتية الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي الطبيعية غير المادية لهذه القيم... ومن أجل توضيح ذلك سوف نعرض أركان الجريمة في مطلبين أحدهما الركن المادي والثاني الركن المعنوي .

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٢٥ .

الفرع الأول

الركن المادى

=-=-=

قرر المشرع المصري أن الفعل المادي في جريمة خيانة الأمانة يتضمن الأفعـــال الآتية :

(١) الاختلاس •

(٢) التبديد •

(٣) الاستعمال •

أولا – الاختلاس :

قررت محكمة النقض أن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحـــائز حيازته من ناقصة إلي كاملة بنية التملك [١] .

والمقصود بالاختلاس انصراف نية الحائز الذي يحوز المال حيـــازة مؤقتـــة إلـــي حيازته حيازة كاملة دون إخراج المال من حوزته [٢] .

فيتحقق الاختلاس بكل فعل يفصح به الأمين عن عزمه علي ضم مال إلـــي ملكـــه والحلول محل مالكه ومثال ذلك في جرائم الحاسب أن يمتنع العميل عن رد بطاقـــة ائتمـــان إلي البنك في حالة طلبها من جانب البنك سواء انتهت صلاحيتها أو لإلغائها لمخالفة شـــروط العقد لأنها في حيازة العميل علي سبيل عارية الاستعمال [٣] .

---

(١) نقض في ١٩٥٩/٥/١ س/ ٧ الموسوعة الذهبية الجزء الثالث قاعدة ٥٧٢ ص٢٨٤ •

(٢) د• حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات القسم الخاص طبعة٧٨ ص٥١٩ •

(٣) أنظر د• جميل عبد الباقي " المرجع السابق " ص١٢٨ •

ثانيا – التبديد :

المقصود بالتبديد هو تصرف المالك بعد أن كان مسلما له كأمانة فهو يتم بأي فعل يخرج به الأمين الشئ الذي تسلمه وأئتمن عليه من حيازته لاستهلاكه أو التصرف فيه للغير بالبيع أو رهن وسواء وقع التبديد على الشئ كله أو بعضه (١) .

فقد يكون تصرفا قانونيا وقد يكون ماديا كاستهلاك الشئ ، كمن يؤمن على أطعمة فيأكلها لأن التصرف بنوعيه لايصدر إلا من المالك .

وقد قضي بأنه إذا سلم الوكيل الشئ الذي بجوزه لحساب موكله إلى آخر لبيعه يعتبر مبددا له . ولكن إذا أجره أو أودعه للغير فلا يعتبر مبددا .

وقد ثار خلاف حول مدى اعتبار الإتلاف تبديدا والراجح أنه يعد تبديدا لأنه مظهر من مظاهر التصرف في المال لا يحق إلا لمالكه لأن ذلك يخالف شروط الأمانة والتي يجب بمقتضاها أن يرد الأمين الشئ بحالته (٢) .

وقد قررت محكمة النقض أن شرط العقاب في جريمة خيانة الأمانه ليس إخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته وإنما هو عكس ملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد (٣) .

والتفرقة بين فعل الاختلاس وفعل التبديد في الإجابة على السؤال التالي :

- هل يظل المال في حوزة الأمين أم يخرج من حوزته ؟

فإذا كان الرد بالإيجاب باستمرار حوزة الأمين للمال يعتبر اختلاسا . أما إذا كان الرد بخروج المال من حوزة الأمين فإنه يصبح مكونا لفعل التبديد (٤) .

---

(١) أنظر د. حسن المرصفاوي " المرجع السابق" ص ٥١٩ .

(٢) أنظر د. جميل عبد الباقي " المرجع السابق" ص ١٢٧ .

(٣) نقض في ١٨/٦/٦٨ س١٦ الموسوعة الذهبية الجزء الثالث قاعدة ٦٨٧ ص٣٢٤ .

(٤) مرجع د. هلالي عبد الله شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ٩٢ ص٨٨ .

ثالثا – الاستعمال :

استهلاك الأمين للمال المسلم إليه استهلاكا يستنفذ قيمته كلها أو بعضها مع بقاء مادته علي حالها .

ولا يمنع ذلك أن يكون الجاني قد أراد إعادة الشيء إلي صاحبه بعد الانتهاء من غرضه . مثال ذلك أن يسلم أحد المهندسين إلي أحد الملاك رسماً هندسي لعمارة أراد إقامتها للاطلاع عليها فيقوم المالك بنسخها دون علم المهندس ويقوم بتنفيذ هذا الرسم بعد أن يرده للمهندس .

أو كقيام الناشر بطبع كمية من الكتب بأكثر من المتفق عليه... والعقاب هنا يكون محله الاستعمال الذي لايصدر إلا من المالك وليس مجرد إساءة استعمال الشيء، ذلك أن خيانة الأمانة لاتتوافر لمجرد الإخلال المدني بتنفيذ العقد. وإنما يلزم لقوامها أن يتم التأكد من أن الإخلال سببه ظهور الأمين علي الشيء بمظهر المالك .

وقد قضي القضاء الفرنسي أن الاستخدام التعسفي للشيء من قبل الأمين لايعد خائنا للأمانة كمن يستأجر أحد الأفلام لعرضها بعقود معينة فيخالفها[1] أو من يتسلم برنامج لمعالجة معطيات المشروع الخاص الذي يعمل به إذا ما استخدم هذا البرنامج في المعالجة الآلية الخاصة بالغير لأن البرنامج منفصل من وعائه المادي ولا يدخل في مدلول الأشياء المنقولة التي نصت عليها المادة٤٠٨ عقوبات فرنسي وكذا المادة ٣٤١ع مصري .

ولكن يري البعض أن يسأل العامل عن خيانة الأمانة الذي يستعمل الجهاز الذي يعمل عليه ومملوك لصاحب العمل لتحقيق نفع خاص دون علم مالكه .

ويري جانب من الفقه وبحق أن اغتصاب العامل لجهد جهاز الحاسب الآلي لايقع تحت طائلة خيانة الأمانة طالما أن الأمين لن يغير حيازته علي الجهاز أو نظامه من حيازة ناقصة إلي حيازة كاملة... وطالما لم يؤد استعمال الجهاز أو نظامه إلي تلفه كليا أو جزئيا ولم ينقص من قيمته ولا يقوم به جريمة خيانة الأمانة لمجرد استخدام الجهاز ولذا

---

(١) أنظر د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٢٩ .

يري البعض أن اغتصاب جهد الآلة يجرمه نص المادة٤٦٢/٢ من القانون الفرنسي رقم ٨٨/١٩ ، لأن العامل الذي يستخدم النظام خارج أوقات العمل يكون ولج بطريق الغش ،

وبالعكس يتحقق الاختلاس في الحالة التي يستعمل فيها الأمين الشيء بشكل يتنافى مع الأغراض المحددة في العقد ،

وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية حيث أدانت شخص بجريمة خيانة الأمانة لاستخدامه البضائع المسلمة إليه في أغراض بعيدة عن تلك الواردة في عقد الأمانة وذلك بإعطائه الشرائط المعالجة آليا والتي تحوي المسلسلات الإذاعية للغير لنسخها ثم إعادتها بعد ذلك لمالكها،،

نفس الغرض ينطبق علي العامل الذي يستعمل البرامج أو البيانات المسجلة علي بطاقات أو شرائط والخاصة بعمله وذلك بإعطائها للغير لنسخ المعلومات أو البيانات المسجلة عليها تمهيدا لإذاعتها مخالفا بذلك شرط العقد [١].

ويري البعض من الفقه أنه يوجد قيدان علي عدم العقاب علي الاستعمال :

أولهما : عندما يكون استعمال الشيء مخالف لاختصاص الشيء المتفق عليه ،

وثانيهما : عندما يكون استعمال الشيء علي نحو يخالف الغاية من الحق كمن يمارس سلطات وظيفية لمصلحته الشخصية [٢] .

---

[١] أنظر د، جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٢٩ وما بعدها ، ، ومن الفقه المؤيد د، هشام فريد بأن الانتفاع بالبرامج أو الحاسب انتفاعا لايسلبه قيمته الفعلية ولا يخفه وتصحبه نية الغش الذي يتحقق بعلم الأمين بأن من شأن سلوكه في الاستعمال بأن يجعل رد الشيء بحالته صعبا أو مستحيلا لاتقوم به جريمة خيانة الأمانة ، ، ، مراجع د، هشام فريد المرجع السابق ص٢٩٢ ،

[٢] أنظر د، محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٤٢ وما بعدها ،

أما من جهة الاستخدام التعسفي لبطاقة الائتمان البنكية في سحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الآلي للنقود :

فقد ثار خلاف من الفقه حول تجريم هذا التصرف فجانب من الفقه يري أن هذا الفعل يشكل جريمة خيانة الأمانة ويبرر ذلك بأن العقد المبرم بين البنك والعميل يوجد به شرط مقتضاه وجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب وبذلك إذا استمر العميل في سحب الأموال رغم انتهاء رصيده يكون قد تعسف في استخدامها مخالفا بذلك شروط العقد فيسأل جنائيا ... وإن كان معظم الفقه يري أن هذا الفعل لايشكل جريمة خيانة أمانة لأن العميل لم يبدد بطاقة التعامل أو الائتمان والتي تسلمها من البنك علي سبيل عارية الاستعمال ولكنه أساء فقط استخدامها بسحب مبالغ أكثر من رصيده فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت المبالغ التي أخذها العميل قد تم تسليمها إليه بعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في م٣٤١ ع.مصري . أو م ٤٠٨ع.فرنسي ولكن تنطبق هذه الجريمة في حالة إلغاء بطاقة الائتمان وإخطار العميل بذلك ولكنه لم يقم بردها وفي الحالة الأولي يعتبر العميل مخلا بالتزام تعاقدي وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية [1] .

أما في الحالة الثانية وهي حالة انتهاء صلاحية بطاقة الائتمان فقد حكم مؤخرا في فرنسا في ٨٥/١/١٥ بأن حامل بطاقة الائتمان المنتهية والذي يستمر في استعمالها ويتسلم بمقتضاها بضائع من الغير سالبا ثروته يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .

ويؤسس الفقه هذا القضاء علي أن العقد المبرم مع العميل يجعل حيازته لها علي سبيل عارية الاستعمال مع بقاء ملكيتها للبنك أو مصدرها.. وبذلك يتوافر عقد من عقود الأمانة لنص المادة ٤٠٨ ع فرنسي ومن جهة أخري وجود البطاقة التي تسلمها العميل وفي حالة عدم رد البطاقة لانتهاء صلاحيتها أو إلغائها وتعين علي العميل ردها حسب العقد فإن استعمالها علي الرغم من ذلك يعد اختلاسا... حيث لم ترد صورة الاستعمال بالقانون المعاقب علي خيانة الأمانة... وتوجه للعميل تهمة خيانة الأمانة [2] .

---

(١) أنظر د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٢٦ وما بعدها .

(٢) أنظر د. هشام فريد " المرجع السابق " ص٢٩٤ .

ومن التطبيقات القضائية لهذه الجريمة في مجال المعلوماتية والتي يتحقق فيها أفعال الركن المادي للجريمة قضت محكمة استئناف هولندا بثبوت جريمة خيانة الأمانة في حق محلل برامج بإحدى الشركات كانت طبيعة عمله التردد على عملاء الشركة لصيانة برامجهم وبحوزته أقراص ممغنطة تخص الشركة تحوي برامج وبيانات معينة لازمة عمليات الصيانة فقام بنسخه على أقراص تخصه بغرض إنشاء مشروع خاص به .

ومن الأمثلة التي يدين بها الفقه الفرنسي على أشكال هذا النشاط الإجرامي في الجريمة المعلوماتية : اختلاس لوشات العملاء وتوصيل المستندات المسلمة إلى شخص لمعالجتها إلى الغير[١] .

ومن تطبيقات الاستعمال الذي تقوم به خيانة الأمانة في الفقه التقليدي أن يطلب شخص معين من مهندس عمارة أن يصمم له مشروع عمارة من رسم لمبنى يريد إقامته على أن يقوم المهندس بتنفيذه فيقدم الأخير له الرسم ولكن المتهم ينقل صورته ويعيد الرسم الأصلي إليه بعد أن يبلغه بعدم موافقته عليه ويعهد إلى مهندس أو مقاول آخر بتنفيذه[٢].

---

(١) أنظر د. هشام فريد " المرجع السابق " ص٢٩٣ .

(٢) أنظر د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات " المرجع السابق " ص٢٨٦ .

الفرع الثاني

موضوع الجريمة

تنص المادة ٣٤١ ع.مصري " الأحوال التي تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة ؟ كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو عقود أو تذاكر أو كتابات أخري مشتملة علي تمسك أو مخالصة أو غير ذلك... البيان الذي ذكره الشارع لم يرد علي سبيل الحصر بدليل أنه أنهي هذا البيان بكلمة أو غير ذلك " والأشياء التي ذكرها القانون علي سبيل البيان تنحصر في نوعين :

١- أشياء مادية مبالغ أو أمتعة أو بضائع .

٢- مستندات تذاكر أو كتابات أخري مشتملة علي تمسك أو مخالصة .

ويستفاد من هذا النص أن محل الجريمة منقول مادي مملوك للغير وطبيعة الجريمة تقتضي أن يكون هذا المنقول له كيان مادي يمكن إدراكه بالحواس فهي تشترط التسليم في عقود الأمانة – والتسليم لاينصب إلا علي عمل مادي ولهذا لاتصلح الأفكار أو الأسرار أن تكون موضوعا أو محلا لخيانة الأمانة .

فمن أفضي لصديق علي سر يهمه الاحتفاظ به وعدم إفشائه أو باختراع توصل إليه فأفشي الصديق هذا السر أو استغل الاختراع لحسابه أو للغير فإنه لايعد خائنا للأمانة ولكنه يعد خائنا إذا احتفظ بهذه الأسرار في وثائق أو أوعية وتسلمها الصديق وباعها أو استغلها لمصلحته علي أي وجه [1] .

---

[1] أنظر د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٣٤ .

ويشترط أن يكون المال موضوع الجريمة مملوكا لغير الجاني فإذا تلقاه بـسالميراث ولكنه لايعلم بذلك لاتقوم الجريمة قبله حتى لو كان معتقدا أن المال في ملكيـه غيره[1].

وإذا كان محل هذه الجريمة مال منقول مادي فقد يكون له قيمـــة اعتباريـــة عنـــد صاحبه وهي تتحقق بكل فعل يدل علي أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا لـــه يتصرف فيه تصرف المالك كالاحتفاظ بعقدي الوديعة دون مقتضى [2] .

ويتبادر الى الذهن تساؤل عن مدي إمكانية تطبيق نصوص خيانة الأمانة علـــي الجريمـــة المعلوماتية ؟ فالطبيعة غير المادية للقيم في حقل الجريمة المعلوماتية يثير بعض المشـــاكل القانونية لكون خيانة الأمانة ترد علي منقول مادي ومع ذلك فإن بعــض هـذه القيـم مثـل المعلومات أو المعطيات أو البرامج تصلح أن تكون موضوعـــا لخيانـــة الأمانـــة بصفتـها بضائع، أو بوصفها سندات أو وثائق ترتب التزامات أو حقوق .

فالبيانات التي تمت معالجتها آليا وإن لم تعتبر بضـــائع أو أوراق أو عقـــود، إلا أن القضاء الفرنسي قد توسع في فكرة البضائع حتى يمكن تطبيقها في مثل هذه الجرائم، فقـــد قضت محكمة السين بأن المكتوب وإن لم يحو أو يرتب التزام أو مخالصة إلا أنه له قيمـــة ذاتية يمكن تقدير ثمنها، ومن ثم ينطبق عليه مفهوم البضاعة في مفهوم المادة ١١٨٠ فـــي القانون المدني، وقد اعتبر تأسيسا علي ذلك أن قيشات العملاء لاتعتبر عملا ذهنيا يخضـــع للحماية الفكرية ولكنه نتيجة عمل مادي يمكن استغلاله تجاريا بالتـــالي يعتـبر فـــي حكـم البضاعة .

ومثل ذلك أيضا قضت المحكمة الفرنسية باعتبار التصميمات الهندسية والخطابـــات الخطية والوثائق المتعلقة بعملاء لمكتب خبرة محاسبية من قبل البضائع .

---

[1] أنظر د. حسن المرصفاوي " المرجع السابق " ص٤٦٤ .

[2] نقض في ٣١/١٠/١٩٦٦ – الموسوعة الذهبية س١٧ جزء ثالث قاعدة ٦٣٤ ص٣٠٥ .

وكذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه يصلح لأن يكون محلا لجريمة خيانة الأمانة الأوراق التي تثبت عقدا مطعونا في صحته وكذا كوبون سباق الدراجات[1] .

ويصلح أيضا محلا لخيانة الأمانة الأشرطة الممغنطة التي تستخدم كدعامة في حلقات إذاعية وجميع الدعامات المعلوماتية [2] .

ولكن محكمة النقض الفرنسية أدانت مندوب أحد الشركات المتخصصة في بيع لوحات شهيرة لأنه سلم بطاقات العملاء لأحد المنافسين لنسخها بالتصوير رغم عدم المساس بأصل البطاقات .

وفي حكم آخر لها أدانت موظف سابق في مكتب متخصص للخبرة المحاسبية لضبط بعض الوثائق التي حصل عليها أبان عمله بمكتب الخبرة لأن هذه الوثائق سلمت إليه بحكم عمله وكان يجب عليه عدم الاحتفاظ بها .

ولكن لايمكن تجريم أفعال الشخص الذي يستخدم بطريق الغش برنامج استطاع التقاطه عن طريق القنوات الهرتزية لأنها ليست شيئا ماديا يمكن الاستيلاء عليه .

وفي مجال المعلوماتية تنطبق هذه الجريمة على الجاني الذي يستولي على بطاقة الائتمان الممغنطة المستخدمة في سحب أوراق البنكنوت بعد انتهاء مدتها فيشكل جريمة خيانة الأمانة [3] .

---

(1) مراجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٣٦ وقد سايره في ذلك د. هشام فريد " المرجع السابق " ص٢٩٨ .

(2) أنظر د. هشام فريد " المرجع السابق " ص٢٩٨ وما بعدها .

(3) أنظر د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٣٦ وما بعدها .

الفرع الثالث

تسليم المنقول بأحد عقود الأمانة

تشترط م٣٤١ ع٠مصري أن يكون تسليم المال بموجب عقد من عقود الأمانة التي نص عليها القانون علي سبيل الحصر ويطلق الفقه علي عملية التسليم بمقتضى هذه العقود بأن الشرط المفترض لقيام الجريمة ، يتضمن عنصرين :

أولا – أن يتم تسليم المال إلي الجاني ،

ثانيا – أن يكون هذا التسليم بناء علي عقد من عقود الأمانة ،

أولا – أن يتم تسليم المال إلي الجاني :

أي يقوم المجني عليه بتسليم المال موضوع الجريمة إلي الجاني تسليما ناقلا للحيازة الناقصة لا العارضة وقد يكون تسليما حقيقيا أو رمزيا كتسليم سندات البضائع كأذونات استلام البضائع من مخازنها ،

ثانيا – أن يكون التسليم بناء علي عقد من عقود الأمانة :

__الوديعة__ : هي عبارة عن " عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئا من أحد علي أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلي أن يرده عينا " م ٧١٨ق ٠مدني ،

__الإيجار__ : م٥٥٨ مدني هو " عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لقاء أجر معلوم لمدة معينة ،

عارية الأستعمال : م٦٥٣ مدني "عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للأستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو غرض معين على أن يرده بعد الأستعمال.

الرهن الحيازي : م١٠٩٦ مدني "عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا .

الوكالة : م٦٩٩ مدني " عقد بمقتضاه يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل وقد تكون الوكالة بأجر أو مجانية وقد تكون بحكم القانون أو بمقتضى عقد أو أمرا قضائي أو بالعمولة .

القيام بعمل مادي لمنفعة المالك أو لغيره : وقد أوضحت ذلك م٣٤١ بقولها "كل من إختلس مبالغ وكانت لم تسلم له إلا على سبيل الوديعة ويندرج تحت هذا البند عقود العمل أو عقود الإصلاح والصيانة ولا يقاس على هذه العقود . وقد نص القانون عليه على سبيل الحصر العبرة بتكييفها القانوني هو بحقيقة الحال وليس ما يدعيه الخصوم (١) .

وفي المجال المعلوماتي فإن العقود الأكثر أهمية وتهمنا في هذا المجال هي عقود الخدمات المجانية والوكالة وعارية الأستعمال والعمل .

فالعديد من أعمال التبديد والإختلاس والإستعمال التي تكون محلها الأموال المعلوماتية المادية من قبل العاملين المعهود اليهم بهذه الأموال يكون أساسها عقد العمل وبالتالي تتوفر الوكالة، فالوكالة قد تكون في التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المتدرج تحتها عقدي العمل والمقاولة وعقد الخدمات المجانية ويرجع في تحديد طبيعة هذه

---

(١) أنظر د هلالي عبد اللاه أحمد "المرجع السابق" ص٨٣ وما بعدها .

العقود إلى القانون المدني مع الاحتفاظ بذاتية القانون الجنائي مع مراعاة العلة من التجريم والهدف من العقاب ويتعين لصحة الحكم الذي يصدر بالإدانة أن يبين القاضي نوع العقد الذي تم التسليم بموجبه .

فتتوافر الوكالة وخيانة الأمانة بالتالي إذا بدد مندوب شركة أو اختلس برامجا يقوم بتسويقها لحساب الشركة، أو إضافة شخص لبطاقة الائتمان الخاصة به إلى ملكه (فهو عقد عارية استعمال) [1] . فالبطاقة ملك للبنك يستردها في أي لحظة فهي لم تسلم إلى العميل إلا لاستخدام محدد وهو سحب النقود ولكنه إذا استخدم البطاقة في سحب مبالغ تتجاوز رصيده فلا يعد ذلك خيانة أمانة .

وتقضي في مصر بأن اقتناع القاضي أن تسليم المال كان بعقد من عقود الأمانة[2] شرط لإدانة المتهم في جريمة خيانة الأمانة فالعبرة بأن العقد من عقود الائتمان هو بحقيقة الحال [3] .

---

(1) أنظر د. هشام فريد " المرجع السابق " ص٣٠٠ .

(2) أنظر د. جميل عبد الباقي " المرجع السابق " ص١٣٩ وما بعدها .

(3) نقض في ١/١١/٧٦ الموسوعة الذهبية س٢٧ من حــ٣ فاطعة٧٠ ص٣٣٠ .

الفرع الرابع

الضرر الناتج عن خيانة الامانة

=-=-=-=

العنصر الأخير في الركن المادي هو الضرر وهو النتيجة المترتبة علي الفعل الإجرامي سواء الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال فيشترط لتمام وقوع الركن المادي بالإضافة إلي الفعل الإجرامي والشرط المفترض أن يترتب عليها إلحاق ضرر بمالك الشيء أو صاحبه أو واضع اليد عليه . وقد أشارت إلي ذلك م٣٤١ " كل من اختلس أو استعمل أو بدد.... أضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها " .

وقد يكون هذا الضرر محققا أو محتمل وقوعه كأن يقوم الجاني برد المال الذي قام بتبديده كذلك لايشترط أن يكون الضرر مادي أو مالي فقد يكون أدبيا أو معنويا كتبديد أوراق أو صور بها قيمة عائلية [١] .

ومن أمثلة الضرر الأدبي أن يختلس عامل بطاقة العملاء قبل أن يستخدمها في الاستيلاء علي أموالهم [٢] .

وقد قضت بذلك محكمة النقض في مصر وفي فرنسا ، ففي مصر قضت المحكمة بأنه متي كان الحكم قد أثبت وجود عجز في أكياس السماد التي سلمت إلي مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة فلا يجدي في دفع التهمة عنه القول بأن ركن

---

(١) أنظر د. علاني عبد اللاه أحمد " المرجع السابق " ص ٨٩ .

(٢) أنظر د. جميل عبد الباقي " المرجع السابق " ص١٤١ .

الضرر غير متوفر في الجريمة إذ الجمعية حصلت علي حقوقها كاملة فهذا القول مــــردود ويكفي لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية حتى يتعدى ضرر إليها أيضا ٠

وفي فرنسا قضت بأنه إذا استلم شخص مبلغ من المـــال لشـــراء طوابــع رســمية ولصقها بأوراق معينة فحصل علي طوابع مستعملة ولصقها وقدمها للمصلحة المختصة فلـم تفطن للتلاعب واعتمدتها فإنه يكون خائنا للأمانة لاحتمال الرجوع علي صـــاحب الرســالة بثمن الطوابع ٠

وحكم أيضا في مصر قيام موظف تحقيق الشخصية باختلاس طوابع الدمغــة بــأن كان يتسلمها من أصحابها[1] ويلصق بدلا منها طوابع مستعملة فإنه في تسلمه إياهـــا إنمـــا كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها في أمر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم فيعــاقب إذا ما اختلسها إضرارا بهم [2] ٠

---

(1) أنظر د. هشام فريد " المرجع السابق " هامش ص٣٠٢ ٠

(2) أنظر نقض في ٢/٦/٤٨ الموسوعة الذهبية ج٦ ق جــ٢ قاعدة٦٦ ص٢١٦ ٠

الفرع الخامس

القصد الجنائي

أغلب الفقه والقضاء في مصر يجمعون علي أن جريمة خيانة الأمانة ذات قصد خاص مثلها مثل السرقة والنصب ويتمثل هذا القصد الخاص في نية التملك .

ولكن بعض الفقه يري وبحق أن نية التملك يلزم وجودها في صورة الاختلاس أما إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة بصورتي التبديد أو الاستعمال فلا يلزم لارتكاب هذا التفصيل أو ذاك أن تتوفر لدي الجاني نية التملك والإصرار عليها قد يؤدي في الصورتين الأخيرتين إلي إفلات المجرم من العقاب .

وقد ذهب جانب آخر من الفقه الأول أن القصد الخاص يتوافر سواء بتوافر نية التملك أو نية حرمان المجني عليه من المال .

(فالقصد العام يكفي إذن لقيام هذه الجريمة) ولكن الرأي الأصوب في نظري هو إن نية التملك لاتعتبر قصد خاص وإنما هي عامل نفسي للسلوك كما ذهب بذلك جانب من الفقه .

لذلك فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يقوم علي اتجاه نية الجاني إلي حرمان المجني عليه من ماله [1] .

---

[1] راجع د. هلالي عبد اللاه " المرجع السابق " ص٩٠ ، وأيضا في نفس المعنى د. هشام فريد " المرجع السابق " ص٣٠٤ وما بعدها ، أيضا د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٤٢ وما بعدها .

المطلب الرابع
جريمة الإتلاف

=-=-=

تمهيد وتقسيم :

ماهية الجريمة وأركانها : يتمثل الإتلاف في تخريب الشيء موضوع الجريمة بإتلافه أو التقليل من قيمته بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله ، وقد تناول المشرع المصري هذه الجريمة في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتي تنص علي أنه " كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " ،

فإذا ترتب علي الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ،

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد علي خمس سنوات وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي " .

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يقم بوضع تعريف لهذه الجريمة وإنما اكتفى بذكر الصور التي يمكن أن يتخذها الركن المادي المكون لها ، الأمر الذي حدا بالفقه للقيام بتعريفه .

والإتلاف لايخرج عن كونه " التأثير علي مادة الشيء علي نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعد له " [١] .

وجريمة الإتلاف كأي جريمة لها ركنان أحدهما مادي والثاني معنوي .

* والركن المادي يتمثل في نشاط إجرامي وهو فعل الإتلاف ، ومحل يتمثل في مال ثابت أو منقول مملوك للغير .

* أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي .

والإتلاف وفقا لما تقدم قد يرد علي كل المال أو علي جزء منه بشرط أن يكون الإتلاف في الحالة الأخيرة من شأنه أن يجعل المال غير صالح للاستعمال كما أنه لايشترط أن يتم بوسيلة معينة بشرط ألا تكون هذه الوسيلة مما يخضع لنص عقابي آخر [٢] .

* مفهوم الإتلاف بالمعني المتقدم هل يمكنه أن يقع علي برامج وبيانات الحاسب ؟

فإذا علمنا أن البرامج والبيانات تعتبر وفقا للرأي الراجح من قبيل الأموال التي يجب أن تكون مشمولة بالحماية الجنائية ومن المتصور أن تقع هذه البرامج والبيانات ضحية جريمة الإتلاف مما ينتج عنه خسائر فادحة لا يستهان بها علي الإطلاق وأنه من المتصور كذلك أن يتم محو أو إتلاف هذه البرامج والبيانات إما بصورة كلية أو جزئية باستخدام وسائل فنية تتفق وطبيعتها .

وعلي ضوء هذا المفهوم يمكن تناول جريمة الإتلاف في نطاق برامج وبيانات الحاسب حسب ما جاء بالنموذج التشريعي للتجريم علي التقسيم الآتي :

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٥٣ وفي نفس هذا المعني د. هدي حامد قشقوش " جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات " بحث مقدم لمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ٢٥–٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ ص٥٦٤ .

(٢) راجع د. هدي حامد قشقوش جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا والمعلومات ، المرجع السابق ص٥٦٥

الفرع الأول وتخصصه للركن المادي وينقسم إلي :

أولا : النشاط الإجرامي لجريمة الإتلاف •

ثانيا : محل الجريمة وقساطتها •

ثالثا : وسائل ارتكابها •

* الفرع الثاني وتخصصه للركن المعنوي •

وذلك علي التفصيل الآتي :

الفرع الأول

الركن المادى

*_*_*

يمكن تناول الركن المادي لجريمة الإتلاف كما هي منصوص عليها في المادة٣٦١ ع، بصدد حالات الاعتداء علي برامج وبيانات الحاسب إذا تصورنا إمكانية مباشرة أفعال الإتلاف عليها بصوره الواردة في النص التشريعي باعتبارها صور النشاط الإجرامي ،

ويكون ذلك إذا تم الإقرار بصلاحية برامج وبيانات الحاسب لأن تكون محلا لهذه الجريمة سواء أنصب الإتلاف علي جميع البرامج والبيانات أم اقتصر علي جزء منها ،

فنظرا للطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب فإن وسائل الاعتداء عليها تتسم كذلك بطبيعة خاصة يغلب عليها الطابع الفني والمستحدث وهو ما دعانا إلي تقسيم الدراسة في هذا الفرع علي النحو التالي :

أولا – النشاط الإجرامي :

النشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف كما هو منصوص عليها في م٣٦١ تتخذ أربعة صور علي النحو التالي :

أ – التخريب : يعني أن المال أصبح غير قابل للإصلاح أي فقد صلاحيته للاستعمال ،

ب – الإتلاف : يعني التأثير في المال ولكنه قابل للإصلاح أي أنقصت صلاحيته للاستعمال ،

جـ – جعل الشيء غير صالح للاستعمال أي إعدام صلاحيته ويلحق بالتخريب ،

د – تعطيل الشيء أي إعاقته عن العمل كليا أو جزئيا [1] ،

---

[1] راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٠٩ ، ٣١٠ .

وبالتالي تتوافر جريمة الإتلاف طالما وقع ثمة إتلاف أو تخريب على المال علـــى نحو يذهب بقيمته كلها أو بعضها أي على كل المال أو بعضه ويأخذ حكمة جعـــل الشـــيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك .

ثانيا – محل الجريمة وأنماطها :

أ – إذا كان محل الجريمة المكونات المادية للحاسب مثـــل شاشـــات العـــرض والأشرطة والأسطوانات والكابلات والمفاتيح والأقراص الممغنطة وغيرها من المكونــــات المادية سواء كانت تحوي بيانات أو برامج أو مجرد أوعية خالية بشرط أن يؤدي الإتـــلاف أو التخريب إلي الإقلال من قيمتها الاقتصادية أو يؤدي إلي تعطيـــل أو عـــدم صلاحيتـــها للاستعمال [1] .

ب – إذا كان محل الجريمة المكونات الغير مادية ســـواء البيانـــات أو الـــبرامج والتي يطلق عليها الكيان المنطقي للحاسب وقواعد بياناته دون أن تتلـــف أوعيتـــها التـــي تحويها سواء أنصب الإتلاف علي جميع هذه البرامج والبيانات أو بعضها [2] .

---

[1] من أمثلة ذلك :

١- قيام مجموعة إرهابية في ألمانيا سنة ١٩٨٣ بالهجوم على مركز MAN للحاسبات للتعبير عن احتجاجهم علي قيام هذه الشركة بالاشتراك في إنتاج صواريخ برشنج الأمر الذي تسبب في حدوث خسائر جسيمة تقدر بحوالي ٢مليون مارك .

٢- قيام منظمة الألوية الحمراء اليسارية الإيطالية بإلقاء قنابل وإشعال النار في عشر من أكبر حاسبات عامي ٧٦ ، ٧٨ قدرت بحوالي ١٠ مليون دولار .

٣- قيام منظمة العمل اليسارية الفرنسية بالهجوم على مقار شركة فليبس وتدمير برامج معلوماتية وبيانات ادعت أنها تستخدم لأغراض عسكرية وتجسس. وكذا منظمة أخرى فرنسية أطلقت علي نفسها لجنة تصفية وإبطال مفعول الحاسبات وأعلنت مسئوليتها عن تدمير الأشرطة و البرامج المخطة بمركز شركة HMEY WELL-BULL COMRANY ، أنظـــر د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١٥٣ ، ١٥٤ .

[2] سنتناول هذه الحالات بالتفصيل عند دراستنا لوسائل ارتكاب هذه الجريمة في البند ثالثا من هذا الفرع .

ويكون هدف الجاني في هذه الجريمة أو هذه الأفعال ليس الانتفاع من هذه البرامج والبيانات وإنما يكون باعثه هو تدميرها أو محوها كلها أو بعضها بهدف الانتقام أو المنافسة أو العبث أو غير ذلك من البواعث التي تدور بخلد الجاني .

وفي الحالة الأولي التي ينصب فيها الإتلاف علي المكونات المادية فلا صعوبة في تطبيق النصوص التقليدية للإتلاف حسبما هو وارد في نص م٣٦١ ولكن تثور الصعوبة في مدي انطباق هذه النصوص ذاتها علي الأموال المعنوية للحاسب .

وقد انقسم الفقه في ذلك إلي اتجاهين :

* الاتجاه الأول :

يري هذا الاتجاه أنه إذا اقتصر الإتلاف علي البرامج والبيانات دون الدعامات المادية التي تحويها ففي هذه الحالة لاتقوم جريمة الإتلاف بمفهومها المحدد في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات نظرا لانتفاء الصفة المادية عن البرامج والبيانات باعتبار أن هذه المادة تقصر حمايتها علي الأشياء ذات الطبيعة المادية ويستدلون علي صحة رأيهم هذا بالحجج الآتية :

١- القانون لايحمي في الأصل إلا مادة الشيء وذلك توصلا إلي حماية قيمته الاقتصادية التي تعتمد علي أن تبقي مادته صالحة وفقا للغرض منها [١] .

٢- انتفاء صفة المال عن برامج وبيانات الحاسب وعدم قابليتها للملكية، باعتبار أن حق الملكية لاينصب إلا علي الأشياء المادية ذات القيمة الاقتصادية مثله مثل كافة الحقوق العينية الأخرى وهو مالا يتوافر بالنسبة لهذه البرامج والبيانات باعتبارها قيم غير مادية [٢] .

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٥٥ .

(٢) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٥٦ .

٣- باعتبار أن محو هذه البرامج والبيانات يتم أساسا عن طريـــق التدخـل فـــي وظائف الحاسب فإن النشاط الأخير لايعتبر من قبيل الإتلاف للدعامة الماديـــة التي تحوي هذه البرامج والبيانات (١) .

* الاتجاه الثاني .

أما الاتجاه الثاني من الفقه لم يسلم بذلك ويري ويحق أنه لايوجد مـــا يحـول دون وقوع هذه الجريمة علي برامج وبيانات الحاسب واستندوا في تبريرهم إلي ما يذهبون إليـــه إلي الحجج الآتية : (٢)

١-أن نص المادة ٣٦١ جاء عاما بالنسبة للأموال محل الجريمة حيث لم يرد فيـه لا من قريب أو بعيد أي إشارة تستلزم أن يكون هذا المحل منقولا ماديـــا ممـــا يعني إمكانية تطبيقه علي كافة الأموال المنقولة سواء كانت مادية أو معنوية .

٢-عدم قيام المشرع بتحديد وسيلة معينة تتم بـــها هـــذه الجريمـــة مـــع مراعـــاة النصوص الخاصة التي تجرم استخدام وسيلة معينة لارتكاب هـــذه الجريمـــة حيث تفردها بعقوبات مغايرة عن تلك الواردة في المادة٣٦١ عقوبات .

٣-أن برامج وبيانات الحاسب تعتبر من قبيل الأموال بالنظر لمالـــها مـــن قيمـــة اقتصادية وبالنظر كذلك لخضوعها لكافة التصرفات القانونية التي تـــرد علـــي حق الملكية وبالتالي تكون قابلة للتملك والاستحواذ عليها. وإن القول بغير ذلك يترتب عليه أن تكون هذه البرامج والبيانات مجردة من أي حماية جنائية الأمـــر الذي يفتح المجال علي مصراعيه للاعتداء عليها .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣١٤ .

(٢) راجع في شأن هذه الحجج :

د. علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق " ص٣٤٤ وما بعدها .

د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٦٣ .

د. هدي حامد قشقوش " المرجع السابق " ص٦٨ وما بعدها .

٤- يمكن تصور أن تكون برامج وبيانات الحاسب محلا لهذه الجريمة حتي ولو اقتصر الإتلاف عليها دون الدعامات المادية التي تحويها وذلك عند تعريضها لقوي مغناطيسية من شأنها إفساد هذه البرامج والبيانات مما يؤدي إلي التأثير في قيمتها ووظائفها وهو ما يعد إتلافا لها .

وبذلك يتضح صلاحية برامج وبيانات الحاسب لأن تكون محلا لجريمة الإتلاف باعتبار أن ذلك يؤدي إلي مسايرة ما يقضي به التطور التكنولوجي الذي يلحق بالأشياء فيغير من طبيعتها حيث أنه من المتصور ظهور أشياء جديدة لم تكن معروفة من قبل إلا أنها تفرض وجودها وخاصة في مجال المعاملات بين الأفراد مما يجعل لها قيمة بالرغم من طبيعتها غير المادية وهذه القيمة قد تفوق قيمة الأشياء المادية .

ويلاحظ أن تشريعات الدول تنقسم في هذا الشأن إلي :

أ – تشريعات نصوصها تسمح بالتوسع في تفسيرها :

لجأ القضاء في بعض الدول [١] إلي التوسع في تفسير نصوصها المتعلقة بجرائم الأموال لمدها إلي أجل " ملاحقة الإتلاف العمدي للبيانات المسجلة علي أشرطة واسطوانات ممغنطة إلي قياس هذه الأفعال علي أفعال تخريب الآثار الفنية والصناعية متذرعا بأن المجرم ألحق ضررا وظيفيا بالشريط أو الأسطوانة – والتي تحوي معلومات قيمة أو أعاق استعمالها [٢] وقد اتجهت أحكام القضاء ببعض الدول إلي انتهاج هذا المسلك في كل من ألمانيا وبلجيكا والدانمارك وإيطاليا والنرويج وكندا والمملكة المتحدة قبل إصدارها تشريعات خاصة في هذا الشأن .

---

[١] من هذه الدول ألمانيا وبلجيكا وكندا والدانمارك واليونان وإيطاليا والنرويج وإنجلترا .

[٢] راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٩٨ .

ب – تشريعات تتبنى تصورا واسعا للمال :

ويلاحظ في هذا الشأن كذلك أن العديد من تشريعات دول أخرى توصف المال بأنه أي شيء ينطوي علي قيمة، وبالتالي يقع تحت حكم هذا الوصف أي شيء يكون له قيمة سواء كان ماديا أو معنويا وبالتالي يشمل الأموال المعنوية والبيانات المعلوماتية .

ومن أمثلة هذه التشريعات : التشريع البرتغالي بمقتضى المادة ٤٣ منه التي مددت رعايتها إلي كافة حالات الاعتداء علي البرامج والبيانات بمحوها أو تعديلها[١]

والتشريع الكندي المعدل بموجب المادة ٣٨٧ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥ التي لايقتصر حكمها علي إتلاف البيانات وإنما يمتد لعدة أفعال أخري حيث تنص هذه المادة علي أنه " يعد مرتكب لجريمة " كل من قام عمدا بغير مبرر أو مسوغ قانوني أو عذر بـ :

أ– إتلاف أو تشويه البيانات .

ب– جعل البيانات بلا معني.. أو بدون فائدة أو غير مؤثرة أو فعالة .

جـ – إعاقة أو مقاطعة الاستخدام المشروع للبيانات أو التدخل في هذا الاستخدام .

د – إعاقة أو مقاطعة أو عرقلة الاستخدام المشروع للبيانات أو منع من له الحق في الوصول إلي البيانات من الوصول إليها .

وكذا القانون الفيدرالي الأمريكي الصادر سنة٨٤ يعاقب " كل من ولج عمدا في حاسب آلي بدون إذن.... أو استخدم أو أفشا عمدا عن طريق هذه الوسيلة المعلومات

---

(١) وقد ساير هذا التشريع تشريعات كل من أريزونا وكاليفورنيا وكولورادو وفلوريدا وجورجيا والينوي وميتشيجان وميسوري ومونتانا ونيومكسيكو ورود وأيلندا وأتاوا – راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٩٩ .

المختزنة فيه أو أعاق استخدامها إذا كان الحاسب يعمل لصالح الحكومة الأمريكية أو باسمها " .

جـ – تشريعات خاصة لحماية البرامج والبيانات :

حيث حسمت بعض الدول الخلاف الدائر حول هذه المسألة بإصدارها تشريعات خاصة لمواجهة حالات الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب [1] وأهم هذه التشريعات علي وجه الإطلاق التشريع الفرنسي رقم١٩ الصادر في سنة١٩٨٨ والمتعلق ببعض الجرائم المعلوماتية حيث اعتبر هذه الجريمة جريمة مستقلة بذاتها وذلك بموجب الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٤٦٢ من القانون المذكور علي النحو التالي :

أ – تنص الفقرة الثانية من هذه المادة علي أنه " كل من ولج أو مكث في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو في جزء منه بطريق الغش يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة والغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

فإذا نجم عن ذلك محو أو تعديل في البيانات التي يحويها النظام أو نظام تشغيله تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين والغرامة التي تتراوح بين ١٠٠٠٠ و١٠٠٠٠٠ فرنك .

ب– تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٦٢ سالفة الذكر علي أن " كل شخص يسبب عمدا أو بدون مراعاة لحقوق الغير تعطيل أو إفساد تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات سيعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات والغرامة التي تتراوح بين ١٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين [2] .

جـ – تنص م٤٦٢ بفقرتها الرابعة علي أنه " كل من أدخل عمدا مباشرة أو بطريق غير مباشر وبدون مراعاة لحقوق الغير بيانات في نظام المعالجة الآلية أو محا أو

---

(1) كما هو الحال في النمسا وسويسرا وكندا والدانمارك وفرنسا .

(2) راجع د. هدي حامد قشقوش " جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات " - " المرجع السابق " ص٥٦٤ ، ص٥٦٦ .

عدل في البيانات التي يحويها أو في طرق معالجتها أو نقلها يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة شهور وثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين [١] .

ومن مطالعة النصوص سالفة البيان يمكننا إيراد بعض الملاحظات التي تتمثل فيما يلي :

١- أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٦٢ يعاقب على حالات الإتلاف التي يكون محلها المكونات المادية للحاسب بتعطيل أو إفساد تشغيل لنظام المعالجة الآلية للبيانات .

وتعطيل البيانات " تشمل جميع السلوكيات التي يترتب عليها الإعاقة في أجهزة المعالجة الآلية للبيانات أيا كان نوع التعطيل سواء بالإتلاف أو التخريب " [٢] ، والإعاقة لغة هي " القيد الجلد الذي يربط به قدم الحيوان للحد من حركته " .

أما اصطلاحا فيقصد بها " تقييد حركة الحاسب الآلي على نحو يصيب نظام المعالجة الآلية للبيانات بالشلل المؤقت " .

والإعاقة نوعان مادية وذهنية وتتوافر الأولى في حال قيام حائل يحول دون أن يسير النظام في عمله المعتاد ومن أمثلته سكب كوب ماء مغلي على الجهاز أ, تخريب الكيان المنطقي للحاسب .

أما الإعاقة الذهنية فإنها تبدو على جانب كبير من الدقة للطبيعة الفنية للوسيلة المستخدمة في إحداثها التي تتمثل في القنابل المنطقية والفيروسات المحاسبية [٣] .

أما الإفساد فيعني تشويه أداء الحاسب أي جعله غير صالح للاستعمال .

---

(١) كما هو الحال في النمسا وسويسرا والدنمارك وفرنسا .

(٢) راجع د. هدى حامد قشقوش " جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات " " المرجع السابق " ص٦٦٥

(٣) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص

والإفساد بهذا المعني قد ينصب علي العناصر غير المادية للنظـــام عـن طريــق التلاعب في برامج وبيانات الحاسب •

وقد ينصب علي المكونات المادية للحاسب عن طريق إتلافها مباشرة •

٢- أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة٤٦٢ ٤ فمن الملاحظ أن هذه المادة تتضمن ثلاث صور للإتلاف هي :

أ – جريمة إدخال بيانات في نظام المعالجة الآلية :

ويقتضي هذا النص أن يتم إدخال ثمة بيانات في نظام الحاسب لم تكـــن موجـودة أصلا وذلك بقصد التشويش علي البيانات الموجودة مما قد يؤثر علي صحتها(١) •

ويستوي أن يتم هذا الإدخال بطريق مباشر أو غير مباشر وبدون مراعاة لحقـــوق الغير • إلا أن البعض في الفقه الفرنسي يأخذ علي المشرع استعماله عبارة " بطريق غــير مباشر " التي يمكن أن تنصرف دلالتها علي حالة إدخال البيانات أو تعديل طرق معالجتـها أو نقلها " •

وكما انتقد هذا الفقه كذلك عبارة " وبدون مراعاة حقوق الغير " ويري فيـها أنـها اختيار غير موفق أن المشرع لم يوفق فيها لأنها تفتح المجال واسعا أمام الخـلاف الفقـهي حول مدي إمكانية " وجود حق للغير علي المعلومات يمكن أن يقع عليه اعتداء يناله ضـرر والتي كان يمكن دون إخلال بالمعني المستهدف أن تحل محلها عبارة إضرارا بالغير " (٢)

ب – جريمة محو أو تعديل البيانات المخزنة :

ومحو البيانات يعني تدميرها أي إتلافها بصورة كلية أو جزئية والتعديل يعني التلاعب في هذه البيانات بصورة تؤثر في قيمتها حتى يتحقق معني الإتلاف •

---

(١) راجع د• هدي حامد قشقوش " المرجع السابق " ص٥٦٩ •

جـ – تعديل طرق المعالجة ووسائل نقل البيانات :

والمحو والتعديل بالمعني السالف بيانه يمكنه أن يرد علي طرق معالجة البيانات أي البرامج ووسائل نقلها ٠

وجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن الاعتداء علي بيانات وبرامج الحاسب (المكونات غير المادية) المذكورة في الفقرة الرابعة قد يؤدي إلي تعطيل تشغيل النظام (المكونات المادية) المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة٤٦٢ مما يؤدي إلي حدوث قدرا من التداخل بينها ٠

ولفض هذا التداخل فرقت أعمال اللجنة التحضيرية للقانون الفرنسي المتعلق ببعض الجرائم المعلوماتية الصادر في سنة ١٩٨٨ بين مصطلحين هما :

١ – اصطلاح طرق المعالجة : ويقصد بها برامج الحاسب باعتباره عنصر غير مادي لنظام الحاسب ٠

٢ – اصطلاح وسائل نقل البيانات : ويقصد به وسائل الاتصال باعتبارها عنصرا ماديا في النظام ٠

وبالتالي يصبح فض التداخل القائم بين هاتين المادتين ممكنا في ضوء أعمال اللجان التحضيرية للقانون سالف الذكر ٠

وتطبيق مفهوم هذه اللجنة في هذا الشأن يقتضي إخضاع حالات الاعتداء التي يكون محلها المكونات غير المادية للحاسب لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٤٦٢ سالفة البيان ٠

( ) راجع د٠ هدي حامد قشقوش " جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات " " المرجع السابق " ص٥٦٩ ٠

ويقتضي كذلك إخضاع حالات الاعتداء التي يكون محلها المكونات المادية للحاسب لكم الفقرة الثالثة من هذه المادة [١] .

٣- أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة٤٦٢ فهي تثير أيضا جدلا واسعا في الفقه الفرنسي يدور حول السؤال الآتي : هل يشترط لتطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من م٤٦٢ أن يكون هناك ثمة ولوج لنظام المعالجة الآلية للبيانات أو المكوث فيه أو في جزء منه بطريق الغش المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية ؟ أم أنه لايشترط ذلك ؟

في صدد الإجابة علي هذا التساؤل انقسم الفقه الفرنسي إلي اتجاهين : [٢] .

- **الاتجاه الأول :**

ويري إمكانية تطبيق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة علي نحو منفصل وبالتالي لايشترط لتطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة أن يسبقهما جريمة ولوج للنظام أو البقاء والمكوث فيه أو في جزء منه بطريق الغش المنصوص عليها في الفقرة الثانية .

- **الاتجاه الثاني :**

ويري أنه من شأن الأخذ برأي الاتجاه الأول تطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة علي حالات لاتدخل أساسا في نطاقهما " كحالة إفساد شخص أو تشويشه علي خدمة البريد الإليكتروني أو محو القائم علي هذه الخدمة(الرسائل المتبادلة بين المراسلين)وذلك إذا وقعت هذه الأفعال منها مراعاة للآداب أو حسن الأخلاق [٣] .

---

[١] راجع في هذا الشأن د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣١٨ وأيضا د. هدي حامد قشقوش " جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات " المرجع السابق " ص٧٠ .

[٢] راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣١٩ ، ص٣٢٠ .

[٣] راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٢٠٩ .

ويتحقق الركن المادي المكون لجريمة المكوث أو الولوج المنصوص عليها بالفقرة الثانية " بمجرد شروع أي شخص ليس له الحق في الدخول أو تدخل بالفعل في نظام مبرمج للبيانات " .

ولا يشترط أن يكون هذا النظام محميا بوسيلة فنية معينة وهو الأمر الذي قدره الرأي الراجح فقهيا [1] وسايرته الجمعية الوطنية الفرنسية [2] .

وتتحقق هذه الجريمة " بمجرد علم الشخص بأنه تدخل بمحض الصدفة أو عن طريق الخطأ في نظام مبرمج للبيانات ويستمر في حال اتصال به بدلا من الانفصال عنه في الحال " .

ويستوي أن يكون الولوج في النظام المعتدي عليه كليا أو جزئيا .

ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي الذي لايكتفي فيه بالقصد العام وإنما يجب أن يتوافر بجانبه قصد خاص يتمثل في نية الغش الذي يقصد به " أن يباشر الفاعل سلوكه عن طريق الخديعة وبسوء نية وبغرض خداع الغير " [3] .

ثالثا – الوسائل الفنية المستخدمة لإتلاف البرامج والبيانات :

لايمكن عمليا حصر الأساليب الفنية التي قد تستخدم لتدمير برامج وبيانات الحاسب وحتى لو أمكن ذلك في الوقت الحاضر إلا أنه لايمكن التنبؤ بالوسائل التي قد تستحدثها التكنولوجيا في هذا الشأن .

إلا أنه يمكن حصر أخطر هذه الأساليب (الحالية) التي تستخدم لتدمير برامج وبيانات الحاسب ويطلق عليها وسائل التخريب المنطقي، حيث تمثل ما يعرف بفيروس الحاسب أخطرها على الإطلاق نظرا لما لوحظ في الفترة القليلة الماضية من استخدامه

---

(1) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٢٠٩ .

(2) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٥١ .

(3) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٢١٠، ص٢١١ .

وراجع في عكس ذلك د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٥٢.

وبناء علي ذلك فإنه يمكن تناول هذه الأساليب علي النحو التالي :

أ – فيروس الحاسب :

وفيروس الحاسب كما حدده أحد التقارير الصادرة عن المركز القومي للحاسبات الآلية الأمريكي يعتبر بمثابة " برامج مهاجمة تصيب أنظمة الحاسبات بأسلوب يماثل إلي حد كبير أسلوب الفيروسات الحيوية التي تصيب الإنسان " (١) .

ويمكن تعريفه بأنه عبارة عن برنامج كمبيوتر يمكنه بصفة مستمرة أو في أي تاريخ أو زمن مبرمج أن يدخل نسخا (قابلة للتنفيذ) من نفسه أو من أجزاء من ذاته إلي برامج أخري أو إلي بيانات أخرى أو إليها معا وتلك البرامج والبيانات المصابة بالعدوى يمكن بدورها أن تتكاثر أو تسبب تكاثر أو تعديل أو حذف أو تلوث أو تلف البرامج أو البيانات الأخرى " .

والتحديد السابق لفيروس الحاسب يعتبر تحديدا علي جانب كبير من الدقة حيث تتشابه فيروسات الحاسب مع الفيروسات الحيوية أو البيولوجية من عدة أوجه يمكن إبراز أهمها فيما يلي : (٢) .

١- قدرة كل منهما علي تحقيق طفرة يكون القصد منها التمويه لتجنب الاكتشاف والعلاج بالنسبة للفيروس الحيوي والتصحيح بالنسبة لفيروس الحاسب .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١٦٤ .

(٢) راجع د. ماجد عمار " المرجع السابق " ص ٧٢ ، ص ٧٣ .

٢- قدرة كل منهما علي اتخاذ محال معينة كهدف له ٠٠تتمثل في خلايا جسم الإنسان بالنسبة للفيروس الحيوي وبرامج الحاسب بالنسبة لفيروس الحاسب ٠

٣- قدرة كل منهما علي التغيير من طبيعة الخلية بالنسبة للفيروس الحيوي ومن طبيعة البرنامج بالنسبة لفيروس الحاسب ٠

٤- قدرة كل منهما في السيطرة علي الهدف المصاب سيطرة كاملة بل تجنيده لإنتاج نسخ جديدة منه ٠

٥- قدرة كل منهما علي إخفاء أعراض الإصابة به لمدة طويلة ٠

٦- قدرة كل منهما علي الانتشار السريع ٠

٧- صعوبة اكتشاف المصدر الأصلي بأي منهما ٠

- ويضاف إلي أوجه التشابه السالف الإشارة إليها قدرة فيروس الحاسب علي إحداث أنواع للتخريب التي يمكن أن تسببها برامج ذات أهداف تخريبية عداه [1] ٠

والفيروس كما قد يستهدف برنامج الحاسب يستهدف أيضا البيانات المخزنة في الحاسب ويطلق عليه في الحالة الأخيرة (بفيروس التلاعب في البيانات) الذي يعرف بأنه عبارة عن " برامج فيروسية يمكن إنشائها لكي تتحرك بصفة خاصة من ملف إلي آخر لكي تحصل علي معلومات محددة أو تعديلها أو تحل محلها " [2] ٠

والواقع أن الفيروس سواء استهدف برنامج الحاسب أو بياناته أو الاثنين معا قد يترتب عليها خسائر فادحة تقدر بملايين الدولارات فضلا عن تعطيل هذه الحاسبات لفترة قد تطول وقد تقصر مما قد يتسبب عنه خسائر ضخمة في بعض الحالات ٠

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١٦٥ ٠

(٢) راجع د. محمد عمار " المرجع السابق " ص٧٧ ٠

ويمكن التدليل على صحة هذا القول بأحد الأمثلة الواقعة التي قامت بنشرها صحيفة النيويورك تايمز الأمريكية والتي تتلخص وقائعها في قيام أحد المبرمجين بإطلاق فيروس من حاسب استهدف شبكة أربانيت ARPANET [1] التي تربط كثيرا من حاسبات مؤسسات على درجة كبيرة من الأهمية مثل الجيش والجامعة وإدارة البحث العلمي في الولايات المتحدة والبريد الإليكتروني وغيرها .

وهذا الفيروس قام بنسخ نفسه عدة مرات في هذه الشبكة مما ألقى حملا زائدا على ما يقدر بستة آلاف حاسب خلال يومين مما تسبب في حدوث أقفال في الشبكة وتسبب عنه أضرارا مادية قدرها البعض بـ ٩٦ مليون دولار أمريكي .

والواقع أن الخسائر التي يوقعها الفيروس بالحاسب تكون نتيجة لما يسببه هذا الفيروس للحاسب من أعطال مختلفة قد تصل في بعض الأحوال إلى توقفه عن العمل وهو ما يخضع للنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٦٢ من القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٨ الخاص ببعض الجرائم المعلوماتية .

إلا أن الأمر قد لا يصل إلى ذلك في أحيان أخرى بل يكتفي بإعاقة الحاسب عن أداء عمله مما يقلل من سرعته في إنجاز مهامه وقد يحدث ضيقا في سعته التخزينية الأمر الذي يعد إتلافا له كما قد يعمل الفيروس على التشويش على بيانات وبرامج الحاسب . كما قد يدخل بيانات غير صحيحة .

وللوقاية من الإصابة بفيروس الحاسب يجب إتباع إجراءات الأمن الآتية :

١- عدم استخدام برامج مجهولة الأصل .

٢- عدم استخدام اسطوانات تتضمن برامج متغيرة وقابلة للتغيير الأمر الذي يشكك في أنها حاملة العدوى .

٣- مراقبة استخدام الحاسب للذاكرة للتيقن من عدم وجود فيروسات مختبئة فيها .

---

[1] شبكة أربانيت هي الجد الفعلي لشبكة الإنترنت وإنشائها المخابرات الأمريكية . أنظر تفصيلات ذلك في الفصل الخامس هذا المؤلف .

٤- ويري البعض [١] أنه يجب إنشاء مركز قومي لأمان الحاسبات والمعلومات كإجراء أمني للوقاية ٠

ويري الباحث ضرورة إجراء دراسات متخصصة في مجال الحاسب يكون هدفها الأساسي هو فيروس الحاسب ودعوة وتشجيع المتخصصين عليها ٠ وذلك بتخصيص مادة تدور حول دراسة الفيروس في كلية الهندسة أو ما يماثلها من الكليات التي تهتم بدراسة الحاسب لأن من شأن ذلك إعداد كوادر علمية معدة إعدادا جيدا لمواجهة ما يطرأ في هذا المجال من احتمالات وخاصة مع زيادة الاعتماد علي الحاسبات في كافة النشاطات سواء المتعلق منها بالأفراد أو المؤسسات والتطور التكنولوجي المستمر في هذا المجال سواء في الحاسبات أو أساليب المخربين لها خصوصا مع انتشار شبكات الإنترنت وخطورة الفيروسات عليها وعلي الحواسب المتصلة في جميع أنحاء العالم والتي أصبحت ضرورة من ضرورات العصر وتستخدم حاليا في جميع المجالات العلمية والتجارية والطبية والثقافية بشكل واسع ومضطرد بطريقة مذهلة وفي تطور دائم لخير المجتمعات البشرية ٠

والواقع يؤكد أنه توجد مصادر متعددة أو علي الأقل محتملة لفيروس الحاسب يمكن إبراز أهمها فيما يلي :[٢]

١- الموظفين القائمين علي تصميم البرامج أو تشغيلها ٠

٢- المراسلة البرامج ٠

٣- الشبكات الإعلامية ٠

٤- التخزين بواسطة الموظفين ٠

٥- الإرهاب Terrorism ٠

٦- الجاسوسية العسكرية والصناعة ٠

---

[١] راجع د٠ هدي حامد قشقوش " المرجع السابق " ص١٠١ ، ١٠٢ ٠

[٢] راجع د٠ ماجد عمار " المرجع السابق " ص٧٩ وما بعدها وفي نفس المعني د٠ محمد سامي الشوا " المرجع السابق ، ص١٦٠ ٠

٧- الاستشاريين الذي قد يتعمدون في تصميم برنامج مصاب بالفيروس في حاسب العميل أو قد لايتعمدون ذلك في حالة مرور هذا البرنامج في حاسب العميل .

٨- موردي البرامج الجاهزة وبائعيها .

٩- المتنافسين في مجال الحاسبات .

١٠- الجماعات السياسية التي قد يستخدم بعضها هذه الفيروسات بهدف التخريب والإرهاب .

١١- وأخيرا قد يلجأ إلي هذه الوسيلة حكومات بعض الدول للقيام باختراق أنظمة حاسبات دولة أخري معادية بهدف التقليل من منافستها لها في صناعة الحاسبات .

وخير مثال للحالة الأخيرة ماتردد في الفترة الأخيرة عن قيام المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بتصدير حاسبات تتضمن برامج حصان طروادة وأخري مصابة بالفيروس للاتحاد السوفيتي السابق [١] .

وتحدث فيروسات الحاسب الآلي الأضرار الآتية :

١- تعديل البيانات أو تحريفها بالإضافة أو الحذف .

٢- التدخل أو الاعتراض عند الاستخدام القانوني للبيانات .

٣- تعطيل أجزاء من مكونات الحاسب أو جعلها بلا معني .

٤- تغيير وظائف البرامج مما يسبب أضرار مادية أو معنوية .

وهذه الأضرار لها سمات معينة :

١- في معظم الأحيان لا يعرف المجني عليه من الجاني الذي صمم الفيروس لأن ذلك قد يكلفه مبالغ طائلة .

٢- لايعرف أيضا لمدة طويلة إصابة برامجه بالفيروس .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١٧١ .

٣- لا يرغب أيضا في الإعلان عن إصابة نظامه بهذا الفيروس خصوصا إذا كانت مؤسسة مالية .

٤- غالبا تكون الخسائر غير مادية وبالتالي يصعب قياسها وتقديرها .

٥- قلما نجد الخبرة القوية التي تستطيع أن تتعامل مع هذه الفيروسات وأضرارها حتى يمكن معرفة الجاني [١].

وتنقسم الفيروسات إلي عدة أنواع منها :

من حيث درجة خطورتها ونفعها :

أ - ***فيروسات محاكاة الأخطاء :*** تقتصر خطورته علي مجرد إظهار رسالة زائفة علي شاشة الحاسب وقد يكون هذا الفيروس مفيدا بالنسبة لمنتجي البرامج لحمايتها من عمليات النسخ غير المشروع لها .

ب - ***فيروس الإبطاء :*** ويتمثل خطر هذا الفيروس في إبطاء عمل الحاسب بصورة تدريجية تمهيدا لإيقافه عن العمل .

جـ - ***الفيروسات النائمة :*** وهي أخطر الفيروسات الحاسبية علي الإطلاق وتكمن خطورتها في كونها تظل منكمشة إلي حينٍ ثم تنطلق لتنفيذ أهدافها التخريبية ، ويعتبر " فيروس عيد الميلاد " أحد أنواع هذ الفيروسات حيث ظهر هذا الفيروس في شهر ديسمبر ١٩٨٧ وانتشر في أوروبا وأمريكا ودول الشرق الأقصى .

د- ***الفيروسات التطورية :*** وهي تماثل في خطورتها الفيروسات النائمة إلا أنها ذات قدرة علي أنْ تقوم بتغيير شكلها بمرور الوقت وبذلك تستطيع أن تقوم بمهمة تدمير برامج وبيانات الحاسب دون صعوبة تذكر .

---

[١] راجع د. محمد وهيب السيد مقالة بعنوان نظم المعلومات حرية تبحث عن تجريم حماية الأمن العام العدد ١٥٢ صـ٧٢ .

هـ - *الفيروسات القاتلة :* وهذه الفيروسات تماثل في خطورتها الفيروسات التطورية وهذه الفيروسات تعمل علي تدمير برنامج الحاسب أو تحاول أن تصيب بعض العناصر المادية لنظام الحاسب مما قد يؤدي إلي إتلافه قبل العمر الافتراضي المقدر له(١)

و - *فيروس حصان طروادة :* وهو برنامج فيروس لديه قدرة علي الاختفاء في البرنامج الأصلي للمستخدم وعندما يتم تشغيل البرنامج الأصلي ينشط الفيروس المتمثل في حصان طروادة، وينتشر ليبدأ في نشاطه التدميري وهو يؤدي إلي تعديل البرنامج وتزويد المعلومات ومحو بعضها وقد يصل إلي تدمير النظام بأكمله " (٢) .

ز - *الفيروس الإسرائيلي :* وهذا الفيروس صمم ليمحو جميع الملفات كل يوم جمعة ١٣ في أي شهر من شهور السنة وقد تم اكتشافه قبل أن يبدأ مهامه التخريبية بمركز الجامعة العبرية الإسرائيلية التي يوجد مقرها بالقدس (٣) .

ح - *فيروس السرطان:* وهذا الفيروس يقوم بمسح أجزاء من شاشة الحاسب بصورة تدريجية حتى يصل في النهاية إلي القضاء عليها كلية ،

ص - *فيروس الجنس (Sex) :* يمثل مجموعة من القردة في صور جنسية مثيرة للغرائز لجذب انتباه القائم علي النظام وأثناء ذلك ينسخ البرنامج نفسه ويمسح جدول توزيع الملفات ،

ق - *فيروس القردة (Monkeys) :* عبارة عن صور لبعض القرود تمارس ألعاب بهلوانية أثناء قيام البرنامج بنسخ نفسه في أكثر من موقع وتدمير الفهرس الرئيسي للقرص الصلب (٤) .

وتدرس العقل Brain - فيروس الكرة المرتدة Bouching ball - فيروس Midnight ،

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع د، ماجد عمار " المرجع السابق " ص٧٤ وما بعدها ،

(٢) راجع د، هدي حامد قشقوش " المرجع السابق " ص١٠٢ ، ١٠٣ ،

(٣) راجع د، هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١٦٧ ،

(٤) راجع بشأن هذه الفيروسات د، محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٩٢ ، ١٩٣ ،

وهذه الفيروسات صممت خصيصا لمناسبات معينة سواء للتعبير عن الاحتفال بـها أو الاحتجاج عليها وأهمها :

٢- فيروسات ظهرت بمناسبة معينة : (١)

أ – *فيروس مايكل أنجلو :* وهذا الفيروس أطلق في مارس عام ١٩٩٢ للاحتفال بذكري ميلاد هذا الرسام الإيطالي الكبير (مايكل أنجلو) .

ب – *فيروس ناسا :* وهذا الفيروس أطلق احتجاجا علي إنتاج الأسلحة النووية حيث كان الغرض منه اختراق الحاسب الآلي لوكالة الفضاء الأمريكية المعروفة باسم "ناسا" .

جـ – *فيروس الكريسماس :* ويتمثل هذا الفيروس في صورة رسالة يتسوم أحد الأشخاص بإرسالها يتضمن تهنئة بمناسبة أعياد الكريسماس وفي نفس الوقت تقوم بقراءة عناوين المشتركين في البريد الإليكتروني ثم ترسل إلي هذه العناوين هذه الرسالة الأمر الذي يترتب عليه أن يتوقف النظام بأكمله لحين القضاء علي هذا الفيروس .

ومما سبق يتضح لنا أنه توجد أنواع متعددة وكثيرة لفيروس الحاسب وبالرغم من ذلك فإنه يمكن تقسيمها من حيث تكوينها والغرض منها إلي التصنيفات الآتية : (٢) .

١- *فيروس عام العدوى :* وهو بإمكانه الانتقال إلي أي برنامج وملف .

٢- *فيروس محدد العدوى :* ويستهدف هذا النوع أنواع معينة من أنظمة الحاسب ليقوم بمهاجمتها أو الانتقال إليها وهو بطيء في الانتشار وتكتنفه صعوبة من حيث إمكانية اكتشافه .

٣- *فيروس عام الهدف :* وهو ما يدخل في نطاق غالبية الفيروسات التي تم كشفها حاليا نظرا لما يتميز به من سهولة في الإعداد واتساع مدي تدميره .

---

(١) راجع د. محمد حسام محمود لطفي " الجرائم التي تقع علي الحاسب أو بواسطته " المرجع السابق " ص٤٩٧ وما بعدها .

(٢) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٩١ ، د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١٦٥ .

٤- *فيروس محدد الهدف* : ويتطلب هذا الفيروس إلي قدرة فائقة من المهارة لإعداده وإلي معرفة جيدة بالنظام المستهدف من قبل الفيروس وقد لايقتصر هدف هذا الفيروس علي مجرد التلاعب في البرنامج أو تعديله وإنما قد يمتد إلي تغيير الغرض منه.

برامج الدودة Worm Software :

وهي برامج لديها امكانية تعطيل أو ايقاف نظام الحاسب بصورة كاملة وذلك عن طريق استغلال أي خلل أو فجوة في نظام تشغيل الحاسب متنقلة من حاسب لآخر لتغطي شبكة بأكملها .

وهذا النوع من البرامج قد ينتقل من شبكة لأخرى خلال الوصلات الرابطة بينها وأثناء عمليات انتقالها وقد يتكاثر عددها عن طريق إنتاج نسخ منها وهي تشبه في تكاثرها البكتريا .

وتستهدف هذه البرامج أساسا شغل أكبر نطاق ممكن من سعة الشبكة مما يؤدي إلي التقليل أو الخفض من قدراتها وقد تتجاوز ذلك في بعض الأحيان وتقوم بأعمال تخريب حقيقية للملفات والبرامج وأنظمة تشغيل الحاسب وبروتوكولات الاتصال الخاصة به(١) .

والأمثلة الواقعية لاستخدام هذه البرامج تتمثل فيما يلي :

١- قيام طالب جامعي ألماني في ديسمبر سنة ١٩٨٧ بإرسال تهنئة بمناسبة عيد الميلاد من خلال أحد الحاسبات وقد صمم لهذا الغرض برنامج دودة قادر علي قراءة العناوين الموجودة بذاكرة حاسب البريد الإليكتروني وقام بنسخ بطاقة التهنئة التي أرسلها إلي نسخ كثيرة بحيث أرسلها إلي كل العناوين التي قرأها البرنامج الأمر الذي أدي بعد اختراقه

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١٦١ وفي نفس المعني د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٩٣ .

لشبكة Vnet التي تربط حاسبات دول عديدة يبلغ عددها ٤٥ دولة الي تغطية نصف مليون حاسب خلال ساعتين فقط مما أدي الي تعطيلها لمدة ٤٨ ساعة تقريبا (١)

٢- قيام طالب أمريكي يدعي روبرت موريس الطالب بالدراسات العليا بجامعة كورنيل بولاية نيويورك الأمريكية باعداد برنامج عرف ب Internet Warm تمكن به من تدمير والحاق أضرار لعدد ١٦ ألف شبكة حاسبات واسعة الانتشار في الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي أسفر عن خسائر مالية قدرت بعدة ملايين من الدولارات (٢).

٣- قيام البعض بعمل برامج دودة للتعبير عن احتجاجهم علي اطلاق الولايات المتحدة الأمريكية مكوكا فضائيا يحمل مجسا فضائيا مغطي ببودرة نووية أطلقت عليها البرامج الدودية ضد القتلة مستخدمي النرتحيث استهدف شبكة حاسب علوم الأرض والفضاء في الولايات المتحدة الأمريكية(٣).

القنابل المنطقية أو الموقوته أو الزمنية : Temperd Bomb

وهي عبارة عن برامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة أو كل فترة زمنيه منتظمة ويتم وضعه في شبكة معلوماتيه بهدف تحديد ظروف أو حالة محتوي النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع. (٤).

---

(١) د/ هشام محمد فريد رستم (المرجع السابق) ص ١٦١ .

(٢) راجع د/ محمد سامي الشوا (المرجع السابق) ص ١٦٤.

(٣) راجع د/ هشام محمد فريد رستم (المرجع السابق) ص ١٦٣.

(٤) راجع د/ محمد سامي الشوا (المرجع السابق) ص ١٩٤.

ومن هنا يتضح لنا أن القنابل المنطقية تظل ساكنة وبدون فاعليـة وبالتـالي غـير مكتشفة لمدة قد تطول أو تقصر يحددها مؤشر موجود في البرنامج القنبلة ٠

وهذا المؤشر لايقتصر علي المدة الزمنية وإنما قد يمتد إلي ما يعرف بتوافر شروط منطقية معينة داخل برنامج أو ملف معين وذلك حسب الرمز الذي يحدده البرنامج القنبلـة ٠٠٠ فإذا حل الميعاد أو توافرت هذه الشروط بدأ البرنامج في القيام بمهامه التخريبية(١).

فالقنبلة المنطقية بالتالي تنشط وتبدأ في العمل إما بحلول ميعاد معين محدد بالسـاعة واليوم والسنة في مؤشر البرنامج الذي يحويها فإذا حل هذا الميعاد فإنـها تـؤدي مهامـها بسرعة فائقة وفي زمن قياسي يصل إلي بضع دقائق أو ثواني بل الجزء من الثانية وفقا لمـا هو محدد لها (٢) ٠

وقد تنشط هذه القنبلة في حال توافر شروط معينة والمثال الواقعي لهذه الحالة تتمثل في قيام مبرمج ألماني بوضع قنبلة منطقية في ملف العاملين المختزن بحاسب الشركة التـي يعمل بها يتضمن مؤشرها أمرا بتدمير الملف في حال خلوه من أسمه بصورة نهائية ٠

ويلاحظ استخدام القنابل المنطقية علي نطاق واسع نظرا لأنها تحقق أهدافا متعـددة لمعديها يمكن بلورتها فيما يلي : (٣) ٠

١- يمكن من خلال هذه القنابل توقيت القيام بعملية التخريب في وقت معين يلحق أكبر ضرر ممكن بنظام الحاسب مع إمكانية ربطه بأحداث معينة ٠

٢- من شأن تأجيل التفجير أن يكون اقتفاء أثر معدي هذه القنابل متعذرا أن يكن مستحيلا ٠

٣- التأجيل كذلك يتيح انتقال القنبلة للنسخ الاحتياطية للبرامج التي تقـوم الجهـة المستهدفة بإعادة إنتاجها ٠

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١٥٨ وفي هذا المعنى راجع د. هدى حامد قشقوش " المرجع السابق" ص١٠٢ وما بعدها ٠

(٢) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٩٥ ٠

(٣) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١٥٩ ٠

والمميزات السابقة للقنابل المنطقية أدي إلي استخدامها علي نطاق واسع في مجال الاعتداء علي أنظمة الحاسبات .

وللتدليل علي صحة ذلك يمكن إبراز بعض أمثلة واقعية التي نقتصر علي بعضها فيما يلي :

١- قيام أحد المبرمجين الفرنسيين بوضع قنبلة منطقية زمنية في شبكة المعلومات الخاصة بالجهة التي كان يعمل بها تتضمن أمرا بتفجيرها بعد ستة أشهر من تاريخ فصله مما ترتب عليه تدمير كافة بياناتها .

٢-قيام أحد المبرمجين الألمان بزرع قنبلة منطقية في برنامج خاص بالجهة التي كان يعمل بها يتضمن أمرا بالانفجار بعد سنتين من الاستغناء عنه لإتلاف بيانات ملفات العاملين وبحدوث عطل طارئ أدي ذلك إلي انهيار النظام وكان من الصعب اكتشاف العامل للتفاوت الزمني بين ارتكاب فعل وتحقق نتيجته(١)

٣-وضع أحد المختصين قنبلة منطقية أدت إلي محو أكثر من ١٠٠ برنامج ومحو النسخ الاحتياطية لانتقال آثار القنبلة إليها . وتم ضبط الجاني وحكم عليه بالحبس بالدانمارك .

٤- قيام أحد المبرمجين السابقين بولاية تكساس الأمريكية في سنة ١٩٨٥ من وضع قنبلة منطقية في حاسب الشركة التي كان يعمل بها بعد تمكينه من دخولها بعد فصله مستغلا عدم تغيير الشركة لكلمة السر التي كان يعرفها مما أدي إلي تدمير سجلات عمولة المبيعات مرة كل شهر (٢) .

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٩٦ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص١٦٠ .

الفرع الثاني

الركن المعنوى

جريمة الإتلاف كما هو منصوص عليها في المادة ٣٦١ع تعد من الجرائم العمدية التي لايكتفي للقول بتوافرها في حق الجاني مجرد توافر ركنها المادي .

وإنما يتطلب الأمر أن يتوافر بجانب هذا الركن ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي حيث أن " للقانون الجنائي لايعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال " [١] .

وهذه الجريمة لاتتطلب قصدا خاصا [٢] وإنما يكتفي بشأنها بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة .

فيتوافر العلم في حالة إذا كان الجاني عالما بأن من شأن سلوكه إتلاف مال الغير بصورة تذهب بقيمته كلها أو بعضها وبدون سند مشروع مع علمه بملكية هذا المال للغير . وبالتالي ينتفي العلم ومن ثم القصد الجنائي إذا كان الجاني يعتقد ملكيته لهذا المال وقت القيام بإتلافه مثل الوارث الذي يمحو البيانات والبرامج علي أقراص ممغنطة ليست مملوكة لمورثه وعثر عليها في التركة عن طريق مورثه مع أنها ليست كذلك .

وأيضا في حالة قيام أحد الأشخاص باستعمال اسطوانة مملوكة له ولا يعلم بإصابتها بإحدى فيروسات الحاسب في حاسب إحدى المشروعات مما يؤدي إلي انتقال هذا الفيروس إليه .

---

(١) نقض ٢٧/١٢/١٩٦٥ – مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ رقم ١٨٥ ص٩٦٨ .

(٢) وفي ذلك تقول محكمة النقض " لاتستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا خاصا إذ أن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية ينطبق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٠ عقوبات وما اعتبره في عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات وهو ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون " ... الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩/٦/١٩٥٧ – مجموعة القواعد – ص١٠٢١ .

ويشترط أيضا لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلي إحداث الإتــلاف أو التخريب أو التعطيل أو عدم الصلاحية للاستعمال ، فإذا انتفت هذه الإرادة ينتفــي بالتبعية القصد الجنائي ومن ثم الجريمة كما في حالة اصطدام يد الخادم عفوا بإحدى الاسطوانات أو الأشرطة المسجلة مما أدي إلي كسرها وكذا في حالة قيام أحد الضيوف عفوا منــه بسكب الشاي أو القهوة علي إحداها ففي هذه الأحوال تنتفي الإرادة وبالتالي ينتفــي الغــرض من الجريمة المذكورة في المادة ٣٦١ع وهذا لايمنع من قيام جريمة أخري هي جريمــة إتــلاف منقول مملوك للغير بإهمال المنصوص عليها في الفقرة السادسة من م٣٧٨ .

ومما هو جدير بالملاحظة في هذا الشأن أن المشرع قد ضاعف العقوبة فــي هذه الجريمة بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ إذا ارتكبت بغرض إرهابي الذي يتمثل فــي " الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر باستخدام القوة أو العنــف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ينجم عنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق أضرارا بالبيئــة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامــــة أو الخاصـــة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامـــة أو دور العبــادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح " .

وتعتبر هذه الجريمة إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي " جريمة إتلاف مشددة " كمــا ذهب البعض – بحق وهي تفترض قصدا خاصا يتمثل في الغرض الإرهابي .

ويستوي في هذه الجريمة تنفيذها وفقا لهذا الغرض أو عدم تنفيذها وفقا له (١) .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٢١ ، ٣٢٢ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع
الحماية الجنائية للبرامج والبيانات
فى اطار جرائم التزوير

تمهيد وتقسيم :

احتلت الدعامات المادية للحاسب الآلي في المجال المعلوماتي مكانة المحــــررات والصكوك ونظرا لأهمية وخطورة ما تحويه من بيانات، والتي قد تكون محلا للاعتــــداء بتغيير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها والذي من شأنه إحداث أضرارا مادية أو معنوية، كتزوير المستخرجات الإليكترونية كالأوراق المالية أو نتائج الانتخابات أو السحب علـــي الجوائز فالتزوير يعتبر من أخطر طرق الغش التي تقع في مجال المعالجة الآلية للبيانـــات ولقد رأينا في إطار الحماية الجنائية للبيانات والبرامج أن نستعرض جوانبه المختلفة لإيضاح مدي الحماية التي توفرها نصوصه التجريمية لتوفير هذه الحماية وسوف نقسم هذا الفصل إلي مطلب تمهيدي لإيضاح مفهوم التزوير ومبحثين لركنيهما المادي والمعنوي .

وذلك علي النحو الآتي :

مطلب تمهيدي : مفهوم التزوير .

المبحث الأول : الركن المادي في جريمة التزوير .

المبحث الثاني : الركن المعنوي في جريمة التزوير .

مطلب تمهيدي

مفهوم التزوير

.

<u>التزوير لغة</u> : إصلاح الكلام وتهيئته، وكلمة التزوير مشتقة من الزور وتعني الكذب والباطل ، فيقال كلام مزورا ومموه بالكذب .

<u>التزوير فقهيا</u> : كل وسيلة يستعملها شخص ليغش بها آخر [1] .

وهذا المفهوم يشمل كافة أنواع الغش ولكنه يضيق في المجال الجنائي سواء في جرائم الاحتيال أو التزوير ، فنجد في التزوير تضيق التشريعات من هذا المفهوم وتحدد وسائله وطرقه، فالتشريع المصري يقصره علي المحررات وتقليد الأختام والأوراق الرسمية، أما الألمان فيقصره علي المحررات وكذا الفرنسي، ولكن تطورت التشريعات في البلدين الأخيرين لمواكبة التقدم التكنولوجي في المعالجة الآلية للبيانات وقد أضافت الحماية علي أي أوعية أخري تشملها البيانات المعالجة غير المحررات .

أما التشريع السوري فقد توسع إلي حد ما في نصوص التزوير وأضاف الصك أو المخطوط والأختام والتوقيع والسجلات والبيانات الرسمية والمصدقات الكاذبة وانتحال الهوية وتزوير الأوراق الخاصة .

وعرف التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به يمكن أن ينتج عنه ضررا أدبيا أو ماديا أو اجتماعيا أخذ هذا التعريف عن القانون اللبناني [2] .

---

(١) الأستاذ/ محمد عقاد " جريمة التزوير في المخرجات للحاسب الآلي ... دراسة مقارنة " بحث مقدم المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في ٢٥/١٠ إلي ٢٨/١٠/١٩٩٣ – الناشر دار النهضة العربية – القاهرة – ص٣٩٢ .

(٢) الأستاذ/ محمد العقاد ... " المرجع السابق " ص٣٩٤ .

والتشريع المصري عالج التزوير في المحررات في المواد ٢١١ إلــي ٢٢٧ مــن قانون العقوبات، ولم ينص علي تعريف محدد للتزوير وأركانه واقتصر علي طرقــه أمـا الفقيه الفرنسي أميل جارسون فعرفه بأنه "تغيير للحقيقة بقصد الغش يقع علي محرر بــإحدى الطرق التي حددها القانون ويكون من شأنه أن يسبب ضررا للغــير" وأخــذ بذلــك الفقــه المصري.

إلا أن البعض انتقد لأنه يجرم التزوير في جميع أنواع المحررات ويضيف شــرط جديد هو عنصر الضرر لتجريم التزوير .

والتزوير يقترب من النصب لأنهما يتفقان في الكذب وإلباس أمــور علــي غير حقيقتها ثوب الحقيقة ولكنهما يختلفان اختلافا جوهريا في أن التزوير يشترط وقوعه علــي محرر أما النصب فيمكن وقوعه دون ذلك أو بمحرر كوســيلة لارتكابــه، وقــد تجتمع الجريمتين في فعل إجرامي واحد [1] ، ولكن القانون الفرنسي الجديد الذي بدأ العمل بــه في مارس ١٩٩٤ أطلق طرق التزوير ولم تعد محددة علي سبيل الحصر [2] .

ويختلف التزوير أيضا عما يشتبه به من أمور أخــري كالصوريــة أو الإقــرارات الفرضية .

ويتزايد التزوير في مجال نظم المعالجة الآلية للبيانات بوصفه أحد أنــواع الغش المعلوماتي تزايدا سريعا في الفترة الأخيرة بنفس النسبة التي حلت في الدعامة المعلوماتيــة محل المستندات في كافة المجالات الخاصة بإدارة المنشآت أو مجال برمجــة أعمــال قلم كتاب المحكمة وصحف السوابق والحالة المدنية والقوائم الانتخابية .

---

[1] راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٢٣ .

[2] راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٨٨ .

وقد يصطدم تطبيق النص التجريمي بجريمة التزوير علي التلاعب في البيانات والبرامج بصعوبة كبيرة وهي عدم وجود محرر Ecrit وقد اختلفت التشريعات المقارنة بشأن التغلب علي هذه الصعوبة أو بعبارة أخري : "

هل يعتبر البيان المعالج آليا من قبيل المحررات التقليدية التي يسري عليها النص الجنائي الخاص بالتزوير ؟[١] .

نجد أن المشرع المصري لم يتدخل بالنص علي جرائم خاصة بالتزوير في نطاق المعلوماتية ولكن المشرع الفرنسي ساير التطورات الحديثة في نص المادة٤٦٢/٥ من ق١٩ لسنة ٨٨ وعالج ذلك القصور [٢] .

غير أن تشريعات أخري حديثة في الدول الغربية المتقدمة سايرت ذلك بل سبقت التشريع الفرنسي لمعالجة هذه الجرائم في صورتها الجديدة .

وقد أضاف المشرع الفرنسي تعديلا جديدا في قانون العقوبات الصادر في مارس ١٩٩٤ لمسايرة ذلك التقدم التكنولوجي في مجال المعلوماتية .

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢) راجع د. هدي حامد قشقوش : المرجع السابق ص١١٩ .

ولجريمة التزوير ركنان :

ركن مادي : ومضمونه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا للغير .

ركن معنوي : صورته القصد الجنائي وهو قصد عام يضاف إليه قصد خاص .

وسنتناول كل ركن منهما بالقدر اللازم لبيان مدي إمكانية تطبيقه في مجال معالجة البيانات .

المبحث الأول

الركن المادى

الركن المادي في جريمة التزوير يعني وقوع نشاط إجرامي من شأنه تغيير الحقيقة في محرر بطريقة مما نص عليه القانون وأن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق الضـــرر بالغير أو احتمال حدوثه . فيشترط لقيام جريمة التزوير توافر العناصر الآتية :-

١- تغيير الحقيقة .

٢- وجود محرر .

٣- أن يتم التغيير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون .

٤- أن يترتب علي ذلك ضررا عاما أو خاصا في الحاضر والمستقبل وسوف تخصص مطلبا مستقلا لكل أمر من هذه الأمور .

المطلب الأول

مفهوم تغيير الحقيقة

يعني تغير الحقيقة إبدالها بما يخالفها وإذا انتفي هذا التغير انتفي التزوير حتى لو توهم الجاني أنه يغير الحقيقة فلا يعد مرتكبا لجريمة التزوير من يقرر أمام الموظف المختص بيانات يعتقد أنها غير صحيحة فيدونها الموظف في المحرر المعد لبيانها ثم تبين أن هذه المعلومات مطابقة للحقيقة أو يقلد شخص إمضاء شخص آخر بناء على اذن أو تفويض مما قلد إمضاؤه (١) .

وتطبيقا لذلك قضي بأنه لايعد مرتكبا لجريمة التزوير من يستبدل ورقة مخالصة صادرة عنه بأخرى صادرة منه أيضا ولا يعد كذلك إذا ترتب علي التغيير إعدام ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة التي في المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج بها أو الانتفاع بها ولكنه يعتبر إتلافا لسند تنطبق عليه المادة ٣٦٥ عقوبات (٢) .

والمقصود بتغيير الحقيقة القانونية النسبية وليس تغير الحقيقة الواقعية المطلقة فالمقصود بتغير الحقيقة التي تتطلبه جريمة التزوير أن يكون هناك مساسا بحقوق الغير أو مراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحررات (٣)

وقد يكون التغير كليا أو جزئيا فلا يشترط أن تكون كل بيانات المحرر مخالفة للحقيقة فينبغي أن تكون إحداهما أو بعضهما مكذوبا ولو الأخر صحيحا .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٢٥ . وفي هذا المعنى د. فوزية عبد الستار " شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة عام ١٩٩٠ ص٢٤٦ .

(٢) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٦٣ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٢٥ وفي نفس المعنى د. محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات " القسم الخاص ، دار النهضة العربية – القاهرة – ط ١٩٨٧ ، ص ٢١٩ .

ويصدق ذلك في حالة إذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن الذي يعبر المحرر عن إرادته حتى لو كان ذلك تعبيرا عن الواقع، وقد حكم في أنه مسن يقدم شكوى في حق آخر إلي جهة مختصة إذا وضع عليها توقيع شخص آخر حتى ولو كان ما دون بالشكوى صحيحا لأن التوقيع هو بذاته مغاير للحقيقة أو يكون الجاني قد نسب إلي صاحب التوقيع أمرا لم تتجه إليه إرادته [١] .

ولا يعد الأمر تزويرا إذا اقتصر فعل التغيير علي تصحيح الخطأ ولا يشترط القضاء السوري للعقاب علي جريمة التزوير أن يكون السند المزور موجودا بل يكون الأمر مستندا علي إقامة الدليل علي حدوث التزوير ونسبته إلي متهم معين ولو كان السند فقد أو تلف ويصبح الإثبات بكافة طرقه وقضي المشرع السوري بتطبيق أحكام التزوير في حالة إتلاف السند كليا أو جزئيا (م٤٤٥/٣ع سوري) .

وقد نجد مثل هذه الحالات في نظام المعالجة الآلية للمعلومات بترك جزء من البيانات مما يؤدي إلي تغيير في النتائج .[٢]

أما التزوير بطريق الترك فقد حدث خلاف حوله إذ يري البعض أن تغيير الحقيقة يقتضي نشاطا إيجابيا من جانب مرتكبه وإن من يترك شيئا كان يجب إثباته لايأتي نشاطا إيجابيا ويري البعض الآخر أنه يجب النظر إلي ما يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه فإذا ترتب علي الترك تغييرا جوهريا في مضمون المحرر ومؤداه يعتبر الترك تغيير للحقيقة وبالتالي تزويرا وقضي بذلك في مصر [٣] .

ويري الباحث أن ذلك متروك للقاضي حسب ظروف الواقعة بشرط أن يثبت اتجاه نية الجاني إلي ذلك وأن تركه لهذه البيانات متعمدا وليس علي سبيل الخطأ والسهو حتى يعاقب بعقوبة التزوير .

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٦٣ .

(٢) راجع الأستاذ/ أحمد حسام " المرجع السابق " ص٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٣) نقض في ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٢٠٤٣ – ٤ق الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، الجزء الثالث بند ٩٨٣ ص٥٩٤ .

ولا يشترط أن يتم التغيير بيد الجاني وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في مصر بقولها " إن المحكمة لم تقم بإدانة المتهم في التزوير علي أساس أنه كتب بخطه الرقم المزور بل علي أساس ما استخلصه في منطق سليم من الإدانة إنما التزوير حدث بمعرفته مما يصح أن يكون ذلك بنفسه أو بغيره " [1] .

ولاتعد الصورية في العقود تزويرا وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المصري ولكن بشرط ان يقتصر المتعاقدان علي تناول خالص حقيهما ومركزهما الشخصي فلا يتعدى أثره إلي الغير [2] فلا عقاب علي الصورية من العقود إلا إذا وجد نص يعاقب علي ذلك، وكذا الإقرارات الفردية فتغيير الحقيقة فيها لا عقاب عليه لأن الإقرار متعلق بأمر خاص بالمقر وقاصر علي مركزه الشخصي وأثره نسبي علي ذاته ويمكن دائما التحري عن صحته فليس من شأنه أن يكسبه حقا أو يجعل له سندا [3] فمثله مثل التصرفات الصورية طالما لم يمتد أثره إلي مركز الغير أو إلي تغيير في حقيقة أو بيانات خاصة بالغير فلا يعد تزويرا .

تطبيق ذلك علي المعالجة الآلية للمعلومات والبرامج والبيانات :

يمكن تصور تغيير الحقيقة في النظام الآلي للمعالجة المعلوماتية بتغيير البيانات أو المعلومات أو حذفها أو إضافتها أو التلاعب فيها بأي صورة سواء كانت هذه البيانات مخزنة في ذاكرة الآلة أم كانت تمثل جزء من برنامج التشغيل أو برامج التطبيق ويجب في هذه الحالة أن تكون محلا للتجريم ولكن ذلك لاينطبق عليه التزوير المنصوص عليه في القانون وذلك لعدم انطباق وصف المحرر علي البرنامج أو الأوعية المسجل عليها المعلومات والتعليمات ويجب التفرقة بين التلاعب في البيانات والبرامج فالتلاعب في البيانات قد يكون بقصد الإتلاف أو بقصد الاصطناع أو التزوير وهو الأقل احتمالا .

---

(1) في ١٠/٥/١٩٤٣ الموسوعة الذهبية القواعد القانونية جـ٣ ٩٩٦ ص٤٦٣ .

(2) د. عبد المهيمن بكر في القسم الخاص في قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ ص٤٦٣ ، بدون ناشر .

(3) راجع د. عبد المهيمن بكر " المرجع السابق " ص٤٦٤ .

فالبرامج يمكن أن يتصور فيها الاصطناع ولا يعد ذلك تزويرا للمحرر بطريق الاصطناع وإنما يعتبر تقليد المصنف وفقا لقانون حماية حق المؤلف متى توافرت له الشروط القانونية المطلوبة وهو ما سبق أن أوضحناه .

فتعديل أو تحوير البرنامج أو القواعد والبيانات الخاصة به وما يماثلها من مصنفات يحددها الوزير المختص تخضع للعقاب وفقا لنص المادتين ٢٧ ، ٤٧ من قانون المصنفات ولا يتصور فيها التزوير في المحررات .

فالبرامج عبارة عن أوامر محددة لتشغيل النظام الآلي للحاسب جميعه فأي تحوير أو تغيير أو تعديل فيها يعتبر في حقيقته إما إتلافا أو تعطيلا للنظام الآلي، فلا يتضمن ذلك التزوير الذي قصده الشارع [١] .

أما البيانات التي تحويها بنوك المعلومات وهي جزء من الكيان المنطقي لنظام المعالجة الآلية للمعلومات فلا يسري عليها وصف المصنف كالبرامج، لذا يخرج التلاعب في محتوياتها عن إطار الحماية المقررة في قانون حماية المؤلف، بالإضافة إلى عدم انطباق نصوص تجريم التزوير عليها لذلك فالحماية الجنائية لهذه البيانات بالعبث أو التغيير أو التعديل أو الحذف أو الإضافة تحتاج لمعالجة تشريعية خاصة في ضوء أن وعائها لاينطبق عليه وصف محرر وسوف يتضح لنا ذلك في المطلب الثاني .

---

(١) أنظر د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٨٤ ، ٨٥ .

المطلب الثاني

ماهية المحرر

تمهيد : تغيير الحقيقة موضوع جريمة التزوير هو الذي يكون محله محـــررا ، والمحرر في مضمونه كتابة مركبة من حروف أو علامات تدل على معنى أو فكرة معينة، وإمكانية القراءة البصرية Visual Read Ability لمحتواه وهو ما تفترضه نصوص التزوير التقليدية في أكثر الدول وكذلك المشرع المصري وحسبما حددها الفقه والقضاء (١).

أولا – النصوص التشريعية في قانون العقوبات المصري :

وقد أورد قانون العقوبات المصري في المواد ٢١١ إلي ٢٢٧ نصوص الـــتزوير وأوضحت المادة٢١١ لإيضاح المحرر ما يلي " ٠٠٠ أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية٠٠٠ " ٠

وأشار المشرع إلي هذه السندات والأوراق في المواد ٢١٢ ، ٢١٣ ع وأوضحت ذلك جليا المادة ٢١٤ بعبارة "من استعمل الأوراق المزورة في المواد السابقة " ٠ كذلـــك المادة٢١٥ التي تناولت التزوير في محررات أحاد الناس بالطرق السابق بيانـــها ٠٠٠ أو استعمال ورقة مزورة مع العلم بتزويرها فقد أوضح المشرع أيضا مفهوم المحرر العرفي بأنه " ورقة كما هو الحال تماما بالنسبة للمحرر الرسمي ٠

وجاءت نصوص المواد من ٢١٦ ، ٢٢٧"تفيد نفس المعنى السابق للمحرر العرفي بأنه ورقة مكتوبة ٠

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ٠

كما أن القضاء لايعتبر التغيير في عدادات الكهرباء أو سيارات الأجرة أو الكهرباء أو المياه أو الغاز [١] أو الأرقام المدونة بالسلاح أو شاسيه السيارة أو بيانات خاصة بالعلامات التجارية. وإن اندرجت تحت جرائم أخرى كالغش التجاري أو النصب أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة. فتقوم بها جريمة الشهادة الزور [٢] ويجب أن يتم التزوير أو الكذب في جزء من أجزاء المحرر الرئيسية أو التي أعد المحرر لإثباتها [٣] ولا يتوقف وجود جريمة التزوير علي تقديم المحرر المزور فلا يمنع من محاكمة المتهم علي التزوير عدم تقديمه أصل الورقة المزورة وادعاء المتهم بضياعها فيكفي إثبات أنها كانت موجودة لنيل المتهم العقاب [٤] .

ثالثا – ماهية المحرر ومفهومه وخصائصه لدي الفقه :

أ– مفهوم المحرر

يراد بالمحرر كل مسطور يحوي علامات أو كلمات ينتقل بها الفكر أو المعني من شخص إلي آخر بمجرد النظر إليه [٥] .

ويري الأستاذ الدكتور عمر الفاروق الحسيني أن التزوير في المحررات صورة من صور الغش يقع في محرر وإن وقع في شيء آخر فتحكمه نصوص خاصة وليس كل غش في المحرر يعتبر تزويرا " كما يري أن جارو كان محقا عندما اشترط أن يكون المحرر قد كتب من حروف وأقصي ما يحتمله التغيير أن تكون اللغة التي كتب بها المحرر لغة رمزية وخاصة لايفهمها إلا متخصص " وفي جميع الأحوال يمكن القول أن الوعاء الذي تقع به جريمة التزوير ينصب علي ورقة بالمفهوم المتعارف عليه بين الناس.

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٢٦ .

(٢) نقض في ٢٨/٤/٥٩ الموسوعة الذهبية جـ٣ بند ١٠٠٦ ص٤٦٠ .

(٣) أنظر د. محمود مصطفي في شرح قانون العقوبات القسم الأول الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص١٤٤ بدون ناشر .

(٤) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٥٤ .

(٥) د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٨٢ ، ٨٣ .

ب- خصائص المحرر

يتسم المحرر بثلاث سمات : [1]

١ – أن يتخذ المحرر شكلا كتابيا ٠

طالما هو محرر فيجب أن يكون مكتوبا وبأي لغة فقد تكون لغة محلية أو أجنبية وقد ذهب البعض إلي أنه يجب أن تكون الكتابة عبارة عن حروف والراجح أن يكون علامات اصطلاحية محل اتفاق وإن لم تكن معروفة كالكتابة المختزلة أو الشفرة ،

ولا عبرة بالمادة التي سطرت عليها الكتابة فقد تكون ورقة أو خشب أو جلد والغالب المحرر يكون بخط اليد ولكن يمكن بالآلة الكاتبة أو مطبوعا كله أو بعضه ،

ولا يهم نوع المحرر محل التزوير فقد يكون عقدا أو سند دين أو مخالصة منه أو حكما أو شهادة طبية أو دفتر تجاري أو خطاب شخصي أو رسالة أو إشارة تليفونية أو شكوى ٠

والمحرر قد يكون بسيطا أو مركبا والصورة الأخيرة يمثلها المحضر الذي يضم أقوال المستجوبين أو المستندات والشهود وقد يصدر من شخص أو أكثر أو هيئة وقد يتم تدوينه تدريجيا أو مرة واحدة ٠

ويجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه أو لمسه وإذا استحال قارءته فلا يصلح وسيلة للإثبات ولا عقاب علي ما احتواه من تغيير ٠

٢ – أن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين :

يجب أن يكون المحرر منسوبا لأحد الأشخاص فيكون معروفا أو يمكن معرفته وكل شك حول معرفته يسلب المحرر مظهره القانوني وقوته في الإثبات٠ ويذهب البعض بأنه يكفي أن يكون صاحب المحرر خياليا فلا يشترط أن يكون حقيقيا ٠

---

[1] د٠ محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٥٥ ، ١٥٦ ٠

٣ – أن يحدث المحرر أثرا قانونيا :

يجب أن يتضمن المحرر موضوع جريمة التزوير تعبيرا عن الإرادة أو إثبات الحقيقة فإن لم تكن الكتابة صالحة لإحداث أثر قانوني كاستبدالها بغيرها أو تحريفها أو اصطناعها لايعد تزويرا فالحماية القانونية تنصب علي المصالح أو المراكز القانونية المرتبطة بهذا المحرر .

رابعا – مفهوم المحرر في مجال المعالجة الآلية للبيانات وموقف الفقه المقارن :

أ – موقف الفقه الفرنسي :

يقرر الأستاذ R.Gassins أنه من المستقر فقها وقضاءا أن الشرط الأول لقيام جريمة التزوير وجود كتابة فتغيير الحقيقة الذي يكون محله الأشرطة الممغنطة لاتقع به جريمة التزوير في المحررات المنصوص عليها في المواد ١٤٥ ع.فرنسي وما بعدها وذلك لعدم وجود الكتابة ولكن يمكن وقوع هذه الجريمة في حالة إخراج الحاسب مستند مزور أو فاتورة مزورة ولهما قيمة إثباتية .

كما يقرر ذلك أيضا الفقيه Devey وفي نفس الاتجاه أن الكتابة مطلب تقليدي في جرائم تزوير المحررات ولكنه يري إمكان تغليب روح النصوص واعتبار ما يظهر علي شاشة الحاسب شكل مستحدث للمحرر (١) .

وقد اختلف الفقه في فرنسا عموما بين مؤيد ومعارض لإمكانية تطبيق النصوص التقليدية علي التلاعب في البيانات والبرامج قبل صدور قانون يناير١٩٨٨ .

* ويستند الفريق المعارض علي حجتين :

١ – جريمة التزوير المنصوص عليها في م١٤٥ ع.ف وما بعدها تشترط الكتابة فأي تعبير في الوعاء المعلوماتي لايعتبر تزوير لانتفاء هذا الشرط .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " هامش ص٣٢٨ ، ٣٢٩ .

٢ – جريمة التزوير تبين عموما إمكانية استعمال الوثيقة المزورة كوسيلة إثبات ولكن الوثائق أو السجلات المعلوماتية لا تصلح لذلك ٠

- كما يستند الفريق المؤيد لوجهة نظره علي الآتي :

١ – تفسير القضاء المحررات الخاصة تفسيرا واسعا فمبدأ الإثبات الحر في نطاق المعاملات التجارية – الذي يسري علي غالبية المستندات المحاسبية والتي تشهد حاليا عمليات معالجة آلية طالما لها قيمة إثباتية ٠

٢ – إذا كان الوعاء الممغنط لايمثل إثباتا إلا أنه يمكنه استخدامه في القانون التجاري كعنصر إثبات [١] ٠

٣ – وجود علاقة بين العقاب علي التزوير وإجراءات الإثبات ٠

- بينما يري فريق ثالث من الفقه الفرنسي أن الشروع في التزوير يمكن حدوثه عند قيام المتهم بتغيير البرنامج أو البيانات في مرحلة الإدخال وهي المرحلة السابقة علي الإخراج مباشرة ويترتب عليها خروج دعامة ورقية بناء علي الأعمال التي باشرها الجاني ومن شأنها أن تؤدي إلي ارتكاب الجريمة [٢] ٠

ويري الباحث أن هذا الرأي أخذ بالمذهب الشخصي في الشروع والذي يأخذ به القضاء المصري ولكن يؤخذ علي هذا الرأي عدم انطباقه علي النصوص التقليدية في فرنسا قبل صدور قانون يناير سنة ١٩٨٨ لعدم وجود محرر من أساسه ٠

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٥٨ ، ١٥٩ ٠

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٢ ٠

ب – موقف الفقه النرويجي :

خلاصة الفقه النرويجي تري أن تطبيق النصوص التقليدية علي التغيير أو التعديل الإليكتروني للبيانات بعيد الاحتمال وأن التفسيرات الواسعة للوثائق والصكوك والمستندات بعيدة عن مفهومها التقليدي، وأوصي باستحداث تشريعات جديدة لمواجهة الإجرام المعلوماتي وقد اتجه نفس الاتجاه الفقه الألماني .

جـ – موقف الفقه البلجيكي :

بعض الفقه البلجيكي يتجه إلي أن التلاعب في البيانات في مرحلة الإدخال يعد من قبيل التزوير " م١٩٣ وما بعدها " إذ كانت هذه البيانات في شكل محرر مثل البطاقات المثقوبة أما بالنسبة لباقي الأوعية كالأشرطة والاسطوانات فلا تعد من قبيل المحررات .. والبعض الآخر يري التفرقة بين البيانات التي يدركها النظر وتلك التي لا يدركها وتكون مخزنة في الحاسب ويسري التزوير علي الأولي دون الثانية، أما في مرحلة المعالجة فإن كل تعديل يمكن أن يعد تزويرا إذا ورد علي شفرة المصدر أو لغة الجمع [١].

علي أن بعض الفقه الفرنسي – البلجيكي يري أن نصوص التزوير في المحررات يمكن أن تنطبق في حالة ظهور المعلومات التي تم تزويرها في المخرجات الورقية[٢] . ويري جانب من الفقه السوري تطبيق نصوص التزوير عندما تكون البيانات قد سجلت علي اسطوانة أو شريط ممغنط بحيث يعتبر محررا . وتغيير الحقيقة فيه يعد تزويرا وذلك بسبب انتقال المعلومات والمعطيات المخزنة إلي جسم مادي له سمات المحرر المكتوب والذي يمكن قراءته بالعين باستخدام الحاسب للكشف عن محتواه من قبل الغير فلا عبرة بالمادة التي دون عليها المحرر .

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٦٠، ص١٦١ .

(٢) راجع الأستاذ/ محمد عفاف " المرجع السابق " ص٣٦٩ .

خامسا – موقف التشريعات المقارنة :

يوجد تشريعات تقليدية وتشريعات حديثة :

أ – <u>التشريعات التقليدية</u> :

وتمثلها مصر – سبق بيانها م٢١١ وما بعدها – الإيطالي م٤٨٥ – البلجيكي م١٩٠– السويسري والفنلندي وتشترط جميعها المحرر لتطبيق جريمة التزوير وأن يكون محتوي الوثيقة أو الوعاء قابلاً للمشاهدة البصرية فلا يشمل ذلك البيانات المخزنة إليكترونيا[1] ؛

ولكن المخرجات الورقية ثار بشأنها خلاف، هل تعد من قبيل الإقرار البشري أو هي وثائق مزورة تحوي ادعاءات كاذبة .

وقد ذهب القضاء في اليابان واستراليا إلي تبني مفهوم متسع للتزوير لمد مظلة الحماية الجنائية إليها فتعاقب المحاكم اليابانية بعقوبة التزوير علي كل إدخال لعلامات أو إضافات في الجزء المحتفظ لبطاقة البيانات .

بينما أقرت قوانين بعض الولايات باستراليا بأنه يعد من وسائل الإثبات المعترف بها علاوة علي المحررات المكتوبة الاسطوانات والتسجيلات والبيانات التي يمكن استيضاحها بمعدات خاصة أو بدون [2] .

ب – <u>التشريعات الحديثة</u> :

لمسايرة الجرائم الحديثة ولمعالجة القصور في النصوص التقليدية وبغرض مد مظلة الحماية الجنائية علي الجرائم المستحدثة خاصة التزوير المعلوماتي نظرا لخطورتها ولحماية المصلحة العامة بعد استخدام الأجهزة الآلية وعلي نطاق واسع في تسيير أهم أمور المجتمع عمد المشرع في العديد من الدول باستحداث نصوص تجريمية أو إدخال تعديلات

---

(1) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٦٣ .

(2) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٦٤ .

علي التشريعات التقليدية لغرض المواجهة الجنائية لهذه الجرائم المستحدثة حماية للثقة الواجب توافرها في المستندات المعلوماتية ولمواجهة المجرم المعلوماتي الحديد ٠

١- التشريع الفرنسي :

تناول المشرع الفرنسي في القانون ١٩ لسنة٨٨ تحريم تزوير المستندات الإليكترونية واستخراج المستندات المزورة والشروع فيها ونلاحظ أن المشرع استخدم تعبير المستندات المعالجة آليا اتفاقا مع وجهة النظر التكنيكية للغة الحاسب الآلي التي تعالج المحررات المعلوماتية فتصبح مستندات معالجة آليا [١] ٠ وقد رأينا التوسع في المعالجة التشريعية الفرنسية لمواجهة القصور في قانون العقوبات المصري باعتباره المصدر الفني لنصوص التشريع المصري ٠

وتنص م٤٦٢/٥ من القانون ١٩ لسنة٨٨ "علي أن كل شخص قام بتزوير مستندات آلية أيا كان شكلها يؤدي إلي حدوث ضرر للغير سيعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وغرامة ٣٠٠٠٠ إلي ٣٠٠٠،٠٠٠ فرنك ٠

ثم تدخل مرة أخرى بتعديل لاحق سنة ١٩٩٤ م٣٢٣/٣ مقابلة للمادة السابقة فقرة ٤ عقوبة الحبس ٣ سنوات والغرامة كجزاء علي إدخال بيانات بطريق الغش إلي نظم المعالجة الآلية أو إلغاء أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام وهي جريمة عمدية يلزم لها القصد الجنائي ٠

كما أقر المشرع الفرنسي المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وفقا للمادة ٣٢٣/٦ من القانون الجديد ٠

وقد استمد المشرع الفرنسي في القانون الجديد الذي بدأ العمل به في مارس ١٩٩٤ نصا جديدا هو المادة ٤٤١/١ بأن شمل تغيير الحقيقة في محرر أو أي وعاء آخر لتصرف

---

(١) راجع د. هدي حامد قشقوش " المرجع السابق " ص١٢٠ ، ١٢١ ٠

علي كافة أشكاله، وبذلك ينتهي العمل بنص المادة ٥/٤٦٢ من القانون السابق التي تجـــرم محررات النظام الآلي كما توسع القانون الجديد في طرق التزوير فلم تعد محصـــورة علـــي سبيل الحصر كالقانون المصري وإنما أطلقها المشرع .

ونجد أن المشرع الفرنسي قد ميز بين التزوير في البيانات المسـجلة فـــي ذاكـــرة النظام الآلي وبين تغييرها في محررات النظام الآلي لمعالجة المعلومات فـــاختص المســـألة الأولي بنص خاص بينما احتوي المسألة الثانية في النص العام علي التزوير .

وكذا يري الأستاذ الدكتور عمر الفاروق الحسيني أن أركان جريمة الـــتزوير بعـــد التعديل الجديد هي :

١- تغيير الحقيقة .
٢- أن يكون هذا التغيير بطريق الغش أو بقصده (القصد الجنائي) .
٣- أن يكون من شأن التغيير إحداث ضرر .
٤- أن يقع التغيير في محرر أو أي وعاء آخر يحوي فكرا إنسانيا .
٥- أن يهدف هذا الفكر أو يمكن أن يترتب عليه إقامة الدليل علي ثبوت حـــق أو ثبوت واقعة تستتبع آثارا قانونية [١] .

ويضيف إلي ذلك نص القانون الفرنسي في المادة ١٥٠ عقوبـــات " علـــي تجريـــم التزوير في المحررات الخاصة بالتجارة والبنوك " لما لهذه المحررات المكتوبة مـن أهميـــة فـــي الإثبات [٢] وقد شملها المادة ١/٤١١ في التعديل الجديد .

(١) راجع د. عمر فاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٨٧ ، ٨٨ .

(٢) راجع د. هدي حامد قشقوش " جرائم الحاسب الإليكتروني في التشريع المقارن " المرجع السابق " ص١٢٢ .

٢- التشريع في المملكة المتحدة :

حل القانون الجديد للتزوير في ٨١/١٠/٢٨ محل القانون الصادر عام١٩١٣ وحدد المحررات التي يمكن أن تكون محلا للتزوير وهي تضم ضمن أشياء أخري مثل القرص والشريط أو تسجيل أو أي أداة أخري ونص علي تعديل هام يتضمن بأن الشواهد التي تحمل شخصا ما علي تقبل المستند المزور علي أنه أصلي تتضمن أيضا الشواهد التي تحمل آلة علي الاستجابة لهذا المستند كما لو كان مستندا أصليا أي ساوي بين الإنسان والآلة في قبولها للمستند .

٣- التشريع في كندا :

أصدر المشرع تعديلات علي القانون في ٨٥/٦/٢٠ تضمن تعديل تعريف الوثيقة في التزوير ليشمل بالإضافة إلي الورقة " أي مادة أخري يتم عليها تسجيل أو حفظ أي شيء يمكن قراءته أو فهمه من قبل الإنسان أو نظام الحاسب أو أي جهاز آخر[١]" .

٤- التشريع في ألمانيا الاتحادية :

صدر تشريع في ٨٦/٥/١٥ ورد به نصا جديدا يجرم التزوير في " بيانات ذات أهمية قانونية " (م ٢٦٩) فلم يتطلب المشرع الإدراك البصري للمستند وقرر عقوبة الحبس لمدة لاتزيد عن خمس سنوات أو الغرامة علي كل من يقوم بقصد الخداع في تعامل قانوني بتخزين أو تغيير بيانات إذا ما استنسخت بهذا الشكل أنتجت مستندا غير أصلي أو مزور وكل من يستخدم هذه البيانات المخزنة أو المحرفة " [٢] .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٢٣ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٢٤ .

٥- التشريع الأمريكي :

تضمن المشرع الفيدرالي لحماية نظم الحاسبة سنة ١٩٨٤ تجريم تعديل المعلومات أو إتلافها في المادة ١/١٠٣٠ منه لتجريمه بمجرد الوصول الغير مشروع إلي منظومات المعالجة الآلية لبيانات والحصول منها علي معلومات أو تعديلها ٠

المطلب الثالث

طرق التزوير

أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر لايكفي لقيام جريمة التزوير وإنما يشترط القانون أن يتم بإحدى الطرق التي حصرها القانون ويجب علي القاضي أن يتبين في حكمه الطريقة التي وقعت بها الجريمة وإلا كان حكمه قاصرا متعينا نقضه ٠

والتزوير نوعان : تزوير مادي وتزوير معنوي ، فالتزوير المادي هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا يدركه البصر ، أما المعنوي فهو تغيير الحقيقة في معنى المحرر أو مضمونه أو محتواه دون أن يمس ذلك شكله أو مادته لذا فإثبات الثاني أصعب من الأول والتزوير بنوعيه يقع في المحررات الرسمية أو العرفية [١] ٠

وقد نص المقنن المصري علي طرق التزوير في المواد من ٢٠٦، ٢٠٨ ، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢١ وقد سوى بينها في العقاب ٠

- التزوير المعنوي لايقع من كاتب المحرر أثناء تحريره فهو يفترض أن الجاني أملاه كتابة المحرر وإثبات بيانات معينة تكون بيانات مخالفة ٠

---

(١) راجع د. محمد محمود مصطفى " المرجع السابق " ص١٤١ ٠

- أما التزوير المادي فهو كما يقع من كاتب المحرر يمكن أن يقع من غيره[١].

وسوف نتناول كل منهما في فرع مستقل :

الفرع الأول

طرق التزوير المادى

!!!!!!!!!

فقد نص المشرع على طرق التزوير المادي على سبيل الحصر وهي : وضع إمضاءات أو أختام مزورة – تغيير المحررات والأختام والإمضاءات أو زيادة كلمات ووضع أسماء وصور أشخاص آخرين مزورة والاصطناع والتقليد .

أولا – وضع إمضاءات أو أختام مزورة

يقع هذا بأن يوقع المزور علي محرر بإمضاء أو ختم لغيره سواء كان هذا الغير شخصا حقيقيا موجودا في عالم الحياة أو شخصا خياليا لاوجود له وإذا كان موجودا لايشترط لوجود التزوير أن يكون الإمضاء مشابها لإمضاء ذلك الغير فقد جعل التقليد طريقا آخر من طرق التزوير [٢] .

فالقانون يكتفي بوضع إمضاءات وأختام مزورة فمتي وقع المزور علي محرر بإمضاء غير إمضائه يعتبر المحرر مزورا بصرف النظر عن التقليد ويقع أيضا التزوير حتى ولو تعذر قراءة التوقيع [٣] .

ويقع التزوير أيضا عندما يضع علي المحرر ختم شخص لم تتجه إرادته إلى أن ينسب المحرر إليه سواء صنع ختما باسمه مقلدا ختمه الحقيقي أو استعمال الختم الحقيقي

---

(١) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٦٩ .

(٢) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٧٠ .

(٣) راجع د. محمد زكي أبو عامر " قانون العقوبات القسم الخاص " طبعة ١٩٨٧ ص٢٨٥ .

للمجني عليه دون علمه أو علي الرغم منه فبصمة الختم تعتبر مزورة وإذا كان الختم ذاته صحيحا سواء كان هذا الختم لشخص حقيقي أو مزور أيضا [1] .

وقد سوي المشرع بين وضع الإمضاء ووضع الختم م٢١١ع .

ثانيا – تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات

المقصود بالتغيير هو كل تعديل مادي يدخله الجاني علي المحرر بعد الانتهاء من تكوينه سواء اتخذ صورة إضافة كلمة أو عبارة أو رقم أو توقيع أو حذف شيء من ذلك أو استبداله بغيره كزيادة رقم أو ملء فارغات متروكة علي بياض كما في حالة وضع عبارة تمت الإجراءات الجمركية في كشف الجمرك إما عن طريق الحذف فتتم بإزالة كلمة أو رقم أو بالمحو أو الشطب أو الطمس أو بقطع جزء من المحرر من شأنه أن يغير مضمون المحرر أما بتمزيق المحرر كله أو جزء منه أو حذفه يعد إتلاف سند مادة٣٦٥ ع ويفترض التغيير بالاستبدال حذف شيء من الكتابة الثابتة بالمحرر وإثبات غيرها مثل طمس الإمضاءات ووضع أختام بدلا منها حتي يمنع من مضاهاة الإمضاءات علي ورقة أخرى ومثال ذلك في مجال المعلوماتية احتجاز الجاني لأمر الدفع لحساب شخص آخر أو استبدال رقم القيد الخاص به برقم القيد الخاص بأحد زملائه.[2]

ثالثا – وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة

والمقصود بهذه الطريقة تجريم أمرين :

الأول : صدر به قانون رقم٩ لسنة١٩٨٤ وهو تجريم وضع صورة شمسية أو فوتوغرافية علي محرر لآخر غير صاحب المحرر كوضع صورة شخص آخر علي البطاقة الشخصية أو رخص القيادة أو بطاقة دخول النوادي .

---

(١) راجع د. محمد محمود مصطفي " المرجع السابق " ص٢٣٦ .

(٢) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٧٢ .

أما الثاني : يعني انتحال شخصية الغير أو التسمي باسمه سواء كان شخصا حقيقيا أو وهميا[1] .

رابعا – التقليد

تقليد الجاني محررا أو جزء منه بخط ينسبه لشخص لخر وغالبا ما يكون التقليد معه وسيلة أخرى من طرق التزوير كما لو أتبع المقلد المحرر بإمضاء أو ختم أو أضاف عبارة ويمكن أن يخلق محررا جديدا بهذا التقليد فيسمي اصطناع وهي إحدى طرق التزوير أيضا ولا يتصور وقوعه في مجال المعالجة الآلية للبيانات، ولكن يمكن أن يحدث تقليد البرامج وتخضع هنا لحماية حق الملكية .

خامسا – خلق محرر لم يكن له أصل ونسبته زورا إلي غير مصدره

الاصطناع غالبا يلازمه طريقة أخري من طرق التزوير ويغلب ذلك في حالة التوقيع علي المحرر المصطنع بإمضاء مزور[2] .

لا يلزم لوقوع التزوير بهذه الطريقة أن يقلد الجاني محرر بعينه أو تقليد خط شخص ما ومن أمثلة ذلك إنشاء سند دين ونسبته زورا إلي الغير أو اصطناع شهادة إدارية بالوفاة ونسبتها إلي العمدة أو اصطناع حكم أو أمر إخراج أو شهادة علمية [3] .

---

(1) راجع د. محمد زكي أبو عامر " المرجع السابق " ص٢٨٩ .

(2) راجع د. جميل عبد الباقي الصغير " المرجع السابق " ص١٧٤ .

(3) راجع د. عبد المهيمن بكر " المرجع السابق " ص ٤٨٣ .

الفرع الثاني

التزوير المعنوى

أما التزوير المعنوى فقد وردتصورة في المادة ٢١٣ عقوبات علي سبيل الحصر أيضا وهي :

١- تغيير اقرار أولي الشأن اذا كان الغرض من تحرير السند ادراجه بها .

٢- جعل واعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

٣- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

ويقع التزوير المعنوي في المحررات العرفية الرسمية.

أولا - تغيير اقرار أولي الشأن

يتم التزوير بهذه الوسيلة لابدال الحقيقة الواقع من موظف عمومي في محرر رسمي أوفرد من الناس في محرر عرفي وهم مصدر اثبات ماطلبوا منهم ذوى الشأن .

فاذا وقع هذا التزوير من موظف عام لايستطيع دفعه بأن ذوى الشأن قد أملوا هذا الأمر عليه أو كانوا يراقبونه لحظة كتابته طالما أنه لم ينبههم الي هذا التغيير أو لم يقبلوه أو يقروه ضمنا عند التوقيع علي المحرر(١).

وقد يحدث أيضا في المحررات العرفية في حالة تغيير المحرر المترجم من قبل أحد الناس (٢).

---

(١) راجع د. جميل عبدالباقي الصغير " المرجع السابق" ص ١٧٥، د/ أحمد فتحي سرور " الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة- ١٩٩١ - بدون ناشر - ص ٤٨٥.

(٢) راجع د/ عبد المهيمن بكر " المرجع السابق " ص ٤٨٥.

ثانيا – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

يقتضي هذا إثبات واقعة كتابية علي غير حقيقتها وتوقيع من موظف أو أي أحد علي محرر رسمي أو عرفي .

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع في محرر رسمي من الموظف المعهود إليه بتحريره كتقرير شيخ بلده في شهادة الشخص مطلوب التجنيد أنه وحيد أبويه وإثبات موظف علي غير الحقيقة أن المستجوبين حضروا أمامه وتم سؤالهم ووقعوا [١] وانتحال شخصية الغير صورة من هذه الصور للتزوير المعنوي كتقدم شخص للمحكمة الشهادة وتسميته باسم آخر[٢] .

وليس من الضروري أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظف رسمي بل يتحقق التزوير بمقتضى هذا النص ولو أثبت الموظف في الورقة واقعة مزورة اختلقها بمعرفته وجعلها في صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير في موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه إحداث ضرر بأحد الأفراد أو المصلحة العامة [٣] .

ثالثا – جعل واقعة غير معترف بها
في صورة واقعة معترف بها

ويقصد بها نسب اعتراف المتهم عن واقعة تناولها التحقيق أو محضر جمع الاستدلالات علي غير الحقيقة .

والتزوير المعنوي في مجال المعالجة الآلية للبيانات يمكن حدوثه مع كثرة استعمال البيانات المعلوماتية في الحياة العملية في المجالات الأمنية والقضائية والطبية سواء كانت سوابق أو اتهامات أو أحكام أو أعراض طبية كتسجيل بيانات لم تصدر من أولي الشأن أو إثبات وقائع كاذبة أو غير معترفا بها .

---

(١) راجع د. عبد المهيمن بكر " المرجع السابق " ص ٤٨٥ .

(٢) راجع د. محمد محمود مصطفي " المرجع السابق " ص ١٥٣ .

(٣) نقض في ١٠/٤/١٩٤٤ س ٤١ ق الموسوعة الذهبية ص ٥٠١ .

المطلب الرابع

الضرر

^^^^

لايعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا نشأ عنه ضرر أو كان من شأنه إحداث ضرر ولا يشترط القانون وقوعه بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه فلم يشترط القانون استعمال المحرر بالفعل ويكفي أن يكون الضرر محتمل الحدوث والعبرة في ذلك بوقت وقوع التغيير [1] .

الضرر هو إخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون [2] وقد يكون ضررا ماديا أو أدبيا أو فرديا أو جماعيا .

والضرر المادي هو الذي يصيب المجني عليه في ماله أو ذمته المالية .

والضرر الأدبي هو الذي ينال أو يصيب المجني عليه في شرفه وعرضه أو كرامته.

والضرر المحقق الذي يتحقق باستعمال السند المزور فعلا أما المحتمل فيكفي فيه الشروع في استعمال السند .

والضرر الفردي هو الذي يصيب شخصا أو ضحية معينة بالذات.

أما الضرر الاجتماعي أو العام فهو الذي يصيب المجتمع أو الصالح العام أو الثقة المفروضة في المحررات، وصور الضرر قد تكون فردية أو جماعية [3] .

ومجرد تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية يتحقق بها ركن الضرر فإن كل عبث بها ينال من الثقة والاحترام الواجبين بها[4] . ويكفي احتمال وقوع الضرر وقد يبنت ذلك

---

(1) راجع د. محمد محمود مصطفى " المرجع السابق " ص١٥ .

(2) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٣٧ .

(3) أنظر د. عبد المهيمن بكر " المرجع السابق " ص٤٨٦ وما بعدها .

(4) نقض في ٣٧/١/٤ الموسوعة الذهبية س٦ق رقم ١٠٩١ ص٤٩٦

محكمة النقض في حكمها بعدم اشتراط وقوعه بل يكتفي باحتمال وقوعه[1] ، وأي قدر من الضرر مهما كان ضئيلا كاف لقيام الجريمة[2] ، وقد تتغير الحقيقة في محرر باطل وينخدع به الناس أو يتوهم ما به من نقص فيعد تزويرا إذا حدث منه ضرر فالمشرع لم يحدد شكلا معينا للمحرر [3] .

وتنازل المتهم عن تقديم الورقة المزورة لايحول دون عقابه ولا تأثير في ذلك على إيقاف الدعوى المدنية لعدم تمسك المدعي بها[4] .

وتقدير ركن الضرر متروك لقاضي الموضوع على أن الحكم لايكون معيبا ولو أغفل التحدث عن توافر الضرر طالما كان توافره مستفادا من مجموع عباراته .

وتنص م٤٦٢/٥ من قانون العقوبات الفرنسي سنة٨٨ على أن يعاقب بالحبس كل من زور مستندات معالجة آليا أي كان شكلها إذا سبب ذلك ضررا للغير .

المبحث الثاني

الركن المعنوي

التزوير جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي[5] ، والقصد الجنائي في جريمة التزوير ينحصر مبدئيا في أمرين :

<u>الأول</u> : علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها، أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بأحد الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا

---

(١) نقض في ٥/١١/٤٥ الموسوعة الذهبية س١٥ق رقم١١٠٠ ص٤٩٩ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٣٧ .

(٣) راجع د. محمد محمود مصطفى " المرجع السابق " ص١٦١ .

(٤) نقض في ٣/٤/٤٤ الموسوعة الذهبية س٤١ق ط١٠٩٧ ص٤٩٨ .

(٥) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٣٣٧ .

تغيير للحقيقة – لو أن المحرر استعمل – أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام .

__الثاني__ : اقتران هذا العلم باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله أي يتحقق هذا القصد بعلم الجاني أن من شأن فعله الذي يؤدي إلي تغيير[1] الحقيقة في محرر بإحدى الصور أو الطرق التي نص عليها القانون وتؤدي أيضا إلي حدوث ضرر للغير أو احتمال حدوثه مع انصراف إرادته إلي ذلك .

فيجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وإذا كان لايعلم ذلك انتفي القصد الجنائي لديه حتى لو كان جهله راجعا إلي إهماله في التأكد من ذلك وهذا العلم مفترض فلا يدفع مسئوليته عن ذلك بجهله. كما ينبغي أن يعلم الجاني أن فعله يسبب ضررا فعليا أو محتملا للغير فإذا انتفي ذلك انتفي القصد أيضا. ولا يكفي توافر الأمرين السابقين بل يلزم بالإضافة إلي ذلك أن تتجه نية الجاني إلي استعمال المحرر فيما زور من أجله حتى ولو لم يستعمله ولا فائدة من نفي الجاني ليوقع التهمة بدفع أنه لم يحصل علي فائدة من جراء عمله[2] .

ولا عبرة بالبواعث علي التزوير فقد تكون نبيلة أو شريرة ولكنها لا تؤثر في وجود القصد للتزوير وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع[3] .

---

(1) نقض في ٢٦/٦/٣٣ الموسوعة الذهبية س٣ق بند١١٢٨ ص٥٠٨ .

(2) راجع د. هشام محمد فريد رستم " المرجع السابق " ص٢٣٨ .

(3) راجع د. عبد المهيمن بكر " المرجع السابق " ص٤٩٥ .

الفصل الخامس

الفصل الخامس
الحماية الجنائية فى اطار
نصوص صيانة الحياة الخاصة

*_*_*_*_*_*_*_*

تمهيد وتقسيم :

لوحظ في الآونة الأخيرة وبعد فترة وجيزة من ظهور الحاسبات شيوع اســتخدامها في كافة مجالات للحياة المختلفة حيث تم استخدام الحاسبات كوسيلة لتخزين بيانات مختلفـــة ومتعددة تكون خاصة بالأفراد مما يشكل تهديدا غير مسبوقا لخصوصياتهم ٠

وقد تركت الحاسبات بصماتها في جميع أوجه النشاط الإنساني سواء ما تعلق منــه بالنواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو التعليمية والقانونية والإجرامية كذلك ممـا أدي إلي تطورها بشكل مذهل يفوق التصور ٠

كما أدي استخدام الحاسبات علي هذه الأنشطة إلـــي ظـهور مـــا يعـــرف ببنـــوك المعلومات واستخدامها علي نطاق واسع سواء من قبل الدولـــة ومؤسســـاتها أو مـــن قبـــل الجهات الأخرى غير التابعة لها كالمؤسسات والشركات الخاصة وغيرها ٠

وتكمن الخطورة في إساءة الجهات سالفة الذكر لهذه البيانات التي يتم جمعها عـــن الفرد وجعل حياته ككتاب مفتوح يمكن قراءته من قبل كل من كان لديه الإمكانيـــــة الفنيـــة الكافية للوصول إليها سواء كانوا تابعين لهذه الجهات أو من قبل أفراد غير مرخـــص لـــهم أساسا بالإطلاع عليها ٠

فهل تكفل القوانين الخاصـة الحماية لهذه البيانات من خطر إساءة اســتخدامها ؟ أم أن الأمر يتطلب تدخل تشريعي لإضفاء حماية لها بواسطة قوانين خاصة أخـــرى أو مضافـــة إليها (أكثر تشددا) ؟

وهو ما نحاول الإجابة عنه في فصلنا هذا وحتي يزداد الأمر وضوحا قررنا أن نخصص :-

المبحث الأول : في ماهية الحق في الحياة الخاصة

المبحث الثاني : في مدي الأخطار التي تمثلها الأنظمة المعلوماتيةعلى حياة الأفراد الخاصة .

المبحث الثالث : للتصنيفات المختلفة للانتهاك المعلوماتي للحياة الخاصة .

المبحث الرابع : للحماية الجنائية للبيانات الشخصية في إطار قوانين حماية الحياة الخاصة في القانون المصري والمقارن.

المبحث الخامس : في حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

ماهية في الحياة الخاصة

لم يتفق الفقهاء علي مفهوما موحدا يتسم بالدقة لاصطلاح " الحق في الحياة الخاصة " ويرجع السبب في ذلك في رأي Wacks إلي اتساعه وأنه صعب المأخذ ، الأمر الذي حدا بالبعض[١] إلي القول بأن مضمون هذا الحق " نسبي " أكثر منه " مطلق "

والواقع انه توجد تعريفات متنوعة ومتعددة للحياة الخاصة والحق فيها وهذه التعريفات متفاوتة في تحديد مضمون وطريقة رسم وتعيين حدود " الحق في الحياة الخاصة".

حيث يري البعض [٢] أن هذا الحق يعد " أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا "

كما يقررون أيضا أنه من الصعوبة بمكان أن يتم عمل حصر للجوانب المتعددة لهذا الحق أو مفرداته وذلك لصعوبة إقامة حدود فاصلة وبصورة تامة بين الحياة الخاصة والحياة العامة .

أما الفقيه Martin فقد عرفه بأنه " الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق " [٣]

وقريب من هذا يري C. Dennis أن الخصوصية ما هي إلا " وصف أو حالة للعزلة أو النأي عن الملاحظة "

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد رستم " قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات " المرجع السابق ط ص١٧٥ .

(٢) راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " هامش ص٨٤ .

(٣) راجع د. أسامة عبد الله قايد " المرجع السابق " ص١١ .

وبالتالي لايخرج مفهوم الحق في الخصوصية في أنه مجرد أن يكون للشخص الحق في تركه وحاله[1] أي الاختلاء بنفسه ،

أما الفقيه Nersom فقد عرفه بأنه " حق الشخص بان يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشملها كلها " ،

أما مؤتمر استكهولم لرجال القانون الذي عقد في عام ١٩٦٧ فقد تبنى تعريفا مقاربا للتعريفات السابقة حيث عرفه بأنه " الحق في أن يكون الفرد حرا وأن يترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي " ،

وقد عرف البعض الآخر هذا الحق تعريفا سلبيا يعتبرون بمقتضاه أن الحياة الخاصة تشمل كل ما قد لايعتبر من الحياة العامة للفرد ،

إلا أن هذا التعريف لم يلق تأييدا يذكر من جانب الفقه وذلك لصعوبة التميز بين ما يدخل في نطاق الحياة العامة وما يدخل في نطاق الحياة الخاصة لصعوبة وضع معيار للتمييز بينهما .[2]

ويرى آلان ،فاوستن أنه يمكن تعريف الحق في الخصوصية من خلال مدى إسهام الفرد في مشاركة المجتمع الذي يعيش فيه بأنه " انسحاب الفرد جسمانيا أو نفسيا انسحابا اختياريا ومؤقتا من المجتمع عامة سواء لرغبته في أن يعيش في عزلة أم في مجموعة صغيرة خاصة أم في حالة تحفظ وانغلاق عندما يكون بين مجموعات أكبر وهذه الرغبة الفردية في الخصوصية ليست على الإطلاق مطلقة إذ تقابلها بصورة متساوية الرغبة في المشاركة في المجتمع " [3] .

---

(١) وقد ساير هذا التعريف المرتبط بالمبادرة الآن،فاوستن الذي عرفه بأنه " حق الأفراد والجماعات في أن يقرروا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير " راجع د. هشام محمد فريد رستم " قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات " المرجع السابق " ص١٧٦ .

(٢) راجع د. أسامة عبد الله قايد " المرجع السابق " ص١٢ ، ١٣ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد رستم " قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات " المرجع السابق " ص١٧٦ .

أما الفقيه الأمريكي Cooley فقد حصر الخصوصية في حق الإنسان في أن تكون له حياة هادئة بلا إزعاج أو قلق .

ويري Malherbe أن الحياة الخاصة والحقوق الشخصية متطابقتان لأنهما يتضمنا " حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته العيقية والعائلية وكل ماله تأثير علي حياته الشخصية " (١) .

وساير في ذلك Niza الذي عرف الخصوصية بأنها " حق الفرد في حياة منعزلة ومجهولة فالشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية بمعني أن يكون من حق الشخص ألا يكون اجتماعيا " .

ويقرر وستن " أن الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه " .

وإزاء صعوبة وضع تعريفا جامعا مانعا للحق في الحياة الخاصة أدي بالبعض (٢) إلي القول بضرورة تركه هذا الأمر ليتولاه القضاء علي أن يتم تحديده وفقا لأسس معينة مستمدة من التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي لكل مجتمع بما يكفل للإنسان أن تحترم ذاته مما يضمن له الهدوء والسكينة والأمن بالنأي بالآخرين عن التدخل في خصوصياته .

كما أدت هذه الصعوبة التي تكتنف وضع ذلك التعريف للحق في الحياة الخاصة وتحديد مدلوله بالبعض الأخر أمثال P.Keyser والبعض من الفقه المصري (٣) إلي أن يقوموا بجمع العناصر الرئيسية والأساسية في التعريفات التي قيلت لتعريفه ليكونوا منها إطارا عاما لهذا الحق اسيم في تحديد مضمونه .

---

(١) راجع د. أسامة عبد الله قايد " المرجع السابق " ص١٢ .

(٢) راجع د. أسامة عبد الله قايد " المرجع السابق " ص١٥ ، ص١٦ .

(٣) ومن أنصار هذا الاتجاه د. حسام محمد فريد " قانون العقوبات . . " المرجع السابق ص١٧٧ ، ١٧٨ .

ويؤكدون أن الغاية من هذا الحق تتجسد في " ضمان السلام والسكينة لهذا الجانب من الحياة الغير متصل بالأنشطة العامة بجعلـه بمنـأى عـن التقصـي والإفشـاء غـير المشروعين " (١) .

أما مضمون هذا الحق عبارة عن " مراكز وحالات عديدة تتجمع تحت ظلال هـذا الهيكل (الإطار العام) بينها غير قليل من نقاط الاختلاف ولكنها تستهدف جميعـا حماية حرمة الحياة الخاصـة عن طريق الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض علـى التدخـل أو التقصي عن خصوصياته من جهة وبسلطة الاعتراض علـى وصـول معلومـات تتعلـق بخصوصياته إلي الغير من جهة ثانية " (٢).

وهكذا ينتهي الاتجاه سالف الذكر إلي التقرير بوجود إطارا عاما يؤكد علي وجـود عناصر مشتركة صالحة لتكوين هيكلا عاما لهذا الحق له جانبان هما :

أ – الغاية وتتمثل في النأي بحياة الفرد البعيدة عن النشاط العـام عـن التقصـي والإفشاء الذي يتم بصورة مشروعة من قبل الآخرين .

ب – الموضوع ويتمثل في أوضاع ومراكز متعددة تدخل في إطار هـذا الـهيكل ولكن يجمع بينهما هدفها وهو صيانة الحياة الخاصـة للفرد وذلك بمنحه الحق في أن يعـترض علي التدخل في خصوصيته أو التقصي عنها والتوصل لأي أمر يتعلق بهذه الخصوصيـات ووصولها للغير .

ويساير C.Dennis الاتجاه السابق مقررا أن للخصوصية طابعين أساسيين هما:(٣)

١– طابع عادي : أساسه النأي بالنفس عن التدخل في شئون الآخرين الخاصـة .

٢– طابع إعلامي : ويقتضي عدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق فـي الإعلام بالنسبة للآخرين وهو الأمر الذي توجب النأي عن استعمال الغير لبيانـات ذات صلة بخصوصية الفرد .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد " المرجع السابق " نفس الموضع .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات... " المرجع السابق ص١٧٨ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد نفس المرجع – نفس الموضع .

المبحث الثاني

مدى الأخطار التى تمثلها الأنظمة المعلوماتية على حياة الأفراد الخاصة

٥٠٠٠٠٠٠٠٥٠٠٠٠٠٠٥٠٠٠٠٠٠٠٥

يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة مع التقدم التكنولوجي الهائل وشيوع استخدامها علـى نطاق واسع في المجتمع والاعتماد عليها في تسيير أمور وشئون المجتمع المختلفـة لتحـل تدريجيا وإن لم يكن سريعا محل الأيدي العاملة من البشر ٠

ويتجلى ذلك بصورة واضحة في اعتماد الكثير من المؤسسات والشـركات سـواء كانت حكومية أو خاصة علي هذه الحاسبات وخاصة التقنية المتقدمة منـها لمـا لـها مـن قدرات هائلة تجعلها قادرة علي عملية جمع وتخزين ومعالجة واسترجاع ومقارنة ونقل كـم هائل رهيب من بيانات خاصة بأفراد المجتمع في قطاعاته المختلفة وخاصة العـاملين فـي هذه الشركات والمؤسسات ٠

وكما قرر J.P.Faiveret , J.L.Missika أن البيانات التـي يتـم تحويلـها بملفـات العاملين في الشركات الكبرى لا تشمل فقط البيانات التي يتم جمعها بصورة مشروعة بـل تتضمن كل ما يمكن لهذه الشركة من جمعه من بيانات عن هؤلاء العاملين ٠

وهو الأمر الذي حدا بهم إلي القول بأنه " ليس نادرا أن تحتفظ الشركات الكـبرى في ملفات البيانات المختزنة بحاسباتها بأكثر من ١٠٠,٠٠٠ صفة وخاصية عن كل مستخدم لديها " (١) ٠

إلا أنه وبالرغم من ذلك يري البعض في الحاسبات وتقنياتـها المختلفـة وظـهور النظام الآلي لمعالجة البيانات لا تمثل سوي وسيلة جديدة لتسجيل البيانات الشخصية للفـرد

---

(١) راجع د٠ هشام محمد فريد " قانون العقوبات٠٠٠ " المرجع السابق – ص١٧٩ ٠

ومن ثم فلا يرون ثمة معني لمقولة أن هذه التقنيات تمثل خطرا مستجدا أو تهديدا غير مسبوق لحياة الإنسان الخاصة .[1]

بينما يري البعض الآخر أن هذه الحاسبات تحمل في ثناياها كما من الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة التي عرفتها الإنسانية من خلال الطرق اليدوية المستخدمة في تسجيل وحفظ ومراجعة المعلومات الخاصة بالأفراد .

ويري هذا الجانب أن هذه الحاسبات تعد إضافة ذات أوجه مستجدة وخطرة نتيجة الطبيعة التكنولوجية المتقدمة سواء في مجال تخزين المعلومات أو معالجتها أو نقلها .[2]

ويري جانب آخر[3] أن هذه الحاسبات لما تتميز به من سرعة في عملها وسعة غير محددة في استيعاب البيانات التي لا تنحصر فحسب في حالة تخزين هذه البيانات بل تتعداها لاستخراج هذه البيانات من ذاكرة الحاسب الأمر الذي يمكن القول معه بإمكانية الاطلاع علي قدر لا يستهان به من هذه البيانات التي قد تكون متكاملة إلي حد بعيد ومتصلة بجوانب الحياة الخاصة للفرد وذلك بمجرد جولة سريعة قد لا تستغرق أكثر من ثوان معدودة.

وبالتالي يقرر هذا الجانب أن هناك ثمة خطورة أساسية ناتجة عن هذه الحاسبات تتمثل في تميزها عن الوسائل التقليدية بأنها ذات ذاكرة مستديمة بمعني أنها لا تكون معرضة لاحتمال أن تنسي ما يخزن بها من بيانات أو معلومات .

بل وجدت بعض البرامج ذات التقنية المتقدمة التي تعمل علي عدم السماح بمحو هذه البيانات أو المعلومات وبالتالي يكون احتمال نسيانها غير وارد أو محتمل وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره بالنسبة للطرق التقليدية المستخدمة لحفظ هذه البيانات .

وفي هذا الصدد يقرر Gérard Cohen " أن الحاسبات بتمييزها عن الوسائل التقليدية لجمع وتخزين ومعالجة البيانات بضخامة كم البيانات التي يمكن تخزينها أو

---

(1) وقد ورد هذا الرأي عند كلا من د. حسام الدين الأهواني " الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي " ط١٩٨٩ ص١٠ وكذلك د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٥٢ ولكنهما ليسا من أنصار هذا الرأي .

(2) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات... " – المرجع السابق – ص١٨٠ .

(3) راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٥٢ ، ٥٣ .

معالجتها أو نقلها عبر مسافات طويلة وسرعتها في أداء هذه العمليات وقدرتها علي الربط والمقارنة بين البطاقات والملفات المختزنة تثير قلقا متزايدا حول إساءة استخدام المعلومات الشخصية ذات الطابع السري التي تخزن إلكترونيا وهو قلق يزيد من حدته ان هذه المعلومات إذا تم الربط بينها واستكمالها يمكن أن تظهر جوانب يتعسر كشفها بمصالح الأشخاص المعنيين بها " [1] .

ونحن من جانبنا لايسعنا الأمر إلا أن نساير هذا الجانب الأخير فيما أكده من أن الحاسبات تمثل خطرا أوسع مدي بكثير من الوسائل التقليدية التي سبق وان عرفتها البشرية كوسيلة لحفظ ومراجعة البيانات الخاصة بالأفراد ويمكن الاستناد في ذلك إلي ما يلي :-

١- السعة الغير محدودة لذاكرة الحاسب من الناحية العملية مع تضاؤل حجم وسائط أوعية البيانات التي قد يحوي قرص ضوئي واحد منها علي ما قد يكون كافيا لأن يملأ عشرين ورقة من البيانات عن كل شخص من الشعب الأمريكي .

وبالتالي يمكن عن طريق إنشاء بنوك أو مراكز للمعلومات أن تقوم الدولة بجمع ما تريد جمعه من معلومات خاصة بالأفراد قد تتضمن كل كبيرة وصغيرة عنهم كما حدث في كل من فنلندا والدانمارك .

وفي هذا الشأن يقرر Janes Arlim أن الحكومة الأمريكية تحتفظ في الحاسبات بما يوازي ٣بليون ملف تحتوي علي معلومات شخصية حيث يكون نصيب كل مواطن أمريكي في المتوسط ما يقارب من مائة ملف [2] .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ... " - المرجع السابق هامش ص١٨٢ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات... " - المرجع السابق - هامش ص١٨٨

- ومن هذه الوسائط ما يعرف " بسواقات الأشرطة المغناطيسية " التي توصف بأنها أكثر الخيارات الشعبية في مجال التخزين الاحتياطي والأرشفة نظرا لانخفاض " الميجابايت " بها حيث يبلغ سعرها ١٤. سنت أمريكي ... والحقيقة الأكثر أهمية عند السواقات هو في مجال التخزين للتغلب باستعمال ميزة " نظام إدارة للشرائط قابل التركيب " .... راجع في هذا الشأن الملحق الخاص " إنترنت العالم العربي " - السنة الثانية - العدد الرابع إبريل ١٩٩٦ ص٤٥ .

كما يشاع حاليا أن هناك أنظمة كمبيوترية في بلجيكا حيث المقر العام لحلف شمال الأطلنطي المعروف باسم " الناتو " تختزن فيها المعلومات حول كل شخص حي على الكرة الأرضية .

إلا أن مصادر صحفية أخرى أشارت إلى أنه قد يكون من الصحيح وجود أنظمة كمبيوتر - في بلجيكا تختزن فيها المعلومات حول أشخاص معينين من عدة دول يهتم بمراقبتهم حلف شمال الأطلنطي .

كما يشاع حاليا أن وكالة المخابرات الأمريكية المعروفة بـ CIA تقوم بمراقبة كل شخص داخل الولايات المتحدة عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية حيث يكون لكل شخص إشارة كهرومغناطيسية .

كما يؤكد في هذا الصدد مالك فوخ وهو الشخص المتهم بتفجير مقر إدارة المباحث الأمريكية بأوكلاهما سيتي في ابريل من العام ١٩٩٥ أن الوكالة قد زرعت شريحة إليكترونية في أحد رديفه .

كما تؤكد مصادر صحفية على أن العديد من الوكالات الأمنية المتخصصة سواء داخل أو خارج الولايات المتحدة تقوم بمراقبة أو تحاول أن تراقب الاتصالات الهاتفية والكمبيوترية وغيرها في محاولة منها لاكتشاف الجماعات المعادية لمصالح دول هذه الوكالات [1]

---

(١) راجع مجلة الكمبيوتر والاتصالات – العدد ١٣ – العدد ١٢ – فبراير (شباط) ١٩٩٧ ص ٨٥ .

- ويلاحظ في هذا الشأن أن التكنولوجيا الحديثة أتاحت التعرف على أدق التفاصيل المتعلقة بكل شخص وهو ما يتيح تعقب الفرد في أي مكان مع تجنب الوقوع في الأخطاء وقد يستخدم في ذلك إحدى الوسائل الآتية :-

١- الموجات الجيبيرية وهي تلك الموجات الكهربائية التي تتراوح عرض نطاق طيفها الكهرومغناطيسي بين ذلك الخاص بالموجات ما دون الحمراء Infred Waves والخاص بالميكروموجات Micro Waves وهذه الموجات موجودة في أي شيء يحتوي على الماء وحاصة الأجسام الحية والجسم البشري يعتبر من المصادر النموذجية لهذه الموجات ... وتتميز هذه الموجات بقدرتها على اجتياز جميع المواد عدا الموصلة للتيار الكهربائي كالأقمشة واللدائن ومعظم أنواع مواد البناء ... وتتبدل كمية الموجات الجيبيرية حسب درجة حرارة المواد التي تبثها ويمكن تركيز هذه الموجات لتشكل صورة مرئية تماما كما هو الحال مع الأشعة العادية ومع الموجات ما دون الحمراء ويتم ذلك بواسطة عدسة بلاستيكية ويتم التقاط الصور لهذه الموجات باستعمال آلات تصوير خاصة .

٢- الأجهزة الحاملة للموجات .... :-

٢- إمكان اختراق ذاكرة الحاسب عن بعد حيث يمكن إلا يقتصر هذا الاختراق علي مجرد الاطلاع علي ما تحويه هذه الذاكرة من بيانات أو معلومات بل يتعدى الأمر ذلك ليصل إلي حد استنساخ هذه البيانات الأمر الذي يعد تمهيدا لإساءة استعمالها فيما بعد .

فبعد أن كانت هذه المعلومات أو البيانات في ظل الطرق التقليدية لايطلع عليها إلا صاحب الشأن نفسه باتباع إجراءات معينة [1] أصبح بإمكان أي شخص يمتلك قدرا لابأس به من الإمكانيات التقنية أن يصل لهذه البيانات أو المعلومات مما يؤدي إلي انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات أو البيانات .

والمثال الواضح علي صحة ذلك هو ما أكده بعض الخبراء من أن استخدام شبكة الإنترنت يجعل حياة الفرد كالكتاب المفتوح حيث أكدوا إمكانية متابعة ومراقبة المواقع التي قد يزورها الشخص علي هذه الشبكة مثل البريد الإليكتروني .

والمثال الواقعي لذلك هو ما نشر مؤخرا من أنه علي مدار عام داوم شخص يدعي " كريستوفر كالترس " علي الاشتراك في المناقشات الدائرة في مجموعة المناقشة

= وهذه الأجهزة لاتتطلب استعمال آلات تصوير خاصة بل تحليلها يحتاج إلي رادارات خاصة تبث هذه الموجات وتحلل انعكاساتها . ولقد قام مختبر لورانس ليفرمور الوطني Lawrence Livermore National Laboratory بتطوير جهازي رادار صغيرين لبث هذه الموجات والتقاط انعكاساتها المختلفة .

٣- أنظمة الشم الإليكترونية :

حيث أمكن عن طريق هذه الأنظمة تصنيف الروائح استنادا إلي طبيعتها الكيميائية بنفس الدقة التي يستطيع فيها الكلب التمييز و التصنيف بين الروائح وذلك بواسطة أنوف إليكترونية تعتمد مستشعرات لالتقاط الروائح وتحليلها إليكترونيا مع مواد بوليمرية بحيث أن المخطط الكهرومغناطيسي للإشارات الناتجة يشكل ما يعرف " ببصمة الروائح " الخاصة بالفرد . كما أن بعض دوائر الشرطة في الدول الأوروبية الغربية تحفظ قواعد بيانات لروائح بشرية إلا أن اعتمادية تلك الأجهزة لم تبلغ حتى الآن درجة من الدقة تكفي لاعتمادها بطريقة موثوقة دون خطر ارتكاب هفوات ... راجع في هذا الشأن مجلة الكمبيوتر والاتصالات " العدد السابق " ص ٥٠ وما بعدها .

[1] راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص ٤٥ .

Discussion-Groups المنتشرة علي الإنترنت ... حيث أضاف " كريستوفر " أراءه إلـــي الأعداد الكبيرة من الآراء الموجودة في هذه المجموعات .

وقد اعتقد " كريستوفر " أن الإدلاء برأيه لايمثل أية خطورة فهذا نشاط عادي علـي الشبكة .

حيث ظل الأمر علي ما هو عليه حتى اختارتـــه صحيفـــة " ميليـــا بولـــس ســـتار تريبيون" بصورة عشوائية لجمع المعلومات الخاصة به من الشبكة بناء علـــي مـــا نشـــره بنفسه .

وقد استخدمت هذه الصحيفة موقع علي الويب يطلق عليه Deja News الذي يتيـــح البحث في مجموعات الأخبار News Groups الموجودة علي شبكة الإنترنت بواسطة اســم شخص .

وبالتالي تمكنت الصحيفة من جمع معلومات لايستهان بها عن " كريستوفر " حيـــث شملت مكان مولده والمدرسة التي ذهب إليها والجامعة التي درس بها ومكان عمله الحـــالي والسابق والمسرح الذي يذهب إليه والمطاعم التي يرتادهـــا وحبـــه لأجـــهزة المـــاكنتوش وكراهيته لبيل جيتس وولاية انديانا وقضائه أجازته بباريس وروما عام ١٩٩٥ .

وبالرغم من أن هذه الصحيفة قد نشرت هذه المعلومات بموافقة " كريستوفر " فـــإن ما قامت به الصحيفة يعد مثلا لكيفية جمع البيانات الشخصية من الشبكة بحيث يمكـــن لأي شخص ليس فقط جمع وفهرسة كل كلمة في مجموعات الأخبار ومعرفـــة المواقـــع التـــي تزورها علي موقع الويب التابع لشبكة الإنترنت بل الأمر يتعدى ذلك إلي الاطـــلاع علـــي البريد الإليكتروني وعمليات التسوق والتعامل مع البنوك من خلال شبكة الإنترنت .

وتكمن الخطورة في اعتقاد الأشخاص مستخدمي هذه الشبكة أنهم متنكرون في حين أنهم في الواقع ظاهرون بوضوح (١) وهناك مثال آخر يضربه أحـــد القضـــاة الفرنســـيين ويدعي Joinet يتمثل في استخدام أحد الأنظمة الديكتاتورية في أمريكا اللاتينية التحليـــلات

---

(١) راجع تقرير المهندس خالد وجدي بعنوان " الخصوصية على الإنترنت " منشور بمجلة عالم الكمبيوتر – عدد إبريل " نيسان " ، ١٩٨٧ ص ٢٤

التي أجريت بواسطة الحاسب لإجابات أسئلة تم وضعها في شكل برنامج يخص باطنه الذي يهدف إلي كشف خفايا نفوس بعض المعتقلين علي ذمة قضايا ذات طابع سياسي [١] .

٣-وتتجلى مخاطر الحاسبات علي الحياة الخاصة حينما يتم ربط هذه الحاسبات ببعض أو بحاسب مركزي أو بنوع من الشبكات العامة المخصصة للاتصال علي نحو يسمح بأن تتبادل هذه الحاسبات علي تحد الغرض منها وتبادل البيانات التي يحتويها فيما بينها .

حيث يكون من شأن ذلك أن يتم ربط هذه البيانات بعضها ببعض علي نحو يجعل الفرصة سانحة لاستكمالها والقيام بتحليلها ومعالجتها بصورة قد تؤدي في الكثير من الأحيان للتوصل إلي معلومات أو بيانات جديدة سواء كانت خاصة بفرد واحد أو مجموعة من الأشخاص [٢] .

4- لوحظ في الآونة الأخيرة تمكن العديد من الأشخاص مقتحمي الحاسوب من الدخول إلي العديد من شبكات الحاسب وخاصة شبكة الإنترنت عن طريق استغلالهم النقاط الضعيفة في منظومة الأمن والتي كانت بل وما تزال في رأي بعض الخبراء غير محصنة حيث يحتل حاليا ما يعرف بالانتهاك (اللاقمال) الذي يقصد به الاطلاع علي بيانات الشبكة من دون إعاقة تدفقها مكانة هامة جدا بين أشكال الانتهاك .

ويري شيلر أن هذا الأسلوب يعد واحد من أخطر التهديدات لأمن الشبكات الحديثة لسهولة استخدامه في استرقاق السمع أو التصنت .

وضرب شيلر مثالا في حال تلقين الحواسب بالاعتماد علي كلمة سر وبالتالي فإن أي مقتحم يستطيع الحصول علي ثروة من المعلومات عن طريق استرقاق السمع فحسب .

وأكد شيلر أنه عند تصميم النظام " ثانيا " تم الكشف عن الشبكة (الإنترنت) فوجد أنها قد شكلت تهديدا رئيسيا لأمن المعلومات [٣] .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ... " المرجع السابق هامش ص ١٨٣ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ... " المرجع السابق ص١٨٤ .

(٣) راجع تقرير (ز) شيلر المنشور بمجلة العلوم الترجمة العربية لمجلة ساينتفيك أمريكان التي تصدر شهريا في دولة الكويت عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – المجلد ١٣ العدد الثاني – فبراير (شباط) ١٩٩٧ ص٢٢ ، ٢٣ .

كما أكد البعض الآخر على إمكانية اعتراض الرسائل المنقولة بواسطة البريد الإليكتروني أثناء انتقالها وأنه ليس بالإمكان معرفة شخص ما قد قرأ الرسالة التي يفترض أنها سرية قبل وصولها للمرسل إليه .

كما أكد على وجود حيل كثيرة لاختطاف هذه الرسائل أثناء تنقلها بين الأجهزة الخادمة حتى ولو كان الكمبيوتر الخادم مزودا بحقط دفاع.. حيث يمكن للقراصنة تشغيل برامج تجرب كل احتمالات كلمة المرور البسيطة حتى تجد الكلمة التي تفتح الشبكة... ويمكنهم حينئذ التسلل إلي الشبكة كما لو كانوا مستخدمين حقيقيين .

ويؤكد هذا الاتجاه كذلك بقوة على أنه لايمكن للقراصنة مقاومة جاذبية البريد الإليكتروني لما يحتويه من معلومات ذات أهمية قصوى تتعلق باستراتيجية الشركة السرية وأرقام وكروت الائتمان الخاصة بها .

وبعض رسائل البريد الإليكتروني قد تحتوي على أسماء المستخدمين وكلمات المرور مما يسمح للقراصنة بالولوج والاتصال الكامل للمناطق الآمنة (1) .

وبالتالي فإن الأمر لا يسعنا إلا أن نؤكد مع هؤلاء على " أن هناك خطرا لم يكن موجودا من قبل قد أصبح يتهدد الحياة الخاصة للأفراد نتيجة استعمال نظام معالجة المعلومات آليا في حفظ المعلومات الشخصية المتعلقة بالإنسان ولا يشترط أن يكون هذا الخطر متصلا بالمبدأ – وهو تسجيل هذه المعلومات في ذاته بل يكفي أن يتعلق بطريقة أو أسلوب هذا التسجيل إذا كان من شأن هذه الوسيلة انتهاك السرية التي يجب أن تحاط بها هذه المعلومات ومن ثم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد " (2) .

---

(1) راجع تقرير عبدلي خالد وجدي " المرجع السابق " ص٢٠٣ .

(2) راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٤٠ .

المبحث الثالث

التصنيفات المختلفة للانتهاك المعلوماتى للحياة الخاصة

٥٠٥٠٥٠٥٠٥٠٥

نظرا للحدة النسبية لجرائم " التكنولوجيا الحديثة " بصورة عامة وجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة الأنظمة المعلوماتية بصورة خاصة فلا يوجد تصنيفا محددا أو دقيقا يحدد كيفية لانتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة الأنظمة المعلوماتية .

ولذلك فإننا سوف نعتمد علي تصنيف لهذه الانتهاكات لـ Urlich Sieber ويستند هذا التصنيف علي الأساليب الإجرامية الشائعة في التعدي علي الخصوصية .

وهذه الأساليب من الممكن أن تنطوي تحت الأمور الآتية "(١) :

١- استعمال بيانات شخصية غير حقيقية .

٢- جمع أو معالجة بيانات شخصية حقيقية بدون ترخيص .

٣- إفشاء بيانات بصورة غير قانونية وإساءة استعمالها .

٤- عدم الالتزام بالقواعد الشكلية الخاصة بتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر البيانات الشخصية .

وذلك علي التفصيل الآتي :

أولا : استعمال بيانات شخصية غير حقيقة :-

ويندرج تحت هذا المعني والمضمون " حالتان هما :

أ - المحو أو التلاعب في بيانات شخصية بمعرفة أفراد غير مصرح لهم بالاطلاع أو استعمال هذه البيانات .

ويهدف هذا التلاعب أو المحو للبيانات المختزنة آليا إلي تحقيق غاية مادية للجناة .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ... " - المرجع السابق - ص١٨٦ ، ١٨٧ .

ومن الأمثلة الواقعية لاستخدام هذا الأسلوب كما يذكر Sieber حالة شركة TR.W.Company – Credit Data الأمريكية حيث تختص هذه الشركة بتزويد عملائها من البنوك والمتاجر الكبري وغيرهم بالمعلومات الكافية عن المركز الائتماني لدي شخص تريد هذه الجهات التعامل معه الأمر الذي دفع بستة عاملين في هذه الشركة إلي الاتصال بالأفراد والمؤسسات ذوي المركز الائتماني السيئ حتى يحصلوا علي مقابل مالي لهم مقابل تعديل البيانات الخاصة بهم وبذلك تورط الكثير من عملاء هذه الشركة في تعاملات تجارية ومالية مع أفراد لايتمتعون بمركز ائتماني جيد (١) .

ب- استعمال بيانات شخصية غير حقيقية بواسطة المسموح لهم قانونا .

حيث يكون الإهمال في الغالب هو السبب وراء عملية جمع أو معالجة أو نشر البيانات الشخصية الغير صحيحة بواسطة المسموح لهم قانونا مع إمكانية تصور حدوث ذلك بصورة عمدية . (٢)

ثانيا : جمع أو معالجة بيانات حقيقة بدون ترخيص :-

حيث يكون من المتصور في هذه الحالة أن الجمع أو التخزين يكون لبيانات حقيقية تخص أفراد بعينهم ولكن هذا الجمع او التخزين يتم بصورة غير قانونية من جهات أو أشخاص ليس لهم الحق في القيام بهذه الأعمال .

حيث يحدث أن يستخدم لجمع أو تخزين البيانات أساليب تتسم بعدم المشروعية مما يمثل بلا أدني شك تهديدا للحياة الخاصة للفرد إذا كان محل هذه الأعمال بيانات شخصية.

ومن قبيل هذه الأساليب الغير مشروعة " التقاط الارتجاجات التي تحدثها الأصوات في الجدران الأسمنتية للحجرات ومعالجتها بحاسب مزود ببرنامج خاص لترجمتها إلي كلمات وعبارات ومراقبة واعتراض وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإليكتروني وتوصيل أسلاك بطريقة خفية إلي الحاسب الذي تخزن داخله البيانات

(١) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات " – المرجع السابق – ص١٨٩

(٢) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ... " المرجع السابق – ص١٦١

والتوصل بطريق غير مشروع إلي ملفات تخص آخرين ... "[١] وغير ذلك من الأساليب التي من شأنها جمع بيانات بصورة غير مشروعة كالتجليس أو الغش أو التصنت علي التليفون أو التسجيل دون سبق الحصول على إذن من القضاء [٢] .

ومن الأمثلة الواقعية لاستخدام أسلوب أو أكثر من هذه الأساليب ما ذكره Sieber من قيام مراهق ألماني لايتجاوز من العمر ستة عشر عاما بنصب مصيدة بيانات نجح من خلالها في التقاط البيانات الشخصية بمستعملي نظام الفيديو تكس بالإضافة إلي قيامه بعمليات تلاعب وإتلاف لبيانات بعض المستخدمين وتغيير كلمات السر التي يستخدمها بعضهم للتعامل مع النظام مما أدي إلي حرمانهم من استخدامه[٢] .

وتجدر الإشارة إلي أن الخطر الأساسي من عملية الجمع أو التخزين يكمن في حالة إذا ما انصب علي بيانات شخصية .

وبالرغم من الصعوبة التي تكتنف عملية التمييز بين ما يعد من البيانات ذات الطابع الشخصي وبين مالا يعد كذلك إلا أن البعض يري أن من شأن استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات التوصل بشكل أو بآخر إلي السمات الأساسية التي يتميز بها الفرد الذي تخصه هذه البيانات مما يمثل بلا شك تهديدا غير مسبوق لخصوصية الفرد.(حتى ولو لم يتم جمع معلومات شخصية كاملة عن الشخص من خلالها حيث يمكن عن طريق جمع معلومات جزئية عن شخصية الفرد مثل المعلومات الخاصة بحالته الصحية أو التعليمية أو المالية أو الائتمانية ... وغيرها). التوصل الي صورة تقريبية لشخصياتهم .

وهو الأمر الذي دعا T.F.Fry إلي القول بأن من شأن استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات جعل حياة الأفراد كالكتاب المفتوح من السهل لشخص لديه إمكانية التوصل إليها الاطلاع عليه [٣] .

---

(١) راجع د. أسامة عبد الله فايد " المرجع السابق " ص٤٠ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ... " – المرجع السابق – هامش رقم١ ص١٩١ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد – نفس المرجع ص١٩٢ .

ومن الأمثلة الواقعية للتدليل علي ذلك ما ذكره John Etom & Jeremy Smithers من إمكانية قيام الشرطة الألمانية في سبيل التعرف علي أفراد حتى المنظمات الإرهابيـــة بالاطلاع علي نظام الاستعارة الإليكترونية التي تستخدمه بعض المكتبات الألمانية للتعـرف علي أسماء وعناوين كل من قام باستعارة بعض المؤلفات التي تعد لنظام الحكم في ألمانيـــا وبواسطة الاستعانة بمعلومات أخرى إضافية ومقارنتها يمكن التعرف أكـثر وأكـثر علـــي هؤلاء الأفراد .(١)

ثالثا : إفشاء بيانات بصورة غير قانونية وإساءة استعمالها :-

إمن المتصور في هذه الحالة أن يتم الجمع والتخزين والمعالجة للبيانـــات شـخصية بصورة مشروعة ولكن وعلي العكس من ذلك يتم إفشائها من قبل القائمين علـــي حفظـــها بصورة غير مشروعة أو قد يساء استخدامها من قبلهم بشكل أو بآخر .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يدور حول إمكانية تمتـــع هـــذه البيانـــات بالحماية المقررة بموجب النصوص التقليدية باعتبارها من الأسرار التي يوجـــب القـــانون علي القائمين بحفظها أو المودعة إليهم عدم إفشائها ؟

والواقع أن بعض هذه البيانات يمكن – كما سنري – أن تتمتع بالحمايـــة المقـــررة للأسرار بموجب نص المادة ٣١٠ع وبعض القوانين الخاصـــة وخاصـــة قوانيـــن البنـــوك والمعاملات المتعلقة بها حيث لوحظ أن لأكثر البيانـــات تعرضـــا لخطـــر الإفشـــاء غـــير المشروع لها هو البيانات التي يتم تخزينها في حاسبات البنوك.

وتجدر الإشارة كذلك أن من شأن استخدام أنظمة الحاسب في المجال الأمني وقطاع الشرطة الاحتفاظ بكم هائل من المعلومات الخاصة بالملايين من الأفراد وبالتالي يكون ثمـــة خطر من إفشائها أو إساءة استعمالها(٢) من قبل أشخاص من المفترض أنهم أمناء عليها .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد " [illegible] " مرجع سابق [illegible]

(٢) راجع د. هشام محمد فريد [illegible] مرجع سابق [illegible]

وللإفشاء في المجال الشرطي أمثلة كثيرة نورد منها ما تذكره Sieber من قيـــام ضابط شرطة نمساوي بإعطاء أحد المخبرين الخاصين معلومات قيمة تخص بعض الأفراد ومتعلقة بحالتهم الجنائية المخزنة في ذاكرة الحاسب الذي تستخدمه الشرطة .

بل أن الأمر أحيانا وصل كما تذكر كنيكنز Knepkins إلي مد الشرطة لبعـض الشركات بمعلومات خاصة بالأفراد الراغبين في التوظف لديها وكان من شأن ثبوت مخالفة واحدة في حق أي منهم سببا كافيا لاستبعاده من الوظيفة [١].

وثمة تساؤل يستوقفنا في هذا المقام ويتطلب الإجابة عنه قدرا من التأني ويدور هذا التساؤل حول اشتراط أن يترتب علي الإفشاء ضرر للشخص الذي يتعلق به هذا البيـان ؟ أم لا يشترط حدوث ضرر ما ويكتفي بمجرد وقوع فعل الإفشاء ؟

والواقع أن الأهمية العملية التي قد تترتب علي هذا التساؤل تكمن في حالة قيـام الجهات الحكومية التي تستخدم الحاسب في تخزين بيانات شخصية – بعملية مقارنة لـهذه البيانات علي نحو يتيح الاطلاع المتبادل عليها فيما بينهما .

والواقع أن هذه المقارنة لا تخلو من فائدة تتمثل في " ضبط أداء الأجهزة الحكومية وتحسين مستوى إدارتها وضمان حسن تطبيق القانون إضافة إلي انخفاض تكلفتها مقارنـة بفاعليتها في كشف الغش والاحتيال علي المساعدات الحكومـيـة بعيـدا عـن التعـرض لخصوصـيات المستفيدين "

وبالرغم من ذلك إلا إن البعض يتملكهم الخوف من إساءة استخدام عملية المقارنة تلك للقيام بأعمال من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد [٢].

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ... " – المرجع السابق – ص١٩١ وما بعدها – وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن " أن البيانات التي يجمعها البوليس عن الأشخاص من أجل حماية الأمن العام وبقاء هذه المعلومات تحت سلطة هؤلاء الموظفين بسبب وظيفتهم في حماية الأمن العام وهي ليست علنية فهذه البيانات من ثم يجب منع غيرهم من الوصول إليها من ليس لهم نفس الاختصاص " ... وراجع د. عبد الله قايد " المرجع السابق " ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ... " – المرجع السابق – ص١٩٨ ، ١٩٩ .

ويلاحظ أن القانون الفرنسي الصادر في ٦يناير لسنة ١٩٧٨ الخــاص بالمعالجــة الإليكترونية للبيانات الاسمية قد اشترط أن يترتب علي فعل الإفشاء اعتداء علي الفرد فــي شرفه أو اعتباره أو حرمة حياته الخاصة وذلك بموجب نص المادة٤٣ منه التي تنص علــي أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلي ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠٠٠ فرانك إلــي ٢٠٠٠٠ فرانك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بمناسبة تسجيله أو تصنيفــه أو نقلــه أو لأي شكل للعلاج الإليكتروني بيانات اسمية يشكل إفشائها اعتداء علي الشــرف أو الاعتبــار أو حرمة الحياة الخاصة دون تصريح من صاحب الشأن وأن ينقل عمدا إلي علم شخص غير مختص بتلقي هذه البيانات وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون ٠٠٠٠٠ (١) ،

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي قد اشترط وقوع ضرر في حــق الشــخص الذي يتعلق به البيان المفشي ٠

وبالتالي إذا لم يكن هناك ثمة ضرر فلا تتوافر شروط التجريم وفقا للمادة ٤٣ مــن القانون ٠

هذا وقد ساير القضاء الأمريكي هذا الرأي/الحكم عند قضائه في قضيــة المدعــي " جانس " الذي قاضي بموجبها كل من وزارة الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية بســبب قيام هذه الجهات بمقارنة البيانات خاصة المودعة لديهم والتي أظهرت بأنه لايســتحق كــل المبلغ الذي تقاضاه من جمعية قدامي المحاربين ولذا تم تخفيضه علي أساس أنه لم يبلغ عن ما يتقاضاه من هيئةالضمان الاجتماعي من مبالغ أوجبه القانون بالإبلاغ عنها ٠

ورأي " جانس " أن يقيم دعوى ضد الجهات التي قامت بعملية المقارنة الإليكترونية لبياناته علي أساس مساسها بخصوصياته التي يصونها الدستور الأمريكي ٠

إلا أن المحكمة قضت برفض دعواه وذلك علي أساس أن الحق فــي الخصوصيــة ليس من شانه منع الهيئات الحكومية من إفشاء ما لديها من معلومات قد تكون قد حصلــت عليها أثناء قيامها بالواجبات التي خولها القانون إياها " وقررت أن كشف وإفشــاء البيانــات

---

(١) راجع د. أسامة عبد الله قايد " المرجع السابق " ص٩٢ ٠

الخاصة بمستحقات المدعي إلى إدارة معوقي الحرب في إطار برنامج للمقارنة أمر مباح لأن هذه الإدارة ملزمة قانونا بوضع هذه المستحقات في الاعتبار " (٢) .

تعليب

ومن جانبنا لا نري أية حكمة من وراء اشتراط المشرع الفرنسي من حتمية أن يلحق بالشخص الذي تخصه البيانات التي تم إفشائها ضرر ما في اعتباره أو شرفه أو حرمة حياته الخاصة .

ونري أن هذه الجريمة يجب أن تتوافر في حق الموظف أو الشخص الذي قام بهذا الإفشاء باعتباره منتهكا لواجبات وظيفته أو مهنته التي تلزمه بعدم الإفشاء .

وباعتبار أن معيار " الضرر " معيارا غير محدد ويختلف من شخص لآخر ، فنري أنه يجب أن يحل بدلا منه معيار " المصلحة العامة " وبالتالي يجوز الإفشاء لبيانات شخصية إذا كان ذلك بغية تحقيق الصالح العام الذي لاشك في أنه محقق في حالة تبادل هذه البيانات بين الجهات الحكومية .

رابعا : عدم الالتزام بالقواعد الشكلية الخاصة بتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر البيانات الشخصية :-

قد يوجب القانون ضرورة قيام الجهات الراغبة في جمع وتخزين ومعالجة بيانات شخصية ضرورة الحصول علي ترخيص مسبق لممارسة هذا النشاط قبل مزاولتها إياه .

ومن أمثلة هذه القوانين القانون الفرنسي الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ والخاص بالمعالجة الإليكترونية للبيانات الاسمية حيث تنص المادة ٤١ منه علي أن " يعاقب بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلي ثلاثة سنوات والغرامة من ٢٠٠٠ فرنك إلي ٢٠٠٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين وكل من يجري أو يقوم بإجراء المعالجة الإليكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك وفقا لأحكام المادة ١٥ ، ١٦ من

---

(٢) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص٢٠٠ .

القانون . والمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو ملخصه في جريدة أو أكثر بالشروط التي يحددها الحكم .[1] .

وتطبيقا لذلك أدان القضاء الفرنسي شركة S.K.F لقيامها بتخزين البيانات الخاصة بالعاملين فيها والمتعلقة باتجاهاتهم السياسية وعضوية الاتحادات والنقابات العمالية والتي قامت بجمعها من طلبات التوظيف التي سبق وأن قدموها للشركة حيث اعتبرت المحكمة هذا الأمر مخالفا لأحكام القانون الصادر في ٦/يناير/١٩٧٨ [2] .

---

[1] راجع د. أسامة عبد الله فايد " المرجع السابق " ص ٨ .

[2] راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

المبحث الرابع

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية

فى إطار قوانين حماية الحياة

الخاصة فى القانون

المصرى المقارن

أولاً : النصوص الدستورية والتشريعية والدولية المقررة لحماية الحياة الخاصة :-

حرصت كافة الدول على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية على صيانة الحياة الخاصة لكل مواطن من مواطنيها وذلك بالنص في صلب دستورها على كفالة هذه الحماية .

ومن أمثلة ذلك دستور المملكة العربية السعودية الصادر في أول مارس ١٩٩٢, الذي نص في المادة ٤٠ منه على أن " المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مضمونة ٠٠٠ "

كما ينص دستور إمارة الكويت في المادة٣٩ منه على أن " حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبتها أو إفشاء سريتها ٠٠٠" .

كما ينص الدستور الأردني في المادة ١٨ منه على أنه " تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة والتوقيف ".

كما ينص الدستور الإيطالي في المادة١٥ منه على أن " حرية وسرية الرسالة أو أي شكل للاتصالات مصونة لاتنتهك ولا يجوز تقييدها ٠٠٠ " .

وأيضاً حظر التعديل الرابع للدستور الأمريكي الاعتداء على أو الشروع في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن .

واتساقا مع هذه الاتجاهات نص الدستور المصري في المادة ٤٥ منه علـــي أنـــه " لحياة المواطن حرمة يحميها القانون ··· وللمراسـلات البريديـة والمحادثـات الهاتفيـة وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها والاطلاع عليـها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون "

ولعل ما يؤكد حرص المشرع المصري علـي صيانـة حرمـة الحيـاة الخاصـة للمواطنين هو ما قام به من استثناء الجرائم التي يكون محلها الاعتداء علي حرمـة الحيـاة الخاصة للمواطن من مبدأ التقادم ·

وأيضا حرص المجتمع الدولي علي كفالة حرمة الحياة الخاصـة للمواطـن وذلك بإدراج حق المواطن في صيانة حياته الخاصة من أي عبث أو تلـصص غـير مشـروعيين ضمن العديد من المواثيق الدولية والتي علي رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الـذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ والذي نص في المادة ١٢ منـه علي أن " حماية الفرد من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته ولكـل شـخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الاعتداءات "

كما نصت العديد من الاتفاقات الدولية علي حماية هذا الحق حيث نصت المـادة ١٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة١٩٦٦ علي " عدم جواز التدخل بشكل تعسـفي وغـير قـانوني فـي حيـاة الأفـراد الخاصة··· "

كما نصت المادة ١٧ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشـعوب في الوطـن العربي لسنة ١٩٨٦ علي أن " للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة وتشتمل هذه الحياة الخاصـة علي خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سـبل المخـابرة الخاصة ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون " ·

أما علي النطاق التشريعي : فقد حرصت معظم التشريعات الوطنية بالتأكيد علـي ما ورد في دساتيرها وفي التزاماتها الدولية ·

ففي العراق نصت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات علي أنه " يعاقب بالسجن مـدة لاتزيد علي سبع سنوات كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد أو البرق أو الهاتف وكـل

موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو تلف أو أفشي رسالة برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشي سرا تتضمنه الرسالة أو البرقية ويخضع لذات العقوبة كل من أفشي ممن ذكروا مكالمة هاتفية أو سهل ذلك لغيره "

وفي إيطاليا : تنص المادة ٦١٧ من قانون العقوبات علي عقاب كل من " تدخل أو أعاق بسوء نية الاتصالات أو المحادثات الهاتفية " .

أما المملكة المتحدة : فقد حظرت المادة الأولي من القانون الصادر في سنة ١٩٨٥ " التصنت غير المشروع علي الاتصالات " كما حظر القانون الصادر في عام ١٩٥٣ " التصنت علي الاتصالات متي قام بها موظفي مكتب البريد والاتصالات البريطاني وكان ذلك خارج نطاق واجباتهم . "

وفي ألمانيا : جرمت المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات " الاعتداء علي سرية المحادثات الهاتفية بواسطة موظف البريد " .

كما عاقبت المادة ١٨٣ من مشروع قانون العقوبات عام ١٩٦٢ الذي خصص فصلا مستقلا لصيانة الخصوصية علي " تجريم التسجيل أو التحويل للمحادثات باستخدام أحد الأجهزة المعدة لذلك ".

أما في الولايات المتحدة : حظر القانون مراقبة السيارات العامة وأمن الطرق الصادر في عام ١٩٦٨ محاولة " التصنت عن عمد علي أي اتصال شفهي أو هاتفي أو تلغرافي أو يكلف شخصا للقيام بذلك " .

وكذلك جرم قانون الاتصالات الاتحادي التصنت والتسجيل الخاص وعدم إباحته إلا في أحوال خاصة .

وفي البرازيل : نصت المادة ١٦٢ من قانون العقوبات التي صدر في عام ١٩٦٨ علي أن " كل من ينتهك حرمة غيره الشخصية مستخدما الوسائل التقنية أو يهدر سرية أحاديثه أو كتاباته التي ليس لها طابع العمومية يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد علي سنة أو بغرامة تصل إلي ما يعادل ما يجنيه من ربح في خمسين يوما " .

أما في فرنسا : فقد كان للمشرع الفرنسي فضل السبق لإصداره قانونا خاصا الهدف منه صيانة الحق في الحياة الخاصة للمواطن .

حيث تنص المادة ٣٦٨ من هذا القانون علي أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلـــى سنة وبغرامة من ٢٠٠٠ فرنك إلي ٦٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شـــخص يتعدى علي حرمة الحياة الخاصة للغير وذلك بأن يستمع أو يسجل أو ينقل بواســـطة أحـد الأجهزة أيا كانت نوعية المحادثات التي تمت في مكان خاص دون رضاء المتحدث..."[1]

وتنص المادة ٣٦٩ من ذات القانون علي حظر " استعمال التسجيل أو المســتند أو الاحتفاظ به أو إفشاء محتوياته للغير ... "

كما تنص المادة ٣٧٠ علي عقاب " كل من نشر عمدا بأي طريق من طرق النشـــر " مونتاج " بالكلمات أو الصور لشخص دون رضائه "

كما حظرت المادة ٣٧١ " صناعة أو استيراد أو عرض أو بيـــع أي جـــهاز مـــن الأجهزة التي يمكن استخدامها في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بمقتضـــى تصريح ووفقا للشروط المنصوص عليها " .

كما قضت المادة ٣٧٢ بمصادرة " جميع الأجهزة والأدوات المستخدمة في الجرائـــم السابقة كعقوبة تكميلية... كما عاقب المشرع علي الشروع في الجريمة بـــذات العقوبـــة المقررة للجريمة التامة " [2] .

أما في مصر : فقد تصدي المشرع لكفالة صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن في المـــواد ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر (أ) والمادة ٣١٠ من قـــانون العقوبـــات وبعـــض القوانيـــن الخاصة.

حيث نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات علي أنه " يعاقب بالحبس مـــدة لاتزيد علي سنة كاملة كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن يرتكـب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعـــه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

---

(١) راجع بشأن هذه المواد د. محمود أحمد طه " التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية " - دار النهضة العربية - مطبعة طنطا - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٣ ص ٣١ وما بعدها

(٢) راجع د. أسامة قايد " الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات " ط ١٩٨٨ ،مرجع سابق ص ٣٩ ، ٤٠ .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكـــان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع علي مسمع أو مرآي من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا علي سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فـي الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المحصلة منها " .

وتنص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) علي أنه " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سـهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص علي القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة في هـذه المـادة اعتمادا علي سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما قد يكون قد استخدم فـي الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها ".

كما تنص المادة ٣١٠ علي أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر مخصوص أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه " .

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ من قانون المرافعـات في المـواد المـدنيـة والتجارية " .

أما فيما يتعلق بالقوانين الخاصة فقد أصدر المشرع قوانين عدة الغرض منها حماية البيانات الخاصة بالمواطنين ومن هذه القوانين :

أ – قانون الإحصاء والتعداد : –

صدر هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ حيث قضت المادة الثالثة من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بسرية البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد فلا يجوز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغ شيء منها كما لايجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن .

ولا يجوز استغلال أي بيان إحصائي كأساس لربط ضريبة أو لترتيب أي عبء مالي آخر ولا اتخاذه دليلا في جريمة أو أساسا لأي عمل قانوني .

ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشي بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد .

(٢) كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأي وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك " .

ب– قانون الأحوال المدنية :–

حيث قضت المادة التاسعة من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٥ بسرية البيانات التي تتضمنها السجلات الخاصة بالأحوال المدنية .

جـ – قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ :–

حيث تنص المادة ٤٦ من هذا القانون على أن " كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط الضريبة أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في

هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة ، ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب إعطاء أي بيانات أو اطلاع الغير علي أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا " .

د- قانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ :-

حيث تنص المادة ١١ من هذا القانون علي أن " الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون وما أجري في شأنها من فحص وتحقيق تعتبر من الأسرار المؤتمن عليها .

ويجب علي كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها ، ويقع من يخالف حكم هذه المادة تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة ٣١٠ عقوبات باعتباره أمينا علي السر وإفشاءه " .

هـ - قوانين البنوك والمعاملات التي تتعلق بها :-

حيث تنص المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ علي أن " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك بناء علي حكم قضائي أو حكم محكمين " ؟ .

وتنص المادة الثانية علي أن " البنوك تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور ... ويحظر أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذي يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته ولا يجوز في جميع الأحوال الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة أو بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك بناء علي حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي .

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة علي هذه الحسابات والودائع " .

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون علي أنه " يحظر علي رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسري هذا الحظر علي كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر علي البيانات والمعلومات المشار إليها "

وتنص المادة السابقة من ذات القانون علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولي والمادة الثانية ... والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه " .

ثانيا : مدي كفاية تشريعات حماية الحياة الخاصة لحماية البيانات الشخصية في القانون المصري والمقارن :-

أدي التطور العلمي والتكنولوجي في الأونة الأخيرة إلي تجدد وتنوع التقنيات المستعملة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان .

وقد تنبه المجتمع الدولي إلي هذه الحقيقة حيث أوجب القرار الحادي عشر من قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بطهران عام ١٩٦٨ " احترام السرية بالنسبة لأساليب التسجيل وحماية الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي إزاء التقدم في ... استخدام الإليكترونيات التي قد تؤثر علي حقوق الشخص والقيود التي يجب وضعها علي هذا الاستخدام وبشكل أعم التوازن الذي يجب توطيده بين التقدم العلمي

والتكنولوجي من ناحية وبين التقدم العلمي والروحي والثقافي والمحتوي للإنسانية من ناحية أخرى "(١) .

وبناءا على توصيات المؤتمر سالف الذكر دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٤٥٠ الصادر في ١٩/١٢/١٩٦٨ الأمين العام للأمم المتحدة بأن " يضطلع بمعاونة اللجنة الاستشارية للتطبيق العلمي والتكنولوجي وبصفة خاصة من وجهات النظر التالية :

- احترام حرمة الأفراد الشخصية وصيانة أمنهم على ضوء التقدم في مجالات التسجيل والنواحي الفنية الأخرى .
- دراسة المشاكل المتعلقة بالحرية الشخصية التي سببتها الثورة التكنولوجية والتي سبق الإشارة إليها في الفقرات ٢، ٣، ٤ من فقرات مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ .... "(١)

ومن جانبنا نرى مع البعض أن استعمال طرق الرقابة الإليكترونية المتطورة " سواء أكانت بطريق التصنت أو التسجيل " تمثل بلا أدنى شك انتهاكا لحق الفرد في الخلوة والتحدث بحرية "(٢) .

بل إن الأمر يتعدى ذلك بكثير ليشمل جميع أوجه الحياة كما تدل على ذلك بعض الوقائع "(٣) .

---

(١) راجع د. حيدر لويس " أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة " منشأة المعارف الإسكندرية – بلا تاريخ – ص٥٥

(٢) راجع د. حيدر لويس " المرجع السابق " ص٦٥ .

(٣) – وقد تكون إحدى أسهل الوسائل التي يمكن بواسطتها التعرف على ما يجري في قاعات الاجتماعات هي أن يحمل أحد المشاركين في الاجتماع جهاز هاتف خلوي معه يفتح خط اتصال مع الطرف الراغب في التصنت حيث يمكن هذا الأخير من الاستماع إلى كل ما يدور من أحاديث في هذا الاجتماع مع إمكانية تسجيلها على أجهزة خاصة أما إذا كان المطلوب هو الاستماع إلى المحادثات التي تتم بواسطة أجهزة هاتفية تقليدية عمومية فإنه يكفي لاستعمال جهاز راديو عادي يستقبل الموجات المتوسطة ويمكن أن يبلغ مدى هذه الموجات عدة كيلو مترات إذا كان يتم الاتصال على مرتفع مثلا .

– كما يشاع حاليا وجود أوراق نقدية قامت باختراعها وزارة الخزانة الأمريكية في الآونة الأخيرة تتضمن شرائح من مادة " البوستر " ويقول البعض أن الهدف من وضع هذه الشرائح هو تمكين دوائر الأمن من تحديد عددها بواسطة ماسحات خاصة وبالتالي معرفة قيمة الأموال التي يحملها كل شخص في جيبه وكيفية إنفاقه إياها وأيضا تعقب هذا الشخص لدى تنقله . –

وتكمن خطورة الحاسبات على الحياة الخاصة في استخدامها كبنـــوك للمعلومـــات تحوى كافة البيانات أيا كان نوعها من اجتماعية واقتصادية وقانونية وطنيـــة ومهنيـة . . وغيرها من الأمور المتعلقة بنواح الحياة المختلفة .

ويرى البعض (١) أنه لايوجد حاليا تعريفا قانونيا محددا لمصطلح بنوك المعلومـــات Les Banques de Donnees ويركزون على أن هذا المصطلح يعني تكوين قـاعدة بيانـــات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة غرض معين ومعالجتها بواسـطة أجـهزة الحاسـبات الإليكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة ".

والبيانات التي يتم تخزينها في هذه البنوك مع اتساع نطاق استخدامها فــي الأونـــة الأخيرة تثير العديد من التساؤلات حول مدي كفاية النصوص التقليديـــة المقـررة لحمايـــة الحياة الخاصة بشأنها ؟ أم أن الأمر يتطلب تدخل تشريعي لتوفير هذه الحماية ؟

وتتطلب الإجابة على هذا التساؤل دراسة بعض الأنظمة القانونيـة وعلـــي رأسـها التشريع المصري مع مقارنته ببعض الأنظمة القانونية الأخرى التي من أهمـــها التشـــريع الفرنسي والأمريكي والألماني .

= - كما تؤكد شائعات أخرى على إمكانية تعقب الأشخاص عن طريق زرع شرائح إليكترونية في أجسادهم تبث إشارات كهربائية بصورة مستمرة وتسمح بمراقبة كل تحركاتهم . وفي هذا الصدد يؤكد تيموثي ماك فيغ Timothy Mc Viegh المتهم بتفجير مقر إدارة المباحث الأمريكية في مدينة أوكلاهوما سيتي في إبريل ١٩٩٥ أن الدوائر الأمريكية زرعت شريحة من هذا النوع في أحد ردفيه . كما يشاع أن وكالة المخابرات الأمريكية CIA تقوم بمراقبة كل شخص داخل الولايات المتحدة عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية حيث يكون لكل شخص إشارة كهرومغناطيسية خاصة تكون قد زرعتها سرا .

كما توجد الآن نوع من الكاميرات الرقمية من السهل تخزين الصور التي تلتقطها على قرص كمبيوتر وتصنيفها وفق معايير متعددة مثل الفترة الزمنية أو رقم السيارة أو المكان أو غير ذلك . ويؤدي تزايد قوة معالجة الأجهزة الكمبيوترية إلى زيادة معايير التصنيف مع إمكانية استعلاف صورة فورية بحيث يمكن مثلا تصنيف الناس استنادا إلى ملامح وجوههم . . . . .

راجع في هذا الشأن تقرير بعنوان " أنظمة التجسس الفردي " المنشور بمجلة الكمبيوتر والاتصالات - العدد السابق الإشارة إليه ، ص ٨٤ ، ٨٥ .

(١) راجع د. أسامة قايد " المرجع السابق " ص ٤٨ .

وذلك علي التفصيل الآتي :-

أولا : موقف التشريع المصري من البيانات المختزنة آليا :-

يري البعض [١] أن المشرع المصري قد حدد الحالات التي تعد انتهاكا للحياة الخاصة علي سبيل الحصر والتي منها إضفاء حماية للبيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بالفرد والتي من شأن استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض الخاصة بها انتهاكا للحياة الخاصة بالمواطن .

إلا أنه بمطالعة النصوص الجنائية الخاصة بهذه الحماية يمكننا أن نورد الملاحظات الآتية :-

أ – فيما يتعلق بالمادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(أ) من قانون العقوبات :

مما هو جدير بالإشارة إليه أن المشرع المصري قد نقل نص هاتين المادتين من المشرع الفرنسي وخاصة المادتين ٣٦٨ ، ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي .

وأن المقصود من الحظر الوارد فيهما هو صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بإحاطة محادثاته العادية أو الهاتفية وكذا أوضاعه الحياتية المختلفة بسياج من السرية يكفل حرمتها وصيانتها للحيلولة دون الاعتداء عليها سواء من قبل فرد أو سلطة .

– وقد نصت هاتين المادتين علي تشديد العقوبة في حالتين هما :

الأولي : حالة ما إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة فيهما موظفا عاما اعتمادا علي السلطات التي تخولها له وظيفته وذلك بأن يستعين " بالإمكانيات القانونية أو الفعلية التي تتيحها له وظيفته في ارتكاب جريمته " [٢] .

أما الثانية : فتتمثل في حالة قيام شخص دون اشتراط صفة معينة فيه بالتهديد بإفشاء سر من الأسرار التي تم التوصل إليها بالطرق المشار إليها في المادة ٣٠٩ مكرر لحمل شخص علي القيام بعمل أو الامتناع عنه .

---

(١) راجع د. أسامة قايد " المرجع السابق " ص٧٤ .

(٢) راجع د. محمود أحمد طه " المرجع السابق " ص٥٣ .

ويقصد بالتهديد هنا " الضغط علي إرادة المجني عليه لحمله علي تنفيذ مـا يطلـب منه وذلك عن طريق توعده بشر يصيبه إذا لم يذعن لذلك التهديد بتنفيذ ما طلب منه "

والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد خاص حيث يطلـب المشـرع توافـره بجانب توافر القصد العام حيث يتمثل القصد الخاص هنا " ضرورة انصراف الجـاني إلـي حمل المجني عليه القيام بعمل أو الامتناع عنه ويستوي أن يكون ذلك العمـل مشـروعا أو غير مشروع كما يستوي كذلك أن يكون الشخص المراد حملـه علـي القيـام بـالعمل أو الامتناع عنه هو المجني عليه أو شخص آخر له عليه سلطات " [1] .

كما تضمنت هاتان المادتان إمكانية إباحة الأمور الواردة بهما في الأحوال الآتية:-

١- حالة ما إذا تم التسجيل أو النقل أو الالتقاط لأحاديث أو صور أثناء اجتماع علي مسمع أو مرآي من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

٢- حالة ما إذا تم إذاعة أو استعمال التسجيلات أو المستندات المتحصل عليها بالطرق المذكورة في الحالة الأولي برضاء صاحب الشأن .

* وبمطالعة نص المادة ٣٠٩ مكرر نري أن المشرع لم يشترط ضـرورة تحقيـق نتيجـة معينة إذ اكتفي بمجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها وهي :

١- استراق السمع أي الاستماع خلسة إلي الحديث سواء كان عاديا أو هاتفيا " سـواء تـم بالأذن المجردة أو باستخدام جهاز من الأجهزة المتخصصة " [2] .

ويري البعض [3] أن استراق السمع المقصود في هذه المادة هو الاستماع خلسـة بواسطة جهاز دون أن ينطبق علي الاستماع خلسة بالأذن المجردة .

بينما يري البعض الآخر إلي القول بعكس ذلك حيث يقـررون أن فـي الاستماع للحديث بالأذن المجردة يهدر سريته كما أكدوا علي صحة ما ذهبوا إليه من أن المشرع لـو

---

(١) راجع د. محمود أحمد طه " المرجع السابق " ص٦٥ .

(٢) راجع د. محمود أحمد طه " المرجع السابق " ص٤٦ .

(٣) راجع د. محمود نجيب حسني " المرجع السابق " ص٧٩١ .

كان يرغب في اشتراط " أن يتم الاستماع بجهاز لكان قد أكتفى بالفعلين الآخرين : التسجيل والنقل . بالأضافة إلى أن الأصل أن المشرع لا يشترط وسيلة معينة تقع بها الجريمـــة .وعليه إذ لم يشترط تلك صراحة فلا يجوز للفقه اشتراطه ".

وسلموا بأن نص المادة ٣٠٩ مكرر قد استخدم عبارة " بجهاز أيا كان نوعه " بعد هذه الأمور هو الأمر الذي يضفي غموضا حول النص – وانتهوا إلى ضرورة تفسير هذا الغموض في ضوء القواعد العامة التي تتفق ووجهة نظرهم (١) .

ومن جانبنا نرى أن من شأن تجريم استراق السمع بالأذن المجردة يعتبر مخالفـا للقواعد العامة للتشريع الجنائي الذي يحظر التوسع في التجريم وإن كنا نرى ضرورة تعديل التشريع الحالي بحيث يدخل هذا الأمر في نطاق التجريم .

التسجيل :

ويقصد به "حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة استـــعمالها أو سماع إليها بعد ذلك "(٢) .

فهو صوت أو صورة أو كلاهما حفظ على مادة من شأنها ذلك ويمكن عند الحاجة الاستماع إليه أو مشاهدتها إن كان مرئيا (٣) .

النقل :

ويقصد به استراق السمع أو النظر عن طريق جهاز لإرسالها من المكان الذي يجرى فيه بث أو الحدث إلى مكان آخر بواسطة جهاز أيا كان نوعه .

الألتقاط :

ويقصد به اختلاس النظر عن طريق جهاز من الأجهزة يستعمل في حفظ مناظر معينـــة ضاع مختلفة لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص .

---

(١) ، (٢) راجع د. محمود أحمد طه " المرجع السابق " ص ٣٤ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد " الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته " .

مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة أسيوط العدد الثامن يونيو ١٩٨٦ ص ١٠٢ وما بعدها.

إلا أن الأمر لايكون علي هذا النحو فيما يتعلق بالمحادثات الشخصية التي تتم في مكان خاص .

حيث يوجد في هذا الصدد معياران لتحديد طبيعة المكان الخاص هما :

١- معيار طبيعة الحديث : ووفقا لهذا المعيار يعد الحديث خاصا طالما كان مضمونه يتناول الأمور الخاصة بالفرد وبغض النظر عن المكان الذي يجري فيه هذا الحديث .

وقد أخذ بهذا المعيار المشرع السويسري حيث اشترطت المادة ٤/١٧٩ من قانون العقوبات أن يتعلق الحديث بواقعة تدخل في نطاق الحياة الخاصة لكي ما تتوافر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الحديث دون رضاء صاحبه . [١]

كما أخذ القضاء الأمريكي بهذا المعيار وذلك في الحكم الصادر في عام ١٩٦٤ حيث أوصت المحكمة العليا بضرورة " مد وتوسيع نطاق الحماية الدستورية للحديث متى تعلق بالحياة الخاصة ودون قصرها علي تلك التي تدور في الأماكن الخاصة التي يتم التصنت عليها بالأجهزة التقنية (حيث قضت) بإدانة المتهم في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وذلك لقيامه بوضع تسجيل دقيق خارج سكن المجني عليها بصورة تسمح بتسجيل الأحاديث التي تدور داخله " [٢] .

٢ - معيار طبيعة المكان : ووفقا لهذا المعيار يعد الحديث خاصا طالما أجري في مكان خاص وبصرف النظر عن مضمون هذا الحديث .

وبالتالي يعتبر هذا الحديث خاصا حتى ولو كان مضمونه يتناول الأمور العامة للدولة أو المجتمع طالما أجري في مكان خاص .

ويميل أغلب الفقه ومعظم التشريعات لهذا المعيار .

كما حظي بتأييد محكمة استئناف باريس وذلك في حكمها الصادر في عام ١٩٧٥ عندما " اعتبرت أن وضع تسجيل المحادثات الهاتفية بإحدى الصيدليات بغية التجسس على إحدى العاملات فيها اعتداء علي الحياة الخاصة .

---

(١) وقد سايره المشرع البرازيلي بموجب المادة ١٦٢ عقوبات .

(٢) راجع د/ محمود أحمد طه " المرجع السابق " ص٧٢ .

ويعد مجرما وفقا للمادة ٣٦٨ع ... فالصيدلية وإن كانت تعد مكانا عاما أثنـــاء تفتحـها للجمهور فإنها تعتبر مكانا خاصا قبل فتحها للجمهور " (١) .

تعقيب :

ومن جانبنا نميل إلى معيار طبيعة الحديث وذلك استنادا إلى الآتي :

١-يتفق هذا المعيار وأحكام المادة ٥٤ من الدستور المصري باعتبارها تضفي حمايـة للحياة الخاصة بغض النظر عن المكان الموجود فيه الحديث الذي يعتبر بلا أدنـى شك أهم صورها بل هو جوهرها .

٢-كثيرا من الأحيان يتم التحدث في أمور خاصة في أماكن عامة وقد تكون هذه الأمور وثيقة الصلة بالحياة الخاصة كما يحدث حاليا من خلال اللقـــاءات والإجتماعـات الخاصة في بعض النوادي الأجتماعية .

٣-وللتغلب على صعوبة التي يبنيها البعض (٢) والتي من شأنها الحيلولة دون الأخـذ بالمعيار الذي نؤيده والتي تتمثل في تداخل فكرتي الحياة العامة مع الحياة الخاصـة

نرى أنه يمكن لمحكمة الموضوع أن تحدد حسب اقتناعها بالدعوى وظروفها المختلفـة طبيعة الحديث من حيث كونه عاما أو خاصا بدون رقابة محكمة النقض طالمـا كـان قضاؤها سائغا

*وبمطالعة نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) يتضـح أن المشـرع قد عاقب على جريمـة " الاعتداء على سرية الاتصالات الشخصية " عن طريق تجريم إذاعة أو تسهيل إذاعـة المستندات أو التسجيلات المتحصل عليها بالطرق المذكورة في المادة ٣٠٩ مكرر .

ومن ذلك يتضح أن المشرع قد جرم الأفعال الآتية :

أ - الإذاعة وهي تتطلـب حسـب طبيعـتها علانيـة أو إفشـاء لمضمون تسجيل أو مسـتند بصـورة علانـية وبالتالـي يتسـنى لعدد غير محدد من الأشـخـاص معرفة أو مطالعة

---

(١) د. محمود أحمد طه "المرجع السابق" ص٦٩.

(٢) د. محمود أحمد طه "المرجع السابق" ص٧٣.

مضمونها سواء تم ذلك بوسيلة النشر أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخري من وسائل العلانية " [١] .

ب- أما تسهيل الإذاعة فيقصد به قيام شخص أو عدة أشخاص بتقديم العون والمساعدة للفاعل الأصلي بغية تسهيل إفشاء مضمون التسجيل أو المستند .

وقد اعتبر المشرع المصري والفرنسي الشخص الذي قدم المساعدة بمثابة فاعل أصلي للجريمة خروجا علي القواعد العامة في تحديد المسئولية والمساهمة الجنائية المعروفة في القانون الجنائي [٢] .

جـ - أما استعمال التسجيل أو المستند الذي تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات ، فيكون تجريمها كالآتي :-

فالتسجيل كما أسلفنا هو صوت أو صورة أو كلاهما حفظ علي مادة من شانها ذلك ويمكن وقت الحاجة الاستماع إليه أو مشاهدته إن كان مرئيا .

أما المستند فهو محرر في مدلوله المستقر في جريمة التزوير في المحررات ، ويشترط الشارع أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بطريقة مما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرر غير أنه أضاف بعد هذا التحديد السابق لمصدر الحصول علي التسجيل أو المستند عبارة " أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

وقد حمل رأي هذه العبارة علي أنها تحديد من الشارع لمصدر آخر للحصول علي التسجيل أو المستند وهو أية واقعة لم يرض بها المجني عليه سواء توافرت فيها أركان جريمة كالحصول علي التسجيل أو المستند عن طريق السرقة أو النصب او خيانة الأمانة في شأنه أم لا .

---

[١] ، [٢] راجع د. عمرو أحمد طه " المرجع السابق " ص٥٩ ، ٦٠ .

وحمل رأي آخر هذه العبارة أنها تستلزم لقيام الجريمة أن يكون الفعل المادي قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن ويتفق هذا الرأي مع ما دار في المناقشات البرلمانية حول هذه العبارة (١) .

وتتحقق جريمة استعمال التسجيل أو المستند سواء يتم هذا الاستعمال بطريقة علانية أو غير علانية بل تتحقق لو قام الفاعل بتمكين شخص آخر من الاطلاع على مضمون التسجيل حتى ولو تعهد هذا الأخير بكتمان الأمر .

وقد أخذا بذلك كلا من التشريعيين المصري والفرنسي أما التشريعين الألماني والإيطالي فقد تطلبا أن يتم هذا الاستعمال في العلانية (٢) .

ويذكر أن الجريمة المذكورة في المادة ٣٠٩ مكرر (أ) هي جريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائي فالأفشاء يجب أن يكون إراديا فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل أو الصورة إذا كانت قد سرقت منه ولكنه يعاقب على الجريمة السابقة والأخيرة في قيام القصد بالباعث أو الغاية فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول علي ربح أو منفعة من وراء ذلك أم لا.(٣)

والمشرع قد اكتفى هنا بالقصد الجنائي في صورته العامة دون أن يتطلب قصدا خاصا كما فعل في الجرائم المذكورة في المادة ٣٠٩ مكرر .

وبالرغم من ذلك فإن هناك البعض في الفقه الفرنسي يرى أن هذه الأمور المذكورة في المادة ٣٦٨ ع فرنسي والمقابلة للمادة ٣٠٩ مكرر (أ) مصري تتطلب قصدا خاصا يتمثل في "ضرورة أن تتجه النية إلي الإضرار بالحياة الخاصة" ومستندين في ذلك إلى نص المادة ٣٦٩ من مشروع قانون العقوبات الفرنسي .

إلا أن أكثر الفقه في مصر لا يؤيد هذا الاتجاه ويميل إلى القول بكفاية القصد العام حتى تتوافر هذه الجريمة في حق الجاني (٤) .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد "الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته" المرجع السابق – ص ١٠٢.

(٢) د. محمود أحمد طه "المرجع السابق" ص٦٠.

(٣) د. محمود مصطفى "المرجع السابق" ص٤٣٩.

(٤) د. محمود أحمد طه "المرجع السابق" ص٦١.

ومما سبق يتضح لنا أن محل التجريم في المادة ٣٠٩ مكرر يتمثل في مجرد الحصــول علي حديث أو صورة لشخص في مكان خاص أو الهاتف بصورة غير قانونية كما أن الجرائــم الواردة في المادة ٣٠٩ مكرر (أ) التي تتمثل في إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال ولو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن أو التهديد بإفشاء أمر من الأمور لحمل شخص على القيام بعمــل أو الامتناع عنه .

والنظرة الأولى في هذه النصوص تؤكد لنا وبلا أدنى شك عدم صلاحيتها لتوفير أدنى حماية جنائية للمعلومات أو للبيانات المحررة بالكتابة أو المسجلة بأي وسيلة أخرى (١) .

وذلك بالنظر إلى أن محل الحماية بموجب هاتين المادتين هما المحادثــات العاديــة أو الهاتفية أو صورة الإنسان بأي وضع كان عليه أو المستندات أو التسجيلات المتحصلة منها فحسب دون أن تتجاوز الأمور ذلك .

ونؤكد مع البعض أن هذه النصوص " ينصب التجريم فيها على الحديــث أو الصــورة بطريقة غير مشروعة بيد أن مقومات الحياة الخاصة للأفراد ليست فقط صوتا لحديث يكون الفرد طرفا فيه وليس فقط صورة للفرد في أي وضع كان عليه بل للحياة الخاصة للأفراد مقومات أكثر من ذلك بكثير " (٢) .

ومن جانبنا نؤكد – كذلك أن نص المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (أ) لم تتناولا كافة الأفعال التي من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن والتي يأتي على رأسها المطالعــة واستراق السمع بصورة غير مشروعة بدون استخدام جهاز تقني فحري بالمشروع أن يتدارك هذا السهو كلما واتته الفرصة لذلك .

---

(١) ، (٢) راجع د . عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص ١٠٩ ، ١٢٩ .

ثانيا : فيما يتعلق بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات :-

حيث تنص هذه المادة علي أنه " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون بذلك يعاقب ..... " .

وبمطالعة النص السابق يمكننا أن نورد الملاحظات الآتية :-

١- أن المشرع المصري قد نقل هذه المادة من نص المادة ٣٧٨ع فرنسي .

٢- أن المشرع لم يحدد المقصود بالسر الخصوصي الذي يعتبر إفشاؤه مجرما بمقتضى نص هذه المادة .

والسر لغة " ما تكتمه وما تخفيه " (١) .

أما اصطلاحا فيمكن تعريفه بأنه " كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة إما بطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به" (٢) .

وتحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف .

ويري البعض وبحق أن السر يتطلب التكتم أما الخصوصية فلا تتطلب السرية فقد تتواجد الخصوصية مع عدم توافر السرية إذ أن جوهر السر هو التكتم بعكس الخصوصية(٣) التي لا تتطلبه .

٣- اشترط المشرع للعقاب أن تتوافر في الشخص المودع إليه السر أن يكون أمينا عليه بمقتضى وظيفته أو مهنته أو صناعته أي أن يكون السر مهنيا أي متصلا بصاحب المهنة نفسه عن طريق الشخص الذي ائتمنه عليه سواء صراحة أو بطريقة ضمنية .

---

(١) د. أسامه قايد " المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر مهنته " – دار النهضة العربية ط ١٩٨٨ ص٣ وما بعدها .

(٢) راجع مقال الدكتور محمود مصطفي في مدي المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشي سرا من أسرار مهنته – منشور بمجلة القانون والاقتصاد س١١ – ع٣ ص٣٥٩ .

(٣) راجع د. أسامه قايد " الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات " – المرجع السابق ص٧٧

ولا يشترط أن يكون السر قد أفضي به إلي الأمين علي أنه سر وطلب منه كتمانه صراحة .

ويقصد بإفشاء السر اطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت مشافهة أو كتابة .

وبالتالي يتمتع السر المهني بالحماية طالما كان مودعا لدي أي شخص من المذكورين في المادة ٣١٠ ومن في حكمهم بالحماية المقررة تشريعيا أيا كانت الكيفية التي يحفظ بها فيستوي أن تكون وسيلة تقليدية أو حديثة .

ويقتضي هذا النص أن المشرع آثر واجب كتمان الشهادة علي واجب معاونة السلطات القضائية في استظهار الحقيقة .

ثالثا : فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالبيانات :-

البيانات التي قام المشرع المصري بحمايتها قاصرة علي بعض " أنواع أو طوائف منها ولا تشمل سائرها " (١) .

وبالتالي لايجوز مد الحماية الجنائية المقررة للبعض منها علي البعض الآخر أعمالا للقاعدة التي تقضي بعدم جواز القياس في التجريم .

وبناء علي ذلك يري البعض (٢) أنه " لايجوز قياس البيانات والمعلومات الشخصية التي يتم معالجتها بواسطة الحاسبات الإليكترونية ثم تحفظ في بنوك المعلومات علي البيانات الخاصة بتعداد السكان في حالة جمعها أو إفشائها أو إساءة استغلالها " .

إلا أن هذا الرأي محل نظر فمن جانبنا نري أن المشرع لم يقصر حمايته علي ما يكون من هذه البيانات محفوظا بالطرق التقليدية بل أن النص عام وغير مقيد وبالتالي يمكن تطبيقه علي إفشاء بيانات تم معالجتها آليا مع توافر الشروط الأخرى المنصوص عليها قانونا علي أن يسري ذلك الأمر سواء علي بيانات الإحصاء والتعداد أو الأحوال المدنية أو

(١) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص٣٦ .

(٢) راجع د. أسامة قايد – المرجع السابق – ص٧٧

البيانات الضريبية أو بيانات حسابات البنوك وغيرها من البيانات التي أفرد لـــها المشــرع حماية جنائية بموجب قوانين خاصة .

ثانيا : الحماية الجنائية للبيانات المخزنة آليا في القانون المقارن :-

أ – الحماية الدستورية :-

إزاء تعذر إضفاء الحماية الجنائية للنصوص التقليدية علي كل أو بعـض البيانـات المخزنة آليا حرص المشرع في العديد من الدول علي توفير حماية لـها بموجـب قوانيـن خاصة .

بل إمعانا في تأكيد هذه الحماية أكدت دساتير الكثير من الدول علي حماية البيانـات الشخصية من أخطار بنوك المعلومات ومن أمثلة هذه الدساتير [٢] :

١- الدستور الأسباني :

حيث تنص المادة الثامنة عشر منه علي أن " القانون هو الذي يحدد البيانات التـي تخضع للمعالجة الإليكترونية لضمان الكرامة والحصانة الشخصية والأسرية للمواطنين فـي ممارستهم لحقوقهم " .

٢- الدستور البرتغالي :

حيث تنص الفقرة الأولي من المادة الخامسة والثلاثون منه علي أن " لكل مواطـن الحق في معرفة المعلومات التي تتعلق به وما تتضمنه بنوك المعلومات من بيانات خاصـة به والاستخدامات المعدة لها ويكون له طلب تصحيحها أو تصويبها أو الإضافة إليـها كـل فترة عندما يطرأ عليها تغيير "

ونصت ذات المادة في فقرتها الثانية علـي أنـه " لايجـوز اسـتخدام الحاسـبات الإليكترونية في معالجة البيانات التي تتعلق بالاتجاهات السياسية أو المعتقـدات الدينيـة أو الحياة الخاصة عدا البيانات التي تتعلق بالإحصاء السكاني .... والبيانات غير الشخصية"

---

(٢) راجع مثال عند المصري د. أسامة قايد – المرجع السابق ص ٥١ ، ٥٢ .

٣- الدستور النمساوي :

حيث أضفت حماية البيانات ذات الصفة الشخصية بموجب نص المادة الأولي من هذا الدستور .

ب- الحماية التشريعية :-

اجمع الفقه في العديد من الدول المتقدمة تكنولوجيا مثل الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا وغيرها على أن استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات من شأنه أن يشكل تهديدا للحياة الخاصة والحرية الشخصية .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية :

لم يكل الفقه في مطالبته المشرع بضرورة تدخله لتقرير الضمانات الضرورية من أجل حماية الحياة الخاصة للمواطن محذرا أن الشعب الأمريكي سوف يدفع ثمنا باهظا من حريته واحترام ذاته إذا لم توضع هذه الضمانات ... كما طالب كذلك الكونجرس الأمريكي بضرورة اتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل إحياء وثيقة الحقوق حتى تتماشى والتطورات التكنولوجية الهائلة تطبيقا للقول المأثور "إن اليقظة الدائمة هي ثمن الحرية" [١]

بل إن أعضاء الكونجرس لم يكتفوا بذلك بل قاموا بعدة إجراءات وجدوا أنها كفيلة لضمان الحرية الشخصية من مخاطر الحاسبات وهذه الإجراءات تتمثل في [٢] :

١- إنشاء بنك قومي للمعلومات .

٢- وضع اللوائح الضرورية لرقابة المعلومات في البنك القومي مع تقرير القواعد اللازمة لعدم إفشائها .

٣- تشكيل العديد من اللجان من أجل دراسة المشاكل التي تثيرها الحاسبات الإلكترونية .

---

(١) راجع د. سعيد لويس " المرجع السابق " ص١٢٨ وما بعدها .

(٢) في تفاصيل هذه الإجراءات راجع د. سعيد لويس في المرجع السابق " ص١٧٥ ، ١٧٦ .

كما طالب الفقه بضرورة أن يحدد المشرع البيانات التي يتم تسجيلها عن الأفراد حتى لاتطغى المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وبالتالي لاتتخذ لانتهاك حريات وخصوصيات الأفراد وحتى لايخضع الآخرون لفئة من الموظفين الإداريين أو الفنيين ممن يتولون شئون هذه الأجهزة .

وبالرغم من ذلك لم يقم المشرع الأمريكي بوضع نظاما قانونيا خاصا باستعمال الحاسبات الإليكترونية كبنوك معلومات أو كوسيلة لمعالجة البيانات .

إلا أنه قد أسبغ حماية على البيانات الشخصية بموجب قوانين وضعها لحماية البيانات أو الحياة الخاصة .

ومن أهم القوانين التي أصدرها المشرع الأمريكي في هذا الصدد :

١- قانون تقرير الائتمان العادل الصادر في عام ١٩٧٠

حيث يختص هذا القانون بتنظيم النشاط في خصوص التقارير المحتوية لبيانات متعلقة بالقدرة المالية والمركز الائتماني للأفراد .

حيث يكون من حق الفرد بموجب هذا القانون في :

أ - الاطلاع على التقرير الائتماني الذي ورد في غير صالحه .

ب - أن يعترض على صحة أو دقة أية معلومات يتضمنها التقرير .

كما يفرض هذا القانون على الجهة التي أعدت هذا التقرير الالتزامات الآتية :

أ - إعادة التحقق من المعلومات التي يعترض عليها صاحب الشأن وتصحيح ما بها من أخطاء أو محو المعلومات التي لا يمكن التحقق منها .

ب - يجب على هذه الجهة كذلك أن تلتزم في ممارستها لأنشطتها بمراعاة العناية المعقولة وذلك لضمان الدقة والأمان لأية معلومات تجمعها ومنح القانون للفرد الذي يلحقه ضررا جراء إهمالها في ذلك أن يطالب بالتعويض .[1]

٢- قانون الخصوصية الصادر في ٣١/١٢/١٩٧٤ :

[1] راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص٣٦٥ ، ٣٦٦ .

٢- قانون الخصوصية الصادر في ١٩٧٤/١٢/٣١ :

وقد احتوي هذا القانون علي العديد من الضمانات في مجال حماية البيانات الشخصية من أخطار بنوك المعلومات نذكر منها :

أ - إلزامه بأن يتم نشر البطاقات في القائمة الخاصة بها في الجريدة الرسمية مع ضرورة نشر قواعد التوصل إليها .

ب - كما اشترط لانتقال البيانات الموافقة الكتابية بذلك من صاحب الشأن سواء تم هذا الانتقال داخل الإدارة أو خارجها مع استثناء حالة التبادل من خلال " الاستخدامات الروتينية " الذي يقتضيه أعمال الموظفين لتخزين البيانات [١] .

جـ - كما منح هذا القانون الحق لكل فرد في أن يتعرف ويطلع علي البيانات الخاصة به مع منحه الحق في طلب تصحيح ما ورد فيها من أخطاء مع الإلزام بإعلام هذا التصحيح للغير الذي سبق وأن تعامل علي أسس البيانات الخاطئة مع منح الشخص الذي يرفض طلبه بالتصحيح من جهة الإدارة الحق في أن يلجأ للقضاء لكي ما يفصل له فيه .

د - كما ألزم هذا القانون الهيئات الحكومية القائمة بعملية جمع البيانات بأن تعلم الأفراد الخاصة بهم هذه البيانات وبالغرض من هذا الجمع وكذلك بإعلامهم بحقوقهم في هذا المجال .

٣- قانون الخصوصية والحقوق الأسرية والتعليمية الصادر في عام ١٩٧٤ :

حيث يقر هذا القانون للأسرة الحق في " مراجعة ما يتعلق بأبنائها من بيانات مسجلة في هذه المؤسسات وحق الملتحقين في هذه المؤسسات في مراجعة ما تسجله إدارتها عنهم "[٢] .

---

(١) راجع د. أسامة قايد " الحماية الجنائية للحياة الخاصة ... " - المرجع السابق - ٧٠ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ... " - المرجع السابق ص ٣٦٦

٤ – قانون حماية السرية لعام ١٩٨٠ :

حيث يقتضي هذا القانون بتقييد الموظفين الحكوميين أثناء بحثهم وضبطهم لمواد إنتاج العمل عند الأفراد الذين سوف يستعملونها في الاتصالات العامة .

٥ – قانون سياسة الاتصالات السلكية لعام ١٩٨٤ :

حيث يهدف هذا القانون إلي توفير الحماية لخصوصية الأفراد الذين يشتركون في الخدمة الهاتفية التي تجري من خلال الكابلات [١] .

وقد أتيح للقضاء الأمريكي أن يتصدى لوقائع أسيء فيها استخدام هذه الحاسبات الإلكترونية .

حيث قضي القاضي Miles أحد قضاة المحكمة العليا في Minnea Polis بتعويض قدره ٤٨٠ ألف دولار لمستخدم قدمه حاسبات وقد ذكر القاضي حيثيات حكمه " بأن المدعي أصبح كل عمله تحتويه هذه البكرة الممغنطة ... التي ليست في حوزته ولا تعتبر ملكا خاصا به وكانت المنشأة التي يملكها المدعي قد تعاقدت مع شركة إنتاج حاسبات إليكترونية ثم اتضح أن الجهاز غير صالح للاستعمال وحاولت الشركة المدعى عليها أن تلقي مسئوليتها مدعية بأن مستخدمي المدعي فشلوا في تشغيل الجهاز ومن ظروف القضية حكم القاضي بأن هذا الخطأ ... لا يقع علي المدعي بل علي الشركة المنتجة للجهاز " [٢]

ب – في فرنسا :

يذكر أن الفقه الفرنسي قد اختلف حول نطاق المخاطر المترتبة علي استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات وحقيقتها .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص٣٦٧ .

(٢) راجع د. حمدي لوبي " المرجع السابق " ص١٤٤ .

إلا أنه بالرغم من ذلك قد أصبح علي ثمة خطورة ناتجة عن هـــذه البنـوك علـــي الخصوصية في حال إساءة استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها الأمر الذي يعـــد انتهاكا للخصوصية والحرية الفردية [١] علي حد سواء .

حيث يري الفقه أن شيوع استخدام هذه الحاسبات كبنوك للمعلومات في الوكـــالات الحكومية يخلق مشكلات عدة لها تأثير علي خصوصية الفرد بصورة مباشرة ...

وهذا الأمر يتطلب تدخل تشريعي يكفل التوازن بين احترام الحياة الخاصة والفـــائدة المترتبة علي استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات علي النطاق القومي أن يـــؤدي إلـــي أن يختل التوازن بين سلطات الدولة السياسية سواء كانت هذه العلاقة مجالها الدولة والبرلمـــان أو الحكومة والشعب وبصورة خاصة إذا كـــانت هـــذه البيانـــات أو المعلومـــات متعلقـــة بالمعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماء النقابي لفرد أو لجماعة .

أما عن أخطار استخدام الحاسبات كبنوك خاصة المعلومات مثـــل بنـــوك شـــركات التأمين وشركات الأموال وغيرها من المؤسسات التـــي تقـــوم بجمـــع معلومـــات خاصـــة بالمتعاملين معها قد تكون متعلقة بجميع نواح حياتهم الأمر الذي قد يتصور معـــه إمكانيـــة استخدام هذه المعلومات بصورة سيئة أو في غير الأغراض المخصص من أجلها جمع هـــذه المعلومات الأمر الذي يعد انتهاكا خطيرا وغـــير مســـبوق لخصوصيـــة الفـــرد وحريتـــه الشخصية .

وكذلك يري الفقه الفرنسي أن ثمة أخطارا قد تـــترتب علـــي اســـتخدام الحاســـبات الإليكترونية كبنوك للمعلومات نتيجة خطأ تقني أو بشري .

ويقصد بالأخطاء التقنية تلك " التي تحدث من جهاز الحاســـب الإليكـــتروني ذاتـــه والتي يكون مرجعها إلي عيب فني في الجهاز أي إلي الآلـــة ذاتـــها أي اختـــلال الضـــغط الكهربائي الذي يترتب عليه دمج البيانات المختلفة أو اختلال في تصنيفها وتنظيمها أو محـــو تسجيلها مما ينتج عنه نسب معلومات معينة لأشخاص لاتتعلق بهم ويعطي صورة غير

---

[٢] راجع د. أسامة قايد – المرجع السابق ص ٦٥ .

حقيقية عن حالتهم سواء الاجتماعية أو وضعهم الحقيقي من الناحية المالية أو السياسية أو الدينية أو الصحية وإعطاء نتائج غير صحيحة عن العمليات التحليلية التي يقوم بها سواء من النواحي الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية وما يترتب علي ذلك من أضرار جسيمة بالمجتمع " .

ويقصد بالخطأ البشري تلك " الذي يقع عادة من الأشخاص القائمين بعمليات التجميع أو التخزين للبيانات أو ترتيبها أو تصنيفها أو توزيعها .... مما ينتج عنه دمج بيانات مختلفة عن أشخاص مختلفين وخروج معلومات صحيحة عن كل منهم ولا سيما أن أصحاب هذه البيانات في أغلب الأحيان لا يكونوا حاضرين وقت إجراء هذه العمليات والتأكد من صحة البيانات "(١) .

رأدت الجهود الفقهية سالفة الذكر إلي إدراج موضوع أخطاء الحاسبات كبنوك للمعلومات علي الحياة الخاصة ضمن مناقشات برلمانية في الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان الفرنسي) إلي إصدار عدة قوانين يأتي علي رأسها القانون رقم ٧٨ – ١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ (٢) والمتعلق بالمعلوماتية والمعالجة الإليكترونية والحريات.

ويحتوي هذا القانون علي العديد من القواعد التي تمثل ضمانات تهدف إلي حماية الحياة الخاصة من المخاطر المترتبة علي استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات .

وتنص المادة الأولي من هذا القانون علي أن " المعالجة الإليكترونية يجب أن تكون في خدمة المواطن ولا يجب أن تحمل أي اعتداء علي شخصية أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة " .

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون علي أن " كل شخص له الحق في أن يعرف وأن يعترض علي المعلومات وعلي الأسس المستخدمة في المعالجة الآلية للبيانات والتي يمكن أن يواجه بنتائجها "

---

(١) راجع د. أسامة قايد " المرجع السابق" ص٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ .

(٢) راجع بشأن نصوص هذا القانون الوارد بالمتن :

- د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٥٥ وما بعدها .

- د. أسامة قايد " المرجع السابق" ص٦٢ وما بعدها .

وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن " كل شخص له الحق في أن يعرف وأن يعترض على المعلومات وعلى الأسس المستخدمة في المعالجة الآلية للبيانات والتي يمكن أن يواجه بنتائجها "

وقد قامت المادة الرابعة بتحديد المقصود بالبيانات الذاتية أو الاسمية حيث حددتها على أنها تلك " التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل سواء مباشر أو غير مباشر سواء أجريت المعالجة الإليكترونية بواسطة شخص طبيعي أو معنوي "

أما المادة الخامسة فقد حددت المقصود بالمعالجة الآلية للبيانات بأنها " تكون متعلقة للبيانات الشخصية سواء تعلق الأمر بجمع البيانات وتسجيلها أو تحليلها أو تعديلها أو تصنيفها ثم حفظها أو محوها وكذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها الحصول على معلومات شخصية " .

أما من حيث الضمانات التي كفلها هذا القانون لحماية الخصوصية في هذا الصدد :

١ - قرر هذا القانون تشكيل لجنة تعرف باسم " اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات " تكون مهمتها " مراقبة احترام هذا القانون لدي كل من الأشخاص المتصلين بتطبيق أحكامه ولها سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لذلك كما أن أعضاء هذه اللجنة يلتزمون بالمحافظة على الأسرار التي يمكنهم العلم بها بحكم وظيفته "[١] .

٢ - كما ألزمت المادة السادسة عشرة من هذا القانون ضرورة أخطار اللجنة المذكورة آنفا بأية إجراء يتم بالمعالجة الية للبيانات قبل إجرائه ويستثني منها البيانات الخاصة التي تجري معالجتها لحساب الدولة أو الهيئات العامة أو المجالس المحلية أو الأشخاص المعنوية التي تقوم بخدمة عامة والتي تقررها اللوائح بعد أخذ رأي اللجنة "[٢] .

٣ - حظرت المادة السادسة عشرة من هذا القانون جمع وتسجيل البيانات الشخصية بوسائل غير مشروعة كالغش والتدليس .

---

[١] راجع د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٤٦ .

[٢] راجع د. أسامة قايد – المرجع السابق – ص٤٦ .

٤ – قرر هذا القانون للفرد الحق في أن يعترض علي جمع البيانات المتعلقة به لأسباب مشروعة وهذا الحق لايسري علي البيانات التي تقوم بجمعها الدولة أو الهيئات العامة وغيرها مما تم ذكرهم في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

٥ – ألزم القانون كذلك بضرورة إعلام الشخص بما تم جمعه من بيانات خاصة به وبخاصة تبصيره بالأمور التالية :–

أ) الطابع الإلزامي أو الاختياري للرد أو الإدلاء بهذه البيانات مع تبصيره بالنتائج التي قد تترتب علي عدم قيامه بهذا الرد .

ب) الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سوف ترسل له هذه البيانات .

ج) الاعتراف للفرد بالحق في الوصول لهذه البيانات وتصحيحها في حالة ما إذا تم جمع هذه البيانات عن طريق استمارة الاستبيان .

٦ – كما حظر هذا القانون أن يتم الاحتفاظ بهذه البيانات تحت أي شكل أكثر من المدة المحددة إلا بعد موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات .

٧ – كما فرض هذا القانون إلزاما عاما بالمحافظة علي سرية هذه البيانات علي كل من يقوم بالمعالجة الآلية لها مع إلزامهم كذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك مع إلزامهم أيضا بعدم إفشائها للغير أو تعديلها أو محوها .

٨ – حظرت المادة الثلاثون من هذا القانون علي الأشخاص المعنوية التي تقوم بخدمة عامة أن تقوم بأي معالجة آلية للبيانات الخاصة بالجرائم والأحكام القضائية والبيانات الشرطية والأمنية .

٩ – كما حظرت المادة الحادية والثلاثون من هذا القانون أن يتم جمع أو حفظ بيانات من شأنها أن تظهر اتجاه الفرد أو آراءه أو مذهبه السياسي أو الفلسفي أو الديني دون موافقة صريحة منه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر مع استثناء البيانات التي يتم جمعها من قبل الكنائس والتنظيمات أو الجماعات ذات الصبغة الدينية أو السياسية أو النقابية حيث يجوز لهذه الجهات جمع البيانات الخاصة بأعضائها ومعالجتها آليا دون رقابة عليها من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات .

كما استثنت هذه المادة من حكميا البيانات المتعلقة بالمصلحة العامة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية ومجلس الدولة علي ألا يترتب علي تلك انتهاكا للضمانات الأساسية لممارسة المواطنين لحرياتهم سواء المنصوص عليها في الدستور أو في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ٠

١٠ – كما منح هذا القانون لكل صاحب بيانات الحق في الوصول إليها وتنظم كيفية الاطلاع علي المعلومات التي تتعلق بحياته الخاصة وأوجب أن تكون وفقا لمضمون التسجيل ٠ (١) .

أما من حيث العقوبات(٢) :-

١- فقد قضت المادة ٢٢٦/١٦ من هذا القانون بعقوبة الحبس لمدة عام والغرامة ثلاثمائة ألف فرنك لكل من قام أو طلب إجراء معالجة إليكترونية للبيانات الاسمية دون أن يراعي الشروط التي يوجبها القانون ٠

٢- كما نصت المادة ٢٢٦/١٧ علي أن " يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة مليونين من الفرنكات كل من أجري أو طلب إجراء معالجة آلية للمعلومات الاسمية دون أن يأخذ كل الاحتياطات المجدية لضمان أمن هذه المعلومات وعلي وجه الخصوص لمنع تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك "

٣- كما عاقبت المادة ٢٢٦/١٨ كل من قام بجمع بيانات اسمية بوسيلة غير مشروعة أو قام بإجراء معالجة آلية لبيانات شخصية خاصة بشخص طبيعي بالرغم من اعتراض هذا الشخص لأسباب مشروعة بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني فرانك ٠

٤- كما عاقبت المادة ٢٢٦/١٩ كل من قام بتخزين بيانات شخصية في " ذاكرة آلية " وذلك بدون موافقة صريحة من صاحب الشأن طالما كانت هذه المعلومات تظهر

(١) راجع د. أسامة قايد– المرجع السابق – ص٦٦ ٠

(٢) راجع في هذا الخصوص د. عمر الفاروق الحسيني " المرجع السابق " ص٥٧ وما بعدها .

بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية وذلك في غير الأحوال الواردة في هذا القانون وينطبق ذلك " على المعلومات الاسمية المتعلقة بالجرائم والعقوبات أو التدابير المحكوم بها " .

٥- كما عاقبت المادة ٢٢٦/٢٠ من هذا القانون كل من احتفظ بالبيانات الاسمية أكثر من المدة المرخص له بها من قبل اللجنة بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة فرنك .

٦- كما قضت المادة ٢٢٦/٢١ على أنه يعاقب " بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني فرنك كل من حاز معلومات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة الآلية إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه المعلومة وفقا للقانون أو للقرار الصادر في شأنها أو في الأخطار المسبق على القيام بالمعالجة " .

٧- كما تضمنت المادة ٢٢٦/٢٢ عقوبة الحبس سنة والغرامة مائة ألف فرنك على " كل شخص كان قد استقبل ... بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الآلية معلومة اسمية من شأن إفشائها الأضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة وقام بنقلها إلى من لا حق له في العلم بها وإذا وقع هذا الإفشاء... بطريق الإهمال تكون العقوبة هي الغرامة خمسين ألف فرنكا فرنسيا "

أما على صعيد القضاء الفرنسي[١] :-

بالرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على صدور القانون سالف الذكر إلا أن الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسي نادرة بشأن تطبيق أحكامه .

وترجع هذه الندرة في رأي الأستاذ Jean Frayssinet إلى " جهل القائمين على المعالجة الآلية للبيانات وأصحاب هذه البيانات أنفسهم بأحكام القانون نتيجة لأن القانون

---

(١) راجع د. أسامة قايد، المرجع السابق ص٦٧، ٦٨ .

أشار إلي الالتزامات الخاصة المفروضة علي القائم بتسجيل البيانات دون أن يشير إلي استخدام أجهزة أو أدوات الحاسبات الإليكترونية " ،

ومن الأحكام النادرة في هذا الصدد حكم محكمة Nates الصادر في ٨٥/١٢/١٦ الذي أدانت فيه شخص لارتكابه جريمة تسجيل بيانات خاصة دون إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بذلك كما أدانت كذلك بتهمة الاحتفاظ بهذه البيانات وأيضا بانتهاك نص القانون الذي يفرض " علي مستخدم أنظمة الحاسبات الإليكترونية الخاصة بأخذ رقم إحصاء لحماية الشخص موضوع هذه البيانات ورفضه فحص اللجنة للأوراق " ،

أما في ألمانيا :-

حيث يري الفقه الألماني أنه بالرغم من الحالات القليلة المكتشفة لإساءة استخدام البيانات المخزنة آليا وقلة الشكاوى في هذا الصدد إلا أن ذلك لا يعني في حد ذاته إلي أنه لاتوجد حالات تمثل مخالفات أو انتهاكا جسيما لحرمة الحياة الخاصة عن طريق إفشاء هذه البيانات أو إساءة استخدامها ،

وأرجع الفقه قلة الحالات المكتشفة والشكاوى علي وجه الخصوص إلي تعقد نظم المعلومات الإليكترونية مما يصعب علي الكثير من الأفراد فهمها كما أن الكثير من المشكلات المترتبة علي استخدام هذه الحاسبات يلجأ أصحابها إما إلي الجهة الإدارية أو إلي القضاء بطريق مباشر ،

ونتيجة لاضطراد ألمانيا في استخدام الحاسب في العديد من الأغراض(١) يوصي الفقه باتباع ما يلي في مجال جمع وتخزين البيانات الشخصية (٢) :

١- ضرورة إخطار الشخص التي تكون البيانات التي يتم جمعها خاصة به وخاصة ما تعلق فيها بأحواله الشخصية قبل تسجيل هذه البيانات لأول مرة ،

---

(١) حيث كانت ألمانيا في العقد الأول من السبعينات تعد ثاني دولة في العالم من حيث استخدام الحاسب بعد الولايات المتحدة ... راجع د. جينر لويس " المرجع السابق " هامش رقم (١) ص١٤٠ .

(٢) راجع د. جينر لويس " المرجع السابق " ص١٤١ .

٢- ضرورة التحديد المسبق للأفراد الذين يحق لهم الاطلاع على هذه البيانات،

٣- يجب ألا يراعي عند تحليل هذه البيانات مصلحة مستخدميها فحسب وإنما يجب أن تمنح أولوية خاصة للشخص الذي تخصه هذه البيانات ٠

والواقع أن المشرع الألماني قد تنبه مبكرا للمخاطر المترتبة علي استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات ٠

فعلي المستوي الاتحادي : عاقب قانون العقوبات الألماني (الاتحادي) الصادر في عام ١٩٦٩ في المادة٢٦٨ منه علي إفشاء البيانات المختزنة آليا سواء تم بقصد أو إهمال ومنح للجهة أو الأفراد الذين أضيروا من هذا الإفشاء تصحيح الأخطاء الواردة بالبيانات التي تخصهم أو " تغييرها أو إعدامها ٠٠٠ ووقف استمرار مثل هذه الأعمال "[١]

كما أن مشروع حماية المعلومات يكفل حماية للبيانات الشخصية من المخاطر المترتبة علي معالجتها إليكترونيا حيث يهدف هذا القانون إلي " حماية المعلومات الشخصية طالما أنها مختزنة في بنوك المعلومات أو معدة بالوسائل الإليكترونية أو بواسطة مكاتب إدارية عامة أو منشآت حكومية أو بواسطة أشخاص أو شركات أو جمعيات أخري مؤسسة بموجب قانون خاص محدد لأغراضها الخاصة أو لخدمة أطراف أخري في مجال الأعمال"[٢] ٠

كما عاقب هذا المشروع بقانون ينص علي أن كل شخص أو أشخاص يتبادلون أو يحصلون علي مستخرج من بنك المعلومات بدون موافقته سوف يتعرضون لعقوبة السجن لمدة لاتتجاوز سنة أو بالغرامة وأي شخص يعد معلومات علي نحو غير لائق أو يوصل معلومات شخصية سواء بقصد منفعة أو بقصد الأضرار بشخص آخر يعاقب بالغرامة أو بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين "[٣] ٠

---

(١) ، (٢) ، (٣) راجع د٠ حيدر لويس " المرجع السابق " ص١٦٣ ، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٤ وما بعدها ٠

أما علي المستوي المحلي :

فقد أصدرت ولاية Hessen تشريعا خاصا لحماية المعلومات وذلك في عام ١٩٧٠ حيث تضمن هذا التشريع أنماط مختلفة للحماية يمكن بلورتها فيما يلي [١] :

١- ضرورة اتباع طرق معينة من شأنها عدم السماح لغير المصرح لهم بالحصول علي البيانات أو العبث بها أو محوها .

٢- فرض هذا القانون التزاما بالسرية علي الجهات التي تقوم بجمع وتخزين ومعالجة هذه البيانات أيا كان الغرض من هذه العمليات .

كما أن هذا الالتزام يمتد ليشمل كافة الهيئات والمؤسسات والمنشآت ذات الصفة العمومية في الولاية .

٣- أجاز هذا القانون للشخص المتضرر أن يطالب الجهة المختصة بتصحيح هذه البيانات .

٤- كما قضي هذا التشريع بتعيين مفتش خاص لحماية البيانات ملزم بعدم إفشاء المعلومات التي وصلت إلي علمه أثناء قيامه بواجبات وظيفته علي ألا ينتهي هذا الالتزام بانقضاء مدة خدمته الوظيفية .

إلا أنه يجوز له الانسحاب من هذا الالتزام بعد الحصول علي إذن أو ترخيص مسبق بذلك من رئيس الحكومة .

ويختص مفتش البيانات بتلقي الشكاوي من الأشخاص الذين ارتكبت في حقهم مخالفات تستوجب المسئولية وفقا لأحكام هذا القانون .

ولضمان استقلاله في ممارسة عمله نص القانون علي عدم خضوعه لأية تعليمات قد تصدر من أي شخص .

---

(١) راجع د. جميل لويس " المرجع السابق " ص١٦٣ ، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٤ وما بعدها .

المبحث الخامس

حماية الحياة الخاصة

فى الشريعة الإسلامية

٥٠٥٠٥٠٥٠٥٠٥

كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة للفرد من أي انتهاك أو خطر قد يحيق بها وذلك قبل تقرير هذه العملية بمعرفة القوانين والتشريعات الوضعية .

حيث جاء الإسلام بشريعة عامة تتسم بالشمول والدقة والمرونة مما جعلها خالدة أمد الدهر وضعت مبادئها العامة من لدن رب العالمين مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان منزهة عن الهوى عملت علي إيجاد توازن دقيق بين المصالح المختلفة لأفراد المجتمع الإسلامي ومن بينها بلا أدني شك حق الخصوصية أو ما عرف شرعا " بالحق في السرية" .

حيث كفل الإسلام هذا الحق منذ ما ينيف علي أربعة عشر قرنا من الزمان وبالتالي سبق الإسلام الفقهاء والفلاسفة وخاصة الشخصانيون منهم في اعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لايجوز بأي حال من الأحوال انتهاكه أو الاعتداء عليه [١] .

والإسلام في سبيل صيانة الحياة الخاصة بالفرد قرر العديد من القواعد والضوابط الشرعية لهذه الحماية .

حيث وردت هذه الضوابط والقواعد في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وبعض الوقائع التي خلفها لنا السلف الصالح .

---

(١) راجع د. رضا عبد الحكيم إسماعيل " جرائم الحاسوب في التشريع الجنائي الإسلامي " – مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي – التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت – العدد ٣٦٨ – ربيع الآخر ١٤١٧هـ – سبتمبر ١٩٩٦م ص٣٧ .

ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي :

أولا : الكتاب :

من قبيل الآيات القرآنية التي تنهي بصورة صريحة لا لبس فيها أو غموض عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد قوله تعالى في سورة الحجرات " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا . . " (١) .

حيث جاء النهي الصريح من قبل الشارع بموجب هذه الآية عن التجسس الذي من شأنه تتبع العورات وانتهاك حرمات الأفراد وما يتبعه من تعدي على أسرار الأفراد وكرامتهم (٢) .

ويتجلى الإسلام على صيانة الحياه للفرد في تقريره الضوابط الشرعية التي من شأنها صيانة أسرار الغير من التقصي أو الاطلاع غير المشروعين .

وذلك في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرا لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم والله بما تعملون عليم " (٣) .

كما يحثنا الشارع جلت قدرته بالحفاظ على ما قد يكون أودع لدى المرء من أسرار تخص الغير حيث يتجلى لنا ذلك بوضوح في قوله تعالى " والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون " (٤) .

وحظر الشارع كذلك الاطلاع على أسرار الغير دون الحصول على إذن مسبق منه بذلك حيث يتجلى لنا ذلك بوضوح في قوله " إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم " (٥) .

واعتبر الإسلام أن المساس بأسرار الغير دون إذنه بمثابة خيانة يأباها الخلق القويم " إن الله لايحب كل خوان كفور " (٦) .

(١) سورة الحجرات الآية رقم ١٢ .

(٢) راجع د. محمود أحمد طه " المرجع السابق " ص ٢٨ .

(٣) سورة النور الآيات رقم ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) سورة المعارج الآية رقم ٣٢ .

(٥) سورة النور الآية رقم ٦٢ .

(٦) سوره الحج الآية رقم ٣٨ .

وتبدى ثالث صور التحريم للتجسس كما يقول الإمام القرطبي أن الله سبحانه وتعالى قد حرم استراق السمع على الشيطان نفسه حيث يتضح هذا التحريم جليا في الجزاء الذي قرره لمن يقوم من الشياطين بذلك والذي يتمثل في رصده ومطاردته بواسطة الشهب (١) .

حيث يقول سبحانه " وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا أو شهبا . وإنا كنا نقعد منها مقاعدَ للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا "(٢) .

وقوله سبحانه " إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين " (٣) .

ثانيا : <u>الأحاديث الشريفة :</u>

ومن قبيل الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على حرص الشارع على صيانة حرمة الحياة الخاصة للفرد بل المبالغة في هذا الحرص ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن رجل سأله الإذن في الدخول على أمه كلما دخل عليها فألزمه الرسول بذلك حتى وإن لم يكن لديها خادم غير ابنها (٤) .

ولا يقتصر الأمر على النهي عن انتهاك حرمة خصوصية الآخرين بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بعدم تتبع العورات بصفة عامة ويتجلى ذلك في قوله عليه السلام " أنك إن تتبعت عورات النساء أفسدتهن أو كدت أن تفسدهن " .

وبالتالي قد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم النتائج الخطيرة التي تكتنف القيام بانتهاك الحياة الخاصة وهي إفساد الخلق إلى الإيصال بهم إلى درجة كبيرة منه وهو الأمر المنهي عنه شرعا .

وتجدر الأشارة كذلك إلى أن الإسلام قد سبق في المحافظة على أسرار الغير وبالتالي صيانة خصوصيته التشريعات الحديثة .

---

(١) راجع د. محمود طه أحمد " المرجع السابق " ص ٢٨ .

(٢) سورة الجن الآية رقم ٩،٨ .

(٣) سورة الحجرات الآية رقم ١٨ .

(٤) راجع د. رضا عبد الحكيم إسماعيل " المرجع السابق " ص ٣٧ .

وذلك من خلال نهيه عن الاطلاع علي مراسلات الغير دون رضائه حيث يتجلى لنا ذلك في قوله صلي الله عليه وسلم " من اطلع في كتاب أخيه دون أمره فإنما اطلع في النار " ،

ويؤكد الرسول عليه السلام نهيه عن انتهاك خصوصية الغير في قوله " ولا تجسسوا " ،

ثالثا : السلف الصالح :-

لا يقتصر النهي عن انتهاك خصوصية الغير علي ما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فحسب وإنما ترك لنا السلف الصالح من أفعالهم مع ما يتناسب وأقوالهم في هذا الصدد ،

حيث روي عن سيدنا عمر بن الخطاب قوله " من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق "

وروى عنه رضي الله عنه " عندما تسور الحائط علي جماعة يحتسون الخمر يريد أن يباغتهم فأنكروا عليه أمور ثلاثة أتاها : دخوله عليهم عن غير طريق الباب وعدم استئذانه لهم بالدخول والتجسس عليهم وقالوا له إن هذه الأمور الثلاثة نهي الله عنها فانصرف دون أن يعاقبهم وذلك بعد أن ألزمته حجتهم " ،

ومما يؤكد أيضا علي ذلك ما قاله فقهاء المالكية من أنه " يشترط للعقاب علي المنكر ظهوره من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما أخفي بيد ثوب أو حانوت فإنه حرام سواء كان ذلك من قبل الدولة علي الرعية أو من الأفراد بعضهم علي بعض "[1] ،

كما يلاحظ ويذهب البعض وبحق أن قواعد حماية الخصوصية (الحق في السر) في الإسلام "قد فرقت علي نحو لا لبس فيه بين التصرفات المؤثمة لمخالفة قواعد حرمة"

---

[1] راجع د. محمود أحمد طه " المرجع السابق " ص٢٩ .

السر والتصرفات اللاحقة... إذ تشكل الأولي نماذج تجريمية قائمة بذاتها مستقلة عن التصرفات الثانية والتي تحدد نماذج تجريمية لها دقتها في مواد التجريم والعقاب وتلك التفرقة الدقيقة لم يتنبه لها أنصار القانون الوضعي »[1] .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل من الممكن مد القواعد والضوابط آنفة البيان إلي البيانات المخزنة آليا والتي تمس الحياة الخاصة للفرد ؟

بداية نحب أن نؤكد أن الإسلام كما سبق وإن أسلفنا قد جاء بشريعة عامة تتسم بالشمول والدقة والمرونة وهي لذلك خالدة خلود الدهر وإن هذه الشريعة قد وضع مبادئها العامة الخالق العظيم عالم الغيب والشهادة وهذه المبادئ العامة تتناول حماية المصالح الأساسية في المجتمع سواء ما كان متعلق منها بالنفس أو المال أو العقل أو العرض أو الدين .

ولا يخفي علي أحد كذلك أن الإسلام قد سبق التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ " الشرعية النصية " التي لم يقتصر علي المعني الضيق لها بل توسع فيها كلما اقتضت الحاجة إلي حماية مصالح المجتمع ضد أي خطر إجرامي يتهددها أو يحيق بها .

وبالتالي يمكن القول بأن " نظرية التشريع الجنائي الإسلامي بفضل اتساع مبدأ الشرعية تصبح قادرة علي التصدي لأية تصرفات تنبثق من التقدم الحضاري وطالما وجد أن التصرف يمس بمصلحة ينبغي حمايتها من منظور المبادئ الكلية للشرعية »[2] .

ولا شك في وجود مصلحة بحماية هذه البيانات التي قد تحوي أدق التفاصيل المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد .

ويتميز الإسلام عن التشريعات الوضعية في عدم خلطة بين انتهاك الحق في السر واستخدام ما تحصل عليه من بيانات في ارتكاب جريمة ما .

الأمر الذي جعل رأي البعض أن الحلول القانونية تتسم بعدم الدقة والانضباط .

---

(1) راجع د. رضا عبد الحكيم إسماعيل " المرجع السابق " ص٣٧ .

(2) راجع د. رضا عبد الحكيم إسماعيل " المرجع السابق " ص٣٧ .

وبالتالي يفرق الشارع بين فعل انتهاك حرمة هـــذه البيانـــات وفعـــل استخدامها لارتكاب جريمة ما فكل فعل منهما يشكل جريمة في حد ذاتـــه وبالتـــالي فـــإن " النمـــاذج التجريمية الناشئة عن انتهاك حق السر تخضع إلي نظام عقابي مغاير للنظام العقابي المقرر بالنسبة للنماذج التجريمية الناشئة عن استخدام البيانات المتحصلة... فالنظام الأول يطبـــق بشأنه عقوبات تعزيزية تنطوي علي معني الزجر والتأديب ويحددها ولـــي الأمـــر بقواعـــد قانونية مسبقة ومضبوطة بالأحكام الشرعية الكلية مع مراعاة تناسب العقوبـــة مـــع درجـــة الخطأ الجنائي حيث يتوافر خطأ الجاني في كل مرة ينتهك فيها حق السر دون أن يفشـــيه أو يستعمله فمجرد الإتيان بالسلوك يستوجب مؤاخذة الفاعل ولو لـــم تتحقـــق النتيجـــة غـــير المشروعة بمعناها المادي الواقعي فيتحقق الفعل باكتمال السلوك الذي من شأنه الولوج إلـــي السر في مكمنه يجازى بالعقوبة التعزيزية طبقا للحدود المرسومة قننا...

أما استخدام المحصول المعلوماتي في ارتكاب جريمة... ذلك أن الجـــاني الـــذي يستعمل البيانات والمعلومات تختلف به دروب التصرف فإذا كـــان تصرفـــه ماســـا بالثقـــة بالمحررات تصير جريمته من نوع التزوير أو ماسا بالحق في الحياة في جريمـــة قتـــل أو ماسا بحق الملكية في جريمة سرقة والعقوبة واجبة التطبيق لاتكون تعزيـــرا فـــي جميـــع الحالات بل يجب تطبيق الحدود الشرعية كما في جريمتي القتل والسرقة وما فـــي حكمـــها حسب النظام الشرعي " (١).

وبالتالي ينتهي أنصار هذا الاتجاه إلي القول بضرورة المعاقبة علي فعل الانتهـــاك لحرمة الحياة الخاصة للفرد كجريمة مستقلة بعقوبة تعزيزية يحددها ولـــي الأمـــر طالمـــا استوجبت شرائطها الشرعية.

أما فعل استخدام ما قد تحصل عليه من بيانات في ارتكابه جريمة فهو مستقل يجـــب العقاب عليه بحسب الجريمة التي استخدمت البيانات في ارتكابها حتى ولـــو كـــانت هـــذه الجريمة من جرائم الحدود كالسرقة أو القصاص أو كالقتل.

---

(١) راجع د. رضا عبد الحكيم إسماعيل " المرجع السابق " ص٣٧، ٣٨.

الفصل السادس

الفصل السادس

الحماية الجنائية للبيانات

من مخاطر التجسس عليها

• • • • • • • • • • •

أضحي غزو الحاسب الآلي جميع أنشطة الإنسان في مختلف مجالات الحياة ركيزة وبصمة واضحة للتقدم العلمي في الحياة المعاصرة من خلال التطوير المتواصل للمعلوماتية كمنظم لقدرات العقل البشري وأدي إلي ثورة كلية شاملة اجتاحت العالم أطلق عليها " الثورة المعلوماتية " .

وكان نتيجة استخدام الشبكات المعلوماتية المحلية والإقليمية والعالمية والربط بينها عن طريق الخطوط التليفونية والقمر الصناعي ووسائل الاتصال الحديثة أن تحول العالم إلي قرية صغيرة نتيجة ربط هذه الحاسبات بعضها ببعض عن طريق شبكات الاتصال وتدفق المعلومات بين أرجائه في مختلف صورها مما أدي إلي تقريب المسافات واختفاء الحواجز الجغرافية .

وقد أضحت هذه الشبكات بنكا زاخرا بالمعلومات وأمام هذا الكم الهائل منها تضعف قبضة الأمن والتحكم والمراقبة وتعد بيئة صالحة لعمليات التجسس علي المعلومات الخاصة بالهيئات الحكومية والخاصة .

وهذه المعلومات إذا ما تم التجسس عليها والحصول عليها قد يساء استخدامها سواء من قوي داخلية أو خارجية معادية للدولة التي جمع هذه المعلومات عنها [1] .

حيث يقرر في هذا الشأن أحد الخبراء أنه " لم تعد القوة النارية التي تمتلكها الجيوش وحدها التي تقرر مصير الحروب ورجحان كفة الأطراف المتقاتلة وإنما المعلومات التي يملكها كل طرف حول الطرف الآخر هذه الحقيقة ثابتة منذ فجر

---

(1) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق ص١٣٢ .

التاريخ ولقد أتت التطورات السياسية والعسكرية خلال السنوات الأخيرة لتؤكدها " (١)

ويؤكد خبير آخر في هذا الصدد أن الحرب اليوم أصبحت " حربا كلية وهناك ثلاث خطوط رئيسية تدور حولها المعلومات : هناك المعلومات السياسية والمعلومات العسكرية والمعلومات الاقتصادية ولا يمكننا تمييز هذه المعلومات عن بعضها فكلها معلومات حيوية يجب أن نحصل عليها من البلاد المعادية قبل وأثناء القتال لتتضح لنا صورة عن قوة العدو"[٢] .

ومع ظهور الحاسبات بدأت مسألة الحصول على المعلومات أيا كان نوعها تأخذ بعدا بل أبعادا جديدة .

حيث تطورت أساليب جمع هذه المعلومات " ولم تعد تقتصر على الجاسوسات الفاتنات اللواتي يقمن بإغواء قادة الأعداء لقد باتت هذه الأساليب تعتمد اعتمادا كبيرا على التكنولوجيا وبشكل خاص على التكنولوجيا الإليكترونية والمعلوماتية " (٣) .

ويؤكد الخبراء أنه في الآونة الأخيرة وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وحرب الخليج الثانية في عام ١٩٩١ – أن دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة قد قرروا وضع نظاما من شأنه أن يوفر الرقابة المتواصلة والمستمرة لمناطق التوتر في العالم (٤)

---

(١) راجع تقرير الأستاذ لنعم عبده بعنوان " أنظمة التجسس الإليكترونية وتقنيات رائعة ومعدات متطورة " – منشور بمجلة الكمبيوتر والاتصالات – العدد السابق – ص٧٧ .

(٢) راجع العقيد/ أوريست بنتر " مكافحة الجاسوسية " – ترجمة حمو الرشيد – عرض وتحليل لواء دكتور/ أحمد ضياء الدين خليل، مقدم/ أشرف محمد عبد المنعم- المنشور بمجلة كلية الشرطة – العدد ١١ أ – يولية ١٩٩٧ – ص٧٠ .

(٣) راجع الأستاذ لنعم عبده " التقرير السابق " ص٧٧ .

(٤) حيث قاموا بتطوير جيل جديد من أقمار التجسس وتؤكد بعض المصادر أن ثلاثة أقمار من طراز " كيهول " موضوعة في مدار فضائي حاليا وتستطيع التقاط صور عن الأرض لا تتجاوز دقتها ١٥ سم أي ما يكفي التمييز بين شاحنة ودبابة، بالإضافة إلى أنه توجد أقمار من طراز " لاكروس " تستعمل تقنية التصوير المعروفة بـ " رادار الفتحة التركيبة " Synthentic Aperture تبث موجات صغرية باتجاه الأرض ثم تلتقط انعكاساتها المرتدة إلى القمر ويمكن تحليل هذه الصور الراداريه بواسطة برامج كمبيوترية خاصة لتحويلها إلى صورة مفهومه والميزة الرئيسية لهذه التقنية هي أنها تسمح بتخطي الغيوم والأمطار والغبار وأنها صالح للاستعمال أثناء الليل .

- كما طورت الولايات المتحده طائرات التجسس خاصه حتى أصبح بالإمكان تحليقها بدون طيار وخاصة بعد حادثة سقوط إحدى طائراتها فوق الاتحاد السوفيتي " لوكهيد " وأسر طيارها لمدة سنتين قبل أن يتم تبادله مع جاسوس سوفياتي كان مسجونا في الولايات المتحدة .

أما على المستوى الداخلي فمع الإضطراد في أستخدام الحاسبات في تخزين وحفظ المعلومات الأمر الذي قد جعلها هدفا مغريا لمحترفي التجسس سواء كان ذلك في المجالات التجارية والصناعية والعسكرية والأبحاث العلمية خاصة المتعلق فيها بأبحاث الطاقة النووية .

الأمر الذي دعا – keith weiss – إلى تشبيه هذه الحاسبات بأنها خزائن بلا أبواب وأكد على أنه لو أدرك كبار المسئولين الإداريين حقيقة المسئولية والمخاطر المحتملة التي تهدد أصول الشركات وسمعتها لأغلقوا جميع شبكات ومراكز الحاسبات الآلية (١) .

أما الأمثلة والوقائع الدالة على ذلك فهي كثيرة نكتفي فيها بالآتي (٢) .

– ففي ألمانيا تمكن طالب عمره ١٩ عاما من نسخ وإفشاء بيانات حاسب آلي على نحو غير مصرح به مما أدى إلى خسارة هذه الصناعة في ألمانيا بمبلغ ٢٣ مارك ألماني واستفاد الجاني بمبلغ ٣٦ ألف مارك .

- وكانت أولى الطائرات الأمريكية دون طيار هي Tagoard وكانت تتم الملاحقة فيها بواسطة برنامج كمبيوتري حددت فيه مساراتها الجوية ذهابا وإيابا وكانت الطائرات تقوم بتصوير الهدف وفي نهاية المهمة يتم إلتقاط هذه الصور والصور ونظام التوجيه في مكان محدد بواسطة مظلة بالتقاطها الفريق المشرف على العملية في حين يتم تدمير بقية الطائرة بصورة ذاتية إلا أن إستخدام هذه الطائرات لم يحقق النجاح المطلوب الأمر الذي دفع الولايات المتحدة إلى صنع طائرات صغيرة وأقتصادية دون أطقم قيادة وذلك منذ العقد الثامن من هذا القرن وقد استخدمت أسرائيل هذه الطائرات أثناء عملياتها في لبنان في العام ١٩٨٢ .

-تعد الطائرة "داركستار" darkstar من النماذج الشديدة التعقيد وهي مصنوعة وفق هندسة الطائرات المخفية – stealthair – التي تمتص الموجات الرادارية وبالتالي تحول دون أن تكتشفها الرادارات المعادية وتتم عملية الملاحة في هذه الطائرات بواسطة برنامج كمبيوتري خاص .

- كما تستخدم الولايات المتحدة الآن لأعمال الأستطلاع في أجواء البوسنة طائرة تعمل ذاتيا دون طيار مسي طراز "بريداتيور" Predatar وهذه الطائرة تحلق على إرتفاع ٤٥٠٥ كيلومترا وتلتقط صورا وطرية حتى حسم ٣٠ كم ولا تتأثر بالظروف المناخية مثل الغيوم و ظلام وتستطيع كذلك أن تعمل لمدة ٢٤ ساعة بصورة متواصلة راجع مجلة الكمبيوتر والأتصالات العدد السابق" ص ٧٩ ، ٨٠ .

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق" هامش (٢) ص ٣١٢ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد " المرجع السابق" ص ١٣٤ وما بعدها ، وأيضا د. محمد سامي الشوا المرجع السابق " ص ٢١٣ وما بعدها .

- وفي الولايات المتحدة خسرت إحدى الشركات جميع المناقصات التي دخلت فيها لعدة شهور ورسوها علي شركة منافسة وقد تبين بعد ذلك وجود توصيلة سرية علي الحاسب الآلي الشركة الخاسرة تسمح الشركة المنافسة بالتعرف علي أسعار العروض .

- كما تمكن اثنان من محترفي الشبكات المعلوماتية أثناء اجتماعهما بنادي الكمبيوتر بهمبورج من التوصل لكلمة السر الخاصة بالحاسب الآلي لبنك سبوتي في فرانكفورت للدلالة علي إمكان اختراق الأنظمة المعلوماتية .

– كما تمكن أشخاص أحداث في الثالثة عشر من عمرهم من الوصول إلى منظومات حاسب مركزي وشبكة معلومات محمية ضد الاختراق وذلك في كندا بإحدى شركات الأسمنت بمونتريال حيث لوحظ أن مجهولا في سنة ١٩٨٥ قد تمكن من الوصول إلي بيانات الشركة المخزنة ببنك المعلومات عن طريق الاتصال عن بعد . وعن طريق تحقيقات تناولتها الشرطة الكندية مع التنسيق مع مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي F.B.I . من تتبع مركز الاتصال الهاتفي حتى تبين أن مصدره أجهزة تليفون بإحدى مدارس مدينة نيويورك، فقامت الشركة بتقليل مدة الولوج غير المشروع إلى النظام المعلوماتي مما ضايق الجناة فقاموا بمحو وتدمير ١٠ ملايين بايت من المعلومات أي ١/٥ المخزون مما دفع مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي إلي مداهمة المدرسة وتبين أنهم تلاميذ في الثالثة عشرة من عمرهم .

تجحت مجموعة من طلبة المدارس العليا بالولايات المتحدة الأمريكية تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ سنة ، يطلقون علي أنفسهم اسم " المجموعة ٤١٤ " في اختراق أنظمة نحو ٦٠ حاسبا عام ١٩٨٣ ، من بينها حاسبات وبنك معلومات مختبر لوس الاموس Los Alamos الوطني في نيو مكسيكو وحاسبات بنك الباسيفيك للتأمين في لوس أنجيليس ، ومركز Solan Kettering لعلاج الأورام السرطانية في نيويورك ومعهد ماساشوسيتي للتقنية وقاعدة مالك كليلان للقوات الجوية في سكر منتو وإدارة التليفونات بالنرويج وذلك باستخدام " موديمات " وبعض المعلومات حول طرق الاتصال البعدي .

– اختراق ادوارد اوستن سنج Edward Austin Singh البالغ من العمر ٢٣ عاما أنظمة ٢٠٠ حاسب في دول مختلفة خلال عام ١٩٨٨، من بينها أنظمة حاسبات تابعة لوزارة الدفاع البريطانية ووكالة ناسا NASA الأمريكية لأبحاث الفضاء وبعض الشبكات المعلوماتية العسكرية الأمريكية بما فيها شبكة Millnet ، وذلك باستخدام بعض تسهيلات النظام المعلوماتي لإحدى الجامعات ٠

ونجاح الألماني الغربي ماركوس هيس Marcus Hess البالغ من العمر ٢٤ عاما في التدخل بطرق الاتصال البعدي في منظومات ٣٠ حاسب بالولايات المتحدة الأمريكية تتعامل في معلومات عسكرية والحصول منها على معلومات لها هذه الصفة فضلا عن بيانات تتعلق بأبحاث علمية ٠

مما سبق يتضح أن التجسس المعلوماتي قد يهدف إلي الحصول على العديد من المعلومات حيث يمكن إبراز أهمها فيما يلي :

أ- المعلومات الاقتصادية :-

حيث يهدف التجسس في نطاق الأنشطة التجارية إلي الحصول على أسرار التسويق والتجارة كحساب التكلفة وكشف الميزانية وأحوال الأسواق والعناوين الخاصة بالعملاء ٠

أما في مجال الأنشطة الصناعية فيهدف التجسس إلي الحصول على نتائج الأبحاث العلمية التي تجري لتطوير المنتجات وأسرارها وخاصة الشرائح الصغيرة من أشباه الموصلات (١) ٠

ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا الصدد المثال الذي ذكره sieber عندما تمكن الجاني من دس برنامج يحمل تعليمات خفية من شأنها منع تشغيل بعض برامج الحاسب بعض الوقت حتى يتاح له نسخ البيانات المخزنة بداخله بعد جمعها على قرص مستقل خاص بالجاني (٢) ٠

---

(١) ، (٢) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات " - المرجع السابق - ص١٣٨ ، هامش(٣) ص١٣٩ ، ص١٥٠ ٠

ويقوم بهذا النوع من التجسس عملاء الشركات المتنافسة سواء كان من المحليين أو الأجانب وقد يجند هؤلاء العملاء غيرهم للقيام بأعمال التجسس سواء بالترغيب أو الترهيب .

ويؤكد Noel Matchette أن كثيرا من أجهزة المخابرات تساعد بعض هؤلاء المنافسين وعملائهم من أجل القيام بمثل هذه العمليات عن طريق استخدام الأنظمة المعلوماتية . (١) .

وفي هذا الصدد يؤكد أحد الخبراء في مجال مكافحة الجاسوسية أهمية المعلومات الاقتصادية التي يتم جمعها عن الطرف المعادي لما لها من أثر حيوي يمكن تعطيل للجيش المعادي في تكتانه قبل أن يتحرك وذلك نتيجة لتدبر مصادر المقاومة... وهي إمكانيات البلاد الزراعية والصناعية .

والمعلومات الاقتصادية أهمية عظمى في بناء خطة السوق ضد البلاد المعادية والعمل بها حال ابتداء القتال " (٢) .

بل إن هذه المعلومات لاتمثل أهمية فقط للدول المتنافسة حربيا بل أن الأمر يتعدى ذلك إلي الدول المتنافسة تجاريا ولعل المثل البارز في هذا الصدد هو قيام وكالة المخابرات الأمريكية CIA ووكالة التحقيقات الفيدرالية FBI من القبض على عملاء فرنسيين بعد اتهامهم بالتجسس على أحد كبريات الشركات الأمريكية في مجال الحاسب .(٣)

ب- البيانات السياسية والعسكرية :

يؤكد أحد الخبراء أن حرب اليوم أصبحت حربا شاملة وأنه توجد ثلاث مجالات رئيسية مستهدفة للتجسس وهي المعلومات السياسية والمعلومات العسكرية والمعلومات الاقتصادية حيث " لايمكننا تمييز إحدى هذه المعلومات على الأخرى فكلها معلومات حيوية

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد- المرجع السابق – ص١٢٨، هامش(٢) ص١٢٩ ، ص١٥٠ .

(٢) راجع عقيد أورست بنو – التحليل السابق – العدد السابق – ص٧١ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد- المرجع السابق ص١٥٠ .

يجب أن تحصل عليها من البلاد المعادية قبل وأثناء القتال لتتضح لنا صورة عن قوة العدو" (١) .

وقد أكدت إحصاءات صادرة من مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI بأن ٨٠% من الثغرات الأمنية في النظم الكمبيوترية الأمريكية تحدث عن طريق شبكة الإنترنت .

وقد حذر هذا المكتب من تزايد هذا الخطر علي الأمن القومي الأمريكي مع دفع الاتجاه إلي تشبيك الأجهزة الكمبيوترية . (٢)

والمثال الحي هو ما صاغه R.DOS Well G.LSimons من تمكن طالبا من اختراق شبكة الحاسب لهيئة الأبحاث المتقدمة والتي تقوم بربط الشبكات المدنية بنظيرتها العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية وذلك في عام ١٩٨٤ .(٣)

كما كشف كتاب صدر في باريس تحت عنوان " عين واشنطن " النقاب عن فضيحة تورط جهازي المخابرات الأمريكية والإسرائيلية في اختراق جميع أجهزة الكمبيوتر الموجودة في العالم حيث يمكنها التقاط جميع المعلومات المسجلة علي هذه الأجهزة .

وذكر الكتاب المثير للجدل أن الولايات المتحدة تقوم بعمل كمائن للنظم المعلوماتية لدي أعدائها وحلفائها علي حد سواء بحيث تصبح لديها جميع المعلومات في مختلف المجالات .

وأشار الكتاب إلي أن هناك اتفاقا بين الولايات المتحدة وإسرائيل علي أن يتم تصميم برنامج معلوماتي معين تبيعه الولايات المتحدة لخصوم إسرائيل وأعدائها مقابل قيام إسرائيل ببيع هذا البرنامج لخصوم الولايات المتحدة وأعدائها .

وأكد مؤلفا الكتاب وهما صحفيان الأول خابر يزيو كالفي والثاني تيري بيبستيه – أن إسرائيل أرادت في فترة الانتفاضة الفلسطينية أن تحصل علي كل المعلومات

---

(١) راجع عميد أورست جو – التحليل السابق – العدد السابق – ص٧٠ .

(٢) راجع مجلة الكمبيوتر والاتصالات – المجلد ١٤ – العدد الأول – مارس ١٩٩٧

(٣) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – هامش رقم (٢) ص١٣٤ .

المخزنة لدى الأردن عن الفلسطينيين فاتفقت مع شركة أمريكية علـــى أن تبيـــع برنـــامج معلومات إلي الأردن للتجسس علي كل المعلومات الموجودة لديها بسهولة عن الفلسطينيين والأرض المحتلة ونقلها إلي إسرائيل •

وتحدث الكتاب أيضا عن تواطؤ دائم للمخابرات الإسرائيلية والأمريكية مشـــيرا إلي وجود عدة ملفات في هذا الصدد أبرزها ملف فضيحة وترجيت الشهيرة •

وأكد الكتاب وجود ما يسمي بمركز المعلومات الكوني تودع فيه هذه المعلومـات التي يتم تجميعها عبر نظم معلوماتية خاصة يتم ترويجها وبيعها في العالم وهي تعمل فـــي النهاية في خدمة وكالة المخابرات الأمريكية CIA والموساد الإسرائيلي [١].

جـ – البيانات السكانية والاجتماعية :–

قد يستخدم الحاسب في تخزين ومعالجة العديـــد مـــن البيانـــات التـــي تتعلـــق بالإحصاءات السكانية التي يتم جمعها لأغراض معينة الأمر الذي قد يتوقع معه أن يســـاء استخدامها أو قد يتم التجسس عليها بطريقة ما من قبل المشرفين عليها أو من غيرهم •

والمثال الذي يساق في هذا الشأن هو ما ذكره Adrien من قيام موظفـــان مـــن العاملين بمركز خدمة حاسب في السويد من نسخ برامج مسجل عليها إحصاءات وبيانـــات سكانية حيث قاما ببيعها بعد ذلك إلي أحـــد المكـــاتب الخاصـــة بالإحصـــاءات والبيانـــات لأغراض استهلاكية مقابل ثمن رخيص [٢] .

د– البيانات الشخصية : –

وهذه البيانات الخاصة بالأفراد أتاحت للحاسبات إمكانيـــة جمـــع العديـــد منـــها وتخزينها ومعالجتها مما يؤدي إلي انتهاك خصوصية الأفراد الذين تتعلق بهم هذه البيانـــات وخاصة مع استخدام هذه الحاسبات كبنوك للمعلومات •

وهذا الأمر قد تعرضنا له بالتفصيل عند دراستنا للحماية الجنائية للبيانـــات فـــي إطار قوانين حماية الحياة الخاصة فنحيل إليها منعا للتكرار [٣] .

---

(١) جريدة الأهرام عددها الصادر في ١١ مايو ١٩٩٧ ص٥ •

(٢) راجع د• هشام محمد فريد– المرجع السابق هامش٦ ص١٤٠ •

(٣) راجع ما سبق .

- الوسائل التقنية المستحدثة للتجسس : (١)

وتتنوع هذه الوسائل حسبما إذا كانت البيانات المستهدفة في حال تخزين أو في حال انتقال .

فمن التقنيات المستخدمة في حال التجسس علي البيانات المخزنة ما يلي :

١- دس وحدات ناقلة للبيانات :

حيث يمكن عن طريق دس هذه الوحدات داخل جهاز الحاسب مع توصيل الحاسب كهربيا بصورة خفية بكابل خارجي حيث يمكن بهذه الطريقة الحصول علي البيانات .

٢- استخدام برنامج حصان طروادة بصورة خفية في البرامج التطبيقية وبالتالي يمكن الوصول إلي قاعدة بيانات الحاسب من بعد دون أن يشعر أحد بذلك .

٣- استعمال هوائيات مع ربطها بحاسب خاص :

حيث يمكن عن طريق هذه الهوائيات التقاط الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الحاسب خلال فترة تشغيله مع إمكانية تسجيلها ومعالجتها وترجمتها إلي معلومات تتسم بالوضوح حيث يمكن أن يتم هذا الالتقاط من مسافة تزيد علي ثلاثمائة قدم من الحاسب المستهدف .

٤- استعمال تقنية أبواب المصيدة Trap Doors أو الأبواب الخفية أو الخلفية Back Doors للتوصل غير المصرح به وغير المحدد إلي بيانات الحاسب وبرامجه وملفاته .

وتقوم فكرة هذه التقنية علي ترك ثغرات تسمح بالدخول إلي البرنامج مرة أخري عند إعداده لتلافي ما قد يرد فيه من أخطاء .

وهذه الثغرات من المفروض أن يتم إلغاءها في النسخة النهائية للبرنامج إلا أنه قد يتم تركها عمدا وبذلك يكون من الممكن لأي شخص إذا ما وجد هذه الأبواب أن يتوصل إلي بيانات الحاسب .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد- المرجع السابق ص٤٠ وما بعدها .

ويذكر Donne B.Parker أن هذه التقنية قد تم استخدامها من قبل أحد المبرمجين حيث قام بإعداد بابا خفيا في البرنامج الذي تستخدمه إحدى الشركات التي تستخدم حاسب للمشاركة الزمنية ما سمح له بالحصول علي برامج وبيانات مستخدمين آخرين للنظام (١)

أما التقنيات التي قد تستخدم التجسس علي البيانات في حال انتقالها بين نهاية طرفيه وأخرى ما يلي :-

١- يمكن استعمال أجهزة إليكترونية بسيطة لالتقاط البيانات المنقولة عن طريق الأسلاك المعدنية أو خطوط الهاتف الخاصة لأنظمة الاتصالات الإليكترونية ويمكن عن طريق تثبيت هذا الجهاز داخل صناديق التوزيع الحصول علي هذه البيانات ،

ويمكن تحسين أداء هذا الجهاز عن طريق إضافة جهاز حث إلي جهاز الالتقاط لكي لايعمل إلا في حالة وجود بيانات مستهدفة فحسب .

٢- كما يمكن استخدام أجهزة التقاط خاملة لاتصدر آية إشارات لاسلكية لاعتراض وصلات الموجات القصيرة التي تحتوي علي مجموعة من القنوات المحتوية علي بيانات ،

حيث يمكن بهذه الطريقة أيضا اعتراض ما يجري من اتصالات بين المحطات الأرضية والأقمار الصناعية وذلك عن طريق استغلال ظاهرة النتوءات الجانبية والخلفية .

- الوسائل الفنية المستحدثة لحماية البيانات من مخاطر التجسس عليها :

وفي هذا الصدد تؤكد مؤسسة كمبيوتا سنتر Computa center وهي مؤسسة متخصصة في الدراسات حول أمن الكمبيوتر بأن حالة الفوضى وانعدام الأمن علي شبكات الكمبيوتر ناجم معظمها من سوء الإدارة وإغفال المسائل الأمنية الهامة . (٢)

ولحماية البيانات من مخاطر التجسس عليها شرع المختصين في خلق نظما وأساليب فنية من أجل تحقيق هذا الغرض .

(١) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات " المرجع السابق ص١٤٢ .

(٢) راجع مجلة الكمبيوتر والاتصالات - المجلد - العدد الأول - سالف الإشارة إليه - ص٤٤ .

ومن أبرز الأساليب المستخدمة في هذا الشأن ما يلي :

أ - استخدام كلمة سر: وهي عبارة عن " رقم رمزي لا يتيح التعامل مع نظام الحاسب سواء من نهاية طرفية معينة أو لإدخال بيانات معينة إلا بذكرها وتتكون هذه الكلمة من حروف أو أرقام توضع بصورة عشوائية " (١) .

وينصح أحد الخبراء بخطوات يجب اتباعها عند وضع كلمة السر على النحو الآتي (٢) :

١- يجب أن يتم تبديل كلمات السر بصورة دورية لتجنب إمكانية الاطلاع عليها من قبل أشخاص غير مؤهلين .

والفترة التي تتجدد فيها كلمة السر تحدد حسب طبيعة نشاط مستعمل الكمبيوتر ويمكن التبديل مرة كل ثلاثين يوما .

٢- يجب أن تتألف كلمات السر من خمسة أحرف على الأقل ويفضل أن تتألف من ثمانية أحرف وذلك يجعل محاولة التكهن بها عن طريق التجربة مهمة صعبة بالنسبة إلي القرصان .

٣- يفضل عدم إعادة استعمال كلمة السر القديمة قبل مرور سنة على الأقل بعد التخلي عنها .

٤- يفضل عدم اختيار كلمة السر من بين الكلمات المعهودة مع تفضيل استعمال رمز غير متوافر في القاموس مثل استعمال أحرف مبعثرة لاتشكل كلمة معروفة أو خليط من الكلمات والأرقام وغير ذلك .

٥- من الضروري أن يتم إخفاء كلمة السر المختارة في مكان لايجده الآخرون . ولقد حصل مثلا أن بعض المغفلين دونوا كلمة السر على جهاز الكمبيوتر لكي لاينسوها !

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد " قانون العقوبات ... " - المرجع السابق ص١٤٤ .

(٢) راجع الأستاذ نديم عبده " أمن المعلومات " منشور بمجلة الكمبيوتر والاتصالات - العدد السابق ص٤٤ .

ب- تشفير البيانات :

ويقصد بعملية تشفير البيانات " كتابتها برموز سرية بحيث يصبح فهمها متعذرا علي من لايحوز مفتاح الشفرة التي استخدمت " (١) .

وتطبق شركة كرايزاليس Chrysalis الكندية نظاما أمنيا جيدا لتطبيقات شبكات الإنترنت الداخلية المعروفة بشبكات الإنترنت .

وهذا النظام عبارة عن بطاقة كمبيوترية تعرف " ببطاقة لونا " luna Card يتم فيها تخزين بيانات التشفير والتواقيع الإليكترونية الخاصة بحامل البطاقة بحيث تخزن هذه المعلومات السرية داخل البطاقة بالذات وليس داخل ذاكرة الحاسب .

وتقوم هذه الشركة بتسويق بطاقتها الجديدة علي مستعملي شبكات الإنترنت الداخلية بحيث يحصر الولوج علي هذه الشبكات لحاملي هذه البطاقات فقط . (٢)

جـ - استعمال أجهزة القياس الحيوي أو الأجهزة البيومترية :

biometria Devices التي يعرفها Michael Tompson بأنها " دراسة إحصائية للبيانات العضوية واستخدام الخصائص الطبيعية - العضوية التي ينفرد بها الشخص عن غيره للتحقق من هوية الأفراد بصورة أكيدة لايعتريها شك " (٣) .

وبالتالي يكون من شأن استعمال هذه الأجهزة قصر التوصل إلي نظام الحاسب إلا علي الأشخاص المصرح لهم بالوصول بعد التعرف عليهم بواسطة هذه الأجهزة " عن طريق ما يتم تخزينه من خصائص طبيعية - عضوية ينفرد بها الشخص عن غيره كبصمات الأصابع ومقاسات الكف وتحليل نبرات الصوت والتركيب التشريحي لعظام الفك وصوان الأذن ورسم الأوعية الدموية الدقيقة المغذية لشبكة العين وديناميكية التوقيع

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد- المرجع السابق ص١٤٤ .

(٢) راجع مجلة الكمبيوتر والاتصالات - المجلد ١٤ - العدد السابق - ص٩٥ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد- المرجع السابق هامش رقم (٢) ص١٤٤ .

المعتمدة علي ديناميكية حركة أداة الكتابة والزمن الذي تستغرقه الحركـات أو الضربـات اللازمة لإنهاء التوقيع كاملا " [١] .

- مدي فاعلية الوسائل الفنية لتحقيق الغرض منها :-

وفي هذا الصدد يؤكد أغلب الخبراء المختصين بأمن النظم المعلوماتية أن كافـة وسائل الحماية الفنية المعروفة الآن قد فشلت في تحقيق الأمن للحاسبات وبياناته وبرامجـه بنسبة ١٠٠% .

ويفسر Haska Peronis هذا الأمر بقول شائع مفاده " أن مـا يستطيع إنسـان إنشائه يمكن للآخر تقويضه " [٢] .

<u>بالنسبة لتشفير البيانات</u> :-

إن عملية التشفير تعد مؤشرا لأهمية البيانات مما يدعو إلي لفت الأنظار إليـها، كما إن سرية هذه البيانات يكون مرهونا بكيفية المحافظة علي هذه السرية وسرية الأرقـام والحروف المكونة للشفرة .

ويؤكد البعض أن نظم التشفير جميعها يمكن حلها في زمن طال أم قصر حسـبما يقتضيه طول أو قصر المفتاح المستخدم في الشفرة . [٣]

وفي هذا الصدد يؤكد Donne B.Parker علي " انه يمكن لأي حكومة تتوافـر لديها الإمكانيات الفنية تصميم حاسب بالغ القوة يتيح لها فك أية شفرة أمكن تصميمها ومـن ثم كشف أسرار أية منظمة تختارها " [٤] .

---

[١] ارجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق ص ، ١٤٥ .

[٢] راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – هامش (٢) ص١٤٥ .

[٣] راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق ص١٤٥ .

[٤] راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – هامش ٢ ص١٤٥ .

- بالنسبة لكلمات السر :-

فيري الكثيرون عدم فاعلية هذه الطريقة كذلك حيث يري البعض أنــه يمكــن التوصل إلي كلمة السر باستخدام الوسائل الاتية :-

١- مراقبة عملية طرق رموز الكلمة علي لوحة مفاتيح الجهاز أو بعمل توصيلة كهربائية مرئية لهذه اللوحة .

٢- تطبيق برنامج من شأنه تغطية كافة الاحتمالات المتوقعة لكلمة السر .

٣- ويمكن في كثير من الأحوال التكهن بهذه الكلمة بطريقــة صحيحــة إذا علمنا انه يفضل عند اختيار هذه الكلمات حسبما بينت إحدى الدراســات الكلمات القصيرة المكونة من ثلاثة إلي خمســة حــروف وإن الكلمــات الشائعة في هذا المجال يختار معظمها من المجال الشخصي للفرد مــن اسم الزوجة أو الاسم الأول أو اسم أحد الأولاد أو رقم المنزل... الــخ

٤- كما يمكن التوصل في أحوال غير قليلة إلي هذه الكلمة عن طريق الحيلة، حيث يشبه MRK G.Simkim, Stephen A.Moscove كلمة السر بمفتــاح المنزل وبالتالي صلاحيتها لأن تكون محلا السرقة أو الضياع من خــلال ذكرهم للمثال الواقعي التالي والذي يتلخص في " أن رهانا بمبلــغ ١٠٠ دولار حدث .... بين خبير أمن يعمل مستشارا بمكتب خدمات إداريــة وبين مدير قسم معالجة البيانات بإحدى الشركات علي إمكانيــة دخــول الخبير خلال ساعة واحدة إلي نظام معلومات حاسب اشــترته الشــركة حديثا بمبلغ مليون دولار وتضع للمصرح لهم بالاتصال به كلمة سر يتــم تغييرها يوميا وتنفيذا للمراهنة قام الخبير بإجراء اتصال تليفونــي ليــلا بالمشرف علي مركز عمليات الحاسب في منزله لسؤاله عــن القــائمين علي تشغيل الحاسب في نوبة العمل الليلية وعلم منــه أنــه " ستيف " Steve وهو أحدهم ثم أجري اتصالا هاتفيــا بمركــز الحاسب طالبــا التحدث مع الأخير وعند توصيله به ادعى الخبير أنه علي معــرفة بــه وأخبره أثناء تجــاذب الحديث أنه قد نسى كلمــة الســر رغــم أن لديــه برنامجا هامــا يجب تشــغيله علـــي الحــاسب وأنــه اتصــل

بالمشرف على مركز عمليات الحاسب الذي لم يمانع في أن يعطيه " ستيف" كلمة السر وبعد تردد من الأخير وإلحاح من الخبير أعطي " ستيف " كلمة السر إلي الخبير وبذلك أصبح نظام معلومات الحاسب مفتوحا بأكمله أمامه واستغرقت هذه العملية كلها أقل من خمس عشرة دقيقة " (١)

أما بالنسبة لأجهزة القياس الحيوي :

فيكتنفها العيوب والمخاطر التالية : (٢)

١- الارتفاع الكبير في ثمنها يقلل من فرص الحصول عليها .

٢- ازدياد معدلات الأخطاء عند استعمالها مع ازدياد الأشخاص الذين يستعملون الحاسب .

٣- من شأن أي تغييرات في السمات العضوية أو الطبيعية للأشخاص المسموح لهم بدخول النظام التأثير في دقة عملها . ومن هذه التغييرات التغير في الصوت بسبب مرض أو تناول دواء أو كحوليات أو مشروبات روحية وتأثر البصمات بجروح أو حروق أو حتى مجرد اتساخ عادي .

٤- يؤكد Shelly Bakst إمكانية وقوع هذه الأجهزة ولو في نسبة خطأ من شأنه منع المسموح له بالاتصال من الوصول إلي نظام الحاسب في كل حالة من ألف حالة كما تسمح في بعض الأحيان لغير المصرح لهم بالدخول والاتصال في حالة من مليون حالة .

ومما سبق يتضح لنا عدم كفاية الوسائل الفنية وحدها لإضفاء حماية للبيانات المخزنة آليا من مخاطر التجسس عليها الأمر الذي يدعونا إلي بحث مدي إمكانية إضفاء هذه الحماية بالوسائل القانونية وهو ما سوف نتناوله فيما يلي :

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد- المرجع السابق – هامش ٢ ص١٤٧ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد- المرجع السابق – ص١٤٧ ، ١٤٨ .

- المواجهة الجنائية للتجسس على البيانات في القانون المصري والمقارن:-

أولا : موقف القانون المصري :

نظرا للحدة النسبية التي تتميز بها جرائم التكنولوجيا الحديثة (الجرائم المعلوماتية) بصفة عامة وجريمة الاتصال أو الولوج الغير مصرح به أو الغير مشروع لأنظمة الحاسبات بصفة خاصة فإننا نري مع البعض [1] عدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجريمة دخول مسكن للغير بقصد ارتكاب جريمة ما المنصوص عليها بالمادة ٣٧٣ عقوبات علي من " يدخل بطريق غير مشروع ولغرض إجرامي إلي منظومات الحاسبات ونظم المعالجة الآلية للبيانات لعدم انطواء هذا السلوك تحت أي من النصوص التجريمية التقليدية القائمة " .

كما نري مع البعض الآخر [2] أن النص الخاص بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات والتي تعاقب علي تقليد مفاتيح أو التغيير فيها أو صنع آله ما وتوقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة لامحل لتطبيقه علي ما " إذا اقتضي الولوج أو الدخول غير المشروع إلي نظم المعالجة الآلية للبيانات استنساخ مفاتيح ورموز الوصول إلي النظام أو التغيير فيها بما يسمح باستعمالها في الوصول إلي أنظمة أخري مشابهة في التصميم " [3] .

وقد يقال بأن المشرع لم يحدد أن يتم التقليد لهذه المفاتيح أو التغيير فيها بقصد جريمة معينة بالذات وهي السرقة .

إلا انه يمكن الرد علي ذلك بأن الفقه قد أجمع علي أن الجريمة المقصودة في هذا (المادة ٣٢٤ع) هي السرقة أو أحد الجرائم الملحقة بها مثل اختلاس الأموال المحجوز عليها أو المرهونة .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد- المرجع السابق – ص٢٤٦ .

(٢) راجع د. محمود مصطفي " شرح قانون العقوبات " – القسم الخاص- مطبعة دار النشر الثقافة – الطبعة الثانية – القاهرة سنة ١٩٨٦ ص٤٦٤ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد- المرجع السابق – ص٢٤٦ ، ٢٤٧ .

ويمكن تبرير ذلك بأن " سياق ورود النص في الباب الخاص بالسرقة والاغتصاب يفيد أن الآلة الواردة فيه والمفاتيح المقلدة هي أدوات تستخدم في الفتح وارتكاب السرقات والجرائم الملحقة بها مما ورد في هذا الباب وأن المقنن قرر لهذه الجريمة عقوبة السرقة مما يكشف عن قصده في إقامة الصلة بين هاتين الجريمتين فضلا عن انه لو كان قد قصد أن يكون هذا النص عاما بحيث ينطبق أيا كانت الجريمة التي توقع الجاني استعمال المفتاح المصطنع في ارتكابها لوضعه ضمن الأحكام العامة في الكتاب الأول من قانون العقوبات كما فعل عندما رأي المعاقبة علي إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أيا كانت " (١)

وبذلك نري أن النصوص التقليدية غير كافية لإضفاء حماية قانونية علي البيانات المختزنة آليا من خطر الولوج غير المشروع أو المصرح به من الغير الأمر الذي يدعونا إلي لفت نظر المشرع إلي هذا الأمر وضرورة معالجته بموجب نصوص خاصة كما فعل المشرع في العديد من الدول كما سيلي بيانه :

<u>ثانيا : موقف القانون المقارن :-</u>

إزاء تعذر مد الحماية القانونية للنصوص التقليدية للبيانات المختزنة آليا من خطر التجسس عليها عن طريق الولوج الغير مصرح به إلي أنظمة الحاسبات التي تحتويها عمدت الكثير من الدول إلي سن تشريعات عدة لمواجهة هذا الأمر لتتناول بالتجريم هذه الحالات المستجدة .

فمن الدول التي عالجت هذا الأمر بنصوص خاصة :

١- <u>فرنسا :-</u>

حيث واجه المشرع الفرنسي هذه الحالة بموجب الفقرة الثانية من المادة ٤٦٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ والخاص ببعض الجرائم المعلوماتية حيث تنص هذه الفقرة من المادة المذكورة علي أن " كل من ولج أو مكث في نظام المعالجة الآلية للبيانات

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد المرجع السابق هامش٣ ص٢٤٧ .

أو في جزء منه بطريق الغش يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة والغرامة التي تتراوح بين ألفين وخمسين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... " .

وحسب الرأي الراجح فقها في فرنسا لايشترط أن يكون نظام الحاسب محل الجريمة محاطا بوسائل حماية فنية من الولوج أو الوصول غير المسموح به [١]

٢- الولايات المتحدة الأمريكية :-

كان مشروع القانون الاتحادي الأمريكي الخاص بحماية أنظمة الحاسب في عام ١٩٨٤ يعتبر مجرد الاتصال العمدي الغير مصرح به بحاسب أو بنظامه أو أي شبكة تحوي حاسب مكونا لجنحة .

إلا أن قانون الاحتيال بواسطة الحاسب وإساءة استخدامه الصادر في عام ١٩٨٤ لم يساير هذا النهج بل كان أضيق من حيث التجريم حيث لم يجرم هذا القانون الولوج أو الاتصال العمدي إلا إذا تمكن الجاني من الحصول علي بيانات من النظام أو تعديلها أو إتلافها .

حيث أن المادة ١٠٣٠ في فقرتها (أ) من هذا القانون قد نصت علي " معاقبة كل من اتصل عن علم بدون تصريح بحاسب أو اتصل به علي نحو غير مصرح به وانتهز ذلك لتحقيق أغراض خارج نطاق التصريح المخول له وتمكن بهذا السلوك من :

١- الحصول علي معلومات سرية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بقصد استخدامها أو بسبب الاعتقاد في إمكانية استخدامها للأضرار بالولايات المتحدة أو لفائدة دولة أجنبية .

٢- الحصول علي معلومات تتعلق بمؤسسة مالية أو بوكالة تقدم تقارير عن المركز الائتماني للمستهلكين .

٣- استخدام أو تعديل أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء معلومات مخزنة في حاسب عن علم بذلك أو منع الاستخدام المصرح به لحاسب متي كان هذا الحاسب يعمل أو

---

[١] راجع د. هشام محمد فريد- المرجع السابق – ص٢٥١ .

يدار لأجل أو بالنيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكان من شأن سلوك الفاعل التأثير في تشغيله " (١)

٣- النرويج :

حيث ينص القانون علي أنه "يعاقب كل من استولي أو حصل علي بيانات تخص الغير وعلي نحو غير مشروع والتي تكون منقولة أو مخزنة أو معالجة بواسطة أنظمة المعالجة المبرمجة للبيانات " (٢) .

٤- السويد :-

فقد جرم قانون البيانات الصادر في عام ١٩٧٣ مجرد التوصل إلي نظام معالجة آلية البيانات بصورة غير مشروعة بمقتضى المادة ٢١ منه التي تنص علي أن " يعاقب كل من تمكن بصورة غير مشروعة من الوصول إلي البيانات المخزنة داخل حاسب بالغرامة أو بالحبس مدة لاتزيد علي سنتين " (٣) .

٥- ألمانيا : -

حيث كان قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٧٤ يساوي بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٣ منه الصور والبعض من وسائل ووسائط تخزين البيانات بالخطابات وبالتالي أخضع الأولي لذات الحماية المقررة للثانية .

إلا أن هذه الحماية لم تكن شاملة لكافة وسائط تخزين البيانات الأمر الذي دفع المشرع الألماني إلي وضع مادة جديدة في القانون الثاني الخاص بمكافحة الجرائم

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد المرجع السابق – ص٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٢١٧، ٢١٨ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد المرجع السابق ص٣٤٨ ، ٣٤٩ .

الاقتصادية حيث تعاقب هذه المادة " كل من حصل بغير تصريح لنفســـه أو لغــيره علــي بيانات معدة أو مخصصة له ومحمية بوجه خاص ضد الوصول غير المصرح به " [١] .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق ص ٣٥٠ .

الفصل السابع

الدور الشرطى والقضائى

فى مواجهة جرائم الحاسب

تمهيد وتقسيم :

لاشك في أن الأجهزة الشرطية والقضائية تلعب دورا رئيسيا بل جوهريا في عملية تطبيق القانون على الوجه الصحيح حيث يتوقف عليهما هذا الأمر بصورة شبه كلية ،

فجهاز الشرطة باعتباره المنوط به أساسا واجب منع الجريمة ووقاية المجتمع والحفاظ عليه وعلى قيمه الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية يقوم بدورا فعالا ورئيسيا حال وقوع الجريمة لضبط أدلتها ومرتكبيها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وذلك بهدف مساعدة أجهزة التحقيق القضائية للتوصل إلي حقيقة الواقعة وإلى مرتكبيها ،

كما يلعب القضاء دورا لا يمكن إنكاره في إرساء العدالة في المجتمع مما يعطي قدرا من الثقة في قوانينه ومؤسساته الدستورية وذلك من خلال تفسير القضاء وتطبيقه للقانون وإدراكه للمصالح الاجتماعية على الوجه السليم ،

وجرائم الحاسب باعتبارها من الجرائم المستحدثة فإنها تلقي مزيدا من الأعباء على جهازي الشرطة والقضاء وذلك بالنظر إلي قلة خبرتنا في مواجهتها حيث لم يعهدا بجرائم من مثيلتها من قبل ،

وتوجد ثمة صعوبات تحول دون أداء هذين الجهازين لدورهما في مواجهة جرائم الحاسب ولإبراز هذه الصعوبات العملية وكيفية مواجهتها فاننا سوف نخصص المبحثين التاليين لمناقشة ما قد يمكن أن يقوم به كلا من هذين الجهازين في مواجهة هذه الجرائم ،

علي أن نخصص المبحث الأول للدور الشرطي والمبحث الثاني للدور القضائي في مواجهة هذه الجرائم وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول : الدور الشرطي في مواجهة جرائم الحاسب .

المبحث الثاني : الدور القضائي في مواجهة جرائم الحاسب .

وذلك علي التفصيل الآتي :

المبحث الأول

الإجراءات الشرطية لمواجهة

جرائم الحاسب الآلى

0·0·0·0·0

تمهيد وتقسيم :-

نتيجة للتطور التكنولوجي لتقنية المعلومات والتقدم السريع والمتواصل لتطوير الأجهزة والبرامج المعلوماتية واعتماد قطاعات كبيرة من المجتمع علي التقنية المعلوماتية علي المستوي الدولي والمحلي في شتي المجالات والميادين الحربية والمالية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فقد اتسعت دائرة استخدام الحاسبات الإليكترونية خلال القرنين الماضيين باضطراد وتطور مستمر وبسرعة غير مسبوقة وأصبحت كافة الأجهزة العامة والخاصة تعتمد عليها في تسيير شئونها وتقلص دور الأوعية الورقية واقترن ذلك بالاعتماد علي أوعية أخري غير ورقية في البيئة المعلوماتية كالملفات والأشرطة والاسطوانات والأقراص الضوئية .

وإزاء هذا التغيير الذي صاحب هذا التقدم التكنولوجي الهائل أصبح لزاما علي الدولة أن تحمي هذا الكيان الجديد وتوفر له وسائل تأمينية تتفق وطبيعة هذا المولود الجديد من الناحية القانونية وقد سبق الحديث عنها .

ومن الناحية الإجرائية وهي التي تعنينا في هذا الفصل نوضح دور الأجهزة الإجرائية لمجابهة هذه الجرائم وضبطها بما يتفق وطبيعة البيئة المعلوماتية .

ولما كانت هذه الجرائم لها طبيعة خاصة وأدلتها غير محسوسة وتحتاج لخبرة فنية وتقنية عالية كي تتعامل مع هذه الخواص الجديدة وتواكب التكنولوجيا الحديثة لهذه البيئة والعاملين فيها والمتعاملين معها .

وقد أثار ذلك العديد من المشكلات العملية والإجرائية حول ضبط جرائم البيئة المعلوماتية التي تختلف كثيرا عن ضبط الجرائم التقليدية

ولمسايرة هذا التقدم التكنولوجي ولعلاج هذه المشاكل شهدت التشريعات الحديثة تطورا كبيرا في إجراءات ضبط هذه الجرائم علي غرار نصوص التجريم الحديثة لهذه الجرائم المستحدثة – التي لم تصادف قبولا أو تطبيقا للنصوص التقليدية ٠

بالإضافة إلي تطور الأجهزة الإجرائية من حيث الخبرة ووسائل الضبط وتدريب العاملين علي ضبط هذه الجرائم ذات الصلة بالمجال المعلوماتي ٠

ولما كان جهاز الشرطة هو المكلف بالتحري عن الجرائم وضبطها وتلقي بلاغاتها وإجراء التحقيقات الأولية بشأن هذه الجرائم وتقديمها للجهات القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية إذا صحت هذه البلاغات أو توافرت الأدلة الكافية للسير في إجراءاتها ٠

وقد خصصنا هذا المبحث للدور الشرطي لمنع وضبط هذه الجرائم ٠

وخصصنا المطلب الأول لدور الشرطة في منع هذه الجرائم والمطلب الثاني في دور الشرطة في معاينة مسرح جرائم الحاسب الآلي ، والمطلب الثالث لدور الشرطة في التفتيش في جرائم الحاسب والمطلب الرابع لدور الشرطة في ضبط جرائم الحاسب الآلي ٠

وذلك علي التفصيل الآتي :

المطلب الأول

دور الشرطة في منع

جرائم الحاسب الآلي

*_*_*_*

يعد جهاز الشرطة الأداة الرئيسية لصيانة أمن المجتمع ووقايته من عوامل تقويضه بالإضافة لدوره القضائي في ضبط الجرائم فله دور وقائي يهدف منع ارتكاب الجرائم والحيلولة دون ارتكابها وتقليل فرص اقترافها وبالتالي تقل أضرارها المباشرة وغير المباشرة فهو يوفر للأفراد الطمأنينة علي أرواحهم وأموالهم وذلك بمنع أو اتقاء كل خطر من شأنه أن يسبب ضررا لهم •

ويتعاظم دور الشرطة الوقائي يوما بعد يوم نظرا لتعاظم الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي علي المستوي المحلي والدولي •

وعندما تمارس الشرطة هذه الوظيفة يطلق عليها الضبطية الإدارية أو بوليس المنع وهي سابقة علي وظيفة الشرطة القضائية التي لاتباشرها إلا بعد وقوع الجريمة والتي يطلق عليها بوليس العقاب وعملا يصعب التمييز بين سلطتي المنع والعقاب نظرا لوحدة جهاز الشرطة الذي يتحمل في الغالب مهام الوظيفتين وذلك لتحقيق الفاعلية وتبسيط الإجراءات •

وتتناول الكثير من التشريعات الوضعية دور الشرطة الوقائي بقوانين ولوائح في مختلف الدول •

ومن تطبيقات تلك القانون السوداني والكويتي والإماراتي والمصري والخليجي (البحرين وقطر والسعودية •)

ونصوص قوانين هذه الدول تأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية في المجال الجنائي التي تسمح باتخاذ تدابير وقائية تمنع وقوع الجريمة •

والغرض من هذه التشريعات حماية المجتمع ونظمه وأدواته • (1)

وتنبع أهمية هذه الوظيفة في مجال الضبط الإداري مـــن ضرورتـــها الاجتماعيـــة للحفاظ علي النظام العام علي النحو الذي يتيح للأفراد أن يعيشوا في سلام وازدهار ورخــاء وطمأنينة علي أموالهم ومصالحهم حتى يتقدم المجتمع ويساير النهضة الحديثة والتقدم الغــير مسبوق في جميع مجالات الحياة •

وتعد التكنولوجيا الحديثة أهم مظاهر حياتنا اليومية المعاصرة ويعد الحاسب الآلـــي الركيزة الأساسية لنظام التكنولوجيا في هذا العصر •

فالكمبيوتر يعتبر أهم معجزات هذا القرن ويسير التقدم بخطوات سريعة حيث غــزا الحاسب جميع مجالات الحياة وأنشطة الإنسان اليومية وأصبح أمرا لاغني عنـــه للإنســان كالماء والهواء •

ولكن الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية رغم ماله من فوائد جمة وعظيمة فـــي مجال الرقي والتقدم التكنولوجي والإنساني يقابلـــــه وجه آخر مظلم حيث توجد آثار سلبية لهذا الاستخدام نتيجة الاستغلال المتعسف والسيء لهذه التقنية مما أفرز نوعـــا جديـــدا مـــن الإجرام يطلق عليه الإجرام المعلوماتي وأصبح حقيقـــة اجتماعيـــة أو ظـــاهرة إجراميـــة تستوجب النظر إليها ومعالجتها قانونيا حتى تضع الضوابط التي من شـــأنها أن تحـــد مـــن التعدي المؤثر علي التقنية الحديثة لنظم المعلومات التي تتخذ صورة التعدي علـــي برامـــج الحاسب الآلي أو بياناته أو ملفاته والتي تسبب كثيرا مـــن الخســـائر الفادحـــة للمجتمـــع أو لأفراده القائمين علي العمل في هذه المجالات والتي تقدر بمليارات الجنيهات وتشكل قطاعـــا كبيرا من الدخل القومي لكثير من البلدان وقد تهدد هذه الجرائم الكيان الاقتصادي والسياسي

---

(1) ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات للمحاكم الجنائية لدولة الإمارات لسنة ١٩٧٠ الفصل الرابع " الاحتياط ضد وقوع الجرائم " المواد من ٣٤ : ٣٦ — قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦ الفصل السادس " ضمان صيانة الأمن والسلوك الحسن " المواد من (٦١ ، ٦٢) — قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ الفصول من السابع إلى الحادي عشر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الباب الثالث في التعهد بحفظ السلام والسلوك (المواد ٣١٧ ، ٣١٨)— قانون الإجراءات الجنائية القطري الفصل السابع عشر " الإجراءات الوقائية " المواد ١٦٢ إلى ١٧٢ قانون الإجراءات الجنائية الجزائي الكويتي الفصل الثالث " الإجراءات الوقائية " المواد من ٢٣ : ٣٥ منه •

والأمني لدول كثيرة ولذا كانت هذه الجرائم محل اهتمام الدول على الصعيد المحلي والدولي .

ونظرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية الخاصة وكيان البيئة المعلوماتية الغير محسوس وصعوبة الدور الشرطي الوقائي لمنع ارتكاب هذه الجرائم خصوصا إذا كان محلها البيانات التي تحويها الملفات أو الاسطوانات أو بنوك المعلومات .

فلا تستطيع الشرطة أن تؤدي دورا إيجابيا في هذا المجال .

ولكن نظرا لأن قلب النظام المعلوماتي أو البيئة المعلوماتية هو البرامج المعلوماتية فقد وضعت القوانين الحديثة بعض النصوص التي توفر الحماية الممكنة لهذه البرامج .

وتقوم أجهزة الشرطة بدور هام في الحفاظ علي هذه البرامج من السرقة أو النسخ الغير مشروع لها .

وبرامج الحاسب تعتبر بمثابة العقل المفكر للحاسب ويطلق عليها القيم الفكرية وتحتاج إلي العناية الكافية لحمايتها من العبث بها لزيادة إنتاجها والاستثمار فيها للارتقاء بكفاءاتها الاقتصادية والمحافظة علي القدرات المادية والبشرية المستخدمة فيها .

ولما كانت صناعة البرمجيات قد غدت من الصناعات الهامة التي تساهم في زيادة الدخل القومي وتساهم في كفاءة إنتاجية الأنظمة المعلوماتية فأصبحت محل عناية واهتمام الدولة فوفرت لها الحماية القانونية كما أوكلت إلي الأجهزة الأمنية باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من جرائم سرقتها أو نسخها أو التعدي عليها .

ونظرا لطبيعة هذه البرامج الغير محسوسة في الواقع المادي والتي تتطلب حمايتها طبيعة خاصة ووسائل تأمينية ذات تقنية عالية توفر لمنتجيها والقائمين عليها واستخداماتها والمتعاملين معها .

فدور الشرطة ينحصر في نطاق ضيق حدده القانون بالتزام المتعاملين في هذه البرامج واستخداماتها والمتعاملين معها بالحصول علي ترخيص للتعامل مع هذه الأجهزة وبرامجها ومنوط بالشرطة التأكد من التزام هذه الجهات بذلك الأمر .

كما توجد وحدات من الشرطة متخصصة بالعمل في هذا المجال مــزودة بالخبراء المدربين وتنظيم دورات لهم في هذا المجال لأحكام الرقابة علي المحلات العامة فــي

وتوجد هذه الوحدات الآن تحت مسمي " شرطة المصنفات الفنية " يتبعها العديد مــن الضباط والخبراء في هذا المجال ولهم إدارة عامة في القاهرة .

وقد قامت هذه الوحدة من خلال ممارسة مهامها المنوطة بها قانونا بضبط العديـــد من المخالفات من هذا الشأن كما حالت في أحيان غير قليلة دون وقوع جرائم الغرض منــها الاعتداء علي برامج الحاسب .

المطلب الثالث

دور الشرطة فى معاينة مسرح

جرائم الحاسب الآلى

--*-*

ماهية المعاينة وأهميتها وأحوالها :

لم يحدد المشرع المقصود بالمعاينة الأمر الذي دعا الفقه للتصدي لتعريفها حيث عرفها البعض بأنها " رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة " [1] .

ويصفها البعض الآخر وصفا أكثر دقة بتعريفه إياها بأنها " إثبات لحالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة " [2] .

والمعاينة أيا كان التعريف الموضوع لها تتطلب أن ينتقل مأمور الضبط القضائي إلي مكان ما لمباشرتها وذلك لإثبات حالته وحالة ما قد يوجد فيه من أشخاص أو أشياء تفيد في ظهور الحقيقة في الجريمة محل الإجراء .

وتكمن أهمية المعاينة وفعاليتها في التيسير علي سلطة التحقيق فيما إذا تم المبادرة إلي إجراؤها كلما سنحت الفرصة لذلك علي وجه السرعة ، ذلك لأن من شأن المبادرة بالانتقال إلي مكان الجريمة لمعاينته هو وما قد يوجد به من أشخاص أو أشياء يساعد علي جمع الأدلة المترتبة علي ارتكاب الجاني لجريمته قبل أن تمتد إليها يد العبث أو قبل زوال معالمها .

كما من شأن السرعة في اتخاذ هذا الإجراء أن يمنح مأمور الضبط الفرصة لمشاهدة المسرح الذي وقعت فيه الجريمة بنفسه وبالتالي يتمكن من تقييم أقوال الشهود

---

(1) راجع د. محمد زكي أبو عامر " الإجراءات الجنائية " ط/ منشأة المعارف – الإسكندرية ط/٢ – ص٢٢٢ .

(2) راجع د. إبراهيم حامد مرسي " المرجع السابق " ص٢٨٨ .

وغيرهم حول الجريمة وكيفية ارتكابها ومدي وضوح الرؤية وغيرها من الأمور الفنية المتطلبة في التحقيق [١] .

ولا يعني ذلك أن المعاينة تكون فعالة لضبط أدلة كافة الجرائم وذلك لوجود طائفة من الجرائم لاتصلح بحسب طبيعتها لأن تكون محلا للمعاينة مثل جريمة السب والقذف غير المعلن والرشوة والتزوير باعتبار أن المعاينة غير مجدية في هذه الجرائم .

وتبدو لنا أهمية المعاينة في " أنها تنقل لجهة التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحويه هذا الموقع من تفصيلات سواء تعلقت هذه التفصيلات بمكانه أو وضعه من الداخل أو الآثار الموجودة به والمتعلقة بالجريمة وإجمالا كل ما يمكن الجهات الشرطية والقضائية من وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها " [٢] .

وحتى تأتي المعاينة بثمارها وتفي بأغراضها المنشودة قررت بعض التشريعات جزاءات جنائية علي كل من يحدث تعديلا أو تغييرا في مكان وقوع الجريمة قبل قيام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة الأولي مع إباحة هذا التعديل متي حدث لاعتبارات تتعلق بالحفاظ علي الأمن العام والصحة العامة كما استثني القضاء في هذه الدول المتهم من الخضوع لحكم هذه المادة والتعديل الذي يحدث بعد المعاينة الأولي أيا كان مرتكبه . [٣]

ونذكر أنه لايوجد نص مماثل في تشريعنا الإجرائي الأمر الذي يدعونا إلى حث المشرع المصري بضرورة أن يقوم بوضع نص مماثل لتقرير جزاءات جنائية علي كل من يعبث بمكان وقوع الجريمة قبل المعاينة الأولي مع استثناء المتهم من ذلك الحكم كما هو مقرر فقها وقضاءا في بعض الدول .

---

(١) راجع د. محمد زكي أبو عامر " المرجع السابق " ص٦٠٥ .

(٢) راجع د. إبراهيم حامد مرسي " المرجع السابق " ص٢٨٨ .

(٣) ومن هذه التشريعات التي قررت هذه العقوبة قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة ٥٥ منه حيث عاقبت علي هذه الجريمة بالغرامة التي لاتجاوز ٢٥٠٠ فرنك وأن تصل إلى الحبس إذا كان الغرض من التعديل إعاقة العدالة ..... راجع د. إبراهيم حامد مرسي " المرجع السابق " ص٢٩٠ ، ٢٩١ .

والمعاينة إجراءاً جائزاً في كافة الجرائم حيث لم يحدد المشرع جرائم معينة أو يستثني أخري من إمكانية إجراء المعاينة بصددها إلا أن غالبية التشريعات تقصرها على الجنايات والجنح الهامة دون المخالفات لتفاهتها .(١)

والمعاينة إجراءا جوازيا في الجنح والمخالفات ووجوبيا في الجنايات وذلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ التي توجب علي أعضاء النيابة العامة بالانتقال فورا إلى مكان الجريمة إذا كانت جناية متلبسا بعد إخطارهم بها من قبل مأموري الضبط القضائي .

ولكن عدم الالتزام بما ورد بنص المادة السابقة لايرتب بطلانا وإنما يرتب مجرد المسئولية الإدارية فحسب . (٢)

والمعاينة قد تتم في مكان عام أو في مكان خاص حيث لاتتطلب المعاينة في الأولى إلي إذن أو ندب سلطة التحقيق بإجرائها طالما كان من حق مأموري الضبط دخولها أو التواجد فيها .

أما إذا كان محل المعاينة مكان خاص كمنزل فلابد لصحتها إما رضاء حائز المكان أو وجود إذن مسبق من سلطة التحقيق بإجرائها .

ويجب علي مأموري الضبط أثناء قيامه بالمعاينة ضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كذلك وضع الأختام في الأماكن التي أجريت فيها المعاينة متي وجد فيها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويجوز لهم تعيين حراس علي هذه الأماكن مع ضرورة إخطار النيابة بهذه الإجراءات مع اعتبار هذه الإجراءات صحيحة قانونا حتى ولو تمت في غير حضور المتهم أو المشتبه فيه بالرغم من أن العمل قد جري علي عدم منع المتهم من الحضور . (٣)

---

(١) راجع د. إبراهيم حامد مرسي " المرجع السابق " ص٢٨٩ .

(٢) راجع د. محمد زكي أبو عامر " المرجع السابق " ص٦٠٥ .

(٣) راجع د. إبراهيم حامد مرسي " المرجع السابق " ص٢٩٣ .

مدي صلاحية مسرح جرائم الحاسب الآلي لمعاينته :-

لتقرير هذا الأمر يجب التفرقة في هذا الصدد بين الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولي : الجرائم الواقعة علي المكونات المادية للحاسب :

مثل جرائم الاعتداء علي أشرطة الحاسب وكابلاته وشاشة العرض الخاصة به ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الحاسب ذات الطابع المادي المحسوس .

فإن الأمر لايثير أدني صعوبة للتقرير بصلاحية مسرح الجريمة الذي يحوي هذه المكونات لمعاينته من قبل مأموري الضبط والتحفظ علي الأشياء التي تعد أدلة مادية تدل علي ارتكاب الجريمة ونسبتها لشخص معين وكذا وضع الأختام في الأماكن التي تمت فيها المعاينة وضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة وتحفظ عليها مع إخطار النيابة بذلك .

الحالة الثانية : الجرائم الواقعة علي المكونات الغير مادية أو بواسطتها :

ويأتي في مقدمة هذه الجرائم تلك الواقعة علي برامج الحاسب وبياناته أو بواسطتها .

وهنا تثور صعوبات عدة تحول دون فاعلية المعاينة أو فائدتها .

ويمكن تلخيص هذه الصعوبات في عاملين رئيسيين هما : (١)

١- تكمن الصعوبة الأولي في قلة الآثار المادية التي قد تتخلف عن الجرائم التي تقع علي برامج الحاسب وبياناته أو بواسطتها .

٢- الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين قد يترددون علي مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية التي غالبا ما تكون طويلة نسبيا وذلك ما بين اقتراف الجريمة والكشف عنها الأمر الذي يمنح فرصة " لحدوث تغيير أو تلفيق أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها وهو ما يلقي ظلالا من الشك علي الدليل المستقي من المعاينة "

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد " الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية " – مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط – ط ١٩٩٤ – ص٩٥ وما بعدها .

ويوصي البعض بضرورة إتباع بعض القواعد والإرشادات الفنية عند إجراء معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي : [1]

١- القيام بتصوير الحاسب وما قد يتصل به من أجهزة طرفية ومحتوياته و أوضاع المكان الذي يوجد به بصفة عامة مع العناية بتصوير أجزاءه الخلفية وملحقاته الأخرى علي أن يراعي أن يتم تسجيل زمان وتاريخ والمكان الذي التقطت فيه كل صورة ٠

٢- ملاحظة طريقة إعداد نظام الحاسب بعناية بالغة ٠

٣- يجب أن يلاحظ وأن يتم إثبات الحالة التي تكون عليها توصيلات وكابلات الحاسب والتي تكون متصلة بمكونات النظام وذلك حتى يسهل القيام بعملية مقارنة وتحليل لها عند عرض الموضوع علي المحكمة ٠

٤- عدم التسرع في نقل أي " مادة معلوماتية " من مكان وقوع الجريمة وذلك قبل إجراء الاختبارات اللازمة للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في المحيط الخارجي حتى لايحدث أي إتلاف للبيانات المخزنة ٠

٥- حفظ ما تحويه سلة المهملات " من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة أو المحطمة وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون علي صلة منها بالجريمة المرتكبة صلة " ٠

٦- القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال وكذا مخرجات الحاسب الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة وذلك من أجل رفع ومضاهاة البصمات التي قد تكون موجودة عليها ٠

٧- يجب أن تقتصر عملية المعاينة علي مأموري الضبط سواء كانوا من الباحثين أو المحققين ممن تتوافر فيهم " الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات واسترجاع المعلومات " ممن تلقوا التدريب الكافي لمواجهة هذه النوعية من الجرائم والتعامل مع أدلتها وما تخلفه تم آثار علي مسرح الجريمة ٠

---

[1] راجع د٠ هشام محمد فريد– المرجع السابق – ص٩٥ وما بعدها ٠

المطلب الثالث

دور الشرطة فى التفتيش

فى جرائم الحاسب الآلى

--*-*-*-*

ماهية التفتيش وأهم ضوابطه :

يعد التفتيش من إجراءات التحقيق التي يختص بها أصلا سلطة التحقيق واستثناء مأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة .

ولم يحدد المشرع المقصود بالتفتيش إلا أنه يمكن تعريفه بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبق الإجراءات المقررة قانونا في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلي أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلي المتهم "(1) .

والتفتيش ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لغاية تتمثل فيما يمكن الوصول من خلاله إلي أدلة مادية تسهم في بيان وظهور الحقيقة .

وهو بذلك قد يكون محله الفرد وقد يكون محله مسكنه وتوابعه مثل الحديقة والجراج أو أي مكان آخر أيا كانت طبيعته .

فبالنسبة لتفتيش الأشخاص فالقاعدة العامة في هذا الشأن تقضي بجواز تفتيش الشخص في الحالات التي يجوز فيها القبض قانونا وذلك وفقا لنص الفقرة الأولي من المادة46 إجراءات جنائية .

وتتمثل هذه الحالات في حالتين رئيسيتين هما :

---

(1) راجع د. إبراهيم حامد مرسي " المرجع السابق " ص743 ، 744 .

أ- ضبط الشخص متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر حيث يجوز لمأمور الضبط أن يقبض عليه إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه وله أن يفتشه هو دون مسكنه .

فإذا كان المتهم أنثي فلا يجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنثي علي أن يقتصر ذلك علي المواضع التي تعد من قبيل العورات التي من شأن المساس بها خدش حياءها .

كما ألزم القانون مأموري الضبط معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية وحظر إيذائه بدنيا أو معنويا .

كما ألزم المشرع كذلك أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه بأسباب هذا القبض وأن يرسل خلال أربع وعشرين ساعة إلي النيابة لتقرير إما إطلاق سراحه أو تجديد حبسه .

ب- حالة استصدار إذن من سلطة التحقيق المختصة بالقبض علي شخص ما حيث يجوز لمأموري الضبط القبض عليه وتفتيشه حتى ولو لم يتضمن أمر القبض ما يخوله التفتيش (١) .

أما بالنسبة لتفتيش المساكن وملحقاتها :-

فالقاعدة العامة في شأن تفتيشها تقضي بعدم جواز الالتجاء إلي هذا الإجراء إلا بموجب أمر قضائي مسبب تصدره سلطة التحقيق المختصة بذلك قانونا .

كما تنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لايجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه "

ويقصد بالمحل المسكون المكان وما يتبعه من ملحقات يتخذه الشخص لنفسه مسكنا سواء كان بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة طالما أنه لايباح لغيره دخوله إلا بإذنه أيا كانت

---

(١) راجع د. محمد زكي أبو عامر " المرجع السابق " ص٢٣٢ .

الوسيلة التي يحوز بها هذا المكان أي سواء كان مصدر الحيازة عقد إيجار أو ملكية أو عارية أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا المكان [1] .

والمحل المسكون بهذا المعني لايتطلب وجود حائزه فيه بصورة دائمة وبالتالي ينطبق هذا الوصف علي المصايف والمشاتي وغرف الفندق المستأجرة وغرفة المستشفي بل هو يعد كذلك ولو لم يقم الشخص بالإقامة فيه بعد طالما يتطلب الدخول إلي هذا المكان علي إذن مسبق منه •

ويلاحظ أن دخول المحال المسكونة لأغراض أخري غير تفتيشها فقد يكون الدخول لغرض آخر غير التفتيش وهذا الدخول لايبيح تفتيش المكان أو تفتيش ما قد يوجد به من أشخاص إلا في الأحوال المبينة في القانون •

والمحال المسكونة بهذا المعني قرر المشرع لها حرمة بموجب المادة ٤٤ من الدستور والتي تنص علي أن " المساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها إلا بأمر مسبب وفقا لأحكام القانون "

والمسكن باعتباره مستودعا لأسرار الأفراد ومقرا لأمنهم وخصوصياتهم التي لايجوز للغير الاطلاع عليها إلا بإذنهم الأمر الذي يدعوا إلي القول بأن خصوصية المكان هي التي تميز المحل المسكون بل أن هذه الخصوصية تعد جوهره [2] .

أما بالنسبة للأماكن الأخرى التي لاينطبق عليها وصف المسكن :-

والتي يأتي في مقدمتها بطبيعة الحال المحال العامة ووسائل المواصلات أيا كان نوعها .

فقد ذكرنا أن الخصوصية هي جوهر المسكن مما يحتم توفير حرمة له حيال أي تهديد لحق الأفراد في الخصوصية •

---

(١) نقض ١٢/١/١٩٦٤ – س ١٥ق – مجموعة أحكام النقض – ص٥٢ •

(٢) راجع د. محمد زكي أبو عامر " المرجع السابق " ص٢٥١ •

والتقرير بأن المحل خاصا أو عاما يكون بواقع الحال لا بالاسم الذي يطلقه عليه صاحبه . (١)

ولا يثير الأمر أدنى جدال فيما يتعلق بالمحال العامة مثل المقاهي والمتجر من إمكانية دخولها بمعرفة مأموري الضبط القضائي في أوقات العمل الرسمي لها وهذا الدخول لايجيز تفتيش المحل أو الأشخاص الموجودين فيه إلا في الأحوال المبينة قانونا .

ولا يدخل ضمن المحال العامة وفق الراجح فقها مكاتب المحامين أو المحاسبين أو الخبراء أو عيادات الأطباء وبالتالي ينطبق بشأنها ما ينطبق بشأن المساكن مع مراعاة أحكام المادة ٩٦ من قانون الإجراءات التي تحظر ضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم للمدافع عنه لأداء المهمة التي عهد إليه بها وكذا الأمر بالنسبة للمراسلات المتبادلة بينهما . (٢)

وتخضع المحال العامة لنفس الضوابط المنصوص عليها لتفتيش المساكن وذلك في أوقات غير العمل الرسمية ويخضع لذات الضوابط الغرف الموجودة في هذه المحال .

وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض جواز تفتيش أماكن العمل أو التجارة التابعة لشخص معين متى كان تفتيش شخصه ومسكنه جائزا قانونا " وذلك ما دام محل العمل أو التجارة مفتوحا أثناء النهار وصاحبه بداخله إذ ان حرية العمل مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه " (٣) .

كما قررت ذات المحكمة مد الحماية المقررة للمساكن إلى المتاجر في حالة عدم وجود حائزها الشرعي حتى ولو ترك باب متجره مفتوحا في فترة النهار مؤكدة على أنه " إذا كان تقدير صفة الحيازة لمن يصدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوعات التي يستقل بها القاضي بغير معقب مادام يقيم قضاؤه بذلك على ما يسوغه وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أن شقيق المتهم المكلف بمراقبة المتجر لفترة

---

(١) نقض ١٨/٤/١٩٥٢ – مجموعة أحكام النقض – س٥ق رقم ٧٤ ص٢٦٠ .

(٢) راجع د. رؤوف عبيد " مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " – دار الجيل للطباعة – القاهرة الطبعة السابعة عشرة لسنة ١٩٨٩ ص٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٣) نقض ٦/٤/١٩٦٤ – مجموعة أحكام النقض – س١٥ق – رقم ٤٩ ص٢٤٦ .

مؤقتة إلي جانب مسئوليته عن متجره المجاور لايعد حائزا وكانت صفة الأخوة بمجردها لاتوفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخ الحائز ولا تحيل إليه سلطانا علي متجر أخيه ولا تخوله أن يأذن بدخول الغير لأن واجب الرقابة التي كلف بها يقتضيه المحافظة علي حقوق شقيقه وأولها المحافظة علي حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه فإن خالف ذلك وأذن للغير بالدخول فإن الإذن يكون قد صدر ممن لايملكه ..... " (١) .

كما قررت محكمة النقض الفرنسية مد صفة المسكن إلي دور العبادة والمصارف في حال إقامة ولو شخصا واحدا فيها مثل الحارس أو البواب . (٢)

أما بالنسبة لوسائل المواصلات : فيجب التفرقة بصددها بين الحالات الثلاث الآتية :-

الحالة الأولي : حال كون وسيلة المواصلات عامة مثل الأتوبيسات والقطار والطائرة والترام .... الخ . فينطبق بشأنها ذات القواعد الخاصة بتفتيش المحال العامة .

الحالة الثانية : فتتمثل في حال كون الوسيلة هي من وسائل المواصلات المؤجرة أو المعدة للإيجار مثل سيارات نقل الركاب بأجر فينبغي أن نفرق بشأنها بين فرضين :

الأول : في حال كون السيارة موجودة في طريق عام أثناء فترة العمل الرسمي لها وفي هذه الحالة ينطبق بشأنها ذات أحكام تفتيش المحال العامة .

الثاني : في حال كون السيارة لاتعمل فينطبق بصددها ذات الضوابط الخاصة بتفتيش المساكن .

الحالة الثالثة : فتتمثل في حال كون الوسيلة من وسائل المواصلات الخاصة بالفرد حيث تختلف الأحوال التي يجوز فيها تفتيشها علي حسب المكان الذي توجد فيه فتستمد حرمتها من حرمته .

---

(١) نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ – مجموعة أحكام النقض – س٢٩ق رقم٣٢ ص١٨٥ .

(٢) راجع د. رؤوف عبيد " المرجع السابق " ص٣٢٧ .

فإذا كانت السيارة موجودة في مسكن أو في إحدى توابعه فينطبق بشأنها ذات القواعد الخاصة بتفتيش المساكن ٠

أما إذا كانت موجودة في الطريق العام فحرمتها مستمدة من حرمة حائزها فطالما جاز تفتيشه جاز هي الأخرى تفتيشها ٠

- مدي صلاحية جرائم الحاسب الآلي للتفتيش عن أدلتها :

سبق أن ذكرنا أن التفتيش ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لغاية تتمثل فيما يمكن الوصول إليه من خلاله من أدلة مادية تسهم في بيان وظهور الحقيقة ٠

وتلعب الشرطة بلا أدني شك دورا رئيسيا وإن لم يكن حيويا في القيام بإجراء التفتيش سواء كان ذلك عن طريق الندب من سلطة التحقيق أو عن طريق قيامها بذلك في الأحوال الاستثنائية الأخرى التي تجيزها حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر ٠.

وللوقوف علي مدي صلاحية جرائم الحاسب الآلي للتفتيش عن أدلتها يجب أن نفرق في هذا الصدد بين الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولي : الجرائم الواقعة علي المكونات المادية للحاسب :

حيث تقع هذه الجرائم في معظم الأحيان علي معدات الحاسب وكابلاته وشاشة العرض الخاصة ومفاتيح تشغيله٠٠٠٠ الخ وذلك في حال سرقتها أو إتلافها أو اختلاسها، فلا تثار أدني صعوبة إذا كان محل هذه الجرائم الأشياء سالفة الذكر حيث ينطبق بصددها ذات القواعد التقليدية للتفتيش دون أدني صعوبة أو عائق يحول دون ذلك ٠

الحالة الثانية : الجرائم الواقعة علي برامج الحاسب وبياناته أو بواسطتها :

أما إذا كان محل هذه الجرائم المكونات الغير مادية للحاسب وعلي رأسها برامجه أو بياناته أو بواسطتها فإن الأمر يحتاج إلي وقفة للتأمل قبل التقرير بإمكانية تطبيق قواعد التفتيش التقليدية بشأنها أم أن الأمر يحتاج إلي تدخل تشريعي لتقرير قواعد خاصة ؟

- فيما يتعلق ببرامج الحاسب :

فإن الأمر لايحتاج في نظرنا إلي تقرير قواعد جديدة للتفتيش عن أدلة الجرائم التي يكون محلها برامج الحاسب كالسرقة أو الإتلاف أو استعمال هذه البرامج كأداة في ارتكاب بعض الجرائم كالتزوير أو التلاعب في البيانات أو الإتلاف الفني للأنظمة المعلوماتية ،

وذلك لكفاية القواعد التقليدية لمواجهة هذه الأحوال أيا كانت الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة سواء كانت تقليدية أو كان غالبا عليها الطابع الفني التقني حيث يمكن إثبات الأخيرة عن طريق الالتجاء إلي الفنيين المختصين في هذا الصدد ،

أما فيما يتعلق ببيانات الحاسب : فإن الأمر يدق بعض الشيء في حالة ما إذا كانت محل هذه الجرائم هو البيانات المخزنة بالأنظمة المعلوماتية وذلك بالنظر لتجردها من الكيان المادي الملموس والمحسوس في المحيط الخارجي ،

ويحاول البعض[1] من أهل الفقه التغلب علي هذه الصعوبة باللجوء إلي حيلة التمييز بين المعلومات وبين البيانات المعالجة آليا فينفي الطابع المادي عن أولها أو يؤكد للثانية طابعا ماديا علي أساس أنها " نبضات أو ذبذبات إلكترونية ،،، وإشارات أو موجات كهرومغناطيسية قابلة لأن تسجل وتخزن علي وسائط معينة ويمكن قياسها " ،

وبالتالي ينفون الطابع المعنوي لهذه البيانات مؤكدين أنها شيء يمكن لمسه في المحيط الخارجي وأنها كيان مادي لايمكن جحده مستندين في ذلك إلي حكم محكمة جلج بروكسل الذي أكد علي كون هذه البيانات أشياء مادية محسوسة ، وانتهوا إلي إمكانية خضوع هذه البيانات لقواعد التفتيش التقليدية وبالتالي إمكانية ضبطها ،

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أن المعضلة في نظرنا لاتدور حول ما إذا كانت لهذه البيانات طابعا ماديا أو لا وإنما تكمن بصفة أساسية في وجود صعوبات إجرائية عدة من شأنها إعاقة خضوع البيانات المخزنة آليا لقواعد التفتيش التقليدية والتي يمكن بلورتها فيما يلي :

---

[1] راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق " ص٦٨ ، ٦٩ .

١- حالة وجود النظام المعلوماتي داخل إحدى المساكن مع وجود النهاية الطرفية له في مكان آخر الأمر الذي يعطي للجاني فرصة سانحة للتخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش الأمر الذي يتطلب منح الشخص المخول بالتفتيش السلطة الكاملة للتوصل إلي النهاية الطرفية وتسجيل ما تحويه من بيانات تعد أدلة علي ارتكاب جريمة ما دون التقيد بالحصول علي إذن القاضي بذلك كما هو مقرر قانونا في حال تفتيش منزل غير المتهم ،

٢- أما فيما يتعلق بإذن التفتيش فتبدو الصعوبة في هذا الصدد في اشتراط أن يكون هذا الإذن محددا فيما يخص محله والأشياء التي يهدف التفتيش إلي ضبطها ،

ويقتضي هذا الشرط أن يقوم مصدر الإذن بتحديد الأشياء المراد ضبطها بطريقة فنية الأمر الذي لا يكون في مقدوره لأنه يتطلب نوع من المعرفة يتجاوز في مداه الثقافة والمعرفة العامة أو السطحية لهذه الأمور ،

٣- يقتضي التفتيش عن البيانات المخزنة آليا القيام بعملية ولوج للأنظمة المعلوماتية التي تحويها لضبط ما يعد صالحا من هذه البيانات كدليل أو قرينة لارتكاب جريمة ما ،

وهذا الأمر يقتضي سلفا المعرفة إن لم تكن التامة وإنما المعقولة من قبل الشخص القائم بالتفتيش بكيفية التعامل مع برامج وملفات والبيانات المخزنة بالحاسب وكذا كلمة السر والمرور اللازمين للدخول علي النظام ،

ويزداد الأمر تعقيدا إذا علمنا أن كافة التشريعات العقابية والإجرائية تقضي بإعفاء المتهم من تقديم ما شأنه إثبات إدانته بطريقة مباشرة وبذلك لايجوز إجبار المتهم علي البوح لسلطة التحقيق بالرقم الكودي السري للمرور إلي ملفات البيانات أو أن يكشف عن كلمة السر وطبع البيانات المخزنة بالنظام وغير ذلك من الأمور التي من شأنها أن تؤدي إلي إدانته ،

* موقف الفقه والقانون المقارن من تفتيش الأنظمة المعلوماتية :

لجأ الفقه في العديد من الدول استنادا إلى عمومية نصوص التفتيش إلى التوسع في تفسيرها وذلك لمد حكمها إلى البيانات المخزنة آليا في الأنظمة المعلوماتية .

ونجد أبرز مثال لذلك الفقه الكندي عندما وسع من تفسير نص المادة ٤٨٧ع كندي التي تقضي بإمكانية " إصدار أمر قضائي لتفتيش وضبط أي شيء... تتوافر بشأنه أسس أو مبررات معقولة تدعو للاعتقاد بأن جريمة قد وقعت أو يشتبه في وقوعها أو أن هناك نية لاستخدامه في ارتكاب جريمة أو أنه سيتيح دليلا على ارتكاب جريمة " (١) .

وهذا التفسير الذي لجأ إليه الفقه الكندي لايؤدي في نظرنا إلى التغلب على الصعوبات التي يثيرها تفتيش الأنظمة المعلوماتية وإن الفائدة الوحيدة لهذا التفسير تكمن حسبما يدلنا عليه الواقع العملي في كندا في ضبط الأوعية المادية التي تحويها البيانات مثل الاسطوانات والشرائط الممغنطة دون أن يصل الأمر إلى ضبط هذه البيانات التي تحويها تلك الأوعية .

ولذا بدت الحاجة ماسة للتدخل التشريعي لتقرير الضوابط القانونية الكفيلة للتغلب على الصعوبات الإجرائية التي تثار عند تفتيش الأنظمة المعلوماتية .

ولذا أسرعت وزارة العدل الإسرائيلية بإعداد مشروع لقانون الحاسب وذلك لمواجهة قصور قواعد التفتيش والضبط التقليدية في مواجهة هذه الجرائم وذلك بإضافة عبارة " أو مادة معالجة بالحاسب " إلى الأشياء التي يرد عليها الضبط والتفتيش والتي أوضح المشرع نفسه بأنه يقصد بها برامج الحاسب وبياناته . (٢)

كما لجأ المشرع في عدة دول أخرى إلى تقرير بعض القواعد القانونية بغية التغلب على الصعوبات التي قد تثار عند تفتيش الأنظمة المعلوماتية وشاركه في ذلك الفقه ويتجلى ذلك فيما يلي :

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص٦٧ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد المرجع السابق ص٦٤ .

١- بالنسبة للصعوبة الخاصة بوجود النهاية الطرفية النظام المعلوماتي في منزل آخر غير منزل المتهم أجاز مشروع قانون جريمة الحاسب الهولندي في المادة ٢٥ (أ) منه إمكانية امتداد تفتيش المسكن " إلي تفتيش نظام آلي ٠٠٠٠ موجود في مكان آخر بغية التوصل إلي بيانات يمكن أن تفيد بشكل معقول ٠٠٠٠ في كشف الحقيقة وإذا ما وجدت هذه البيانات يجب تسليمها "

وبالتالي أجاز المشرع للقائم بالتفتيش سلطة تسجيل البيانات الموجودة في النهاية الطرفية التي يتصل بها النظام المعلوماتي دون التقيد بالحصول علي إذن مسبق بذلك من قاضي التحقيق ٠

إلا أن هذه السلطة غير مطلقة بل هي مقيدة بقيود ثلاث هي :

أ- ألا تكون النهاية الطرفية المتصل بها الحاسب موجودة ضمن إقليم دولة أخرى حتى لايؤدي الاتصال بها إلي انتهاك لسيادة الدولة الإقليمية ٠

ب- أن تحتوي النهاية الطرفية المتصل بها الحاسب علي بيانات ضرورية بصورة معقولة لظهور الحقيقة ٠

جـ- أن يحل قاضي التحقيق محل الشخص صاحب المكان الذي ينبغي تفتيشه بصورة مؤقتة ٠

٢- بالنسبة للصعوبة الخاصة بتحديد إذن التفتيش وخاصة فيما يتعلق بمحله والأشياء التي يهدف التفتيش إلي ضبطها فيمكن الاستعانة في هذا الصدد بصيغة إذن التفتيش الذي اعتمدته الشرطة التابعة للإدارة الأمنية لمركز المعلوماتية الكندي والذي استخلصته هذه الإدارة من واقع الخبرة العملية ٠

وتتضمن هذه الصيغة الأمور الآتية :-

أ- البحث عن ضبط البرنامج أو كيان الحاسب المنطقي والتي يدخل فيها برنامج التطبيق ونظم التشغيل وما يتفرع عنها من نظم ٠

ب- البيانات المستخدمة بواسطة برنامج الحاسب أو كيانه المنطقي ٠

جـ- السجلات التي تثبت استخدام الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات ٠

د - السجلات المستخدمة في عملية الولوج في النظام الآلي لمعالجة البيانات ٠

٣- أما بالنسبة للصعوبة الخاصة بالولوج في أنظمة المعلومات لضبط مـــا يعـــد صالحا من هذه البيانات كدليل أو قرينة لارتكاب جريمة ما ٠

ولتغلب علي هذه الصعوبة في نظرنا يجب اتباع ما يلي :

أ – إنشاء إدارة شرطية متخصصة لمكافحة جرائم الحاسب مع الاهتمـــام بعمـــل دورات تدريبية متخصصة للعاملين فيها بغرض تدريبهم علي تحقيق جرائم الحاسب ٠

وأن يكون منهج هذه الدورة متضمنا للمجالات الآتية : (١)

١- مبادئ الحاسبات والمعالجة الآلية للبيانات ٠

٢- مقدمة أو مدخل في كيفية برمجة الحاسبات ٠

٣- أمن الحاسبات ٠

٤- القانون والإثبات ٠

٥- الجرائم المعلوماتية أو جرائم الحاسب ٠

٦- التفتيش وضبط الأدلة في الأنظمة المعلوماتية ٠

٧- استعمال الحاسب كوسيلة للمراجعة والحصول علي دليل الجريمة ٠

٨- ملاحقة الجريمة دوليا والتعاون المشترك في هذا الشأن ٠

وبالإضافة إلي ما سبق نوصي بإنشاء أقسام متخصصة لمكافحة جرائم الحاسب بأكاديميـــة الشرطة مع ضرورة عدم الاكتفاء بالدورات التدريبية المتخصصة في الداخل وإنمـــا يجـــب أن يمتد الأمر إلي إرسال الضباط الأكفاء من الإدارة المتخصصة في هذا المجـــال للـــدول المتقدمة لأخذ دورات تدريبية متخصصة في الدول التي لديها أجهزة متخصصة ومتمتعـــة بدرجة كبيرة من الخبرة في مكافحة هذه الجرائم ٠

---

(١) هذا المنهج المذكور قد تم إعداده بواسطة الشرطة الملكية الكندية - - - راجع د. هشام محمد فريد " الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية " – المرجع السابق – ص٤٢ ٠

ويذكر في هذا الشأن أن العديد من الدول المتقدمة تقيم دورات تدريبية متخصصة لأجهزة الشرطة التابعة لها لمكافحة هذه الجرائم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة واليابان . (١)

ب - كما يمكن إلزام غير المتهم كالشاهد والشخص القائم بتشغيل الحاسب بتقديم كافة المعلومات والبيانات اللازمة لولوج نظام الحاسب والتعاون مع سلطة التحقيق في هذا الصدد .

وقد أخذ بذلك مشروع قانون جريمة الحاسب الهولندي بموجب نص المادة ٢٥=' منه والتي تجيز " توجيه أمر إلي القائم علي تشغيل النظام المعلوماتي للإفصاح عن المعلومات والبيانات اللازمة لولوجه والتعامل مع برامجه وملفات بياناته كمفاتيح تشغيل النظام وأكواد الدخول وكلمات السر أو المرور وإذا كانت المعلومات التي تقتضي مصلحة التحقيق الحصول عليها مختزنة في صورة مرمزة داخل ذاكرة الحاسبيمكن تكليفه كذلك بتقديم الأكواد والمفاتيح اللازمة لتلك الشفرة " (٢) . .

كما يمكن عن طريق ما يعرف بواجب تنشيط المعرفة لدى الشاهدحيث يمكنه في أحوال خاصة استخدام سندات كتابية خلال تأديته لشهادته وذلك من أجل تحقيق المشاركة الفعالة لعملية التحقيق وهو الأمر الذي قرره المشرع اليوناني بموجب المادة ٢٠٩ من التشريع الإجرائي اليوناني .(٣)

---

(١) في تفاصيل ذلك د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص٤٨ وما بعدها .

(٢) ، (٣) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص٨٥ ، ٨٦ .

المطلب الرابع

دور الشرطة في ضبط

أدلة جرائم الحاسب

--*-*

بعد أن تناولنا في المبحث السابق دور الشرطة في التفتيش في جرائم الحاسب الآلي نتناول في هذا المطلب الغرض من هذا التفتيش ألا وهو ضبط الأشياء التي تفيد في ظهور الحقيقة بشأن الجريمة التي حصل التفتيش بسببها ،

فالضبط في معظم الأحوال يكون هو غرض التفتيش وإن لم يكن هو السبب الأوحد له فقد يأتي الضبط لأسباب أخري غير التفتيش مثل المعاينة وما يقدمه المتهم والشهود لمأموري الضبط القضائي ،

ويري البعض [1] أن الضبط لايعد من إجراءات التحقيق بل هو من إجراءات الاستدلال بالرغم من أنه قد يترتب علي التفتيش الذي يعد في جوهره من إجراءات التحقيق ،

بينما يري البعض الآخر وبحق أن الضبط لايعد من إجراءات الاستدلال إلا إذا تم في مكان يجوز لمأموري الضبط دخوله مثل الأشياء التي يتم العثور عليها خارج المسكن أو في الطريق العام أو الحقول أو غيرها ،

أما إذا تم نتيجة تفتيش المتهم أو مسكنه فيعد في هذه الحالة من إجراءات التحقيق لا الاستدلال ،

والضبط لايخرج عن كونه وضع اليد علي شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها سواء في ذلك أن يكون هذا الشيء عقارا أو منقولا ،

والضبط بهذا المعني لايرد إلا علي الأشياء فقط بالرغم من أن المشرع قد استخدمه في التعبير عن القبض علي الأشخاص أحيانا ،

---

(1) راجع د. إبراهيم حامد مرسي " المرجع السابق " ص٨٧٩ .

كما أنه كذلك لاينصب إلا علي الأشياء المادية بحسب الأصل أما الأشياء غير المادية فلا يرد عليها الضبط إلا استثناء بموجب نصوص خاصة كما هو الحال في مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيل المحادثات الخاصة التي تجري في مكان خاص .

القواعد القانونية المقررة لضبط الأشياء :

تنص المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " لمأمور الضبط القضائي أن يضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة "

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٩١ من ذات القانون علي أن " لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة "

كما تنص المادة ٥٢ علي أن " إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخري فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يفضها "

وبمطالعة هذه النصوص يتضح لنا ما يلي :

١- أجاز المشرع لمأمور الضبط أن يضبط لدي المتهم أو مسكنه الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة الجاري التفتيش بصددها والأشياء الناتجة عن ارتكابها أو الأشياء التي وقعت عليها الجريمة وأي شيء قد يفيد العدالة في ظهور الحقيقة .

وبالتالي يجوز لمأمور الضبط عند إجرائه لتفتيش شخص المتهم أو مسكنه أن يضبط كل أو بعض هذه الأشياء ولايشترط لصحة هذا الإجراء سوى الحصول علي إذن مسبق به أو نتيجة تفتيش صحيح بناء علي إذن مسبق من سلطة التحقيق بالنسبة للمساكن أو حالة التلبس بالنسبة للأشخاص .

٢- إذا كان محل الأشياء المضبوطة أوراق مغلقة بأي طريقة فيجوز لمأمور الضبط أن يضبطها إلا أنه لايجوز له فضها لأن ذلك الأمر يتطلب إذنا من قاضي التحقيق بذلك مع حضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها .

وينطبق هذا القيد سواء ضبطت هذه الأوراق مع المتهم حال تلبسه بارتكاب جريمة يجوز فيها القبض والتفتيش قانونا أم ضبطت في منزل المتهم بناء علي تفتيش قانوني سليم أو في منزل غير المتهم وذلك في الحالات التي يجوز فيها تفتيشه .

أما ما كان موجودا منها في مكاتب البرق والبريد فإن الاختصاص بضبطها غير مخول أصلا لمأمور الضبط إلا بناء علي إذن مسبق من قاضي التحقيق [1] .

٣- كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ إجراءات عرض الأشياء المضبوطة علي المتهم كما أجازت أن يبدي ملاحظاته عليها مع وجوب عمل محضر بذلك يوقع عليه المتهم فإذا امتنع عن التوقيع يجب ذكر ذلك في المحضر .

٤- كما أوجبت المادة ٥٦ أن توضع الأشياء أو الأوراق المضبوطة في حرز مغلق وان تربط كلما أمكن ذلك مع وجوب ختمها وأن يكتب علي شريط الختم تاريخ المحضر المحرر لضبط تلك الأشياء مع الاشارة للموضوع الذي حدث الضبط من أجله .

ولا يجوز فض الأختام الموضوعة علي هذه الأحراز أو الموضوعة علي الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت هذه الأشياء عنده أو بعد دعوتهم لذلك حسبما توجبه المادة ٥٧ إجراءات .

وقد قصرت تعليمات النائب العام الصادرة برقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ هذه الأمور علي الضبط الذي يحدث في مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة مأموري الضبط القضائي وفي تبرير ذلك يقرر الدكتور رؤوف عبيد أن " في إجراء التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق ضمانا كافيا للمتهم خصوصا وإن فحص المضبوطات كثيرا ما يستدعي إرسالها إلي جهات بعيدة للتحليل أو لفحص البصمات أو العلاج وفي إيجاب حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو دعوتهم لذلك لحضور فض الأختام الموضوعة عليها ما قد يعرقل السير في الإجراءات " [2] .

٥- كما تجيز المادة ٩٩ من قانون الإجراءات لسلطة التحقيق أن تأمر الشخص

---

[1] راجع د. إبراهيم حامد مرسي " المرجع السابق " ص ٨٨٢ .

[2] راجع د. رؤوف عبيد " المرجع السابق " ٢٨٦ .

الذي يحوز أي شيء (سواء كان هذا الشخص عاديا أو موظفا عاما) ترى ضبطه أو الاطلاع عليه أن يسارع بتقديمه فإذا امتنع يجوز معاقبته بالعقوبة المقررة للامتناع عن الشهادة علي أن يعفي من هذه العقوبة في الحالات التي يجوز له فيها الامتناع عن الشهادة قانونا .

ولا يجوز الاستناد إلي نص المادة سالفة الذكر لضبط الأوراق التي سلمها المتهم للمدافع عنه أو الخبير الاستشاري لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ويمتد هذا الحظر إلي المراسلات المتبادلة بينهما في القضية كما تمتد كذلك إلي الأحاديث التي تجري بينهما في مكان خاص والمحادثات الهاتفية لوجود الحكمة من تقرير الحظر في هذه الأحوال .

كما لايجوز الاستناد إلي هذه المادة لإجبار المتهم لتقديم هذه الأشياء إلي سلطة التحقيق تطبيقا للقاعدة القانونية التي توجب إعفاء المتهم من تقديم أي شيء يتسبب في إدانته لأن الأصل العام هو افتراض براءته من التهمة المنسوبة إليه حتى يثبت العكس .

- مدي صلاحية جرائم الحاسب الآلي لضبط أدلتها :-

يراعي في هذا الصدد التفرقة بين الحالتين الآتيتين :

أولا : الجرائم الواقعة علي المكونات المادية للحاسب :-

فإن الأمر في هذه الحالة لايثير أدني صعوبة للتقرير بصلاحية هذه الجرائم لضبط أدلتها بموجب قواعد التفتيش التقليدية .

ذلك أن الضبط كما أسلفنا لايرد بحسب الأصل إلا علي أشياء مادية ولا شك في مادية محل الجرائم إذا كانت منصبة علي المكونات المادية للحاسب مثل معداته وكابلاته وأسلاكه ومفاتيح التشغيل وشاشة العرض والدعامات المادية والأشرطة والاسطوانات وغيرها .

وبالتالي فلا صعوبة لانطباق نص المادة ٥٥ من قانون الإجراءات بشأنها .

ثانيا : الجرائم الواقعة علي المكونات غير المادية للحاسب أو بواسطتها :

وعلي رأس هذه المكونات برامج الحاسب وبياناته فـإن الأمـر يـدق أو يثير صعوبات من ناحية أو من أخري •

أ- فيما يخص برنامج الحاسب :

ليس من الصعوبة التقرير بإمكانية ضبط الجرائم وأدلتها والتي يكون محلها مثـلا سرقة الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخه بصورة غير مشروعة أو إتلافه بوسائل تقليدية •

لكن الأمر يدق بعض الشيء في حال استخدام وسائل فنية في إتلافه مثل الفيروس وحصان طروادة •

وتكمن الصعوبة في هذه الحالة في قلة خبرة الشرطة باعتبارها الجهة الأصلية المختصة بالضبط الأمر الذي يعود إلي قلة تدريبها في هذا الصدد مما يترتب عليه فشلها هي والأجهزة الأخرى المنوط بها التحقيق في جمع الأدلة في هذا المجال •

وثمة صعوبة ثانية تتمثل فيما إذا كانت عملية الضبط لهذه الوسائل التقنية تتم في الأنظمة المعلوماتية الكبيرة أو الشبكات الكبيرة حيث يصادف الضبط بصورة مؤكدة الصعوبتين الآتيتين :

١- قد يؤدي الضبط إلي عزل النظام المعلوماتي بالكامل عن دائرته لمدة زمنية قد تطول أو تقصر مما قد يتسبب عنه أضرار بالجهة مستخدمة النظام •

٢- عدم إبداء مستخدمي الأنظمة المعلوماتية الاستعداد للتعاون الكامل والفعال مع سلطات التحقيق بما يحويه الضبط بالنسبة لها من المساس بحقوق الغير •

ب- أما فيما يخص بيانات الحاسب :

فتوجد ثمة عوائق تقابل المحقق الجنائي أثناء ضبطه للبيانات وذلك بغض النظر عن الخلاف القانوني الدائر حول طبيعتها •

حيث يقابل المحقق العديد من الصعوبات العملية التي تحول دون ضبطه للبيانات التي تعد دليلا علي ارتكاب جريمة ما في بيئة المعالجة الآلية للبيانات •

وتكمن هذه الصعوبات فيما يلي :

١- يأتي علي رأس هذه المعوقات عدم وجود دليل مرئي يمكن فهمه بالقراءة باعتبار أن بيانات الحاسب التي تقع عليها الجريمة أو قد تقع بواسطتها غير مرئية وبالتالي تمثل هذه المشكلة معوقا لجهاز الشرطة يحول بينه وبين ضبط هذه الجرائم والوقوف علي أدلتها وعلي مرتكبيها •

٢- تتسم الجرائم التي يكون محلها بيانات الحاسب بعدم تركها لأية آثار يمكن الاستدلال بها عليها ويتجلى ذلك بصورة واضحة في جرائم الاختلاس والتزوير التي يستخدم فيها الحاسب الآلي •

٣- وحتى البيانات التي يمكن التوصل إليها فإنه يمكن للجاني محوها أو تدميرها في فترة زمنية قصيرة جدا لاتتعدي ثوان معدودة، كما يمكن للجاني تبرير وجود هذه البيانات في حال التوصل إليها بوجود خطأ في نظام الحاسب وبالتالي يمكنه التنصل من المسئولية •

٤- ضخامة البيانات التي من الواجب فحصها من قبل المحقق الجنائي ناهيك عن تطلب قدرة من الخبرة الفنية لتحديد البيانات التي تصلح كأدلة جنائية من عدمه، الأمر الذي يعوق الوصول إليها في الكثير من الأحيان الأحزمة الأمنية المفروضة من قبل مستخدم النظام حول البيانات التي يحويها هذا النظام مما يزيد من صعوبة الأمر علي المحقق الجنائي عدم معرفته لكلمات السر أو شفرات المرور أو شفرات ترميز البيانات الأمر الذي يقتضي تعاون مستخدم النظام معه أو الاستعانة بالغير ذوي الخبرة في هذا الصدد •

ويزداد الأمر تعقيدا في حالة الأنظمة الكبيرة والمتصلة بنهاية طرفية أخري الأمر الذي قد يؤدي إلي انتهاك سيادة دولة أخري موجودة بها هذه البيانات المطلوبة كأدلة من قبل سلطات التحقيق •

٥- ويحول في الكثير من الأحيان تقاعس المجني عليهم في هذه الجرائم وخاصة في قطاع الأعمال عن الإبلاغ عنها تحاشيا للأضرار المترتبة علي العلانية التي تتسم بها البلاغات علي سمعتها وخشية من أن تهتز صورتها أمام عملائها الأمر الذي يحدو بها إلي تكتم الأمر بين موظفيها مكتفية باتخاذ إجراءات إدارية داخلية في هذا الصدد (١).

والأمثلة الواقعية علي صحة ذلك ما ذكره Stephen من قيام مدير المبيعات بإحدى الشركات الإنجليزية " باستخدام أسماء وهمية لشركات في حاسبات الشركة التي تجري معالجتها عن طريق الحاسب ثم وضع برنامجا خاصا في الحاسب لاستخراج سيل من الشيكات لحساب هذه الشركات الوهمية حيث كان يقوم بالاستيلاء علي قيمتها وقد اكتشف تلاعبه نتيجة شكوى أحد موظفي إعداد البيانات من كثرة العمل الإضافي الذي كان مدير المبيعات يكلفه به وبرغم تلاعبه قرر مديرو الشركة عدم تقديم المتلاعب إلي القضاء خوفا من أن يسيء الدعاية التي ستنجم عن المحاكمة إلي سمعة الشركة وبدلا من إبداء الامتنان تجاه هذا التصرف طالب المتلاعب بإعطائه خطاب توصية لمساعدته في إيجاد عمل آخر وخوفا من قيام المتلاعب بدعاية سيئة ضد الشركة قرر المديرون تلبية طلبه وإعطائه خطاب توصية ساعده في الحصول علي وظيفة مدير تنفيذي بشركة أخري وفي الشركة الجديدة عاد المتلاعب إلي ممارسة نفس أساليب الغش والاحتيال وتمكن من اختلاس ما يقارب من ٢٥٠٠٠٠ دولار في فترة لاتزيد علي ثلاثة أعوام وتم اكتشاف أمره من جديد ومرة ثانية استطاع الحصول علي خطاب توصية من الشركة الثانية مقابل عدم قيامه بدعاية سيئة ضد الشركة بيد أنه لم يكتف بذلك بل طالب الشركة أيضا بإعطائه ٦٠٠٠ دولار تعويضا عن فقد وظيفته غير أن الشركة رأت أن هذا الوضع قد فاق ما يكن تحمله من هذا المتلاعب فقررت رفع دعوي مدنية ضده لتخطيه حدود عقد العمل ولكنها لم تقم بعد باتخاذ إجراء جنائي ضده لتلاعبه ولحتياله لاختلاس أموالها " (٢).

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد ـ المرجع السابق ص٧١، ٩٤ وما بعدها.

(٢) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – هامش رقم (١) ص٧٩، ٨٠.

٦- وإن حدث في بعض الأحيان وأن أقدمت الجهات المجني عليها بالإبلاغ عن هذه الجرائم فإنه يحول دون فاعلية التحقيق والضبط لهذه الجرائم ومرتكبيها قلة خبرة المحققين الجنائيين وعلي رأسهم رجال الشرطة في ضبط وتحقيق هذه الجرائم حيث ينقصهم التدريب الكافي علي التعامل مع الأدلة التي قد يتركها الجناة في بعض الأحيان الأمر الذي يؤدي إلي تدمير هذا الدليل أو التقليل من قيمته ٠

٧- عدم وجود مدربين مؤهلين ومدربين علي التعامل مع البيانات التي تعد دليلا لجريمة معلوماتية الأمر الذي يؤدي إلي إما إغفال الدليل أو إهماله أو إتلافه أو إفساده في أحيان ليست بالقليلة ٠

الأمر الذي يتطلب تدريب المحققين علي القيام بإجراءات فنية معينة لسلامة وحفظ البيانات المضبوطة وصيانتها من العبث٠ الأمر الذي يقتضي استخدام وسائل إليكترونية في إجراء التفتيش لضبط هذه البيانات وبصورة سرية دون التقيد بإخطار المتهم به[١] ٠

وذلك أن قواعد الضبط والتحريز التقليدية لاتتناسب مطلقا مع أدلة هذه الجرائم التي في معظم الأحوال ينتفي عنها الطابع المادي ٠

٨- وتتمثل الصعوبة السابقة فيما يتعلق بضبط المراسلات التي تتم عبر البريد الإليكتروني وبصفة خاصة انطباق قواعد ضبط المراسلات العادية علي رسائل البريد الإليكتروني التي لاتتبع هيئة البريد ٠

---

(١) راجع د٠ جبر لويس " المرجع السابق " ص١٩٢

موقف الفقه المقارن من ضبط الأدلة في مجال المعالجة الآلية :

اختلف الفقه المقارن حول مدي صلاحية البيانات حال كونها مجردة عن دعامتها المادية لقواعد الضبط المنصوص عليها في التشريعات التقليدية وانقسم إلي ثلاث اتجاهات رئيسية نعرضها فيما يلي [1] :-

الاتجاه الأول :

ويري عدم صلاحية البيانات المخزنة آليا لأن تكون محلا للضبط بالكيفية المنصوص عليها بموجب النصوص التقليدية لانتفاء الطابع المادي عن هذه البيانات في حال تجردها عن الدعامة المادية .

ويمثل هذا الاتجاه كل من الفقه الألماني واللوكسمبرجي .

الاتجاه الثاني :

ويري أنصار هذا الاتجاه أن البيانات المخزنة آليا حال كونها مجردة عن الدعامة المادية التي تحويها لايوجد ما يمنع من صلاحيتها بهذه الصورة لأن تكون محلا للضبط المنصوص عليه بمقتضى النصوص التقليدية .

حيث يري الفقه الكندي أن الضبط إذا نظرنا إليه من خلال تطوره التاريخي نجد أن الغرض منه في بادئ الأمر ضبط الأشياء المادية المحسوسة من أجل إعادتها مرة أخرى إلي مالكها الأصلي وفي حالة عدم وجوده تصادر بمعرفة الحكومة .

أما الأن فالضبط لايقتصر في رأيهم علي هذا الغرض وإنما يمتد إلى أغراض أخرى وعلي رأسها الحصول علي المعلومات أو الأدلة التي تتيح ضبط هذه الأشياء .

ويستندون في تحليلهم هذا إلي نص الفقرة السابعة من المادة٢٩ من قانون الإثبات الكندي التي تنص على أنه " مالم يرد ما يخالف ذلك في أمر التفتيش وضبط الدفاتر والسجلات الخاصة بمؤسسة مالية... يقتصر علي تفتيش المكان بغرض تفقده وأخذ نسخ من المواد المكتوبة وينطبق هذا النص سواء كانت السجلات مكتوبة أم كانت في شكل إليكتروني ... أما إذا كان التفتيش والضبط يجري في مكان لغير مؤسسة مالية فإن أخذ

---

[1] راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص١٩٤ وما بعدها .

السجلات الأصلية أو الحصول علي نسخ منها فحسب أمر يخضع بصفـــة عامـــة لتقديـــر الشرطة .

كما يستند الفقه الأمريكي في تبريره للاتجاه سالف الذكر إلي التشريع الخاص بمسا ئل المحاكمة الصادر في عام ١٩٧٥ الذي نص علي إمكانية " إلا إذا ورد حظر فـــي أي نص ضبط أي أدلة أو معلومات تتعلق بالجريمة المرتكبة أو أي جريمـــة أخـــري وذلـــك باستثناء المعلومات المحصنة "

الاتجاه الثالث :

يري أنه لافائدة من محاولة تطويع النصوص التقليدية للضبط لتطبيقها بصـــدد البيانـــات المخزنة آليا وهي مجردة عن دعامتها المادية .

ويري أنه لامفر من تدخل تشريعي يوسع من نطاق الأشـــياء الممكـــن ضبطـــها للأشياء ذات الطابع المادي الأشكال الأخرى التي تفتقد هذا الطابع .

وقد ساير هذا الاتجاه مشروع قانون الحاسب الإسرائيلي الـــذي أعيـــد بموجبـــه " صياغة التحديد الوارد بقانون الإجراءات " للشيء " الذي يمكن أن يكون محـــلاً للتفتيـــش والضبط علي نحو ادرج فيه بجانب الأشياء المادية المعروفة أية " مادة معالجة بالحاســـب " وهو ما يشمل بيانات الحاسب غير المحسوسة "[1] .

* تعقيب

المعضلة في رأينا – كما سبق وأن أسلفنا لاتكمن في الطبيعـــة القانونيـــة لهذه البيانات المخزنة آليا حال تجردها عن دعامتها المادية التي تحويها .

---

(1) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق ص٩٥ ، ٩٦ .

وإنما تكمن في الصعوبات العملية التي يقابلها مأموري الضبط عند تصديه لضبط هذه البيانات وتمييز ما يصلح منها كدليل من عدمه .

وذلك بغض النظر عن الجدل الدائر حول طبيعة هذه البيانات أو عدم كفاية النصوص التقليدية لمواجهتها أو في حالة إذا ما تم تدخل المشرع صراحة للنص على صلاحية هذه البيانات للضبط فإن ذلك لايقدم حلا متكاملا للمعضلة العملية مالم يقابل ذلك بحلول عملية تعمل علي القضاء أو التقليل من الصعوبات التي تواجه مأمور الضبط أثناء ضبطه لهذه البيانات .

ونقترح لمواجهة هذه الصعوبات ما يلي :

١- إنشاء أقسام متخصصة بأكاديمية الشرطة لدراسة هذه الصعوبات مع الاستعانة بالخبرة المحلية والدولية لتدريب الطلاب علي كيفية التعامل معها بطريقة فنية صحيحة لتلافي الإهمال أو الغفلة لبعض الأدلة مما يقلل من إمكانية إتلافها أو إفسادها .

٢- تشجيع المجني عليهم في جرائم الحاسب بصفة عامة والجرائم التي تقع علي بيانات الحاسب علي وجه الخصوص بالإبلاغ عن هذه الجرائم مع تقرير العقوبات الرادعة للأشخاص الذين يعملون علي نشر هذه الجرائم بقصد هز الثقة في الجهات المجني عليها .

٣- وضع نص قانوني يلزم العاملين علي النظام المعلوماتي بالمعاونة الفعالة مع سلطة التحقيق لضبط البيانات التي تعد أدلة جنائية كما فعل المشرع الهولندي .

٤- ضرورة منح سلطة التحقيق الصلاحية القانونية والتدريب العملي اللازم لاختراق نظام الحاسب وضبط ما يحويه من بيانات مخزنة تعد ضرورية لظهور الحقيقة مع مراعاة استثنائها من مبدأ الأخطار المسبق لعملية التفتيش والضبط حتى يؤتي هذا الإجراء مفعوله .

٥- ضرورة اتباع القواعد الفنية التي يوصي بها المتخصصون في مجال تحريز البيانات المضبوطة وتأمينها من الإتلاف وتتمثل أهم هذه القواعد فيما يلي :[١]

(أ) ضرورة ضبط الدعامة المادية الأصلية التي تحويها البيانات دون قصر هذا الضبط على نسخ هذه الدعامة مع ضرورة تمكين الجهة مالكة هذه الدعامة من نسخها حتى لايتعطل العمل العادي لهذه الجهة .

(ب) ويراعي أن يتم التحريز للأشرطة والأقراص الممغنطة التي تحوي هذه البيانات في مكان مناسب من حيث درجة الحرارة والرطوبة حتى لاتتعطب .

وبالتالي لايجوز أن تتجاوز درجة حرارة المكان عن ٩٠ درجة فهرنهيت ولا تقل عن ٤٠ درجة ولا تزيد نسبة الرطوبة عن ٨٠% ولا تقل عن ٢٠% فإذا روعيت هذه الأمور يمكن الاحتفاظ بالأشرطة والأقراص لمدة تصل إلي ثلاث سنوات .

ويراعي كذلك أن يتم حماية الأقراص والأشرطة والبطاقات الممغنطة عن طريق تحريزها في علب أو صناديق معدنية مغلقة مع مراعاة ظروف الحرارة والرطوبة السابق ذكرها وذلك لحمايتها من التداول العنيف أو الخشن .

(ج) ضرورة مراعاة بعض القواعد الفنية الخاصة بنقل وحمل الأحراز المعلوماتية حتي لاتتعرض كلها أو بعضها لإتلاف جزئي أو كلي حيث تتطلب هذه المحرزات معاملة خاصة نظرا لتأثرها بأقل صدمة أو تأثير مغناطيسي .

(د) عدم البدء في تشغيل البرامج المضبوطة قبل أن يتم تأمينها بطريقة فنية سليمة وخلق نسخ كاملة منها .

---

[١] راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق ص١٢٧ وما بعدها .

المبحث الثاني

الدور القضائي في مواجهة

جرائم الحاسب الآلي

٥٠٥٠٥٠٥

تمهيد وتقسيم :

يلعب القضاء في أية دولة دورا هاما في مواجهة حالات التعدي المؤثم الماس بمصالح المجتمع وأفراده علي حد سواء وذلك من خلال تطبيق القوانين وتفسيرها بما يحقق الغاية من سنها والمصالح التي تبتغي حمايتها •

وإذا كان من الرؤى البعيدة تصور أن يكون للقضاء دورا وقائيا مشابها لدور الشرطة في مكافحة الجرائم إلا أنه في الواقع يلعب دورا هاما في ردع كل من تسول له نفسه الاعتداء علي المصالح الاجتماعية والاقتصادية محل الحماية القانونية ولن يتأتى ذلك إلا من خلال قاضي يعرف دوره جيدا ومتفهم لفحوى التقدم التقني وما ينتج عنه من وسائل إجرامية يغلب عليها الطابع التقني •

ولا شك أن القاضي الجنائي بما له من سلطة أوسع من نظيره في القضاء المدني قادر علي إدراك ذلك وخاصة مع صدور قوانين خاصة تتطلب الإلمام ببعض المعرفة الفنية بالحاسبات وأنظمتها وما يستجد في هذا المجال •

وتكمن الصعوبة في الجرائم التي يستخدم فيها الحاسب في مسألتين هامتين تتمثـــل الأولي في تعيين أدلتها بواسطة القاضي الجنائي في ضوء أنظمة الإثبات السائدة ،

والثانية تتمثل في التكييف القانوني للأفعال المستحدثة بواسطة التشريعات التجريميـة الحديثة والخاصة بهذه الجرائم والتي تختلف كثيرا عن نظيرتها في المجال التقليدي ،

ولزيادة الأمر إيضاحا فإننا سوف نخصص لكل من هاتين المسألتين مطلبا مســـتقلا وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : في دور القاضي في تقييم أدلة الجريمة المعلوماتية ،

المطلب الثاني : التطبيقات القضائية الحديثة لقوانين الغش المعلوماتي معلقا عليها بآراء الفقه ،

وذلك علي التفصيل الآتي :-

المطلب الأول

دور القاضي في تقييم أدلة الجرائم المعلوماتية

*_*_*_*_*_*

تقديم :

من المعلوم أن القاضي الجنائي يقضي في الدعوى التي ينظرها بموجب ما تكون لديه من قناعة يستمدها من أدلة الدعوى المطروحة عليه عند نظره إياها .

ويري البعض [1] أنه ليس بشرط أن يكون اقتناع القاضي يقينا وذلك حسب المفهوم القضائي له ويبررون ذلك بأن القاضي " لايملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك علي المستوي الشخصي أو بجهل أو غلط علي الصعيد الموضوعي كما أن الاقتناع ليس اعتقادا لأن القاضي لايجوز أن يحكم بناء علي أسباب شخصية صلحت لحمله هو نفسه علي التسليم بثبوت الوقائع لكنها لاتصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية من جانب الآخرين "

وينتهي أصحاب هذا الاتجاه إلي أن الاقتناع يقف موقفا وسطا بين اليقين و الاعتقاد ويؤكدون علي أن " الاقتناع ليس يقينا وليس جزما بالمعني العلمي لليقين والجزم كحالة موضوعية لا تورث شكا لدي من تيقن أو جزم ولا جهلا ولا غلطا لدي الآخرين وإنما الاقتناع هو اعتقاد قائم علي أدلة موضوعية أو يقين قائم علي تسبيب وقبول التسبيب بالضرورة أمر شخصي يختلف من قاضي إلي قاضي .

وهذا الاقتناع يقوم علي استقراء واستحياء الأدلة التي يتوجه بها أطراف الخصومة لنيل اقتناع القاضي أو التي يسعي إليها نفسه علي ما قررته المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ".

---

[1] راجع د. محمد زكي أبو عامر " المرجع السابق " ص٨٩٣ ، ٨١٤ .

واقتناع القاضي يرتبط ارتباطا وثيقا لما يعرف بنظرية الإثبات الجنائي التي تكتسب أهمية كبري في مجال الإجراءات الجنائية تكمن في العواقب الوخيمة التي قد تترتب علي شخص المتهم في حال التقرير بتوافر أدلة إدانته ٠

ويعرف الإثبات في مجال الإجراءات الجنائية بأنه " إقامة الدليل أو الوقوف علي حقيقة الوقائع التي تترتب عليها أو تنفيها آثار شرعية أو نظامية " (١) ٠

أما الدليل في مجال الإجراءات الجنائية فيمكن تعريفه بأنه " كل إجراء معترف به قانونا لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة " (٢) ٠

وتوجد علي الساحة القانونية ثلاث أنظمة رئيسية للإثبات يصارع كل منها الآخر لفرض وجوده وسيادته في محيط التشريعات الإجرائية المختلفة ٠

وهذه الأنظمة هي :

١- نظام الأدلة القانونية أو النظام المقيد ٠

٢- نظام حرية الإثبات أو نظام الاقتناع الذاتي للقاضي ٠

٣- نظام الإثبات المختلط ٠

ولمعرفة الدور المخول للقاضي في تقييم الأدلة في الجرائم المعلوماتية سوف نلقي نظرة فيما يلي علي كل من هذه الأنظمة وذلك علي النحو التالي :

أولا : نظام الأدلة القانونية أو النظام المقيد :

ـــــــــــــــــــــــــــــ

ويحظر علي القاضي بمقتضى هذا النظام أن يقيم حكمه في الدعوى إلا بناء علي أدلة محددة سلفا من قبل المشرع ٠

ومن هنا وجب علي القاضي أن يحكم في الدعوى المطروحة أمامه طالما توافرت الشرائط القانونية في الدليل المطروح في الدعوى وفي ذلك بلا شك تقييد للسلطة التقديرية له ٠

---

(١) راجع د. أحمد عوض بلال " المرجع السابق " ص١٠٠٣ ٠

(٢) راجع د. محمد زكي أبو عامر " المرجع السابق " ص٨١٤ ٠

ويذكر أن هذا النظام كان سائدا في بعض الأنظمة القانونية القديمة وفي نظرنا أن أقرب نظام مشابه له إلي حد كبير هو نظام الإثبات الأنجلوسكسوني أو ما يعرف بنظام الشريعة العامة ٠

حيث يسود دول ما يعرف بالشريعة العامة مبدأ عاما مقتضاه أنه من الجائز قبول أي دليل إثبات مع ضرورة أن يتوافر فيه الشرطين التاليين (١) :-

أ- أن يكون متعلقا بالواقعة محل الدعوى التي بنظرها القضاء ٠

ب- أن يكون للدليل أهمية بحيث يكون متجاوزا أو يفوق بوضوح تأثيره الضار علي الدعوى ٠

إلا أن ذلك لايعني قبول أي دليل مطروح في الدعوى ويكون متوافر فيه الشرطين سالفي الذكر حيث استبعد المشرع في هذه الدول بعض الأدلة بالرغم من توافر الشروط القانونية فيها ٠

ومن الأدلة التي استبعد قبولها وفقا لما سبق ما يلي :

أ- الأدلة المستمدة من الشهادة النقلية أو السمعية حيث يحظر الاستناد إلي أقوال شاهد متضمنة أمور متعلقة بالدعوى في حال عدم معاينته الشخصية لها وذلك عن طريق علمه بهذه الأمور من شخص آخر غير متواجد بين يدي القضاء ٠٠٠٠

وبالتالي فلا يجوز للشاهد وفقا لذلك إلا أن يقرر بما رآه بصورة مباشرة بواسطة حواسه٠٠٠٠٠

وبالتالي لتكون " الشهادة المبنية علي المعرفة غير المباشرة (المستمدة من مصادر ثانوية ٠٠٠ كالأشخاص الآخرين أو الكتب أو السجلات) دليلا سماعيا ٠٠٠ غير جائز من حيث المبدأ قبوله " (٢)

ونظرا للمغالاة الواضحة في هذا الأمر مما قد يثير مشكلات عدة متعلقة بإثبات بعض المسائل أمام القضاء الأمر الذي قد يكون حائلا دون ظهور الحقيقة في أحيان ليست

---

(١) راجع د٠ هشام محمد فريد – المرجع السابق ص١٦٧ ، ص١٦٨ ٠

(٢) المرجع السابق ص١٦٩ ٠

بالقليلة فإن المشرع قد أقر العديد من الإستثناءات على القاعدة السابقة كـان مـن شـأنها إضفاء بعض المرونة عليها وخاصة مع ازدياد نطاقها مع مرور الأيام ٠

ب- حظر الشهادة التي من شأنها إفشاء ما يعرف بسر المهنة وإن كـانت دول الشريعة العامة تختلف في هذا الأمر من حيث مداه ونطاقه ٠

ويتضح لنا مما سبق أن من شأن القيود التي وضعتها الشريعة العامة مـن شـأنها في الكثير من الأحيان التقليل من أهمية الدليل المستمد من الحاسب كدليل إثبات في المـواد الجنائية وخاصة إذا علمنا بسيادة ما يعرف بقاعدة " الدليل الأفضل " أو قاعدة " المحـرر الأصلي " في هذا النظام ٠

وبمقتضى القاعدة السابقة يلزم أن تكون الأدلة المقدمة في الدعوى هي " أفضل مـا يتاح الحصول عليه بالنسبة لطبيعة وظروف القضية " (١) ٠

الأمر الذي يقتضي كذلك أن تكون هذه الأدلة أولية لا ثانوية ، أصلية لابديلـة ، وهذا الأمر قد يثير تشككا كبيرا حول قبول الأدلة عندما تكون فـي صـورة مخرجـات للحاسب كأداة صالحة للإثبات أمام القضاء وذلك باعتبـار أن " الإشـارات الإلكترونيـة والنبضات الممغنطة التي تعتمد عليها الحاسبات في تشغيلها ليست مرئية للعيـن البشـرية الأمر الذي لايتأتي معه للمحققين أو القاضي مناظرته أو وضـع أيديهـم علـى " الدليـل الأصلي " وما يقدم إليهم من وثائق تخرجها الحاسب رغم أهميته لنجاح الملاحقة الجنائيـة يمكن الاعتراض على قبوله بدعوى أنه " نسخ " لأصول مما يجعله دليـلا ثانويـا ٠٠٠ لا أصليا يضاف إلي ذلك أن الأصول في بعض العمليات تجري عن طريق الحاسب قد لاتعد وربما تفقد نهائيا كما في حالة التحليلات أو الإستقطاعات المعالجة " (٢)

إزاء ذلك قام المشرع الإنجليزي بإصدار قانون الشرطة والإثبات الجنـائي لسـنة ١٩٨٦ والذي اعتبر بمقتضى نص المادة ٦٨ منه " الإثبات بالمحررات ٠٠٠٠ المتعلق بـأي غرض من الأغراض مقبولا في ظل شروط معينة أولها أن يكون المحرر سجلا أو جـزء

---

(١) راجع د٠ هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص١٧٣ ٠

(٢) راجع د٠ هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص١٧٤ ، ١٧٥ ٠

من سجل يعده شخص بمقتضى واجب يقع علي عاتقه من معلومات يقدمها لشخص آخـــر لديه أو يمكن بشكل معقول أو افتراض أن لديه معرفة شخصية بـالأمور المتعلقــة بـهذه المعلومات ، وثانيهما ألا يكون مقدم المعلومات متاحا وجوده أو ممكنا تعيينه أو تتبعـــه أو أن يكون من غير المعقول توقع أن يتذكر الأمور المتعلقة بالمعلومات ،

كما تنص المادة ٦٩ من ذات القانون علي أن " في أية إجراءات لايكـــون البيــان المتضمن في مستند صادر عن طريق الحاسب مقبولا كدليل علي أية واقعة واردة فيــه إلا إذا تبين :

١- عدم وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن البيان يفتقد الدقة بســـبب الاســـتخدام غير المناسب أو الخاطئ للحاسب ،

٢- أن الحاسب كان يعمل في جميع الأحوال بصورة سليمة وإذا لم يكن كذلــك فإن أي جزء لم يكن يعمل فيه بصورة سليمة أو كان معطلا عن العمل لــم يكن ليؤثر في استخراج المستند أو دقة محتوياته ،

٣- الوفاء بأية شروط متعلقة بالمستند محددة طبقا لقواعد المحاكمة (المتعلقــة بالطريقة أو الكيفية التي يجب أن تقوم بها المعلومـــات الخاصــة بالبيــان المستخرج عن طريق الحاسب) "[1] ،

أما عن الكيفية التي عن طريق مراعاتها يتم التقدير الســـليم والصحيـــح للدليـــل المستمد من الحاسب فقد أوجبت المادة ١١ من ذات القـــانون ضـــرورة مراعـــاة " كـــل الظروف عند تقييم البيانات الصادرة عن الحاسب المقبولة في الإثبات طبقا للمادة٦٩ مـــن القانون وبوجه خاص مراعاة " المعاصرة " أي ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بأمر قد تــم تزويد الحاسب بها في وقت معاصر لهذا الأمر أم لا وكذلك أيضا مسألة ما إذا كان أي

---

(1) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص١٧٧ ،

شخص من المتصلين علي أي نحو بإخراج البيان من الحاسب لديه دافع لإخفاء الوقائع أو تشويهها " (١) .

ثانيا : نظام حرية الإثبات أو نظام الاقتناع الذاتي للقاضي :

يعد نظام حرية الإثبات هذا من أكثر الأنظمة شيوعا في التشريعات الإجرائية المختلفة .

ويقتضي هذا النظام عدم القيام سلفا بتحديد أدلة بعينها التي يجب أن يستند إليها القاضي في إصداره لحكمه وإنما يكون متمتعا " بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة ذاتها وعددها أما من حيث تقديره الشخصي لقيمة كل منها كل ذلك تبعا لما يطمئن إليه " (٢) .

ويستند هذا النظام علي مبررات عدة أهمها :-

١- إن الإثبات في المسائل الجنائية لاينصب إلا علي " وقائع مادية أو نفسية " خاصة بالواقعة الإجرامية ولا ينصب علي " تصرفات قانونية " يتفق معها قيام المشرع سلفا بتحديد وسائل إثباتها ومدي الحجية التي تتمتع بها كل منها .

٢- باعتبار أن الإثبات ينصرف إلي وقائع إجرامية يعمد الجناة بقدر ما استطاعوا أن يزيلوا آثار جرمهم الأمر الذي يحتم تخويل القضاء كافة الوسائل المتاحة والممكنة لتقصي الحقيقة (٣) .

ومما هو جدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الأخذ بمقتضى هذا النظام لايعني علي الإطلاق تحكم القاضي واستبداده لأن معظم التشريعات الإجرائية التي تسير علي نهج هذا

---

(١) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٢) راجع د. أحمد عوض بلال " المرجع السابق " ص١٠٠ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص١٢٠ .

النظام تضع من الضوابط والقواعد ما هو كفيل بتجنب استبداد القاضي أو تحكمه . [1]

وكما سبق وأن أسلفنا أن نظام حرية الإثبات يسود معظم التشريعات الإجرائية المعاصرة وعلي رأسها تشريعنا الإجرائي حيث نجد صدى هذا النظام في العديد من نصوصه .

ومنها علي سبيل المثال ما تقضي به المادة ٣٠٢ منه من أن " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته "

كما تنص المادة ٢٩١ علي أن " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة "

كما تنص المادة ٣٠٠ علي أنه " لاتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد نص علي خلاف ذلك " .

وفي هذا الصدد تؤكد محكمة النقض " أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه " [2] .

وتمشيا مع ما هو مقرر قانونا في الدول التي تأخذ تشريعاتها بهذا النظام من تقييد حرية القاضي في هذا الصدد فقد قرر المشرع المصري ثلاث قيود تحد من حرية القاضي في هذا الشأن أما القيد الرابع فقد قرره القضاء، وبالتالي يوجد أربعة قيود تحد من حرية القاضي هي :

أ- القيد الأول : ويتعلق بإثبات المسائل غير الجنائية حيث يجد هذا القيد سنده بموجب المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات التي تنص علي أن " تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل " .

---

[1] راجع د. أحمد عوض بلال " المرجع السابق " ص١٠٠٥ .

[2] نقض ٢٥/١٢/١٩٧٢ – أحكام النقض – س٢٣ ق .

ب- أما القيد الثاني : فيتعلق بالأدلة الخاصة بإثبات جريمة الزنا حيث يجد هذا القيد سنده القانوني في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات التي تنص على أن " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حال تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم " .

ج - أما القيد الثالث : فهو خاص بأن يكون الحكم مبنيا على أدلة صحيحة وحقيقية بموجب نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات .

د- أما القيد الرابع : فيتمثل في ضرورة أن يكون اقتناع القاضي يقينا وهذا القيد لم يرد به نص من قبل المشرع وإنما هو من اختلاق قضاء النقض في كل من مصر وفرنسا .

ويرى البعض [١] أن من شأن مراقبة قضاء النقض لمسألة اقتناع القاضي بثبوت الوقائع في حق المتهم على الرغم من منح القانون له صراحة الحق في تقدير هذه الأمور بكامل حريته أن من شأن ذلك التسليم لمحكمة النقض بدور آخر يفوق دورها الخاص بالإشراف على التطبيق الموحد للقانون حيث يتمثل هذا الدور في ممارسة ما أسموه " بالوظيفة التأديبية على قضاء الموضوع " وبذلك يتاح لمحكمة النقض " أن تنقض الحكم لدفع كل خطأ أو ظلم وقع من قضاة الموضوع في إثبات الوقائع ونسبتها إلى المتهم مادام اختصاصها بالطعن قد انعقد قانونا " .

وكذلك ينتهي أصحاب هذا الاتجاه إلى أن هذه الوظيفة لايجوز لمحكمة النقض ممارستها في ظل ما هو مقرر قانونا .

ومن جانبنا نعتقد أن هذا الرأي محل نظر حيث ما تقوم به محكمة النقض في هذا الشأن يعد في نظرنا بمثابة مراجعة نهائية من جهة رقابية للحكم المطعون فيه في صدد دعوى وذلك من خلال ما جاء به بأوراق الدعوى وما تحويه من أدلة وذلك حتى لايشوب الحكم أي شائبة ولتلافي ما قد يرد من أخطاء في الحكم الصادر من المحاكم الأدنى درجة.

---

(١) راجع د. محمد زكي أبو عامر " المرجع السابق " ص ٨٢ .

وكذلك نري أن اصطلاح " الوظيفة التأديبية " هذا قد جانب مستخدميه الصواب لأنه ليس من المتصور عقلا أن يكون لمحكمة النقض بمقتضى هذه الوظيفة سلطة توقيع جزاءات تأديبية علي أعضاء الهيئة مصدرة الحكم وإن هذه الوظيفة التي تمارسها المحكمة في هذا الشأن هي أقرب لأن تكون " وظيفة تحقيقية رقابية " من هيئة قضائية أكبر من حيث العدد والخبرة علي هيئة أقل في هذه الأمور وإن محكمة النقض في ممارستها لوظيفتها تلك لاتخالف بذلك القانون بل تمارسه مستندة في ذلك حقها المخول قانونا بمقتضى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات التي تنص علي أن " كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقاب والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه " .

ومما سبق يتضح لنا أنه في ظل حرية الإثبات كما يقرر البعض (١) ويحق لاوجود لأدلة يحظر المشرع مسبقا علي القضاء أن يقبلها .

وبالتالي فلا ثمة ما يحول دون قبول مخرجات الحاسب الآلي كأدلة أمام القضاء الجنائي من شأنها أن تسهم في إثبات وقائع الدعوى المنظورة أمامه .

وقد قضت المحاكم الفرنسية بأنه " ما كان له من التسجيلات الممغنطة قيمة الدلائل ... يمكن أن يكون صالحا لتقديمه للقضاء الجنائي وبأنه إذا قررت محكمة الموضوع وفقا لاقتناعها الذاتي وقواعد القانون العام ما استندت إليه النيابة من قرائن... بشأن خطأ سائق سيارة منسوبة إليه تجاوز السرعة الثابت بمساعدة جهاز آلي... ودون أن يكون السائق قد سئل فإنها لاتكون ملزمة بتحديد ما استندت إليه من عناصر الواقعة في تأسيس اقتناعها " (٢) .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق ص١٥٤ .

(٢) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ١٥٦ .

ثالثا : نظام الإثبات المختلط :-

يحتل النظام موقعا وسطا بين نظام حرية الإثبات ونظام الإثبات المقيد سالف البيان .

ويعتقد البعض [1] أن نظام الإثبات المختلط لايشكل نظاما مستقلا وإنما هو عبارة عن مزج أو توفيق بين نظام حرية الإثبات ونظام الإثبات المقيد في محاولة منه لجمع مزاياهما وتلافي مثالبهما .

وهذا الرأي يطابق الحقيقة إلي حد بعيد حيث يقوم هذا النظام علي تحديد المشرع سلفا لأدلة الإثبات التي يجوز للقاضي الاستناد إليها عند إصداره لحكمه في الدعوى التي ينظرها مع منحه الحق في تقييم كل دليل علي حدة وتقرير كفايته للحكم بالإدانة حيث أن المشرع لايقوم بتحديد قيمة كل دليل في الإثبات وإنما يترك هذا الأمر للقاضي يقدره بكامل سلطته التقديرية .

وبالتالي لايجوز للقاضي الجنائي الاستناد إلي الأدلة المحددة سلفا من قبل المشرع في إثبات وقائع الدعوى ونسبتها للمتهم .

ويجد هذا النظام تطبيقاته في العديد من التشريعات الإجرائية منها التشريع الإجرائي الشيلي والتشريع الإجرائي اليوناني .

فيما يتعلق بالتشريع الإجرائي الشيلي فقد حددت المادة ٤٧٥ منه وسائل الإثبات بست طرق هي شهادة الشهود – تقارير الخبراء – المعاينة القضائية – المستندات الرسمية أو العرفية – الاعتراف – القرائن – الأدلة الظرفية .

كما قررت المادة ٤٥٦ من ذات القانون أنه " لايجوز إدانة أي شخص بجريمة مالم تصل المحكمة المختصة من خلال الوسائل القانونية للإثبات إلي اقتناع بأن الفعل

---

[1] المرجع السابق ص١٦١ .

المستوجب العقاب قد ارتكب وأن الشخص المدان كانت له مساهمة في هذا الفعل يعاقب عليها القانون " (١) .

ويري البعض (٢) أنه في ظل ما هو مقرر قانونا في شيلي لايوجد ما يحول دون قبول للدليل المستمد من الحاسب في الإثبات إذا تضمن هذا الدليل تقرير الخبير عند تطلبه في الحالات المنصوص عليها قانونا " وكذلك عندما تكون هناك معرفة معينة أو خاصة في مجالات العلم أو الفن أو التجارة لازمة أو ضرورية لتقييم واقعة أو ظرف مؤثر في الدعوى وفي حالة البيانات والعناصر الأخرى التي يوفرها أو يقدمها جهاز الحاسب وتبعا لطبيعة الدعوى الجنائية وكون الرأي الفني مطلوبا بوجه عام لمساعدة القاضي . "

كما يرون إمكانية قبول الدليل المستمد من الحاسب عن طريق المعاينة التي تقوم بها المحكمة بمساعدة الخبراء .

ومن جانبنا نري أن الاتجاه إلي هذه الوسائل لايغطي كافة الأدلة التي يمكن أن تتيحها الحاسبات وتؤدي إلي تجنب أو طرح أدلة أخري بالرغم من أهميتها إذا لم تأتي بطرق معينة .

ولعل المشرع الشيلي قد أدرك هذه الحقيقة بنفسه ويتجلى ذلك بوضوح في اقتراح مشروع قانون للإجراءات الجنائية يوسع بموجبه من وسائل الإثبات المقررة قانونا حيث تنص المادة ١١٣ من هذا المشروع علي أن " أفلام السينما والفونوجرافات والنسخ المختزلة والوسائل الأخرى العارضة للصورة والصوت ملائمة ومؤثرة ومفضية إلي إقامة الدليل علي صحة أمر ويمكن أن تكون مقبولة في الإثبات " (٣) .

أما فيما يتعلق بالتشريع الإجرائي اليوناني فتنص الفقرة الأولي من المادة ٦٣ منه علي أن " أي عنصر من عناصر الواقعة يمكن أن يفيد في الإثبات بوجود أو عدم وجود الجريمة وتعيين ... الشخص الذي ارتكبها يمكن أن يعتبر دليلا " .

---

(١) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص١٦١ .

(٢) المرجع السابق – ص١٦٣ .

(٣) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص١٦٤ .

كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة علي أن " الأدلة ليس لها قيمة محددة سلفا ويكون للقاضي تقييم كل دليل حسب اقتناعه من فحص ودراسة سائر الأدلة المطروحة " (1) .

ويلجأ البعض في الفقه اليوناني ويسايره البعض في الفقه المصري إلي حيلة يتم من خلالها التوصل إلي إمكانية قبول الأدلة المستمدة من الحاسب في إثبات وقائع الدعاوى التي تتناول جرائم معلوماتية .

وتتمثل هذه الحيلة في التفرقة بين وسائل الإثبات وبين طرق الإثبات المترتبة فمن حيث وسائل الإثبات يرون أنها محددة علي سبيل الحصر أما طرق الإثبات فهي متنوعة ومتنوعة وتتزايد يوما بعد يوم مع التقدم العلمي والتكنولوجي .

(1) راجع د. هشام محمد فريد – المرجع السابق ص١٦٥ .

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية الحديثة لمواجهة جرائم الحاسب معلقا عليها بآراء الفقه

--*-*

أثار أول حكم قضائي جنائي فرنسي بشأن تطبيق قانون يناير لسنة ١٩٨٨ الخاص بالغش المعلوماتي – ضجة واسعة حوله لا بالنظر لأهميته البالغة باعتباره من السوابق القضائية وإنما باعتباره أول تطبيق قضائي حديث لقانون صدر خصيصا لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي .

وما أن صدر حكم محكمة جنح باريس بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٨٨ حتى سارع العديد من الفقهاء بتلقيه بالتحليل والدراسة لما أثاره هذا الحكم العديد من المشكلات التي تدور حول تفسير وتطبيق هذا القانون وأوصافه .

ويتعلق هذا الحكم بدعوى جنائية رفعتها النيابة العامة ضد السيد Hivart وشركاؤه Caristan ,Blot , Dominguez , Boucheron , Stowany

حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى بقيام السيد Hivart عندما كان يعمل في وظيفة مراجع حسابات في إحدى شركات توظيف الأموال الفرنسية Tuffier Ravier حيث قام هو وشركاؤه بالاستيلاء علي ما يقدر بأكثر من عشرة ملايين من الفرنكات الفرنسية عن طريق تحويله للنقود من حساب إلي آخر عن طريق استقطاعها من الحسابات المتجمدة للعملاء وتحويلها إلي حسابات أخرى فتحها خصيصا لأشخاص ثانويين وقد ساعده علي ذلك نجاحه في الحصول بصورة غير مشروعة علي شفرة الولوج إلي التحويلات الخاصة بالنقود حيث وظفها في القيام بعمليات شراء لسندات خاصة بالشركة التي يعمل لديها أو تحويلها إلي حسابات لدي البنوك ... كما قام عن طريق صديقه Blot وصهره Caristan

---

في عام ١٩٨٧ بفتح حساب لهم في إحدى بنوك باريس لإتمام عملية تحويل الأموال المختلفة إليهما .

كما أشرك Hivart بعض زملائه في العمل في هذه العمليات غير المشروعة حيث عرض علي زميله الذي يدعي Dominguez في عام ١٩٨٧ مشاركته في أعماله الإجرامية الذي لم يجد الأخير بد من الموافقة علي ذلك نظرا للأرباح الطائلة التي سوف يجنيها من جراء هذه الأعمال .

كما عرض الأمر علي زميله Stowany , Boucheron فوافقا علي الفور للسبب سالف الذكر .

ويذكر أن الأعمال الإجرامية التي اقترفها Hivart وشركاؤه أمكن تقسيمها إلي مجموعتين الأولي ارتكبت قبل صدور قانون ٥ يناير ١٩٨٨ وأخرى ارتكبت عقب صدوره .

أما المجموعة الأولي فهي عبارة عن " عمليتين نفذتا في نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٧ بواسطة Hivart ومساهمة Dominguez وبالاشتراك مع Blot ثم Caristan حيث تمثلت العملية الأولي في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧ بتحويل مبلغ من المال يقدر بحوالي ٥٢٢, ٧٣٥ فرنك فرنسي من حساب عميل لشركة Paris – Bas إلي حساب Blot وقد تم توزيع هذا المبلغ المختلس بين Hivart و Blot و Dominguez أجريت العملية الثانية بنفس الأسلوب حيث تم تحويل مبلغ وقدره ٦٨٩, ٧٩١, ٤ فرنك فرنسي من حساب عميل آخر لشركة Paris- Bas إلي حساب Blot وعلي أثر إعتراض هذا الأخير وخشيته من ضخامة هذا المبلغ تم تحويله إلي حساب Caristan وقد استخدم كل من Caristan , Hivart المبلغ المختلس في أغراض مختلفة كشراء سندات وتحويل مبالغ إلي الحساب البنكي بـ Caristan واقتسام المبالغ المتبقية بينهما "(١) .

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٦ .

أما المجموعة الثانية والتي اقترفها Hivart وشركاؤه بعد صدور قانون ٥ يناير ١٩٨٨ والتي " اشترك فيها علاوة على المتهمين السابقين بقي الزملاء في العمل أي كل من Stowany, Boucheron وقد تحقق أول اختلاس في هذه المجموعة في ٥ فبراير سنة ١٩٨٨ عن طريق استقطاع مبلغ من المال يقدر بحوالي ٧٨٠٠٠٠ فرنك فرنسي من حساب عميل يدعي Cagefina وتحويله إلي حساب Caristan ثم قام المتهمون في ١٠ مارس سنة ١٩٨٨ بعملية تحويل جديدة لمبلغ يقدر بحوالي ٣٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي عقب معلومات أدلي بها Stowany تم استقطاعه من حساب بنك يدعي Drexe Iburn Ham Lam وتحويله إلي حساب Caristan حيث تم اقتسامه بعد ذلك ما بين الشركاء جميعهم ثم أجريت عملية التحويل الثالثة في ١١ مايو سنة ١٩٨٨ عن طريق استقطاع من حساب عميل لبنك Margan لمبلغ ضخم يقدر بحوالي ٥,٠٣٨,٣٥٣ فرنك فرنسي وتم توزيع هذا المبلغ بين الشركاء جميعهم وكان بالإمكان أن يستمر هذا العمل الإجرامي لفترة زمنية لولا أن قبضت الشرطة علي Stowany بعد مضي عدة أيام من التحويل غير المشروع في ظروف لم يفصح عنها الحكم "[1] وبالقبض علي السيد Hivart وشركاؤه تم إحالتهم إلي محكمة جنح باريس حيث وجهت إليهم تهم خيانة الأمانة والتزوير في محرر تجاري والتزوير في وثائق مبرمجة مع استخدامها في عمليات تحويل غير مشروعة والاشتراك في عصابة منظمة أو تآمر أعد بهدف الاستعداد لإجراء تزوير لوثائق مبرمجة واستعمالها ".

كما أقامت الشركة التي كان يعمل فيها Hivart دعوى مدنية باعتبارها المجني عليها وطالبت بضرورة :

١- رد الأموال التي تم اختلاسها مع فوائدها القانونية .

٢- المطالبة بتعويض قدره ٢مليون فرنك لدرء الضرر التجاري والمالي الذين لحقا بها .

---

[1] راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص... .

٣- بالإضافة إلي مطالبتها بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي تطبيقا لنص الفقرة الأولي من المادة ٤٧٥ من قانون الإجراءات الفرنسي .

٤- أن تعود لها جميع الأموال أو المستندات الناتجة عن أعمال الاختلاس .

وقد أدانت المحكمة كل من Hivart, Boucheron, Dominguez, Stowany بتهمة " خيانة الأمانة نظير التحويلات غير المشروعة التي ساهموا فيها وبالنسبة لـ Carlstan , Blot إخفاء المبالغ المتحصل عليها من جرائم خيانة الأمانة " .

كما أدانت كل من Hivart, Dominguez بتهمة " التزوير في محرر تجاري واستخدام التزوير في عمليتين غير مشروعتين للتحويل أجريتا في نوفمبر وديسمبر سنة١٩٨٧ " .

كما أدانت كل من Hivart, Dominguez, Boucheron, Stowany بتهمة " التزوير في وثائق مبرمجة واستعمال هذه الوثائق المزورة في ثلاث عمليات غير مشروعة للتحويل تم ارتكابها في فبراير ومارس سنة١٩٨٨ " .

كما أدانت أيضا كل من Caristan, Blot بتهمة " إخفاء جرائم التزوير والتزوير في وثائق واستعمالها ".

وأخيرا أدانت كل من Hivart, Dominguez, Boucheron, Stowany بتهمة " الاشتراك في تآمر بغرض ارتكاب جرائم تزوير وثائق مبرمجة واستعمالها وقد برئ Blot من التهمة الأخيرة لعدم توافر قصد المساهمة في هذا التآمر " .

وقضت المحكمة بناء علي ذلك بعقوبة الحبس علي المتهمين لمدة عامين ونصف العام باستثناء Caristan التي قضت المحكمة بحبسه لمدة عامين مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار كما حكمت علي كل من Boucheron, Blot بالحبس لمدة عامين وثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة القضائية .

كما رفضت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة من الشركة ضد المتهمين عن الأضرار المادية والتجارية لعدم الاختصاص .

هذا وقد أثار الحكم السابق زوبعة فقهية فما إن صدر الحكم حتى تجمع الصفوة من فقهاء القانون الجنائي في فرنسا لدراسته وتحليله ومن ثم نقده .

حيث كانت محل تعليق ليس للأحكام التي قضت بها المحكمة علي المتهمين فقط وإنما امتد إلي الأوصاف القانونية التي أنزلتها المحكمة علي أفعالهم الإجرامية ،

حيث تناول الفقه بالدراسة والتحليل هذه الأوصاف لبيان مدي توافقها وانطباقها وقانون العقوبات الفرنسي وقانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ ،

ويلاحظ أن الأوصف التي أنزلتها المحكمة علي أفعال المتهمين لاتخرج عن أوصاف ثلاث هي :

١- وصف جريمة خيانة الأمانة ،

٢- وصف جريمة التزوير واستعمال محررات مزورة ،

٣- وصف جريمة المساهمة في التآمر بهدف الاستعداد لارتكاب جرائم غش معلوماتي ،

والأوصاف السابقة قد تعرضت للنقد من قبل البعض وهو الأمر الذي يقتضي منا دراستها علي النحو التالي :

أولا : بالنسبة لوصف جريمة خيانة الأمانة :-

حيث عاقبت المحكمة المتهمين بناء علي توافق أفعالهم مع وصف جريمة خيانة الأمانة الوارد ذكره بالمادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص علي أن " كل من اختلس أو بدد سندات، تذاكر، مخالصات، أو كتابات أخري مشتملة علي تمسك أو مخالصة وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إليه إلا بصفة كونه وكيلا بأجرة بقصد استعمالها في أمر معين "

ويذكر أن أحد المتهمين وهو Dominguez قد دفع بانتفاء هذه الجريمة في حقه علي أساس عدم تكليفه بصفة شخصية بالصيانات التي تم اختلاسها إلا أن المحكمة التفتت عن دفعه هذا علي أساس أن أفعال الاختلاس قد ارتكبت بمعرفة المجموعة كلها التي يكون Dominguez أحد أفرادها ،

وقد تشكك البعض في انطباق نص المادة ٤٠٨ ع فرنسي علي أفعال المتهمين وذلك علي أساس أن جريمة خيانة الأمانة وفقا لهذه المادة " تفترض من بين عناصرها المنشئة تسليم شيء بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة ،،، ووجود مثل هذا العقد

وهو عقد العمل في الدعوى لايكفي بمفرده بل يجب علاوة علي ذلك أن يكون هناك تسليم سابق للشيء في إطار تنفيذ هذا العقد وهذا يعني من جهة أن يكون هناك تسليم اختياري وهذا لايتأتي إلا عن طريق التسليم القانوني البحت من مالك أو صاحب أو حائز الشيء محل الاختلاس ومن جهة أخري أن يكون هذا التسليم سابق وهذا لايكون إلا لسبب ملسح وهذا ما يعوز حقيقة جوهر جريمة خيانة الأمانة أي أن يأتي فعل الاختلاس أو التبديد علي شيء سلم علي نحو عارض... ويلاحظ أنه ليس في سلطة Hivart ، Stowaity ولا بالنسبة لشركائهما ممارسة عملية تحويل النقود من حساب إلي حساب آخر وقد أبانت المحكمة هذا الأمر صراحة وأشارت إلي أنه كان يتعين علي Hivart أن يتزود في هذا الخصوص من الشركة بشفرة الولوج إلي إدارة الحسابات كي يتمكن من ممارسة أفعاله غير المشروعة "[1] .

ويتمسك أصحاب هذا الرأي في أن المبالغ المسجلة في حسابات العملاء الفرنسيين قد سلمت إلي Hivart بالمعني الذي ورد النص عليه في المادة ٤٠٨ع فرنسي علي أساس عدم امتلاكه لسلطة التصرف في هذه الأشياء " والتي تفترض بدورها فكرة التسليم القانوني والتي يمكن تصورها ويجلاء فقط في مجال العمليات الخاصة بالعملة المصرفية "[2].

ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن الوصف الأدق لأفعال المتهمين هو وصف جريمة النصب لاخيانة الأمانة ويستندون في ذلك إلي الأسانيد الآتية :[3]

١- أن الإستيلاء الحادث في هذه الوقائع محل الدعوى يتقارب في معناه مع الاستيلاء في جريمة النصب المنصوص عليه بالمادة ٤٠٥ع فرنسي – لا الاستيلاء بالمعني الوارد بجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليه بالمادة ٤٠٨ع فرنسي .

أما الاستيلاء في جريمة النصب فيمثل المحصلة النهائية لاستعمال طرق احتيالية وهو عنصر منشئ للجريمة " وليس مجرد نتيجة مترتبة عليها علي غرار حيازة الشيء المختلس في جريمة السرقة " .

---

[1]، [2]، [3] راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١١ ، ١٢ ، ١٣ .

كما يستندون في مذهبهم هذا إلي تحليل معاصر لأحكام القضاء الفرنسي الذي توسع من خلالها في فكرة الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ٤٠٥ ع فرنسي والخاصة بجريمة النصب ليشمل التسليم أو الاستيلاء عن طريق الوفاء بالشيكات واصطناع المحرر محل الاستيلاء بواسطة المتهم نفسه والذي لايحول دون توافر جريمة النصب في حقه كما أن القضاء الفرنسي لم يعط أهمية لشرط أن يكون التسليم بواسطة المجني عليه نفسه ٠

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلي القول " بأن هناك استيلاء قد تم في القضية محل التعليق وفقا للمعني الوارد في المادة ٤٠٥ ق٠ع فرنسي ويتمثل هذا الاستيلاء في تسجيل مبالغ محولة إلي حسابات كل من Blot , Caristan وليس بذي أهمية أن تكون تحويلات قيمة حسابات العملاء من مدينة إلي دائنة قد تم عن طريق إجراء قانوني للتحويل وليس بذي أهمية أيضا أن تكون التحويلات قد تمت لصالح حسابات الفاعلين الأصليين لجريمة النصب٠٠٠ ولكن لصالح حسابات مفتوحة بواسطة شركاء من الغير ٠٠٠ أو لصالح شخص برئ ٠٠٠٠ وليس بذي أهمية أن يكون Hivart وشركاؤه بعد أن حصلوا علي شفرة الولوج إلي إدارة تحويلات النقود من حساب إلي آخر أن يكون قد اصطنعوا بأنفسهم المحررات المكونة لأفعال الاختلاس وذلك بممارسة عمليات التحويل ومن تلقاء أنفسهم فأيا من هذه الظروف ليست من شأنها أن تستبعد أفعال الاستيلاء علي مبالغ من النقود والتي من المعلوم كيفية استخدامها فيما بعد " (١) ٠

٢- أما بالنسبة للوسائل الإحتيالية فيرون توافرها في أفعال المتهمين في القضية محل التعليق خاصة إذا ما تم الأخذ في الاعتبار اقتراح النائب Godfrain الذي يقضي بوجوب تعديل نص المادة ٤٠٥ ع فرنسي وذلك بإضافة استخدام شفرة الولوج علي نحو غير مشروع ضمن الوسائل الاحتيالية المكونة لجريمة النصب ٠

٣- أما بالنسبة للإيهام بوجود مشروع كاذب أو ائتمان وهمي أو أحداث الأمل أو الاعتقاد بنجاح أو أي حادث أو أي حدث خيالي وهي الأمور المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ ع فرنسي كناية من استعمال الطرق الإحتيالية ٠

---

(١) راجع د٠ محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٤ ، ١٥ ٠

فيري أصحاب هذا الاتجاه "أن أفعال الاحتيال والتي تحققت عن طريق حاسب آلي والتي لم تستهدف مباشرة "خداع إنسان" لا تنفي إمكانية وجود أساليب احتيالية وقد استقر القضاء الفرنسي منذ زمن طويل في الواقع علي أن استعمال الأجهزة الآلية لاينفي فكرة الطرق الإحتيالية منذ اللحظة التي تستعمل فيها هذه الأجهزة علي نحو غير مشروع حيث يمكن في الواقع خداع الآلة أو علي وجه دقيق "خداع الإنسان" الذي يقف وراء الآلة بوصفه مالكا لها وهذا ما حدث تماما في القضية حيث أن الشركة... كانت قد خدعت عن طريق الإستعمال غير المشروع لجزء من نظامها الخاص بالمعالجة الآلية للبيانات والذي أتاح عمليات تحويل من حساب إلي آخر عن طريق بعض موظفي الشركة والذين لايملكون أي اختصاص للولوج إليه وادخلوا بدون أمر أو علم "مالك النظام" بيانات أنجزت عملية التحويل غير المشروعة...(أما) الكذب في القضية المشار إليها (تمثل) في الإقرار الصريح أو الضمني بوجود ديون مختلقة مستحقة الأداء علي عملاء الشركة... ليس لصالح الدائنين الظاهرين والذين يمثلهم Obadia, Caristan, Blot ولكن لصالح الدائنين المستترين الفعليين... وعلي هذا الأساس يبرز بوضوح الوسائل الإحتيالية التي استعملت من أجل "الإقناع بوجود هذا الدين الوهمي" ويوجد بالتأكيد تدخل من الغير وهم الشركاء Caristan, Blot والبريء Obadia والذي تمثل في فتح حسابات عملاء مصطنعة بالنسبة للأول والثاني واستخدام هذه الحسابات بغرض تلقي المبالغ المحولة بالنسبة لهؤلاء الأفراد الثلاثة ويوجد أيضا... استخدام لشفرة الولوج إلي عمليات تحويل النقود من حساب إلي آخر والتي لايملك حيالها Hivart ولا شركاؤه أدني اختصاص بها .وإذا كان الشك يحوم حول هذا الاستخدام غير المسموح به لشفرة الولوج علي أنه من قبيل اتخاذ صفة كاذبة إلا أنه يجب اعتباره علي الأقل الحيل المكونة لأساليب الاحتيال لاسيما منذ أن استحدث قانون 5 يناير لسنة 1988 جنحة الولوج المقترن بالغش إلي كل أو جزء من نظام مبرمج للبيانات" (1) .

---

(1) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص16 ، 17 ، 18 .

تعقيب – رأينا :

إذا كنا نساير ما ذهب إليه أصحاب الرأي السابق من معارضتهم للوصف الذي أضفته المحكمة علي تلك الوقائع إلا أننا نختلف معهم في وصف جريمة النصب الذي كيفوا به إياها ،

ونري من جانبنا أن الوصف الأدق لهذه الوقائع هو وصف جريمة السرقة لاوصف جريمة خيانة الأمانة ،

وذلك علي أساس أن توصل السيد Hivart لشفرة الولوج الخاصة بإدارة تحويل النقود وهي في حال عدم وضعها في أمانته يعد بمثابة سرقة لها وبالتالي فإن من شأن استخدامها في القيام بعملية تحويل غير مشروع لأموال سواء لصالحه أو لصالح الغير فإن هذا الأمر لايخرج عن كونه سرقة لها ،

ثانيا : أما بالنسبة لوصف جريمة التزوير :

يذكر أن المحكمة قد طبقت نصوص التزوير التقليدية علي بعض وقائع الدعوى والتي اقترفت قبل صدور قانون ٥ يناير ١٩٨٨ والخاص بالغش المعلوماتي ،

وأيضا قد طبقت ما يعرف بوصف جريمة التزوير في وثائق مبرمجة علي الوقائع التي اقترفت بعد دخول قانون ٥يناير ٨٨ مرحلة النفاذ ،

أ- بالنسبة لوصف جريمة التزوير واستعمال محرر مزور والتي كيفت بها المحكمة وقائع اصطناع عقود أو تصرفات أو تصرفات أو التزامات أو مخالصات وأفعال التزوير في محرر عن طريق تزوير إقرارات أو وقائع عن طريق استغلال النظام المعلوماتي الخاص بالشركة المجني عليها في ارتكاب عمليات تحويل نقود معلوماتية مصطنعة من حساب العملاء المؤسسين إلي حساب Caristan, Blot الصورية " (١) ،

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٢٠ ،

وقد نسبت المحكمة إلي كلا من Domingnez, Hivart ارتكاب أفعال وصفتها بالتزوير المعلوماتي .

وهذا الوصف في رأينا غير صحيح وذلك للأسباب الآتية : [١] :

١ - خلو أوراق القضية محل التعليق من ما يثبت من وجود محرر مكتوب بالمعني الوارد في نصوص التزوير .

فمن المستقر عليه فقها وقضاءا في فرنسا أنه " لايعتد بتغيير الحقيقة بوصفها تزويرا إلا إذا حدث ذلك في محرر ... فإذا حصل تغيير الحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا تزوير " .

٢ - أما بالنسبة لاصطلاح " التزوير المعلوماتي " الذي استخدمته المحكمة والذي يعني تبديل الحقيقة الوارد علي الشرائط والمسارات الممغنطة فلا يمكن أن يخضع لأحكام نص المادة ١٤٥ ق.ع فرنسي وذلك لانتفاء وجود المحرر بالمعني الوارد في هذه المادة مع استثناء خضوع التزوير الذي يقع في الورقة التي ينتجها الحاسب وتكون ذات قيمة في الإثبات وفقا لأحكام المادة سابقة الذكر .

ب - أما بالنسبة لوصف جريمة التزوير في وثائق مبرمجة واستعمالها حيث عاقبت المحكمة المتهمين بهذا الوصف من الوقائع اللاحقة للعمل بالقانون الصادر في ٥يناير ١٩٨٨ .

وجريمة تزوير في وثائق مبرمجة واستعمالها هي من الجرائم التي استحدثها القانون سالف الذكر بموجب نص الفقرة الخامسة من المادة ٤٦٢ منه .

وقد أثار حكم المحكمة بإدانة المتهمين وفقا لهذا الوصف جدلا فقهيا بسبب الغموض الذي يحيط بفكرة الوثائق المبرمجة التي لم يوضحها هذا القانون بصورة كافية .

كما أن من شأن تعريف البعض لها بأنها " مجموعة من البيانات " يؤدي إلي التركيز علي المضمون الذهني لها دون الوضع في الاعتبار الدعامة المادية التي تحوي هذه البيانات .

---

[١] راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٦١ وما بعدها .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الخلط عمليا بين الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٤٦٢ من قانون ٥يناير ١٩٨٨ ٠

حيث تنص الفقرة الرابعة علي جريمة الاعتداء المتعمد علي البيانات المخزنة آليا وتتعلق الفقرة الخامسة بجريمة التزوير في وثائق مبرمجة ٠

وهو الأمر الذي جعل المحكمة بصدد إصدارها الحكم في الدعوى محل التعليق ٠

ويساير البعض[1] من الفقه المصري ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي في نفيه لإمكانية " أن يكون هناك وثيقة بالمعني الوارد في قانون ١٩٨٨ إلا إذا وجد شيء مادي محدد ومعين والذي يعد بمثابة دعامة للمعلومات المعالجة بواسطة النظام كقائمة أو شريط ممغنط علي سبيل المثال " وانتهوا بناء علي ذلك إلي أنه يكن التمييز بين نطاق تطبيق كلا من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة ٤٦٢ من قانون يناير ١٩٨٨ ٠

كما يرون كذلك أن الوصف الذي كان يجب إسباغه علي هذه الواقعة ليس التزوير في وثائق مبرمجة المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ٤٦٢ وإنما يكون هذا الوصف الوارد في الفقرة الرابعة من هذه المادة أي وصف التعدي العمدي بالتعديل في البيانات المخزنة بالحاسب الخاص بالشركة وبالتالي ينفي أصحاب هذا الاتجاه وصف استعمال وثائق مبرمجة مزورة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من ذات المادة باعتبار أنها مبنية علي أساس وجود وثيقة مبرمجة وهو الأمر الذي ينفون وجوده تماما ٠

تعقيب :

ومن جانبنا نري أن المشرع الفرنسي قد استعاض بفكرة الوثائق المبرمجة بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٤٦٢ من قانون ٥ يناير ١٩٨٨ بدلا من فكرة المحرر بمعناه المستقر عليه فقها وقضاءا ٠

---

(1) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص١٢٨ وما بعدها ٠

ومن هنا تمتد التقرير بإمكانية وقوع جريمة التزوير على البيانات المعالجة آليا والتي يتم تسجيلها وإثباتها في مستند معالج آليا أيا كانت الدعامة المادية التي تحويها سواء كانت شريطا أو اسطوانة أو ملف وإن كان لايمكن قراءته بصريا بالعين المجردة إلا أنه يمكن قراءته عن طريق الآلة باستخدام برامج أعدت لهذا الغرض .

أما البيانات الموجودة على لوحة الحاسب في حال عدم تسجيلها أو إثباتها على دعامة مادية لاتتمتع بالحماية المقررة بموجب الفقرة الخامسة حيث لاتعتبر في رأينا من الوثائق المبرمجة والتي لاتخرج عن كونها دعامة مادية سواء كانت ملف أو اسطوانة أو شريط تحوي بيانات تشكل في محتواها ومضمونها وثيقة يكون لها قيمة ما في الإثبات .

وبالتالي فإن العبث في البيانات التي لاتدخل ضمن نطاق ذلك فإنها تتمتع بلاشك بالحماية المقررة بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٤٦٢ من القانون سالف الذكر .

أما اصطلاح تزوير عمليات معلوماتية الذي استخدمه الحكم في حيثياته فإن الأمر لايخرج في رأينا عن قيام المتهمين بسرقة أموال الشركة المجني عيها باصطناعهم هذه العمليات الوهمية ولا تكون في رأينا جريمة نصب في هذه الحالة لعدم وجود توافق زمني بين فعل الاستيلاء وما يسمي بالطرق الإحتيالية وإن المجني عليه لم يسلم المال بناء على إرادة مخدوعة لعدم علمه مسبقا بهذه العملية والدليل عليه أنه عند علمه بذلك في أي وقت فإنه قد يقوم بالإبلاغ عن هذه الجرائم .

ثالثا : أما بالنسبة لوصف جريمة المساهمة في التآمر والاستعداد لارتكاب جرائم غش معلوماتي :

حيث عاقبت المحكمة المتهمين طبقا لهذا الوصف بموجب نص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الفرنسي والخاص بجريمة الاتفاق على سرقة تكنولوجيا الذي يتأتى بطريق الاشتراك في تجمع (عصبة) إجرامي .

ويذكر أن المادة ٢٦٥ سالفة الذكر تنص على أن " كل من ساهم في اتفاق أو تآمر أقيم بغرض الإعداد وتجسم في واقعة واحدة أو عدة وقائع مادية لجريمة أو لعدة جرائم

منصوص عليها في المواد ٢/٤٦٢ إلي ٦/٤٦٢ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها لـذات الجريمة أو من أجل جريمة ذات عقوبة أشد " .

ونقرر مع البعض بوجود تشابه بين جريمة التآمر بالكيفيـة المنصـوص عليـها بالمادة سالفة الذكر وبين جريمة الاتفاق الجنائي من حيث إمكانية عقاب كل منهما اسـتقلالا وذلك " وفي نفس الفترة الزمنية التي يعاقب فيها علي الجرائم موضوع التآمر لأننا بصـدد جريمة مستقلة عن هذه الأخيرة " (١) .

وبالتالي يمكن العقاب علي جريمة التآمر بصورة مستقلة وذلك حتى في الغـرض الذي لم يتحقق فيه الغرض من هذا التآمر لسبب أو لآخر .

وإذا عدنا إلي وقائع الدعوى محل تعليقنا لوجدنا كما قرر البعض وبحق وجـود تآمر من قبل المتهمين بغرض ارتكاب جرائم غش معلوماتي بالكيفية المنصـوص عليـها بالمادة ٢٦٥ ق.ع فرنسي .

وذلك بالنظر إلي توافر " الوقائع المادية المخصصـة لبلـورة الإعـداد للجرائـم المعلوماتية والتي تمثلت في فتح حسابات عملاء لكلا من Caristan, Blot للاستفادة منـهم عند اللزوم والإبقاء علي هذه الحسابات تحت تصرف Hivart وشركائه ثم عمليات الغـش الواحدة تلي الأخرى وبحث Hivart عن شفرة الولوج إلي إدارة التحويـلات المعلوماتيـة بالإطلاع علي القائمة وجمع المعلومات بخصوص عمليات التحويـل غـير المشـروعة والممكنة علاوة علي استخدام حساب عميل لشخص يدعـى Obadia لتسـهيل ارتكـاب الغش .

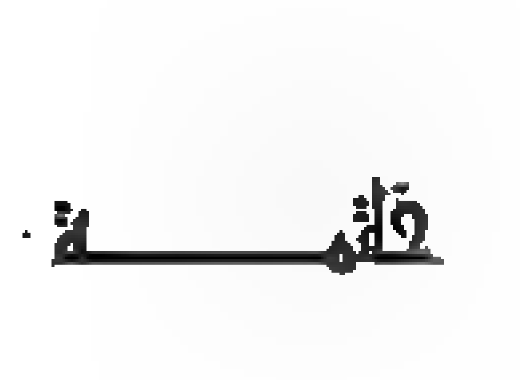
كما يعترض هذا الجانب علي قيام المحكمة بتبرئـة المدعـو Blot مـن تهمـة المساهمة في تزوير وثائق مبرمجة وذلك علي أساس عدم اشتراط الفقرة الثامنة من المـادة ٤٦٢ لاكتمال جرائم الغش المعلوماتي والتي صيغت بصورة تسـمح بملاحقـة أي فعـل تحضيري جماعي غير تام أو حتى مجرد الشروع فيه .

---

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٣٤ .

كما يستندون في ذلك بقيام السيد Biot " بفتح حساب عميل لدي شركة توظيف الأموال كي يستخدم في أغراض الغش وهذا يعد في ذاته من قبيل الوقائع المادية التي تجسم فكرة الإعداد المنصوص عليها في المادة ٨/٤٦٢ وإذا كان هذا الحساب قد فتح من النَاحية الفعلية في نهاية ١٩٨٧ أي قبل بداية العمل بالنص الجنائي الخاص بالتآمر في مجال الغش المعلوماتي وإن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الأكثر جسامة يتعارض واعتبار ذلك من قبيل الوقائع المادية التي ينظر إليها بوصفها أفعال تحضيرية في التآمر ولكن إذا تم فتح الحساب في فترة لاحقة علي العمل بقانون سنة ١٩٨٨ فإنه يستلزم العقاب عليه " (١) .

(١) راجع د. محمد سامي الشوا " المرجع السابق " ص٣٥ ، ٣٦ .


خاتمة

خاتمة البحث

####

أما بعد . . .

يعد ما سبق حصيلة جهد متواضع قام به الباحث لدراسة موضوع الحماية الجنائيـة لبرامج وبيانات الحاسب الإليكتروني التي يعتبر بلا أدنى شك من الموضوعات الهامة التـي باتت الحاجة إلي دراستها دراسة جيدة ومتأنية من قبل الباحثين والدارسين القانونيين مـن الأمور الملحة والضرورية في الوقت الراهن . وفي الواقع تحتاج البرامج والبيانات كل منها إلي دراسة مستقلة ونظرا لطبيعتها الخاصة الواحدة باعتبارها من المكونات الغير ماديـة للحاسب فقد رأيت الجمع بينهما في دراسة واحدة، وإن كانت هذه الدراسـة شـاقة ولكـن لوحدة الموضوع وكماله في نظري جعلني أتناول دراستهما معا .

والواقع أن برامج الحاسب وبياناته قد اكتسبت في الفترة الأخيرة أهمية كبيرة نظـرا لانتشار استخدام الحاسبات علي نطاق واسع في كافة الأنشطة والمجـالات المختلفـة بمـا أغرى البعض ممن يتوافر لديهم قدرا ولو معقول من المعرفة بتقنية هذه الحاسبات للتلاعـب أو العبث في برامجها أو بياناتها لتحقيق أغراضهم الاجرامية المختلفة .

وترتكب هذه الجرائم عادة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات التـي فـاقت خسـائرها خسائر أي جرائم تقليدية الأمر الذي من شأنه أن يهدد صناعة برمجة الحاسبات وتطورهـا مما يكون له بالغ الأثر علي صناعة الحاسبات ذاتها .

وهو الأمر الذي لايجب السكوت عنه بأي حال من الأحوال بل يجب مواجهته بكـل حسم لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائـم التـي مـن شـأنها أن تعـوق القطاعات الأساسية في المجتمع من القيام بمهامها علي الوجه المطلوب نظرا لاعتمادها فـي تسيير كثير من شئونها علي هذه الحاسبات .

وهو الأمر الذي دفعنا إلي إجراء دراستنا المتواضعة في هـذا المجـال القـانوني الخصب بالرغم من المعوقات والصعوبات التي ساعد أساتذتنا علي تذليلها بقبولهم شـاكرين الإشراف علي هذه الدراسة فلم يبخلوا علي الباحث لا بالتوجيـه أو الجـهد أو الوقـت أو

المراجع القيمة من أجل المساعدة في إتمام هذه الدراسة الشاقة المضنية، وتلك لقلة مراجعها نظرا لجدة البحث فيها وبصفة خاصة أستاذنا الدكتور/هشام فريد رستم الذي أسرانا بعلمه الغزير كاتبا وأستاذا .

وبناء علي ذلك قام الباحث بتناول هذا الموضوع في إطار خطة يحسبها منطقية ولا يدعي كمالها رأي أن يبدأها بمبحث تمهيدي خصصه لإعطاء فكرة عامة عن الحاسبات وجرائمها وماهية وطبيعة برامجها وبياناتها وموقعها من الجريمة المعلوماتية .

حيث تناولنا في هذا المبحث تعريف الحاسبات في اللغة والاصطلاح مع تعقيب لنبذة تاريخية عن ظهورها ومراحل تطورها خلال أجيالها المختلفة ومكوناتها الرئيسية .

ثم أعقبنا ذلك بإلقاء نظرة علي جرائمها والتي رأي الباحث أن يطلق عليها اصطلاح جرائم التكنولوجيا الحديثة أو الإجرام المعلوماتي ثم خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث للتعرف علي ماهية وطبيعة برامج وبيانات الحاسب وأفردنا المطلب الثاني لخصوصيات هذه الجريمة ..

ويمكن بلورة النتائج المستخلصة من هذا المبحث فيما يلي :

١- لايوجد تعريف محدد لجرائم التكنولوجيا الحديثة ولم يتفق علي اصطلاح موحد لها .

٢- تتميز جريمة التكنولوجيا الحديثة بطبيعة خاصة تميزها عن سواها من الجرائم لأنها تتطلب لارتكابها معرفة تامة بتقنية الحاسبات .

٣- هذه الجرائم قد تنصب علي المكونات المادية للحاسب مثل معداته وآلاته وكابلاته وشاشته ومفاتيحه واسطواناته وشرائطه... الخ. وقد تنصب علي المكونات الغير مادية له أي كيانه المعنوي المتمثل في برامجه وبياناته المختزنة أو المعالجة إليكترونيا وقد يستخدم الحاسب ذاته في ارتكاب بعض الجرائم .

٤- الأساليب التي ترتكب بها هذه الجرائم تختلف باختلاف المحل الذي ترد عليه فيغلب عليها الطابع التقليدي إذا كان محلها المكونات المادية للحاسب ويغلب عليها الطابع التقني إذا كان محلها المكونات الغير مادية للحاسب .

٥- يعتبر برنامج الحاسب بمثابة العمود الفقري له ولا نبالغ إذا قلنا أنه بمثابة العقل للإنسان ٠

والبرامج مدلولان أحدهما ضيق ويقتصر على مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلي الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة والثاني واسع يشمل بالإضافة لمدلوله الضيق التعليمات والأوامر الموجهة إلي العميل وكافة البيانات الأخرى الملحقة به والتي تساعده على سهولة وفهم تطبيقه وكافة البيانات الموجهة من المبرمج إلي العميل الذي يتعامل مع الآلة ٠

ويري الباحث أنه يجب عند تقرير حماية قانونية ما لبرنامج الحاسب أن ينظر إليه حسب المعنى الذي حدده المدلول الواسع لأن من شأن ذلك إسباغ الحماية إلي كافة التعليمات التي توجه إلي أي آلة أيا كان الاسم الذي يطلق عليها طالما كانت قادرة على معالجة معلومات أو بيانات أو غير ذلك بغية تحقيق هدف محدد وكذا البيانات الموجهة إلي العميل أيا كان الشكل الذي تتخذه ٠

وبرامج الحاسبات نوعان :

برامج تشغيل : وهي تعتبر جزء من الحاسب نفسه ٠

برامج تطبيق : وهي برامج مكتوبة بأحد لغات الحاسب عالية المستوي ٠ والتي يمكن استعمالها من قبل كافة العملاء بصرف النظر عن نوع الحاسب الذي يملكونه ٠

٦- تعتبر البيانات المادة الخام للحاسب التي يتم تشغيلها وهي عبارة عن كلمات أو رموز أو أرقام أو حقائق أو إحصاءات خام لاتوجد أي صلات بينها وهي صالحة لأن تكون فكرة قابلة للابلاغ والتفسير والمعالجة بمعرفة الانسان او الاجهزة الآلية ٠

وكثيرا ما تستخدم البيانات كمرادف للمعلومات رغم الاختلاف في المعنى والمفهوم والدلالة، فالبيانات هي المعطيات المتعلقة لجهة ما والمعلومة هي المعنى المستخلص منها بعد معالجتها أو بمعنى آخر فالبيانات هي المعطيات المدخلة للحاسب أما المعلومات فهي المخرجات الناتجة عن معالجة البيانات ٠

ويعد هذا المبحث التمهيدي الذي تناولنا خلاله نبذة عن الحاسبات وجرائمها وماهية وطبيعة بياناتها كفكرة عامة عن الحاسب وجرائمه المختلفة قمنا بتخصيص الفصل الأول

بهذه الدراسة للحماية الجنائية لبرامج وبيانات الحاسب في إطار نصوص قوانين الملكية الفكرية •

حيث خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل للحماية في إطار نصوص براءات الاختراع وخصصنا المبحث الثاني للحماية في إطار نصوص قانون حق المؤلف من هذا الفصل استخلصنا النتائج التالية :

أولا : بالنسبة للحماية في إطار نصوص قانون براءة الاختراع :

١- لم يقم المشرع المصري بوضع تعريفا محددا للاختراع الأمر الذي دعا الفقه التصدي لهذه المهمة حيث يري الرأي الراجح فيه أن قابلية الاختراع للحصول علي براءة عنه تدور وجودا أو عدما مع أهميته الصناعية فالاختراع الذي لايؤدي إلي تقدم ملموس في الفن الصناعي لايستحق براءة عنه فأساس الاختراع وفقا لهذا الرأي الراجح هو وجود عمل أصيل يتعدى ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا أحسن استغلال مهاراته وخبراته الفنية، وهذا الرأي هو الذي سايرته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٦٥/٤/٣ •

٢- يجب أن يتوافر في الاختراع عدة شروط لكي يتمتع بالحماية المقررة في قانون براءة الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والتي يمكن حصرها في ضرورة احتوائه علي ابتكار – وأن يكون جديدا وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعي وهو ما يعني أن المشرع قد قصد من هذه الشروط إسباغ حمايته علي الابتكارات العلمية دون النظرية البحتة التي استبعدت صراحة بموجب المادة الثانية من قانون براءة الاختراع الأمر الذي أدي إلي اتفاق فقه القانون التجاري علي ضرورة كون الاختراع ذا صفة مادية حتى يسوغ القول بتوافر الشروط سالفة البيان بشأنه وهو ما يعني كذلك إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون علي المكونات المادية للحاسب متي توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون •

أما المكونات الغير مادية للحاسب أو ما يطلق عليه الكيان المنطقي فنظرا لانتفاء الطابع المادي عنها أنه لايمكن في نظر هذا الفقه أن تنسحب النصوص الخاصة ببراءة

الاختراع عليها وبالتالي لايخضع لحمايتها وذلك علي أساس تجردها من الطابع الصناعي وصعوبة التقرير بتوافر شرط الجدة فيه وصعوبة قابليتها للاستغلال الصناعي ،

إلا أن الباحث يري أن وصف الوسائل الصناعية المستحدثة يمكن تصوره في البرامج المعلوماتية التي تعتبر من أحدث الوسائل التي تستخدم في الصناعة وفي تطويرها وفي اختزال العمليات الصناعية وتوفير الأيدي العاملة والخبرة في كثير من العمليات الصناعية فينطبق عليها النظريات العلمية التي تطبق عملا في الاستغلال الصناعي وتحسن من أداءه فيسبغ عليها القانون الحق في الحصول علي براءة الاختراع فهي لاتقل شأنا عن ذلك..

ثانيا – بالنسبة للحماية في إطار نصوص حق المؤلف :

١- لم يحدد المشرع المصري المقصود بحق المؤلف إلا أنه لايخرج عن كونه " حقا استئثاريا." يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف ..... كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره علي الجمهور بأي طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله علي وجه محدد". أما المجال التي يرد عليها حق المؤلف حددت بمقتضى القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف بالمصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات سواء كانت فنية أو أدبية أو أيا كانت الوسيلة المستخدمة للتعبير عنها سواء اتخذت شكل النحت أو الطباعة أو الرسم أو مهما كانت أهميتها أو الغرض منها سواء كانت علمية أو فكرية أو حتى مجرد اللهو .

ولم يقم المشرع كذلك بوضع تعريف محدد للمبتكر الأمر الذي دعا الفقه إلى تعريفه في ضوء ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون بأنه " كل إنتاج ذهني أو فكري أيا كانت الصورة المادية التي يبدو فيها وبغض النظر عن نوعه وأهميته أو الغرض من وضعه أو طريقة التعبير عنه " .

٢ – يتضح من نص قانون حماية حق المؤلف بعد تعديله بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ أن المشرع قد استبعد ما كان يقضي به من أن الأعمال المذكورة في المادة ٤٧ منه تعد

جريمة واحدة الا وهى جريمة التقليد وبالتالى فمت هذة الافعال بعد أجراء هـــذا التعديل لايصدق عليها الوصف.

ففيما يتعلق بجريمة التقليد فيتطلب ركنها المادى سلوكا أجراميا يتمثل فى الاعتـداء على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها ويجب ان يتوافر فى هذا الاعتـــداء شرطان هما:

أ ـ الاعتداء على حق من حقوق المؤلف سواء المالية أو الادبية.

ب ـ عدم وجود إذن كتابى من المؤلف او من يقوم مقامه وذلك لتبرير سلوك الاعتداء .

أما محل جريمة التقليد فيجب ان ينصب على مصنف مبتكر بارتكاب احد الافعال الواردة فى المواد ٥، ٦، ٧ من القانون اما الركن المعنوى فى جريمة التقليد فيتمثل فى القصد الجنائى له.

٣ـ بالرغم من وضوح نص المادة الثانية من قانون حماية المؤلف بعـد تعديلـها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بخصوص اعتبار برامج الحاسب مـن المصنفـات الادبية التى تتمتع بالحماية المقررة وفقا لنصوصه الـى ان البعـض شـكك فـى خضوعها لهذه الحماية مستندا فى ذلك لحجج واسانيد عدة.

وبالرغم من تسليمها بوجاهة هذه الحجج والاسانيد الا ان الباحث يرى انه اذا كـان من الصعوبة مـــــد حكم بنص المادة الثانية من هذا القانون الى الكيان المنطقى للحاسب الا ان تلك الصعوبة لا ترجع اساسا الى النص القانونى وانما تكمن فـى الطبيعة الخاصة فى برامج الحاسب باعتبار ان جرائم الاعتداء عليها من الجرائـم المستحدثه في النطاق الجنائي وهذا لا يحول دون تطبيق هذه النصوص عليها حتى ولو اثمر هذا التطبيق من ظهور مواطن ضعف او قصور فمن الممكـن تلافيـها لادخال تعديلات على النصوص القائمة او استحداث نصوص جديدة لمواجهتها فى اطار ما تقضى به القواعد العامة للشريعة الجنائية. وهو ما يتطلب تقرير قواعـد خاصة لايداعها واخضاعها لاختبارات فنية معينة تبرز ذاتيتها المبتكرة عن غيرها وانشاء جهات مختصة فنيا ملحقة لجهات الضبط أو الجهات الضبطيــة كأجـهزة الخبرة الفنية مثل الطب الشرعى او المعمل الجنائى فى المجالات الاخرى.

اما فيما يتعلق بالجرائم الاخرى التي لا يصدق عليها وصف التقليد فقد ورد في الفقرات الثالثة والرابعة من المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف فهذه الجرائم هي:

أ ـ جريمة ادخال مصنف منشور بالخارج بقصد الاستغلال التجارى.

ب ـ جريمة استغلال مصنف مقلد تجاريا سواء بالبيع او العرض للبيع او للتداول.

ج ـ جريمة تقليد مصنف منشور في الخارج واستغلاله تجاريا او تصديره.

وبذلك يتضح امكانية اسباغ الحماية القانونية التي يقررها قانون حماية حق المؤلف على هذه البرامج باعتبارها مصنفات متى توافر فيها شرط الابتكار.

ثم انتقلنا لتناول الحماية في اطار قانون الرقابة على المصنفات الفنية وقد استخلصنا النتائج الاتية:

١ـ لم يحدد المشرع المقصود بالمصنف الفني الخاضع للحماية سواء كان ذلك في قانون الرقابة على المصنفات الفنية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ او القوانين المعدلة له او في مذكرته الايضاحية وكان لزاما علينا الاستعانة في ذلك الامر بما ورد في المادة الثانية من اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والادبية المبرمة في عام ١٩٧١م.

٢ـ وجدنا ان المشرع بموجب اتفاقية برن قد بسط حمايته لتشمل اى انتاج سواء كان ادبيا او علميا او فنيا ايا كانت طريقة او شكل التعبير عنه وبالتالي يتمتع بهذه الحماية المصنفات الادبية والعلمية.

٣ـ الاشياء الواردة في اتفاقية برن والخاضعة للحماية واردة على سبيل المثال وذلك بعكس الاشياء التي اوردها المشرع المصرى في المادة الاولى من قانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ حيث حصرها في المصنفات السمعية والسمعية البصرية.

وبالرغم من انضمام مصر رسميا لاتفاقية برن الا ان المشرع لم يتبنى بعد التحديد الاوسع شمولا للمصنف الفني والادبي حسبما ورد بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية الامر الذى يدعونا الى حث المشرع بتبنى المفهوم الوارد في هذه الاتفاقية بنص

تشريعى حتى تتمتع بهذه الحماية كافة المصنفات الفنية والادبية الموجودة حاليا او ما قد يستجد منها مستقبلا.

٤ـ ومع قيام المشرع المصرى بادراج مصنفات الحاسب الالى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة ضمن المصنفات الادبية التى تتمتع بالحماية المقررة بقوانين حق المؤلف نرى انه كان من الممكن ان تتمتع برامج الحاسب بالحماية المقررة فى اطار قانون الرقابة على المصنفات الفنية وذلك قبل ان تخضع صراحة للحماية المقررة فى قانون حماية حق المؤلف بموجب التعديل الاخير وان هذه الحماية كافية حاليا الى حد كبير بالنسبة له.

وبعد ان تناولنا الحماية فى اطار نصوص قوانين الملكية الفكرية.قمنا بتناول نوع اخر من الحماية وذلك فى اطار نصوص جرائم المال.

وكانت نقطة البداية فى هذا الفصل هى تخصيص المبحث الاول منه لبحث امكانية مدى انطباق وصف المال على برامج وبيانات الحاسب ثم خصص المبحث الثانى لدراسة بعض جرائم المال التى يمكنها ان ترد على برامج وبيانات الحاسب فى حال انطباق وصف المال عليها وانتهينا من هذا الفصل بابراز النتائج الاتية:

١ـ ان التطور الذى حدث فى مجال تكنولوجيا المعلومات قد ادى الى اعطاء الاموال المعنوية قيمة اقتصادية قد تفوق قيمة الاموال وهذا التطور هو الذى ادى بالفقه الحديث الى معيار اخر غير معيار مادية المال او طبيعة الشئ الذى يرد عليه الحق المالى ليصل من خلاله الى اسباغ صفة المال على الشئ المعنوى ولجأ فى ذلك الى معيار القيمة الاقتصادية للشيئ حيث يعتبر الشئ مالا لا بالنظر الى ماله من كيان مادى وانما بالنظر الى قيمته الاقتصادية وبالتالى يمكن اسباغ صفة المال على برامج وبيانات الحاسب على اساس ماليا من قيمة اقتصادية مما يسوغ القول بامكانية خضوع برامج وبيانات الحاسب للحماية الجنائية التى تكفلها النصوص التقليدية لجرائم الاموال.

٢- بالرغم من ثبوت صفة المال للبرامج وبيانات الحاسب إلا أن ذلك لايعني تمتعها بصورة آلية للحماية المقررة في نصوص جرائم الأموال وهو ما يقتضي دراسة لأهم جرائم الأموال لمعرفة مدي كفايتها لحماية برامج وبيانات الحاسب ٠

أ- السرقة :

يرجع السبب الرئيسي في الحيلولة دون تطبيق النصوص التقليدية لجريمة السرقة في مجال البرامج والبيانات بصورة آلية إلي كونها ذات طبيعة غير مادية أو معنوية باعتبار أن الفقه والقضاء في مصر وفرنسا قد استقر علي وجوب أن يكون موضوع السرقة منقولا ماديا٠ إلا أن التطور التكنولوجي وخاصة في مجال الحاسبات وما نتج عنه من ظهور أشياء معنوية جديدة لاتتوقف عن التطور بحيث ازدادت القيمة الاقتصادية لهذه الأشياء بمعدلات رهيبة بحيث أصبحت تفوق في عددها وقيمتها الأشياء المادية المنقولة أو العقارية علي السواء ٠

ويقر الباحث ما ذهب إليه البعض في الفقه الحديث من أن عدم قيام المشرع سواء في مصر أو فرنسا بتحديد طبيعة المال محل السرقة قد سمح للقضاء للقول بصلاحية بعض الأموال المعنوية لأن تكون محلا للاختلاس المكون لجريمة السرقة٠ وخير مثال لذلك إقرار محكمة النقض المصرية بصلاحية التيار الكهربي وخطوط الهاتف بأن تكون محلا لجريمة السرقة ٠

وبذلك ننتهي إلي القول بإمكانية وقوع جريمة السرقة حسب مفهومها التقليدي علي برامج وبيانات الحاسب سواء في مصر أو فرنسا وذلك استنادا لعمومية النص الجنائي المنظم لجريمة السرقة٠ والواقع أنه لايجب الاكتفاء بعمومية هذه النصوص وأنه يجب أن يتدخل المشرع بالنص صراحة علي صلاحية البرامج والبيانات لأن تكون محلا لهذه الجريمة ٠

ب- النصب :

يجب لتقرير إسباغ الحماية المقررة في نصوص جريمة النصب علي برامج وبيانات الحاسب أن نبحث أولا في مدي الاحتيال علي نظام الحاسب وإيقاعه في غلط

وذلك باستخدام إحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ع مصري و٤٠٥ع فرنسي أم لا توجد إمكانية لذلك ؟ .

ويرى الباحث عدم إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب وإيقاعه في غلط وبالتالي لاتتوافر جريمة النصب في حق من ارتكب هذا الفعل سواء استولي على أموال مادية عن طريق استخدام البطاقة الممغنطة وأجهزة التوزيع الآلي للنقود أو قام بالاستيلاء على أموال بنكية أو كتابية عن طريق التلاعب في البيانات المخزنة في الحاسب بأي وسيلة كانت، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي :

أولا - فيما يتعلق بالنقود الكتابية أو البنكية :

مع تسليم الباحث بأهمية هذه النقود في تسهيل المعاملات المالية والتجارية بين الأفراد مما يوفر لها حماية جنائية منشودة إلا أنني أرى أنه في حال قيام أحد الأشخاص بالاستيلاء عليها عن طريق إجراء تحويل كتابي لها لايشكل بأي حال من الأحوال جريمة نصب . لانتفاء الطرق الاحتيالية التي لا يتصور وقوعها إلا في نطاق العلاقات بين البشر، وانتفاء رضاء المجني عليه هو أمر لايمكن تصوره بالنسبة للحاسبات باعتبار أنها لا تعتد لها إرادة كما أنه لايمكن تصور هذا الرضاء بالنسبة للمجني عليه الفعلي لأنه لايعلم بالتسليم إلا بعد حدوثه، كما أن من شأن تطبيق نظرية الفاعل المعنوي أن يكون الأقرب للوصف هو جريمة السرقة، كما أن نظرية التسليم غير المتبوع بمناولة مادية يكون نطاقها العلاقات البشرية .

ثانيا - فيما يتعلق ببطاقات الائتمان الممغنطة :

فلا تتوافر جريمة النصب هنا سواء استخدمت من قبل مالكها الشرعي أو من قبل الغير للحصول على أموال الجهة المصدرة لها بدون وجه حق .

١- في حالة قيام مالك البطاقة باستخدامها حال كونها صحيحة في سحب مبالغ تجاوز رصيده لايعد مكونا لجريمة سرقة أو نصب، لأنه لايوجد ثمة طرق احتيالية في سلوكه هذا أو سرقة وإنما هو مخالفة لشروط العقد كما انتهت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية .

أما في حالة استخدام مالك البطاقة لها في حال إلغائها من البنك أو انتهاء مدة صلاحيتها فاني أري أن هذا السلوك يعد مكونا لجريمة خيانة أمانة لاتنصب علي أساس أن البنك قد قام بمنح هذه البطاقة لمالكها كعارية استعمال .

٢- أما في حالة قيام الغير بسرقة هذه البطاقة أو العثور عليها ثم استخدامها في الاستيلاء علي لأموال الجهة المصدرة لها فيعتبر سلوكه في هذه الحالة مكونا لجريمة سرقة.

٣ - أما في حالة قيام الغير بتزوير هذه البطاقة ثم استعمالها في الاستيلاء علي أموال أجهزة التوزيع الآلي للنقود فإن سلوكه هذا لايعتبر كما ذهب البعض سرقة باستعمال مفتاح مصطنع باعتبار أن ذلك يتعارض مع مبدأ حظر الالتجاء إلي القياس في التجريم وفقا لما قررته الشرعية الجنائية وبالتالي فإن الأقرب إلي الوصف في هذه الحالة هو جريمة التزوير والسرقة .

جـ - خيانة الأمانة :

وبخصوص إمكانية تطبيق النص الخاص بجريمة خيانة الأمانة علي البرامج والبيانات المعلوماتية تجد أنها حالات محدودة ويرجع ذلك إلي ذاتية الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، كالاحتفاظ ببطاقة الائتمان بعد إلغائها أو نهاية مدتها فالطبيعة الغير مادية للقيم في حقل الجريمة المعلوماتية تثير بعض المشاكل القانونية لكون خيانة الأمانة لا ترد إلا علي منقول مادي ومع ذلك فإن بعض هذه القيم مثل المعلومات أو البيانات أو البرامج تصلح بأن تكون موضوعات لخيانة الأمانة بصفتها بضائع أو سندات أو وثائق ترتب التزامات أو حقوق إذا احتوتها وسائط أو أوعية مادية كتيشات العملاء لتيمسة المعلومات التي تحويها . والقضاء في فرنسا قد عمد إلي التوسع في مفهوم البضائع للتوصل إلي إمكان تطبيقها علي الجرائم الناتجة عن استعمال الحاسب الآلي .

د – جريمة الإتلاف :

لايوجد ما يحول في نظر الباحث دون وقوع جريمة الإتلاف علي برامج وبيانات الحاسب وذلك استنادا لعمومية نص المادة ٣٦١ع وعدم تحديد المشرع لوسيلة معينة تتم بها هذه الجريمة مع مراعاة النصوص الخاصة التي تجرم استخدام وسيلة معينة لارتكاب جريمة الإتلاف •

كما انه يتصور في كثير من الحالات أن تكون برامج وبيانات الحاسب محلا لهذه الجريمة حتي ولو اقتصر الإتلاف عليها دون الدعامات المادية التي تحويها وذلك عند تعريضها لقوة مغناطيسية من شأنها إفساد هذه البرامج والبيانات مما يؤدي إلي التأثير في قيمتها ووظائفها وهو ما يعد إتلافا لها• والقول بصلاحية برامج وبيانات الحاسب أن تكون محلا لجريمة الإتلاف يؤدي إلي مسايرة ما يقضي به التطور التكنولوجي الذي يلحق بالأشياء فيغير من طبيعتها حيث أنه من المتصور ظهور أشياء جديدة لم تكن معروفة من قبل إلا أنها تفرض وجودها وخاصة في مجال المعاملات بين الأفراد •

والواقع أن القول بصلاحية برامج وبيانات الحاسب لأن تكون محلا لجريمة الإتلاف هو أمر تمليه الاعتبارات العملية وخاصة لمواجهة الوسائل الفنية المستحدثة والتي تستخدم لتدمير برامج وبيانات الحاسب والتي يطلق عليها وسائل التخريب المنطقي• والتي يعتبر فيروس الحاسب والقنابل المنطقية برنامج الدودة هي أكثر صورها شيوعا •

الأمر الذي يستلزم ضرورة إنشاء مراكز قومية لأمان الحاسبات والمعلومات كإجراء أمني للوقاية والقيام بدراسات متخصصة في مجال الحاسبات يكون هدفها الأساسي دراسة هذه الأساليب الخطيرة ودعوة وتشجيع المتخصصين وذلك بتخصيص مادة تدور حول دراسة هذه الأساليب في كليات الهندسة أو ما يماثلها من الكليات التي تهتم بدراسة الحاسب لأن من شأن ذلك إعداد كوادر علمية معدة إعدادا جيدا لمواجهة ما يطرأ في هذا المجال من احتمالات وخاصة مع زيادة الاعتماد علي الحاسب في كافة الأنشطة سواء المتعلق منها بالأفراد أو المؤسسات ومسايرة التطور التكنولوجي المستمر في هذا المجال• سواء في الحاسبات أو أساليب المجرمين ويري الباحث كذلك ضرورة تزويد أقسام الشرطة بوحدة متخصصة لحماية المصنفات الفنية بخبراء لمكافحة أساليب التخريب المنطقي من

فيروس وبرامج دودة وقنابل منطقية تتكون من عدد من المتخصصين في مجال أمن الحاسبات تكون علي نساق الوحدة التي أنشأها البوليس البريطاني المعروف باسم "سكوتلانديارد" وذلك لدعم المواجهة الشرطية والقضائية الجرائم التي ترتكب باستعمال هذه الوسائل .

ثم انتقلنا لتناول الحماية في إطار نصوص جرائم التزوير حيث بدأنا هذا الفصل بمطلب تمهيدي خصص لبيان مفهوم التزوير ثم تناولنا هذه الجريمة بالبحث من خلال مبحثين خصص الأول للركن المادي لها والثاني الركن المعنوي، وانتهينا من هذا الفصل بالنتائج الآتية :

١- يتزايد التزوير في مجال نظم المعالجة الآلية للبيانات بوصفه أحد أنواع الغش المعلوماتي تزايدا سريعا في الفترة الأخيرة بنفس النسبة التي حلت فيها الدعامة محل المستندات في كافة المجالات الخاصة بإدارة المنشأة أو مجال برمجة أعمال قلم كتاب المحكمة وصحف السوابق والحالة المدنية والقوائم الانتخابية .

ويصطدم تطبيق النص التجريمي الخاص بجريمة التزوير علي التلاعب في البيانات والبرامج بصعوبة كبيرة تتمثل في عدم وجود محرر مكتوب ecrit .

غير أن المشرع المصري لم يتدخل بالنص علي برامج خاصة بالتزوير في نطاق المعلوماتية ولكن المشرع الفرنسي ساير التطورات الحديثة بنص المادة ٥/٤٦٢ من القانون رقم١٩ لسنة ١٩٨٨ وعالج ذلك القصور .

٢- يمكن تصور تغيير الحقيقة في النظام الآلي للمعالجة الآلية بتغيير البيانات أو المعلومات أو حذفها أو إضافتها أو التلاعب فيها بأي صورة سواء كانت هذه البيانات مختزنة في ذاكرة الآلة أم كانت تمثل جزءا من برنامج التشغيل أو برامج التطبيق ويجب في هذه الحالة أن تكون محلا للتجريم ولكن ذلك لاينطبق عليه التزوير المنصوص عليه قانونا وذلك لعدم انطباق وصف المحرر علي البرنامج أو الأوعية المسجل عليها المعلومات أو التعليمات .

وبالتالي فإن الأمر يحتاج لتدخل تشريعي لإسباغ الحماية القانونية علي البرامج والبيانات من الاعتداء عليها بالعبث أو التعديل أو الحذف أو الإضافة وذلك بالعقاب علي

هذه الأفعال بعقوبة جريمة التزوير ، وخاصة إذا وقعت هذه الاعتـداءات علـي برنـامج الحاسب الذي لايتوافر فيه شروط الحماية المقررة في قانون حماية حق المؤلف وخاصـة شرط الابتكار ،

أما البيانات الموجودة علي لوحة الحاسب في حال عدم تسجيلها أو إثباتـها علـي دعامة مادية لاتتمتع بالحماية المقررة بموجب الفقرة الخامسة حيث لاتعتبر في رأينا مـن الوثائق المبرمجة والتي لاتخرج عن كونها دعامة مادية سواء كانت ملف أو اسطوانة أو شريط تحوي بيانات تشكل في محتواها ومضمونها وثيقة يكون لها قيمة ما في الإثبات ،

أما اصطلاح تزوير عمليات معلوماتية الذي استخدمه الحكم في حيثياته فإن الأمـر لايخرج في رأينا عن قيام المتهمين بسرقة أموال المجني عليه باصطناعهم هذه العمليـات الوهمية ولا تكون في رأينا جريمة نصب في هذه الحالة لعدم وجود توافق زمني بين فعل الاستيلاء وما يسمي بالطرق الإحتيالية وأن المجني عليه لم يسلم المال بنـاء علـي إرادة مخدوعة لعدم علمه مسبقا بالتسليم والدليل أنه عند علمه بذلك في أي وقت فإنه يقـوم بالإبلاغ عن هذه الجرائم ،

جـ - أما بالنسبة لوصف جريمة المساهمة في التـآمر والاسـتعداد لارتكـاب جرائم غش معلوماتي :

حيث عاقبت المحكمة المتهمين طبقا لهذا الوصف بموجب نص المادة ٢٦٥ مـن قانون العقوبات الفرنسي والخاص بجريمة الاتفاق علي سـرقة تكنولوجيـا الـذي يتـأتي بطريق الاشتراك في عصبة إجرامية ،

ويوجد تشابه بين هذه الجريمة وجريمة الاتفاق الجنائي من حيث إمكانية العقـاب علـي كل منها استقلالا وبالتالي يمكن العقاب علي جريمة التآمر بصورة مستقلة وذلك فـي الـفرض الذي لم يتحقق فيه الغرض من التآمر بسبب أو لآخر ،

وبالعودة إلي وقائع الدعوى علمنا وجود تآمر من قبل المتهمين بغرض ارتكـاب جرائم غش معلوماتي بالكيفية المنصوص عليها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات الفرنسي ،

ثم انتقلنا لتناول الحماية في إطار النصوص الخاصة بحماية الحياة الخاصة حيـث بدأنا هذا الفصل بالتعرف علي ماهية الحق في الحياة الخاصة ثم تطرقنا في المبحث الثاني

لبيان مدي الأخطار التي تمثلها الأنظمة المعلوماتية علي حياة الأفراد الخاصة ثم عرضنا في المبحث الثالث للتصنيفات المختلفة للانتهاك المعلوماتي للخصوصية ثم قمنا بجولة استطلاعية في التشريع المصري والمقارن لاستعراض أوجه الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في إطار قوانين حماية الحياة الخاصة وأخيرا قمنا باستطلاع حكم الشريعة الإسلامية في الحياة الخاصة ومدي ما توفره لها من حماية .

ومن دراسة هذه الموضوعات في إطار هذا الفصل استخلصنا النتائج الآتية :

١ - عدم اتفاق فقهاء القانون الوضعي علي مفهوم موحد أو دقيق للحياة الخاصة والحق فيها مما أدي إلي وجود تعريفات متنوعة ومتعددة لها ومتفاوتة في مضمونها وطريقة رسم وتعيين حدود الحق في الحياة الخاصة الأمر الذي حدا بالبعض من أهل الفقه إلي أن يقوموا بجمع العناصر الرئيسية أو الأساسية من التعريفات المختلفة التي سيقت في هذا الصدد ليكونوا منها إطارا عاما يساهم في تحديد مضمونه .

٢ - أدي استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات إلي ظهور أخطار مستجدة غير مسبوقة لحياة الإنسان الخاصة لما تحويه هذه المعلومات من أدق التفاصيل الخاصة بحياة الفرد في كافة المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية... الخ وبالرغم من تقليل البعض من شأن المخاطر التي تمثلها الحاسبات علي الحياة الخاصة للأفراد باعتبارها إضافة ذات أوجه مستجدة وخطرة نتيجة الطبيعة التكنولوجية المتقدمة سواء في مجال تخزين المعلومات أو معالجتها أو نقلها وهو ما تتميز به عن الوسائل التقليدية إلا أننا لانترهم في هذا الأمر ونؤكد علي أن الحاسبات تمثل خطرا مداه أوسع بكثير من الوسائل التقليدية التي سبق وأن عرفتها البشرية كوسيلة لحفظ ومراجعة البيانات الخاصة بالأفراد وذلك للأسباب الآتية :

أ - السعة الغير محدودة لذاكرة الحاسبات من الناحية العملية مع تضاؤل حجم وسائط أوعية البيانات .

ب - إمكان اختراق ذاكرة الحاسبات عن بعد بحيث لايقتصر هذا الاختراق علي مجرد الاطلاع علي ما تحويه هذه الذاكرة من بيانات أو معلومات بل يتعدى الأمر ذلك ليصل إلي إستنساخ هذه البيانات التي قد يساء استخدامها فيما بعد

جـ - وتبدو مخاطر الحاسبات جلية واضحة في حال ربطها ببعض أو بحاسب مركزي أو بنوع من الشبكات العامة المخصصة للاتصال علي نحو يسمح بأن تتبادل هذه الحاسبات معلوماتها حيث يكون من شأن تبادل هذه البيانات أن يتم ربطها ببعضها البعض علي نحو يتيح الفرصة لاستكمالها والقيام بتحليلها ومعالجتها بصورة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلي التوصل لمعلومات أو بيانات جديدة سواء كان محلها شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص ٠

د - كما لوحظ في الأونة الأخيرة تمكن العديد من الأشخاص من متخصصي الحاسوب من الدخول إلي العديد من شبكات الحاسب وخاصة شبكة الإنترنت عن طريق استغلالهم النقاط الضعيفة في منظومة الأمن والتي كانت ومازالت في رأي بعض الخبراء غير محصنة ٠

٣ - حرصت كافة الدول علي اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية علي صيانة الحياة الخاصة لكل مواطن وذلك بالنص في صلب دساتيرها وتشريعاتها الوطنية علي كفالة هذه الحماية وكذلك حرص المجتمع الدولي علي كفالة حرمة الحياة الخاصة للمواطن وصيانتها من أي عبث أو تقص غير مشروعين ضمن العديد من المواثيق الدولية والتي علي رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ ٠

٤ - تصدي المشرع المصري لكفالة صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن بموجب نصوص المواد ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر(أ) و ٣١٠ من قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة أهمها قانون الإحصاء والتعداد الصادر في عام ١٩٥٣ وقانون الأحوال المدنية الصادر في عام ١٩٦٠ وقانون الضريبة علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ وقوانين البنوك والمعاملات المتعلقة بها ٠

حيث استخلصنا من هذه النصوص ما يلي :

أ - محل التجريم في المادة ٣٠٩ مكرر(أ) والتي تتمثل في مجرد الحصول علي حديث أو صورة لشخص في مكان خاص أو الهاتف باستخدام جهاز أيا كان نوعه بصورة غير قانونية كما أن الجرائم الواردة في المادة ٣٠٩ مكرر (أ) والتي تتمثل في

إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية التسجيلات أو المستندات المتحصل عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكرر أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن أو التهديد بإفشاء أمر من هذه الأمور لحمل شخص علي القيام بعمل أو الامتناع عنه ،

وبالتالي فإن هذه النصوص تكون عاجزة عن توفير حماية جنائية للمعلومات أو البيانات المحررة بالكتابة أو المسجلة بأي وسيلة أخري وذلك بالنظر إلي أن محل الحماية بموجب هاتين المادتين هو (المحادثات العادية أو الهاتفية) أو صورة الإنسان بأي وضع كان عليه أو المستندات أو التسجيلات المتحصلة منها فحسب دون أن يتجاوز الأمر ذلك .

ب- أضفي المشرع حمايته للمحادثات الشخصية التي تتم في مكان خاص مع اعتداده بمعيار طبيعة المكان الذي يجري الحديث فيه للدلالة علي خصوصية الحديث وبالتالي تمتعه بالحماية القانونية بموجب المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر(أ) .

إلا أننا نميل إلي معيار آخر وهو معيار طبيعة الحديث الذي يعد بموجبه الحديث خاصا طالما تناول أمورا خاصة بالفرد وبغض النظر عن المكان الذي يجري فيه الحديث طالما استعملت فيه أجهزة عمدا لاتفاق هذا المعيار وأحكام المادة ٤٥ من الدستور علي أن يترك تحديد طبيعة الحديث من حيث كونه عاما أو خاصا لتقدير محكمة الموضوع تقدره حسب اقتناعها بالدعوى وظروفها المختلفة بدون رقابة عليها من محكمة النقض طالما كان قضاؤها سائغا .

جـ- لم تتناول المادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩مكرر(أ) كافة الأفعال التي من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن والتي يأتي علي رأسها المطالعة واستراق السمع والنظر بدون استعمال أجهزة بصورة غير مشروعة فيجب علي المشرع أن يتداركه هذا السهو كلما واتته الفرصة لذلك .

د - أما فيما يتعلق بالمادة ٣١٠ عقوبات فقد اشترطت للعقاب علي إفشاء الأسرار أن يتوافر في الشخص المودع إليه السر أن يكون أمينا عليه بمقتضي وظيفته أو مهنته أو صناعته أي أن يكون السر مهنيا أي متصلا بصاحب المهنة نفسه عن طريق الشخص الذي ائتمنه عليه سواء كان ذلك صراحة أو بصورة ضمنية .

وبالتالي يتمتع السر المهني بالحماية طالما كان مودعا لدي الأشخاص المذكورين في هذه المادة أيا كانت الكيفية التي يحفظ بها فيستوي أن تكون تقليدية أو حديثة وبالتالي لايوجد ما يحول دون انطباق نص تلك المادة علي البيانات المخزنة آليا في النظام الآلي الذي قد يستخدمه أي من هؤلاء الأشخاص المذكورين .

هـ - أما فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالبيانات فإننا نري أن المشرع لم يقصر حمايته علي ما قد يكون منها محفوظا بالطرق التقليدية بل أن النص الوارد فيها نصا عاما وغير مقيد وبالتالي يمكن تطبيقها بخصوص ما يقع من إفشاء البيانات المعالجة آليا وتكون من قبيل البيانات المحمية بموجب هذه القوانين سواء كانت متعلقة بالإحصاء والتعداد أو الأحوال المدنية أو البيانات الضريبية أو حسابات البنوك وغيرها من البيانات التي أفرد المشرع لها حماية جنائية بموجب نصوص خاصة .

و - أما علي نطاق التشريعات المقارنة فإنه تعذر إضفاء الحماية الجنائية للنصوص التقليدية علي كل أو بعض البيانات المخزنة آليا حرص المشرع في العديد من الدول علي توفير الحماية لها بموجب قوانين خاصة بل إمعانا في تأكيد هذه الحماية أكدت دساتير كثير من الدول علي حماية البيانات الشخصية من إخطار بنوك المعلومات كما اجمع الفقه في العديد من الدول المتقدمة تكنولوجيا علي أن استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات من شأنه أن يشكل تهديدا للحياة الخاصة والحرية الشخصية .

* ففي الولايات المتحدة اكد الفقه في العديد من المرات علي إيجابية تدخل المشرع من أجل تقرير ما هو ضروري من ضمانات كفيلة لحماية الحياة الخاصة كما طالب الكونجرس الأمريكي بضرورة اتخاذ ما يلزم من أجل إحياء وثيقة الحقوق حتي تساير التطورات التكنولوجية كما قام أعضاء الكونجرس بإجراءات عدة في طريق ضمان الحرية الشخصية وبالرغم من جهود الفقه والكونجرس في هذا الصدد إلا أن المشرع الأمريكي لم يقم بوضع نظاما قانونيا خاصا باستعمال الحاسبات الإليكترونية كبنوك معلومات أو كوسيلة لمعالجة البيانات .

إلا أنه قد أصبغ حماية علي البيانات الشخصية بموجب قوانين وضعها لحماية البيانات أو الحياة الخاصة ومن أهم هذه القوانين : قانون تقرير الائتمان العادل الصادر في

عام ١٩٧٠ والذي يختص بتنظيم النشاط في خصوص التقارير المحتوية لبيانات متعلقة بالقدرة المالية والمركز الائتماني للأفراد وقانون الخصوصية الصادر في عام ١٩٧٤ وقانون الخصوصية والحقوق الأسرية والتعليمية الصادر في عام ١٩٧٤ وقانون حماية السرية لعام ١٩٨٠ وقانون سياسة الاتصالات السلكية لعام ١٩٨٤ •

- أما في فرنسا فيري الفقه ان من شأن شيوع استخدام للحاسبات كبنوك للمعلومات في الوكالات الحكومية يخلق مشكلات عدة منها تأثيره علي خصوصية الفرد بصورة مباشرة •

وهذا الأمر يتطلب تدخل تشريعي يكفل التوازن بين احترام حرمة الحياة الخاصة والفائدة المترتبة علي استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات في مجال خدمة الأفراد، وكذلك يري الفقه الفرنسي أن ثمة أخطار قد تترتب علي استخدام الحاسبات الإليكترونية كبنوك للمعلومات نتيجة خطأ تقني أو خطأ بشري •

وأدت الجهود الفقهية سالفة الذكر حول هذا الموضوع وخطورته لعدة مناقشات برلمانية في الجمعية الوطنية الفرنسية توجت باصدار عدة قوانين يأتي في مقدمتها القانون رقم ٧٨ – ١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ والمتعلق بالمعلوماتية والمعالجة الإليكترونية والحريات •

ويحتوي هذا القانون علي العديد من القواعد التي تمثل ضمانات تهدف إلي حماية الحياة الخاصة من المخاطر المترتبة علي استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات من أهم الضمانات التي قررها هذا القانون :

أ- تشكيل لجنة خاصة تعرف باسم اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات لمراقبة احترام هذا القانون مع ضرورة إخطارها بأي إجراء يتم لمعالجة آلية للبيانات قبل إجرائه •

ب- حظر جمع البيانات بالغش أو التدليس مع منح الشخص الذي تخصه هذه البيانات حق الاعتراض علي جمع هذه البيانات لأسباب مشروعة مع ضرورة إعلام الشخص مسبقاً بما يتم جمعه من بيانات خاصة •

ج- كما يحظر القانون الاحتفاظ بالبيانات لمدة أكثر من المدة المحددة سلفا إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة آنفا مع فرضه التزاما عاما بالسرية علي كل من يقوم بالمعالجة الآلية مع إلزام الجهات القائمة بعملية الجمع باتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم إفشائها أو تعديلها أو محوها .

د- كما حظر القانون جمع بيانات من شأنها أن تظهر اتجاه الفرد أو آرائه أو مذهبه السياسي أو الفلسفي أو الديني دون موافقة صريحة منه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر مع استثناء البيانات التي تجمعها التنظيمات ذات الصبغة الدينية أو السياسية أو النقابية .

--

• أما في ألمانيا فيري الفقه أنه بالرغم من الحالات القليلة المكتشفة لإساءة استخدام البيانات المخزنة آليا وقلة الشكاوى في هذا الصدد لاينبغ في حد ذاته أنه لاتوجد حالات تمثل مخالفات أو انتهاكا جسيما لحرمة الحياة الخاصة عن طريق إفشاء هذه البيانات أو إساءة استخدامها .

ويرجع الفقه الألماني قلة الحالات المكتشفة والشكاوى علي وجه الخصوص إلي تعقد نظم المعلومات الإليكترونية مما يصعب علي الكثير من الأفراد فهمها كما أن الكثير من المشكلات المترتبة علي استخدام هذه الحاسبات يلجأ أصحابها إما إلي الجهة الإدارية أو إلي القضاء بطريقة مباشرة .

كما أوصي الفقه الألماني باتباع عدة قواعد في مجال جمع وتخزين البيانات الشخصية ومن أهمها اتباع مبدأ الإخطار المسبق للشخص المتعلقة به البيانات والتحديد المسبق للأشخاص الذين لهم الاطلاع علي هذه البيانات مع منح الشخص الذي تخصه البيانات أولوية في هذا الشأن .

والواقع أن المشرع الألماني قد تنبه مبكرا للمخاطر المترتبة علي استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات .

فعلي المستوي الاتحادي عاقب قانون العقوبات الاتحادي الصادر في عام ١٩٦٩ في المادة ٢٦٨ منه علي إفشاء البيانات المخزنة آليا سواء كان ذلك بطريق القصد أو

الإهمال مع منح الجهة أو الأفراد الذين أضيروا (أسيء إليهم) من هذا الإفشاء تصحيح الأخطاء الواردة بالبيانات التي تخصهم أو تغييرها أو إعدامها ووقف استمرار مثل هذه الأعمال ·

كما كفل مشروع حماية المعلومات حماية البيانات الشخصية من المخاطر المترتبة علي معالجتها إليكترونيا ·

أما علي المستوي المحلي فقد أصدرت ولاية Hessem تشريعا خاصا لحماية المعلومات وذلك في العام ١٩٧٠ حيث تضمن هذا التشريع أنماطا للحماية ومن أهم الأحكام التي جاء بها هذا التشريع فرضه التزاما عاما بالسرية علي الجهات التي تقوم بعملية جمع وتخزين ومعالجة هذه البيانات كما قضي هذا التشريع بتعيين مفتش خاص لحماية البيانات ملزم بعدم إفشاء المعلومات التي وصلت إلي علمه أثناء قيامه بواجبات وظيفته حيث لاينتفي هذا الالتزام بانتهاءخدمته ·

ويختص مفتش البيانات بتلقي الشكاوي من الأشخاص الذين ارتكبت في حقهم مخالفات تستوجب المسئولية وفقا لأحكام القانون ولضمان استقلاله في ممارسة عمله نص القانون علي عدم خضوعه لأية تعليمات قد تصدر إليه من أي أحد ·

ز- كما كفل الإسلام الحق في الخصوصية أو ما يعرف شرحا " بالحق في السر" منذ ما ينيف علي أربعة عشر قرنا من الزمان وبالتالي سبق الإسلام الفقهاء والفلاسفة وخاصة الشخصانيون منهم في اعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لايجوز بأي حال من الأحوال انتهاكه أو الاعتداء عليه ·

والإسلام في سبيل صيانة الحياة الخاصة بالفرد قرر العديد من القواعد والضوابط الشرعية لهذه الحماية حيث وردت هذه الضوابط والقواعد في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وبعض الوقائع التي خلفها لنا السلف الصالح ·

ويلاحظ أن قواعد حماية الخصوصية [الحق في السر] في الإسلام قد فرقت علي نحو لا لبس فيه بين التصرفات المؤثمة لمخالفة قواعد حرمة السر والتصرفات اللاحقة عليها إذ تشكل الأولي نماذج تجريمية قائمة بذاتها ومستقلة عن التصرفات الثانية والتي

تحدد نماذج تجريمية لها ذاتيتها في مواد التجريم والعقاب وتلك التفرقة الدقيقة لم ينتبه لها فقهاء القانون الوضعي ٠

كما لايخفي كذلك أن الإسلام قد سبق التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ " الشرعية النصية " التي لم يقتصر علي المعني الضيق لها بل توسع فيها كلما اقتضت الحاجة إلي حماية مصالح المجتمع ضد أي خطر إجرامي يتهددها أو يحيق بها وبالتالي تصبح نظرية التشريع الجنائي الإسلامي قادرة علي التصدي لأية تصرفات ينبثق منها التقدم الحضاري وطالما وجد ان التصرف يمس بمصلحة ينبغي حمايتها من منظور المبادئ الكلية للشريعة فلابد من حماية هذه البيانات التي قد تحوي أدق التفاصيل المتعلقة بالحياة الخاصة بالأفراد ٠

كما يتميز الإسلام عن التشريعات الوضعية في عدم خلطه بين انتهاك الحق في السر واستخدام ما يتم الحصول عليه من بيانات في ارتكاب جريمة ما ٠

وبالتالي يفرق الشارع بين فعل انتهاك حرمة هذه البيانات وفعل استخدامها لارتكاب جريمة ما فكل منها يشكل جريمة في حد ذاته فيعاقب علي الأولي بموجب عقوبة تعزيزية أما الثانية فيعاقب عليها بحسب الجريمة التي استخدمت البيانات في اقترافها ٠

ثم انتقلنا لتناول الحماية للبيانات من مخاطر التجسس عليها وكانت من حصيلة هذه الدراسة استخلاص النتائج الآتية :

١- كان من نتيجة استخدام الشبكات المعلوماتية المحلية والإقليمية والعالمية والربط بينها عن طريق الخطوط الهاتفية والقمر الصناعي ووسائل الاتصال الحديثة أن تحول العالم إلي قرية صغيرة نتيجة ربط هذه الحاسبات بعضها ببعض عن طريق شبكات الاتصال وقد أضحت هذه الشبكات بنكا زاخرا بالمعلومات وأمام هذا الكم الهائل منها تضعف قبضة الأمن والتحكم والمراقبة وتصبح بيئة صالحة لعمليات التجسس علي المعلومات الخاصة بالهيئات الحكومية والخاصة وهذه المعلومات التي تم التجسس عليها والحصول عليها يساء استخدامها سواء من قوي داخلية أو خارجية معادية للدولة التي تم جمع هذه المعلومات عنها ٠

حيث تطورت أساليب جمع المعلومات وباتت هذه الأساليب تعتمد اعتمـــادا كبـيرا علي التكنولوجيا وبشكل خاص التكنولوجيا الإليكترونية والمعلوماتية .

كما يؤكد الخبراء أنه في الآونة الأخيرة وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وحـرب الخليج الثانية في عام ١٩٩١ أن دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة قد قـــرروا وضـــع نظاما من شأنه أن يوفر الرقابة المستمرة والمتواصلة لمناطق التوتر في العالم .

أما علي المستوي المحلي الداخلي فمع الاضطراد في استخدام الحاسبات في تخزين وحفظ المعلومات الأمر الذي قد جعلها هدفا مغريا لمحترفي التجسس سواء كان ذلـــك فـي المجالات التجارية أو الصناعية أو العسكرية والأبحاث العلمية وخاصـــة مـــا تعلــق منــها بأبحاث الطاقة النووية .

الأمر الذي دعا أحد الخبراء إلي تشبيه هذه الحاسبات بأنها خزائن بلا أبواب .

٢- يهدف التجسس المعلوماتي إلي الحصول علي العديد من المعلومـــات يمكــن إبراز أهمها فيما يلي :

أ) المعلومات الاقتصادية والصناعية : حيث يهدف التجسس في نطاق الأنشـــطة التجارية إلي الحصول علي أسرار التسويق والتجارة كحساب التكلفـــة وكشـف الميزانيـــة وأحوال الأسواق والعناوين الخاصة بالعملاء .

أما في مجال الأنشطة الصناعية فيهدف التجسس إلي الحصول علي نتائج الأبحـــاث العلمية التي تجري لتطوير المنتجات وأسرارها وخاصة الشـــرائح الصغـيرة مـــن أشـــباه المواصلات .

ب) البيانات السياسية والعسكرية :

حيث يؤكد أحد الخبراء أن حرب اليوم أصبحت حربا شاملة وأنه لايمكـــن التمـييز بيــن المعلومات وبعضها فكلها معلومات حيوية يجب أن تحصل عليها من البلاد المعاديـــة قبــل وأثناء القتال للحصول علي صورة واقعية إلي حد كبير عن العدو .

وهو الأمر الذي حدا بمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI بـــالتحذير مـــن تزايد الخطر الذي تشكله الأنظمة الكمبيوترية علي الأمن القومي الأمريكي كما كشف كتـاب صدر في باريس تحت عنوان " عين واشنطن " النقـــاب عـــن فضيحـــة تـــورط جـــهازي

المخابرات الأمريكية والإسرائيلية في اختراق أجهزة الكمبيوتر الموجودة في العالم حيث يمكنها التقاط جميع المعلومات المسجلة على هذه الأجهزة كما أكد الكتاب على وجود ما يسمي بمركز المعلومات الكوني تودع فيه المعلومات المتحصل عليها عبر نظم معلوماتية خاصة حيث يتم ترويجها وبيعها في العالم وهي تعمل في النهاية في خدمة وكالة المخابرات الأمريكية CIA والموساد الإسرائيلي .

ج) البيانات السكانية والاجتماعية :

قد يستخدم الحاسب في تخزين ومعالجة العديد من البيانات التي تتعلق بالإحصاءات السكانية التي يتم جمعها لأغراض معينة الأمر الذي قد يتوقع معه أن يساء استخدامها أو قد يتم التجسس عليها بطريقة ما من قبل المشرفين عليها أو من غيرهم .

د) البيانات الشخصية :

وهذه البيانات والتي تكون خاصة بالأفراد أنفسهم حيث أتاحت الحاسبات إمكانية جمع العديد من هذه البيانات وتخزينها ومعالجتها مما قد يؤدي إلي انتهاك خصوصية الأفراد الذين تتعلق بهم هذه البيانات وخاصة مع استخدام هذه الحاسبات لبنوك المعلومات .

٣- توجد العديد من وسائل التقنية المستحدثة لاستعمالها للتجسس وتتنوع هذه الوسائل حسبما كانت البيانات المستهدفة في حال تخزين أو في حال انتقال .

أ) فإذا كانت هذه البيانات في حال تخزين فإنه قد يستخدم للتجسس عليها عن طريق دس وحدات ناقلة للبيانات أو باستخدام حصان طروادة أو باستعمال هوائيات مع ربطها بحاسب خاص أو باستعمال تقنية أبواب المصيدة أو الأبواب الخفية أو الخلفية للتوصل غير المصرح به وغير المحدد إلي بيانات الحاسب وبرامجه وبياناته .

ب) أما التقنيات التي تستخدم للتجسس علي البيانات في حال انتقالها بين طرفية وأخري فهي تدور بين استخدام أجهزة إليكترونية بسيطة والتقاط البيانات المنقولة أو باستعمال أجهزة التقاط خاملة لاتصدر أية إشارات لاسلكية لاعتراض وصلات الموجات القصيرة التي تحتوي علي مجموعة من القنوات المحتوية علي بيانات .

٤- كما توجد وسائل فنية جمة مستحدثة لحماية البيانات من مخاطر التجسس عليها ومن أهم هذه الوسائل :

أ) استخدام كلمة السر ب) تشفير البيانات

ج) استعمال أجهزة القياس الحيوي أو الأجهزة البيومترية

٥- يؤكد أغلب الخبراء المختصين بأمن النظم المعلوماتية بأن كافة وسائل الحماية الفنية المعروفة الآن قد فشلت في تحقيق الأمن للحاسب وبياناته وبرامجه بنسبة ١٠٠% .

وهو ما يعني عدم كفاية الوسائل الفنية وحدها لإضفاء حماية للبيانات المخزنة آليا من مخاطر التجسس عليها الأمر الذي دعانا إلي بحث مدي إمكانية إضفاء هذه الحماية بالوسائل القانونية .

٦- فيما يتعلق بالمواجهة الجنائية فقد تضاربت التشريعات الجنائية في هذا الصدد علي النحو الآتي :-

أ) فيما يتعلق بالتشريع المصري فنظرا للجدة النسبية التي تتميز بها جريمة الاتصال أو الولوج الغير مصرح به أو الغير مشروع لأنظمة الحاسبات قلنا لسري مع البعض عدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجريمة دخول مسكن للغير بقصد ارتكاب جريمة ما والمنصوص عليها بالمادة ٣٧٣ عقوبات علي من " يدخل بطريق غير مشروع ولغرض إجرامي إلي منظومات الحاسبات ونظم المعالجة الآلية للبيانات لعدم انطواء هذا السلوك تحت أي من النصوص التجريمية التقليدية القائمة " .

وبذلك نري أن النصوص التقليدية غير كافية لإضفاء حماية قانونية علي البيانات المخزنة آليا من خطر الولوج غير المشروع أو المصرح به من الغير الأمر الذي يدعونا إلي لفت نظر المشرع إلي هذا الأمر وضرورة معالجته بموجب نصوص خاصة كما فعل المشرع في العديد من الدول .

ب) أما فيما يتعلق بالقانون المقارن فإزاء تعذر الحماية القانونية للنصوص التقليدية للبيانات المخزنة آليا من خطر التجسس كليا عن طريق الولوج الغير مصرح به إلي أنظمة الحاسبات التي تحتويها عمدت الكثير من الدول إلي سن تشريعات عدة لمواجهة

هذا الأمر لتتناول بالتجريم هذه الحالات المستجدة فمن الدول التي عـــالجت هــذا الأمــر بنصوص خاصة :

* فرنسا : حيث واجه المشرع الفرنسي هذه الحالة بموجب الفقــرة الثانيــة من المادة ٤٦٢ من القانون رقم ١٩ لسنة١٩٨٨ والخاص ببعض الجرائم المعلوماتية حيث تنص علي أن " كل من ولج أو مكث في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو في جــزء منــه بطريق الغش يعاقب .... " .

* الولايات المتحدة : حيث كان مشروع القانون الاتحادي الأمريكي الخــاص بحماية أنظمة الحاسب في عام ١٩٨٤ يعتبر مجرد الاتصال العمدي الغير مصـــرح بــه بحاسب أو نظامه أو أي شبكة تحوي حاسبا مكونا لجنحة إلا أن قانون الاحتيال بواســطة الحاسب وأساءة استخدامه الصادر في عام ١٩٨٤ لم يساير هذا النهج بل كان أضيق مــن حيث التجريم حيث لم يجرم الولوج أو الاتصال العمدي إلا إذا تمكن الجاني من الحصــول علي بيانات من النظام أو تعديلها أو إتلافها .

* السويد : حيث جرم قانون البيانات الصادر في عام ١٩٧٣ مجرد التوصــل إلي نظام معالجة آلية لبيانات بصورة غير مشروعة بمقتضى نص المادة٢١ منه.

* ألمانيا : حيث كانت الحماية المقررة بموجب قانون العقوبات الصادر فــي عام١٩٧٤ الذي يساوي بين وسائل ووسائط تخزين البيانات بالخطابات لــم تكــن شاملة لكافة وسائط تخزين البيانات الأمر الذي دفع المشرع الألماني إلي وضع مادة جديدة فــي القانون الثاني الخاص بمكافحة الجرائم الاقتصادية .

وبعد الكم الهائل من الآراء الفقهيةوالقوانين المقارنة الــواردة فــي السطور السابقة استقر بنا الأمر علي تخصيص فصلامستقلا نتناول من خلالــه الــدور الشــرطي والقضائي في مواجهة جرائم الحاسب حيث خصصنا المبحث الأول منه للدور الشـــرطي والمبحث الثاني للدور القضائي .

وقد استخلصنا من دراستنا تلك النتائج الآتية :

١- يعتبر جهاز الشرطة الأداة الرئيسية لصيانة أمن المجتمع ووقايته من عوامل تقويضه بالإضافة إلي دوره التضحي في ضبط الجرائم حيث يتعاظم دور الشرطة الوقائي يوما بعد يوم نظرا لتعاظم الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي علي المستوي المحلي والدولي

وتتناول الكثير من التشريعات الوضعية دور الشرطة الوقائي بقوانين ولوائح في مختلف الدول ،

وتنصوص قوانين هذه الدول تأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية في المجال الجنائي التي تسمح باتخاذ تدابير وقائية تمنع وقوع الجريمة ،

وقد أدي الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية رغم ماله من فوائد جمة وعظيمة في مجال الرقي والتقدم التكنولوجي والإنساني ولكن يقابله وجه آخر مظلم يرجع إلي وجود آثار سلبية نتيجة الاستغلال المتعسف والسئ لهذه التقنية مما أفرز نوعا جديدا من الإجرام يطلق عليه " الإجرام المعلوماتي " ،

ونظرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية الخاصة وكيان البيئة المعلوماتية الغير محسوس وصعوبة الدور الشرطي الوقائي لمنع ارتكاب هذه الجرائم خصوصا إذا كان محلها البيانات التي تحويها الملفات والاسطوانات أو بنوك المعلومات فلا تستطيع الشرطة أن تؤدي دورا إيجابيا في هذا المجال ،

وتقوم أجهزة الشرطة بدور هام في الحفاظ علي هذه البرامج من السرقة أو النسخ غير المشروع لها ،

ونظرا لطبيعة برامج الحاسب الغير محسوسة في الواقع المادي والتي تتطلب حمايتها طبيعة خاصة ووسائل تأمينية ذات تقنية عالية توفر لمنتجيها والقائمين عليها ومعلوماتها والمتعاملين معها قدرا من الأمان فإن " دور الشرطة ينحصر في نطاق ضيق حدده القانون بالتزام المتعاملين في هذه البرامج بالحصول علي ترخيص مسبق بذلك ومنوط بالشرطة التأكد من التزام هذه الجهات بذلك الأمر ،

كما توجد وحدات من الشرطة تكون متخصصة بالعمل في هذا المجـال مـزودة بالخبراء الفنيين المدربين وتنظم دورات تدريبية لهم في هذا المجال لأحكام الرقابة علـى المحلات الخاصة بالتعامل في أجهزة الحاسب ٠

وقد قامت هذه الوحدة من خلال ممارسة مهامها المنوطة بها قانونا بضبط العديـد من المخالفات في هذا الشأن كما حالت في أحيان ليست بالقليلة دون وقوع جرائم الغـرض منها الاعتداء علي برامج الحاسب ٠

٣- أما فيما يتعلق بدور الشرطة في معاينة مسرح جرائم الحاسب الآلي فقد استخلصنا النتائج الآتية :

أ) حتى تأتي المعاينة بثمارها وتفي بأغراضها المنشودة قررت بعض التشـريعات جزاءات جنائية علي كل من يحدث تعديلا أو تغييرا في مكان وقوع الجريمة قبـل قيـام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة الأولي مع إباحة هذا التعديل متي حدث لاعتبارات تتعلـق بالحفاظ علي الأمن العام والصحة العامة كما استثني القضاء الفرنسي المتهم من الخضـوع لحكم العقوبة المقررة لذلك الأمر وكذا التعديل الذي يحدث بعد المعاينة الأولي ٠

ويذكر أنه لايوجد نص مماثل في تشريعنا الاجرائي الأمر الذي يدعونا إلي حـث المشرع المصري بضرورة أن يقوم بوضع نص مماثل لتقرير جزاءات جنائية علي كـل من يحدث بمكان وقوع الجريمة قبل المعاينة الأولي مع استثناء المتهم من ذلك الحكم كمـا هو مقرر فقهيا وقضائيا في بعض الدول ٠

ب) المعاينة إجراءا جوازيا في الجنح والمخالفات ووجوبيا في الجنايـات وذلـك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون الإجراءات ولكن عدم الالتزام بمـا ورد فيها لايترتب بطلانا وإنما يترتب مجرد المسئولية الإدارية فحسب ٠

ج) المعاينة قد تتم في مكان عام أو في مكان خاص حيث لاتتطلب المعاينة فـي الأولي إلي إذن أو ندب من سلطة التحقيق بإجرائها طالما كان من حق مـأمور الضبـط دخولها أو التواجد فيها أما إذا كان محل المعاينة مكان خاص فلابد لصحتها أمـا رضـاء حائز المكان أو وجود إذن مسبق من سلطة التحقيق بإجرائها كما تقضي بذلـك القواعـد العامة٠

د) لايثير الأمر أدني صعوبة للتقرير بصلاحية مسرح الجريمة الذي يحوي المكونات المادية للحاسب للمعاينة من قبل مأموري الضبط والتحفظ علي الأشياء التي تعد أدلة مادية علي ارتكاب الجريمة ونسبتها لشخص معين وكذا وضع الأختام في الأماكن التي تمت فيها المعاينة وضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة وتعيين حرس عليها مع إخطار النيابة بذلك ٠

هـ) إلا أن هناك صعوبات جمة تحول دون فعالية المعاينة أو فائدتها بخصوص معاينة مسرح الجرائم الواقعة علي المكونات الغير مادية الحاسب أو بواسطتها والتي يأتي في مقدمتها برامج الحاسب وبياناته ٠

تتلخص هذه الصعوبات في عاملين هما :-

١- قلة الآثار المادية المتخلفة عن تلك الجرائم ٠

٢- الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين قد يترددون علي مسرح الجريمة في الفترة الزمنية التي تمر بين ارتكابها واكتشافها ٠

ومن اجل إحكام السيطرة علي بعض نقاط الضعف السابقة دعا البعض إلي ضرورة اتباع بعض القواعد والإرشادات الفنية عند إجراء معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية ٠

٣- أما فيما يتعلق بالدور الشرطي في التفتيش في جرائم الحاسب الآلي فقد استخلصنا من دراستنا تلك النتائج الآتية :-

أ) يعد التفتيش من إجراءات التحقيق التي يختص بها أصلا سلطة التحقيق ومأموري الضبط القضائي علي سبيل الاستثناء وهو ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لغاية تتمثل فيما يمكن الوصول إليه من خلاله إلي أدلة مادية تسهم في بيان وظهور الحقيقة ٠

وهو بذلك يكون محله الفرد وقد يكون محله مسكنه وتوابعه أو أي مكان آخر أيا كانت طبيعته ٠

ب) تلعب الشرطة بلا أدني شك دورا رئيسيا وإن لم يكن حيويا في القيام بعملية التفتيش سواء كان ذلك عن طريق الندب من سلطة التحقيق أو عن طريق قيامها بذلك في

الأحوال الاستثنائية الأخرى التي تجيزها حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر .

ج) إذا كان التفتيش يهدف إلي ضبط أدلة الجرائم الواقعة علي المكونات المادية للحاسب حيث ينطبق بصددها ذات القواعد التقليدية للتفتيش دون أدنى صعوبة أو عائق يحول دون ذلك .

د) كما أن الأمر لايحتاج في نظرنا إلي تقرير قواعد جديدة للتفتيش عن أدلة الجرائم التي يكون محلها برامج الحاسب كالسرقة أو الإتلاف أو استعمال هذه البرامج كأداة في ارتكاب بعض الجرائم كالتزوير أو التلاعب في البيانات أو الإتلاف الفني للأنظمة المعلوماتية وذلك لكفاية القواعد التقليدية لمواجهة هذه الأحوال أيا كانت الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة سواء كانت تقليدية أو كان غالبا عليها الطابع الفني التقني حيث يمكن إثبات الأخيرة عن طريق الإتجاه إلي الفنيين المتخصصين في هذا الصدد .

هـ) إلا أن الأمر يدق بعض الشيء في حالة ما إذا كانت محل هذه الجرائم هو البيانات المخزنة آليا بالأنظمة المعلوماتية وذلك بالنظر إلي تجردها من الكيان المادي الملموس والمحسوس في المحيط الخارجي .

والمعضلة في نظرنا لا تدور كما ذهب جانب من الفقه حول ما إذا كان لهذه البيانات طابعا ماديا أولا وإنما تكمن بصفة أساسية في وجود صعوبات إجرائية عدة من شأنها إعاقة خضوع البيانات المخزنة آليا لقواعد التفتيش التقليدية تتلخص فيما يلي :

١- وجود النهاية الطرفية للحاسب في مكان آخر مما يعطي للجاني فرصة سانحة للتخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش الأمر الذي يتطلب منح الشخص المخول بالتفتيش السلطة الكاملة للوصول إليها وتسجيل ما تحويه من بيانات دون التقيد بالحصول علي إذن مسبق من القاضي بذلك كما هو مقرر قانونا .

٢- تحديد إذن التفتيش يقتضي أن يكون مصدره في استطاعته (قادر علي) تحديد الأشياء المراد ضبطها بطريقة فنية وهو ما يتطلب أن يتوافر لديه نوع من المعرفة يتجاوز في مداه الثقافة والمعرفة العامة أو السطحية لهذه الأمور .

٣- يقتضي الولوج في الأنظمة المعلوماتية للتفتيش أن يتوافر لدي الشخص الذي يجريه المعرفة إن لم تكن التامة بل المعقولة بكيفية التعامل مع برامج وملفات والبيانات المخزنة بالحاسب وكذا كلمة السر والمرور اللازمين للدخول إلي النظام مع العلم أن كافة التشريعات العقابية والإجرائية تقضي بإعفاء المتهم من تقديم ما شأنه إثبات إدانته بطريقة مباشرة ٠

و) ولكي نتغلب علي الصعوبات سالفة الذكر فإننا نوصي بما يلي :

١- الأخذ بما ورد بمشروع جريمة الحاسب الهولندي الذي يقضي بجواز امتداد تفتيش المسكن إلي تفتيش النظام الآلي بغية التوصل إلي بيانات يمكن أن تفيد في ظهور الحقيقة مع ضرورة منح القائم بالتفتيش السلطة الكاملة لتسجيل البيانات الموجودة في النهاية الطرفية التي يتصل بها النظام دون التقيد بالحصول علي إذن مسبق بذلك من قاضي التحقيق مع تقييد هذه السلطة بقيود ثلاث هي :

أ- ألا تكون النهاية الطرفية موجودة في إقليم دولة أخرى ٠

ب- أن تحتوي النهاية الطرفية علي بيانات ضرورية بصورة معقولة لظهور الحقيقة ٠

ج- أن يحل قاضي التحقيق محل الشخص صاحب المكان المراد تفتيشه بصورة مؤقتة ٠

٢- عندما يصعب تحديد إذن التفتيش وخاصة فيما يتعلق بمحله والأشياء التي يستهدف التفتيش إلي ضبطها فيمكن الاستعانة في هذا الصدد بصيغة إذن التفتيش الذي اعتمدته الشرطة التابعة للإدارة الأمنية لمركز المعلوماتية الكندي والذي استخلصته من واقع الخبرة العلمية ٠

٣- وعندما يصعب الولوج في أنظمة المعلومات لضبط ما يعد صالحا من هذه البيانات كدليل أو قرينة لارتكاب جريمة ما فيجب اتباع الآتي :

أ) إنشاء إدارة شرطية متخصصة لمكافحة جرائم الحاسب مع الاهتمام بعمل دورات تدريبية متخصصة لرجال هذه الإدارة بغرض تدريبهم علي تحقيق جرائم الحاسب ٠

ب) ضرورة إنشاء أقسام متخصصة لمكافحة جرائم الحاسب بأكاديمية الشرطة مع ضرورة عدم الاكتفاء بالدورات التدريبية المتخصصة في الداخل وإنما يجب أن يمتد الأمر إلي إرسال الضباط الأكفاء من الإدارة المقترح إنشائها للخارج لأخذ دورات تدريبية متخصصة في الدول التي لديها أجهزة متخصصة ومتمتعة بدرجة كبيرة من الخبرة في مكافحة هذه الجرائم ٠

ج) كما يمكن إلزام غير المتهم كالشاهد أو الشخص القائم علي تشغيل الحاسب بتقديم كافة المعلومات والبيانات اللازمة لولوج نظام الحاسب والتعاون مع سلطة التحقيق في هذا الصدد ٠

٤- أما فيما يتعلق بالدور الشرطي في ضبط أدلة جرائم الحاسب فقد استخلصنا من خلال دراستنا لذلك الدور النتائج الآتية :

أ) إن الضبط لايعد من إجراءات الاستدلال إلا إذا تم في مكان يجوز لمأموري الضبط دخوله أما إذا تم نتيجة تفتيش المتهم أو مسكنه ففي هذه الحالة يعد من إجراءات التحقيق لا الاستدلال ٠.

كما أن الضبط لاينصب إلا علي الأشياء المادية بحسب الأصل أما الأشياء غير المادية فلا يرد عليها الضبط إلا استثناء بموجب نصوص خاصة كما هو الحال في مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيل المحادثات الخاصة التي تجري في مكان خاص ٠

ب)- لاتثار أدني صعوبة التقرير بصلاحية الجرائم الواقعة علي المكونات المادية للحاسب لضبط أدلتها بموجب قواعد التفتيش التقليدية باعتبار أن الضبط لايرد بحسب الأصل إلا علي الأشياء المادية ولا شك في ماديه محل الجرائم إذا كانت منصبة علي المكونات المادية فحسب ٠

ج) إلا أن الأمر يدق أو يثير صعوبات ما من ناحية أو من أخرى فيما يتعلق بضبط أدلة الجرائم الواقعة علي المكونات الغير مادية للحاسب أو بواسطتها والتي يكون علي رأسها برامج الحاسب وبياناته ٠

١- فيما يخص برنامج الحاسب :

حيث يدق الأمر بعض الشيء في حال استخدام وسائل فنية للاعتداء علي برنامج الحاسب حيث تكمن الصعوبة في هذا الأمر في قلة خبرة الشرطة الذي يعود إلي قلة تدريبها في هذا الصدد مما يترتب عليه فشلها هي والأجهزة الأخرى المنوط بها التحقيق في جمع الأدلة في هذا المجال .

ويزداد الأمر تعقيدا في حال ضبط الأدلة التي تتم في الأنظمة الكبيرة حيث يصادف الضبط صعوبتين أحدهما تتمثل في عزل النظام لمدة زمنية قد تطول أو تقصر مما يسبب أضرارا للجهة التي تستخدمه .

اما الثانية فتكمن في عدم إبداء مستخدم النظام تعاونا فعالا مع سلطات التحقيق في هذا الصدد .

٢- أما فيما يخص بيانات الحاسب :

فالمعضلة في رأينا لاتكمن في الطبيعة القانونية لهذه البيانات المخزنة آليا حال تجردها عن دعامتها المادية التي تحويها وإنما تكمن في الصعوبات العملية التي يقابلها مأموري الضبط عند تصديه لضبط هذه البيانات وتمييز ما يصلح منها كدليل من عدمه وذلك بغض النظر عن الجدل الدائر حول طبيعة هذه البيانات أو عدم كفاية النصوص لمواجهتها أو في حالة إذا ما تم تدخل تشريعي صراحة للنص علي صلاحية هذه البيانات للضبط فإن ذلك لايقدم في رأينا حلا متكاملا للمعضلة العملية مالم يقابل ذلك بحلول عملية تعمل علي القضاء أو تقليل من الصعوبات التي تواجه مأموري الضبط أثناء ضبطه لهذه البيانات . .

ونقترح لمواجهة هذه الصعوبات ما يلي :

أ - إنشاء أقسام متخصصة بأكاديمية الشرطة لدراسة هذه الصعوبات مع الاستعانة بالخبرة المحلية والدولية لتدريب الطلاب علي كيفية التعامل معها بطريقة فنية صحيحة لتلافي الإهمال أو الغفلة لبعض الأدلة مما يقلل من إمكانية إتلافها أو إفسادها .

ب – تشجيع المجني عليهم في جرائم الحاسب بصفة عامة والجرائم التي تقع علي بيانات الحاسب علي وجه الخصوص بالإبلاغ عن هذه الجرائم مع تقرير العقوبات الرادعة للأشخاص الذين يعملون علي نشر هذه الجرائم بقصد زعزعة الثقة من الجهات المجني عليها .

ج – ضرورة وضع نص قانوني يلزم العاملين علي النظام المعلوماتي بالمعاونة الفعالة مع سلطة التحقيق لضبط البيانات التي تعد أدلة جنائية كما فعل المشرع الهولندي .

د – ضرورة منح سلطة التحقيق الصلاحية القانونية والتدريب العملي اللازم لاختراق نظام الحاسب وضبط ما يحويه من بيانات مختزنة والتي تعد ضرورية لظهور الحقيقة مع مراعاة استثناءها من مبدأ الأخطار المسبق لعملية التفتيش والضبط حتى يؤتي هذا الإجراء مفعوله .

هـ – ضرورة اتباع القواعد الفنية التي يوصي بها المتخصصون في مجال تحريز البيانات المضبوطة وتأمينها من الإتلاف .

٥ – أما فيما يتعلق بالدور القضائي في مواجهة جرائم الحاسب حيث استخلصنا من دراستنا لتلك الدور النتائج الآتية :

أ] الدور الذي قد يقوم به القاضي الجنائي في تقييم الأدلة في الجريمة المعلوماتية يزداد ضيقا واتساعا حسب نظام الإثبات السائد في النظام الإجرائي حيث يوجد علي الساحة ثلاث أنظمة للإثبات تتنازع السيادة في هذا الصدد حيث يختلف دور القاضي في تقييم الأدلة في كل منها :

١– النظام الأدلة القانونية أو النظام المقيد الذي يحظر علي القاضي أن يقيم حكمه في الدعوى إلا بناء علي أدلة محددة سلفا من قبل المشرع وينكر أن هذا النظام كان سائدا في بعض الأنظمة القانونية القديمة وفي نظرنا أن أقرب نظام مشابه له حاليا هو نظام الإثبات الأنجلوسكسوني أو ما يعرف بنظام الشريعة العامة حيث يسود دول ما يعرف بالشريعة العامة مبدأ عاما مقتضاه أنه من الجائز قبول أي دليل مع ضرورة أن يتوافر فيه شرطان:

الأول : أن يكون متعلقا بالواقعة محل الدعوى التي ينظرها القضاء

والثاني : أن يكون ذا أهمية تفوق بوضوح تأثيره الضار على الدعوى مع استثناء قبول الأدلة المستمدة من الشهادة النقلية أو السمعية كما يحظر الشهادة التي من شأنها إفشاء ما يعرف بسر المهنة .

وبالتالي يتضح لنا من شأن القيود التي وضعتها الشريعة العامة في الكثير من الأحيان التقليل من أهمية الدليل المستمد من الحاسب كدليل إثبات في المواد الجنائية وخاصة إذا علمنا بسيادة ما يعرف بقاعدة الدليل الأفضل أو قاعدة المحرر الأصلي في هذا النظام .

٢- أما نظام حرية الإثبات فيعد من أكثر الأنظمة شيوعا في التشريعات الإجرائية المختلفة حيث يقتضي هذا النظام عدم القيام سلفا بتحديد أدلة بعينها يجب أن يستند إليها القاضي في إصداره لحكمه وإنما يكون متمتعا بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة ذاتها وعددها أما من حيث تقديره الشخصي لقيمة كل منها كل ذلك تبعا لما يطمئن إليه .

إلا أن الأخذ بهذا النظام لايعني على الإطلاق تحكم القاضي واستبداده لأن معظم التشريعات الإجرائية التي تسير على نهج هذا النظام تضع من الضوابط والقواعد ما هو كفيل بتجنب استبداد القاضي أو تحكمه .

وتمشيا مع ذلك قرر المشرع المصري ثلاث قيود تحد من حرية القاضي في هذا الشأن أما القيد الرابع فقد قرره القضاء .

أما القيد الأول فيتعلق بإثبات المسائل غير الجنائية أما القيد الثاني فيتعلق بالأدلة الخاصة بإثبات جريمة الزنا أما القيد الثالث فهو خاص بأن يكون الحكم مبنيا على أدلة صحيحة وحقيقية .

أما القيد الرابع فيتمثل في ضرورة ان يكون اقتناع القاضي يقينا وهذا القيد لم يرد به نص من قبل المشرع وإنما هو من اختلاق القضاء حيث يرى البعض أن قضاء النقض بذلك قد تجاوز حدوده المقررة قانونا بقيامه ما أسموه (بالوظيفة التأديبية) على قضاء الموضوع ومن جانبنا نعتقد ان هذا الرأي محل نظرحيث ماتقوم به محكمة النقض في هذا الشأن يعد بمثابة مراجعة نهائية من جهة رقابية الحكم المطعون فيه في صدد دعوى وذلك

من خلال ما جاء بأوراق الدعوى وما تحويه من أدلة وذلك حتـــى لايشـوبه أي شـائبة ولتلافي ما قد يرد من أخطاء في الحكم الصادر من المحاكم الأدنى درجة .

وكذلك نري أن اصطلاح " الوظيفة التأديبية " هذا قد جانب مستخدميه الصــــواب لأنه ليس من المتصور عقلا أن يكون لمحكمة النقض بمقتضى هذه الوظيفـــة المزعومــة سلطة توقيع جزاءات تأديبية علي أعضاء الهيئة مصدرة الحكم وأن هــذه الوظيفــة التــي تمارسها المحكمة في هذا الشأن هي أقرب لأن تكون " وظيفة تحقيقية رقابية " مــن هيئــة قضائية أكبر من حيث العدد والخبرة علي هيئة أقل في هذه الأمور، وأن محكمة النقض في ممارستها لوظيفتها تلك لاتخالف بذلك القانون بل تمارسه مستندة فــي ذلــك إلــي حقـها المخول قانونا بمقتضى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وفي ظل حرية الإثبات لاوجود لأدلة يحظر المشرع مسبقا علي القضـــاء قبولـــها وبالتالي فلاثمة ما يحول دون قبول مخرجات الحاسب الآلي كأدلة أمام القضـــاء الجنـــائي من شأنها أن تسهم في إثبات وقائع الدعوى المنظورة أمامه .

٣- أما نظام الإثبات المختلط الذي يحتل موقعا وسطا بين نظام حرية الإثبات ونظـــام الإثبات المقيد ونعتقد مع البعض أن نظام الإثبات المختلط لايشكل نظاما مستقلا وإنما هــو عبارة عن مزج أو توفيق بين نظام حرية الإثبات ونظام الإثبات المقيد في محاولــة منــه لجمع مزاياهما وتلافي مثالبهما حيث يقوم هذا النظام علي تحديد المشـــرع ســلفا لأدلــة الإثبات التي يجوز للقاضي الاستناد إليها عند إصداره لحكمه في الدعوى مع منحه الحــق في تقييم كل دليل علي حدة وتقرير كفايته للحكم بالإدانة .

ويجد هذا النظام تطبيقاته في العديد من التشـــريعات الإجرائيـــة منـــها التشـــريع الإجرائي الشيلي واليوناني .

حيث يري البعض أنه في ظل ما هو مقرر قانونا في شيلي لايوجد ما يحــول دون قبول الدليل المستمد من الحاسب في الإثبات إذا تضمن هذا الدليل تقرير خبير عند تطلبـــه في الحالات المنصوص عليها قانونا كما يرون إمكانية قبوله كذلك عن طريـــق المعاينـــة التي تقوم بها المحكمة بمساعدة الخبراء .

ومن جانبنا نري أن الاتجاه إلي هذه الوسائل لايغطي كافة الأدلة التي يمكن أن تتيحها الحاسبات ويؤدي إلي أن يطرح جانبا أدلة أخرى بالرغم من أهميتها إذا لم تأت بطريقة معينة ولعل المشروع الشيلي نفسه قد أدرك هذه الحقيقة ويتجلى ذلك بوضوح في اقتراح مشروع قانون للإجراءات الجنائية يوسع بموجبه من وسائل الإثبات المقررة قانونا

كما لجأ البعض في الفقه اليوناني ويسايره البعض في الفقه المصري إلي حيلة يتم من خلالها التوصل إلي إمكانية قبول الأدلة المستمدة من الحاسب في إثبات وقائع الدعوى التي تتناول جرائم معلوماتية وفقا للقانون اليوناني ٠

ب] أما فيما يتعلق بالتطبيقات القضائية الحديثة لمواجهة جرائم الحاسب فقد أثار أول حكم قضائي جنائي فرنسي بشأن تطبيق قانون ٥يناير لسنة١٩٨٨ الخاص بالغش المعلوماتي ضجة واسعة حوله لا بالنظر لأهميته البالغة باعتباره من السوابق القضائية وإنما باعتباره أول تطبيق قضائي حديث لقانون صدر خصيصا لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي ٠

وما إن صدر حكم محكمة جنح باريس بتاريخ ١٢ أكتوبر١٩٨٨ حتى سارع العديد من الفقهاء يتلقيه بالتحليل والدراسة لما أثاره هذا الحكم من العديد من المشكلات التي تدور حول تفسير وتطبيق هذا القانون وأوصافه ٠٠

حيث تناول الفقه بالدراسة والتحليل هذه الأوصاف لبيان مدي توافقها وانطباقها وقانون العقوبات الفرنسي وقانون ٥يناير سنة ١٩٨٨ ٠

ويلاحظ أن الأوصاف التي أنزلتها المحكمة علي أفعال المتهمون لاتخرج عن أوصاف ثلاث هي : ٠

١- وصف جريمة خيانة الأمانة :

حيث عاقبت المحكمة المتهمين بناء علي توافق أفعالهم مع وصف جريمة خيانة الأمانة الوارد ذكره بالمادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسي ٠

ويعتقد البعض أن الوصف الأدق لأفعال المتهمون هو وصف جريمة النصب لاخيانة الأمانة إلا أننا وإن كنا نساير ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من معارضتهم للوصف الذي أضفته المحكمة علي تلك الوقائع إلا أننا نختلف معهم في وصف جريمة

النصب الذي أحاطوه بها ، ونرى أن الوصف الأدق لهذه الوقـائع هـو وصـف جريمـة السرقة لا وصف جريمة خيانة الأمانة، وذلك على أساس أن توصل السيد Hivart لشفرة الولوج الخاصة بإدارة تحويل النقود وهي في حال عدم وضعها في أمانته يعد بمثابة سرقة لها وبالتالي فإن من شأن استخدامها في القيام بعملية تحويل غير مشروع للأموال سـواء لصالحه أو لصالح الغير فإن هذا الأمر لايخرج عن كونه سرقة لها لانصب فيـه حيـث يفترض القيام بطرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود دين وهـي ممـا يدفعـه إلى تسليم الأموال بمحض إرادته وإن كانت معيبة وهذا الأمر لاوجود له في هذه الوقـائع والدليل أنه عند علم الشركة المجني عليها بأفعال المتهمين قامت بالإبلاغ عنها على الفـور دون أن تبين أم انطباق الطرق الاحتيالية عليها أم أنها لم تنطلي عليها ؟ .

٣-٠ وصف جريمة التزوير :

حيث طبقت المحكمة نصوص التزوير التقليدية على بعض وقائع الدعوى والتـي اقترفت قبل صدور قانون ٥يناير ١٩٨٨ وطبقت ما يعرف بوصف التزوير فـي وثـائق مبرمجة على الوقائع التي اقترفت بعد دخول قانون ٥يناير مرحلة النفاذ .

أ) بالنسبة لوصف جريمة التزوير واستعمال محرر مزور الـوارد بـالنصوص التقليدية ففي رأينا أن هذا الوصف غير صحيح وذلك للأسباب الآتية :

١ . خلو أوراق القضية من ما يثبت وجود محرر مكتوب بالمعنى الـوارد فـي نصوص التزوير .

٢ . عدم خضوع اصطلاح " التزوير المعلوماتي " الذي اسـتخدمته المحكمـة والذي يعني تبديل الحقيقة الوارد على الشرائط والمسارات الممغنطة لأحكام نص المـادة ١٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي لانتفاء وجود المحرر بالمعنى الوارد بها .

ب) أما بالنسبة لوصف جريمة التزوير في وثائق مبرمجة واستعمالها :-

حيث عاقبت المحكمة المتهمين بهذا الوصف عن الوقائع اللاحقة للعمل بالقـانون الصادر في ٥يناير ١٩٨٨ .

ومن جانبنا نري أن المشرع الفرنسي قد استعاض بفكرة الوثائق المبرمجة بموجب للفقرة الخامسة من المادة ٤٦٢ من قانون ميناير ١٩٨٨ بدلا من فكرة المحرر بمعناه المستقر عليه فقها وقضاءا ومن هنا تعهد المشرع التقرير بإمكانية وقوع جريمة التزوير على البيانات المعالجة آليا والتي يتم تسجيلها وإثباتها في مستند معالج آليا أي كانت الدعامة المادية التي تحويها سواء كانت شريطا أو اسطوانة أو ملف وإن كان لايمكن قراءته بصريا بالعين المجردة إلا أنه يمكن قراءته عن طريق الآلة باستخدام برامج أعدت لهذا الغرض .

توصيات ومقترحات :

من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث والسابق الانتهاء منها يوصي الباحث بعدد من التوصيات التي يري أنها هامة كما يتقدم باقتراح بمشروع قانون من عدة مواد آملا أن تكون هذه التوصيات والمقترحات خطوة علي الطريق في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم ٠

أولا – التوصيات :

١- ضرورة استحداث قواعد مناسبة في مجال الإجراءات الجنائية لعدم ملائمة الإجراءات الجنائية الحالية في مجال تحقيق الجرائم المعلوماتية وذلك بسبب لجوء مرتكبي هذه الجرائم إلي تخزين معلوماتهم في أجهزة متطورة مما يجعل مهمة أجهزة التحقيق صعبة وعسيرة في مجال الحصول علي أدلة الإثبات ٠

٢- العمل علي تكوين فريق من الشرطة المتخصصة يكلف بالبحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم وهذا الفريق تم تكوينه في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا بوليس سكوتلانديارد البريطاني ٠

٣- العمل علي إدخال مادة " الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي " في مناهج التدريس لطلبة كلية الشرطة، كمادة مستقلة عن نظم التشغيل ، وذلك حتي يستطيع الدارسون التعرف علي هذه الجرائم والإلمام بها وكذا تعميم دراستها لطلبة كلية الحقوق ٠

٤- اعتبار المال المعلوماتي المعنوي علي قدم المساواة في الحماية الجنائية مع الأموال المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات المصري ، مع الاعتراف بإمكان إتلاف هذا المال، وتقرير نفس عقوبة إتلاف المال المادي ٠

٥- ضرورة العمل من الآن علي إنشاء مركز قومي لأمان الحاسبات والمعلومات، وذلك للعمل علي اتباع إجراءات أمن لضمان عدم الإصابة بالفيروس، وبالتالي حماية البرامج والبيانات من الاعتداء عليها، فيجب عدم استخدام برامج غير

معروفة المصدر لتلافي انتقال العدوى ، وعدم تداول اسطوانات تحتوي علي برامج قابلة للتغيير وبالتالي حاملة للعدوى ، ومراقبة استخدام الحاسب للذاكرة للتأكد من عدم وجود فيروس مختبئ بها وعمل أرقام للديسكات مختلطة ومسجلة مما يمنع دخول الديسكات المقلدة والتي يتم نسخها لأي حاسب آخر ، مما يسهل أيضا ضبطها من الجهات المختصة في مجال النسخ .

٦- ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مشاكل صور السلوك المنحرف في البيئة المعلوماتية .

٧- الاهتمام بالطرق الفنية لتحقيق جرائم الحاسب الآلي وذلك بعمل دورات تدريبية للقائمين علي ذلك وتوعيتهم بالأساليب المتطورة والمستحدثة في هذا المجال .

ثانيا - المقترحات (اقتراح بمشروع قانون) :

مادة أولي : " يمكن منح براءة اختراع لبرنامج الحاسب إذا ساهمت بشكل فعال في زيادة إنتاجية أو تحسين أداء القطاعات الخدمية والإنتاجية " .

مادة ثانية : " تعتبر من قبيل الأموال أي شيء ذا قيمة اقتصادية صالحة " .

مادة ثالثة : " يعد سارقا كل من استخدم بطاقته الائتمانية في حال كونها صحيحة في الاستيلاء علي أموال تتجاوز رصيده بسوء نية وينطبق نفس الحكم علي الشخص الذي يعثر علي هذه البطاقة أو يقوم بسرقتها في حال استعمالها للاستيلاء علي أموال الجهة المصدرة لها "

مادة رابعة : " يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الغش وبصفة غير مشروعة علي منفعة من الغير " .

مادة خامسة : " يعد مرتكبا لجريمة الإتلاف كل من خرب أو أتلف أو عطل أو جعله غير صالح للاستعمال البرامج أو البيانات المعالجة آليا أضرارا بالغير وتضاعف العقوبة في

حال استخدام وسائل التخريب المنطقي في هذه الجريمة وتضاعف العقوبة إذا كانت هذه البيانات أو البرامج خاصة بأمن الدولة أو المصالح القومية •

مادة سادسة : يعد مرتكبا لجريمة التزوير كل من تلاعب في برامج الحاسب أو خلق برنامج وهمي يكون من شأنه التغيير في بيانات الحاسب سواء المخزنة في ذاكرته أو المعالجة إليكترونيا " وتشدد العقوبة إذا ارتكبت ضد إحدى الجهات الحكومية "

وبعد ذلك فلا يسعنا الأمر إلا إلى توجيه الدعوة للمشرع والفقه لدراسة التوصيات والمقترحات سالفة البيان لكي تكون محل اهتمام من قبل الباحثين والدارسين ورجال القانون والقضاء والذين يهمهم في المقام الأول تحقيق العدالة الجنائية بمعناها الظاهر والباطن عن طريق تطوير القانون سواء بالإضافة أو بالحذف وذلك وفقا لما تتطلبه الظروف في المجتمع •

ولست أزعم أن هذا البحث سوف يرضي الجميع وأنه يصل بالآمال المقصودة منه إلى منتهاها لكن أملي على أي حال أن يحقق القدر المعقول من الغرض منه فطريق الدراسة كان عسيرا ولا يوجد مراجع كثيرة لتجميع المادة العلمية له فقد أخذ الوقت والجهد أكثر مما كان مقدرا له•

ونسأل الله الهداية والرشاد....

" ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا "

تم بحمد الله،



أولا : المراجع العربية

١ - الكتب القانونية العامة

د/إبراهيم حامد مرسى

سلطات مأمورية ضبط قضائى

د / أحمد عوض بلال

الإجراءات الجنائية فى القانون العرفى السعودى

د / حسن صادق المرصفاوى

قانون العقوبات القسم الخاص ط ١٩٧٨-

د / رمسيس بهنام

النظرية العامة للقانون الجنائى منشأة المعارف الأسكندرية

د / رؤوف عبيد

مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى (دار الجيل للطباعة القاهرة الطبعة السابعة عشرة ١٩٨٩)

د/عبد المهيمن بكر

القسم الخاص قانون العقوبات الطبعة السابعة ١٩٧٧

د/فوزية عبد الستار

شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية الطبعة الثالثة عام ١٩٩٠

د/محمد زكى أبو عامر

قانون العقوبات القسم الخاص ط ١٩٨٧ بدون ناشر الإجراءات الجنائية دار منشأة المعارف الإسكندرية

د/محمود محمود مصطفى

قانون العقوبات القسم الخاص بدون ناشر

د/محمود نجيب حسنى

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط ١٩٨٨ الناشر دار النهضة العربية

٢: مراجع قانونية متخصصة

د/أبو اليزيد

الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية منشأة المعارف أسكندرية ط ١٩٦٧

د/أسامة عبد الله قايد

الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة دار النهضة العربية ط الثانية عام ١٩٩٢

د/جميل عبد الباقي الصغير

القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الكتاب الأول الجرائم الناشئة لاستخدام الحاسب الآلي دار النهضة العربية ط أولى عام ١٩٩٢

د/حمد رلويس

أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة منشأة المعارف الأسكندرية

د/زكي أمين حسونة

جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي -بحث مقدم للمؤتمر السادس

د/حسام الدين الأهواني

الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ط ١٩٨٩

د/عمر الفاروق الحسيني

المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي ط ثانية عام ١٩٩٥

د/ماجد عمار

المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩

د/محمد السعيد حسين

نظم المعلومات والمفاهيم والتكنولوجيا ط ١٩٨٧ الناشر دار الإشعاع للطباعة

د/محمد حسام محمود لطفي

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الألكتروني دار الثقافة العربية والنشر ط ١٩٨٧

٣: مراجع عامة وقانونية

المُعجم الوجيز مجمع اللغة العربية وزارة التربية والتعليم ط ١٩٩٥

مجموعة المبادئ القانونية الإدارية العليا
قاموس لسان العرب
الموسوعة الذهبية لأحكام محكمة النقض
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٣٠ ١٩٥٥
الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية الأستاذ خاطر لطفي المحامي
مجموعة أحكام النقض

٤: الأبحاث والمقالات والدوريات

د / أحمد ضياء الدين خليل – مقدم / أشرف محمد عبد المنعم
المنشور بمجلة كلية الشرطة العدد ١١ يوليه ١٩٩٧
العقيد / أورست نيتو مكافحة الجاسوسية
د / جمال الدين محمود
المساهمة الجنائية بحث منشور بمجلة القضاء عدد يونيو ١٩٨٤
د / محمد وهيب السيد
مقالة بعنوان نظم المعلومات من تجريم حماية الأمن العدد ١٥٢
الأستاذ / نديم عبده
تقرير بعنوان بأنظمة التجسس الإليكترونية وتقنيات رائدة ووحدات متفوقة منشور بمجلة الكمبيوتر والاتصالات
عقيد / علاء الدين محمد شحاتة
رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي بحث مقدم من مؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ١٩٩٣ دار النهضة العربية
د / رضا عبد الحكيم إسماعيل
جرائم الحاسوب في التشريع الجنائي الإسلامي مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت عدد ٣٦٨ ربيع الآخر ١٤١٧ سبتمبر ١٩٩٦
الأستاذ / محمد عقاد
جريمة التزوير في المحررات الحاسب الآلي دراسة مقارنة بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الناشر دار النهضة العربية القاهرة
د / علي عبد القادر القهوجي

الحماية الجنائية لبرامج الحاسب بحث منشور بمجلة كليــة الحقــوق للبحــوث القانونيــة والأقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ١٩٩٢ - مجلة عالم الكمبيوتــر عدد مارس آزار ١٩٩٧
مجلة الكمبيوتر والإتصالات المجلة ١٣ العدد ١٢ فبراير ١٩٩٧

- مجلة عالم الكمبيوتر تقرير المهندس خالد وجدى بعنوان الخصوصية على الإنترنت عدد ابريل ١٩٨٧
- جريدة الأهرام عدد ٤٠١٦٣ / ١٢١ ٢٢ / ١١/ ٩٦
- جريدة الأهرام عددها الصادر فى ٩٧/٥/١١

ثانيا : المراجع الأجنبية

أولا : المراجع باللغة الإنجليزية

Anderson (R.E.): Bank security Butter Worth Publishers INC 198

Bennett (Wayne W) and Hess (Karen M) : Criminal investigation West Publishing Company, 1981

Caelli (William) Longley (Dennis) and Shain (Michael) : Information Security for managers Macmillan publishers Ltd. 1989.

Eaton (John) and Smithers (Jeremy) This is it a manager's guide to information Technology , Philip Allan 1982

Shelly (Gary .B) and Cashman (Thomas . J) : computer Fundamenals for information Age . Anaheim Publishing Co. INC , 1984 .

Beddard , Ralph :
Human rights and Europe London Sweet and Maxwell 1980 .

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية :

Cabrllac (Michael) et Mouly .(Christian) : Droit Penal de la banque et du credit Masson 1982

Eric de Groller : L' organisation des systemes d' information des pouvoirs publics Unesco 1978.

Guerin (Franceoias) : Maitriser l'iformatique. Aspects Jurdiques – fiscaus- sociaux , Ce qu'il vous faut savoir, Paris, J.Delmas et C,.

Millard , Christopher J. :
Legal protection of computer programs and Data , Sweet a Maxwell Limited , London 1985 .

Mohrench Lager , Manfred:
Computer Crimes and other crimes against information technology in Germany,R ev . inter. D.B., 1 er et 2e trimestres 1993.

الملحقـــــات

(١)

قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٤٥ لسنة ٥٤ والتعديلات التي أدخلت عليه بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، ٢٩ لسنة ١٩٩٤.

(٢)

القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣.

(٣)

أحكام النقض في حماية حق المؤلف.

(٤)

تعليق على أحكام مجلس الدولة في الاحكام الصادرة بشأن المصنفاتالفنية والادبية.

(٥)

نماذج وتطبيقات شرطية

قانون حماية حق المؤلف
رقم ٣٤٥ لسنة ٥٤ والتعديلات التي أدخلت
عليه بالقانونين رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، ٢٩ لسنة ١٩٩٤

لم يكن في مصر تشريع خاص لحماية حق المؤلف وكانت المادة ٨٦ من القانون المدني الصادر في ١٦ يوليو ١٩٤٨ تشير إلى ذلك بقولها " الحقوق التي ترد على شئ غير مادى تنظمها قوانين خاصة " . وكان القضاء يقوم بتطبيق قواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي ورغم إغفال مصر لوضع تشريعات لحماية حق المؤلف إلا أنها اشتركت في عدة مؤتمرات دولية لتنظيم حماية حق المؤلف وانضمت لاتفاقية برن التي حتمت وجود تشريع وطني لحماية هذا الحق . ووضع المشروع لسنة ١٩٢٧ ولم يدخل حيز التنفيذ ، ثم اشتركت مصر بعد ذلك في مؤتمر روما وبلجراد سنة ١٩٢٨ ثم عقد أخيراً في القاهرة سنة ١٩٢٩ وعرض مشروع القانون المصري الذي أخذ بأحدث المبادئ القانونية والذي راعى فيه تقدم العلوم واختراع الوسائل الحديثة بما يكفل حماية حقوق المؤلفين بأحدث المبادئ التي تضمنتها المبادئ الدولية والتشريعات الحديثة في الدول الأوروبية وتوفق بين حقوق المؤلفين والهيئة الاجتماعية والناشرين .

وتناول القانون في بابه الأول في تعريف المصنفات المحمية والباب الثاني عن حقوق المؤلف والقيود التي ترد عليه ثم أحكام خاصة ببعض المصنفات وكيفية نقل حقوق المؤلفين ثم تناول في الباب الثالث إجراءات تحفظية وجزاءات والباب الرابع أحكام ختامية خاصة بإيداع المصنفات وتبادل حماية المؤلفات في المجال الدولي وسريان القانون على الماضي وصدر قانون حماية حق المؤلف سنة ١٩٥٤ على النحو التالي :-

أولاً : المصنفات محل الحماية الجنائية

مادة ١- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر إسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢- تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي:
- المصنفات المكتوبة .
- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والحفر والنحت والعمارة .
- المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها .
- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية .
- المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات ، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة .
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات .
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا ، أو الطبوغرافيا ، أو العلوم .
- المصنفات التي تؤدى بحركات ، أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج .
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .
- المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصا للإذاعة بواسطة الإذاعة السلكية أو اللاسلكية أو التليفزيون ، أو أجهزة عرض الأشرطة أو أية وسيلة تقنية أخرى .
- مصنفات الحاسب الآلي من برنامج وقواعد وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة. (وقد أضيفت بالتعديل الوارد في القانون رقم ٢٩ / ٩٤ في ٩٤/٢/٢١ .
- وتشمل الحماية ، مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة ، أو الصوت ، أو الرسم ، أو الحركة ، أو التصوير ، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن جاريا الدلالة على موضوع المصنف .

مادة ٣- يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الأدب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وصفة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية:

أولا : المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

ثانيا : مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام .

ثالثا : مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية .

ثانيا : الأحكام العامة لحماية حقوق المؤلف

١- الحقوق محل الحماية :

مادة ٥ للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر .
مادة ٦ - يتضمن حق المؤلف في الاستغلال .
أولا : نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :- التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعهما في مكان عام .
ثانيا : نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور ، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر أو التصوير ، أو الصب في قوالب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيت على اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٧ - للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه . وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى .
ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه .
ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي ، أو ترجمته المطابقة له ، ولا يجوز تعديل هذا العنوان إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه.

مادة ٧(مكرر)- دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، يحظر على كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية و السمعية البصرية ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول أى من هذه المصنفات بأى طريقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة.
ويصدر قرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه وإجراءاته والرسم المستحق على إصداره ، أو تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه سنويا .
وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه إلى صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة .

٢ - النطاق الزمني لحماية حق المؤلف :

مادة ٨ - تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى (خمس سنوات) من تاريخ أول نشر المصنف الأصلي أو المترجم

٣ - النطاق الشخصي لحماية حق المؤلف :

مادة ٩ - للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه .

على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية .

مادة ١٠ لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته .

مادة ١١ - ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي .

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة والأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أي مقابل عن حق المؤلف مادام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي .

مادة ١٢ - لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف (الاستعمال الشخصي) وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم إذاعتها كاملة بالإذاعة أو عرضها بالتليفزيون .

مادة ١٣ - لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها (النقد أو المناقشة أو الأخبار) مادامت تشير إلى (المصنف وإسم المؤلف) إذا كان معروفاً .

٤ - النطاق الإعلامي وحق المؤلف :

مادة ١٤ - لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى.

ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون .

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية إن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة .

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية ، ويجب دائماً في حالة النقل أو النشر الاقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة وإسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه .

مادة ١٥ يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية والدينية مادامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة.
ويجوز أيضا دون إذن منه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون .
مادة ١٦ - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه ومقالاته .

٥ - اقتباس حق المؤلف :
مادة ١٧ - في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :
أ. نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها .
ب. نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب .
ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

٦-توريث حق المؤلف :
مادة ١٨- بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥،٦،٧، فإذا كان المصنف عملا مشتركا وفقا لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .
ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصا بالذات أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية.

مادة ١٩- إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقا لأحكام المادة السابقة.
ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩
على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأي أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصى به .

ثالثا : النطاق الزمني لحق الاستغلال المالي للمؤلف

مادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ تنقضي حقوق الإستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥،٦،٧ بمضي (خمسين عاما) على وفاة المؤلف ، على أنه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المنظر نقلا آليا ، فتنقضي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاما ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف .
وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا .

مادة ٢١- تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة.

مادة ٢٢ - تحسب مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون .

مادة ٢٣ - إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨،١٩، ورأى وزير الثقافة أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فالوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الإبتدائية ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضاً عادلاً.

مادة ٢٤- في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن إعتباره مصنفاً جديداً .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً على حساب المدة.

رابعاً : القواعد الملحقة بالمصنفات المشتركة

مادة ٢٥- إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لايمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من إختصاص المحكمة الإبتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧،٢٩،٣٠،٣٢،٣٣،٣٤ من هذا القانون . ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

مادة ٢٦- إذا اشترك كل من المؤلفين تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٧- المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

مادة ٢٨-في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً أو التي لا تحمل اسم المؤلف يعتبر الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته .

مادة ٢٩- في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو

بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي . ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٠- في المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣١-يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون :

أولا: مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التليفزيوني.

ثانيا: من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائي .

ثالثا: مؤلف الحوار .

رابعا: واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف السينمائي.

خامسا: المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائي.

وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد .

مادة ٣٢- لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارضة المترتبة على الاشتراك في التأليف .

ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٣- إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف معد للإذاعة أو للتليفزيون عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .

مادة ٣٤- يعتبر منتجا للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه .

ويعتبر المنتج دائما ناشر المصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه .

ويكون للمنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

مادة ٣٥- للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الأمكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة .
وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتض .
مادة ٣٦- لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنياً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك المساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره .
وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسري الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى .

خامساً : أحكام التصرف في حقوق الاستغلال

مادة ٣٧- للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥،٦،٧ من القانون.
ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .
وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه .
مادة ٣٨- يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى) و٧ (فقرة أولى) و٩ من هذا القانون
مادة ٣٩- تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية .
مادة ٤٠- يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل .
مادة ٤١- لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف أياً كان نوعه ولكن لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله مالم يتفق على غير ذلك .
مادة ٤٢- للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

سادساً : كفالة حق المؤلف

١- الإجراءات القضائية التحفظية

مادة ٤٣-لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه ويمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٧،٦ (فقرة أولى) من القانون.

أولاً :إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

ثانياً :وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

ثالثاً : توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف .

رابعاً : إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

خامساً : حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك ان اقتضى الأمر وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له .

مادة ٤٤- يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض صناعته أو استخراج نسخ لمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة الى أن يفصل في النزاع من المحكمة المختصة.

مادة ٤٥- يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر ، ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور المواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على أنه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥(ف) و ٧ (ف أ) و ٩ (ف أ) أن تستبدل الحكم على هذه الأشياء وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات بالحكم بإتلاف أو تغيير المعالم .

وكذلك لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز على المصنف المترجم وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات .

وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل المبالغ .

٢-العقوبات الجنائية

مادة ٤٧- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد : ٥و٦و٧ من هذا القانون.

ثانياً : من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً في الخارج أو من باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو صدره أو شحنه للخارج مع العلم بتقليده وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد وينشر ملخص الحكم بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٤٧ مكرر- يعاقب على مخالفة حكم المادة (٧) مكرر بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

سابعاً : التزامات المؤلف والناشر

مادة ٤٨ - يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم من مصنفاتهم وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها لطبيعة كل مصنف ، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها .

قرار وزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣
المكمل للقانون رقم ٣٥٤/١٩٥٤

المادة الأولى

يعمل بأحكام هذا القرار بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلي الخاضعة لأحكام قانون حماية حق المؤلف المشار إليه .

المادة الثانية

في تطبيق هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما :

١- الحاسب الآلي : أي جهاز قادر على تخزين وتحليل واسترجاع البيانات أو المعلومات .

٢- برنامج الحاسب : مجموعة تعليمات معبر عنها بأي لغة أو رمز ومتخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في الحاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب .

٣- قاعدة البيانات : أي تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة أو رمز وبأي شكل من الأشكال يكون مخزناً بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً .

المادة الثالثة

يكون إيداع مصنفات الحاسب في المكان الذي يخصص مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء .

ويتم إيداع نسختين من كل مصنف من مصنفات الحاسب في الشكل النهائي المتداول أو المطروح أو المجاز للاستخدام مرفقاً بها الوثائق الدالة على الحق في المصنفات وكيفية استخدامه .

ويجب على مودعي مصنفات الحاسب أن يرفقوا النسخ المودعة إقراراً موقعاً منهم متضمنا بيانات المصنف وبيانات المؤلف وصاحب الحق فيه أو الناشر .

وعلى مؤلفي ومنتجي وناشري وموزعي مصنفات الحاسب وصاحب الحق فيه أن يثبتوا على مصنفاتهم رقم وتاريخ ومكان الإيداع .

وعلى مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تجهيز مكان إيداع مصنفات الحاسب بما يكفل سلامة تلك المصنفات والوثائق المرفقة بها وبما يحقق لها التأمين والأمن والسرية .

ولايخل عدم الإيداع بمدد الحماية المقررة لحقوق المؤلف طبقاً للقانون وللاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الثقافة
فاروق حسني

صدر في ١٩٩٣/٤/٥

أحكام النقض في حماية حق المؤلف

١- حق المؤلف في أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفي جميع الإعلانات عن هذا المصنف ثبوته له دون حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك .

٢- للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالاً به وبالتالي عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه .

٣- لا يجوز للمؤلف منع الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار فهذه الأعمال مباحة للكافة ولا تنطوي على اعتداء على حق النشر مادامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفا ولاتستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه على أن المؤلف قد نشر مصنفه بدون إذن الورثة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه فساد في الاستدلال .

منع تداول الكتاب :

أجاز قانون المطبوعات رقم ٢٠/ ١٩٣٦ لمجلس الوزراء بمصر منع تداول المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام أو المطبوعات المثيرة للشهوة وقضت المادة ٣٠ منه على ضبط المطبوعات في حالة مخالفة ماسلف.

الإقتباس وإعادة طبع الكتب القديمة :

١) يشترط لإعادة الطبع إنقضاء مدة الحماية وهي خمسون عاماً وادخال ابتكار أو ترتيب في التنسيق وما يتسم بأداء مجهود ذهني متميز عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بما يمكن معه إعطاء صاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف وإضفاء صفة الحماية على حقه أو أضفى بها منه شروحا من مراجع عديدة وأضفى عليها ترتيبا فريدا في نوعه وفهرس منظم وتنقيحات تواكب التعديلات في القوانين والتطورات الحديثة بما يضفي عليه عنصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه فلا معقب على المحكمة مصدرة الحكم في ذلك .

٢) إذا خلا المقتبس من الابتكار الموجب لحماية القانون ومن عدم وجود تماثل بين الأصل والمقتبس منه فلا يمكن الاستناد في الطعن إلى إغفال المحكمة لندب خبير وعدم استجابتها لطلب المستأنف في ذلك أو انتقال المحكمة للمعاينة والفحص مادام قد رأت فـي أدوات الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدة هيئة المحكمة .

تطبيقات شرطية

بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢ تمكن قسم مكافحة الجرائم العامة بمديرية امن الاسكندرية بناء علي تحريات مسبقة وباذن النيابة المختصة من ضبط تشكيل عصابي تكون من أربعة أفراد تخصص في تقليد وترويج العملات الوطنية بشقة بمنطقة العجمي البيطاش باستخدام أجهزة كمبيوتر وماكينة طبع ألوان من فئة الخمسين جنيها وقد تم ضبط جميع الأدوات المستخدمة وهي عبارة عن جهاز كمبيوتر وجهازماسح ضوئي للتصوير ولوحة مفاتيح وطابعة وديسك ومقص تقطيع الأوراق وماكينة تصوير كبيرة وأحبار خاصة وعملات ورقية مقلدة جديدة عليها أرقام مختلفة وقد تبين أن اثنين من المتهمين سبق الحكم عليهم في العديد من قضايا الشيكات والتزوير وقد تم تقديمهم للنيابة ووجهت لهم تهمة تزييف وتزوير عملات وطنية وقدموا للمحاكمة محبوسين .

وقيدت الواقعة برقم ٩/٦٦٦/لسنة ٩٧ اداري الدخيلة

بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠ وردت معلومات لقسم مكافحة الأموال العامة بقيام أحد الأشخاص بترويج عملات ورقية فئة المائة جنيه وذلك ببيع الورقة منها بمبلغ ٥٠ جنيه وتبين أنها أوراق مزيفة وبضبط مروجيها أرشدوا عن مصادرها وتم ضبط الأشخاص الذين يقومون بتزوير هذه العملة والآلات التي تستخدم في التزوير ، وهي عبارة عن جهازكمبيوتر وديسكات وجهاز ترقيم وآلات تصوير.

وقد تم ضبط أفراد التشكيل بمنطقة كرموز وأرشدوا عن أماكن الطبع بشقة كائنة بشارع وهران بالمندرة البحرية وقد تم تقديمهم للنيابة للمحاكمة بالتهم السابقة.

وقيدت الواقعة برقم ٩٨٨٤ لسنة ١٩٩٧ اداري المنتزه.

بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٧ تمكن قطاع الادارة المركزية لمكافحة جرائم المصنفات الفنية

والمطبوعات من ضبط المسئولين عن شركة كمبيوتر كائنة بمنطقة رشدي لمخالفتها لأحكام القانون رقم ٣٥٤ / ٥٤ لسنة ٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٢/٣٨ والقانون رقم ٥٥/٤٣٠ بحيازة برامج حاسبات آلية مقلدة ومنسوخة دون إذن من أصحاب الحقوق المالية لها وقد تم ضبط الأجهزة التي تحمل هذه البرامج وهي عبارة عن ويندوز ٩٥ ودوس ونورتون وويندوز ٩٦ وبرامج ألعاب ، والأجهزة المضبوطة عبارة عن وحدات معالجات مركزية وقارئي الأقراص المرنة والصلبة ويستخدم أحدهم لنسخ الأقراص الصلبة وتم ضبط كشوفات بأسماء العملاء وأرقام تليفوناتهم وعناوينهم وتاريخ خروج وعودة الاسطوانات والديسكات التي يقوم صاحب الشركة بتأجيرها لهم مقابل مبالغ نقدية وكذا ديسك يحوي العقود الخاصة بالشركة .

وقد وجه لمدير المحل مخالفة أحكام القوانين السابق ذكرها الخاصة بحماية حقوق المؤلف بحيازته برامج مقلدة ومنسوخة وأجهزة لنسخ تلك البرامج دون اذن مسبق من الشركات المنتجة لها وصاحب الحقوق المالية عليها وصودرت الأجهزة والمضبوطات وقدم للمحاكمة.

وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٨/٣٥ / ٥٧ لسنة ٩٧ جنح الرمل.

بتاريخ ٩٧/١١/١٦ قامت الادارة المركزية لمكافحة جرائم المصنفات الفنية والمؤلفات التابعة لمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية بالاشتراك مع ادارة البحث الجنائي بالاسكندرية بالقيام بالتفتيش علي نشاط الكمبيوتر للوقوف علي شركات بيع برامج وأجهزة الحاسبات الآلية ومدي التزامهم بتنفيذ أحكام القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف والقرارات واللوائح المكملة له وتطبيق اتفاقية التجارة العالمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية Trips وذلك للحد من انتشار ظاهرة نسخ البرامج الآلية وبيعها بالأسواق

- وقد أسفر ذلك عن وجود عدة مخالفات منها قيام أحد الشركات الكائنة بمنطقة مصطفي كامل بنسخ وتقليد برامج الحاسبات الآلية لمختلف شركات صناعة البرامج الخاصة بالحسابات الآلية دون اذن مسبق من الشركات المنتجة صاحبة حقوق الاستغلال المادي لها وطرحها للبيع علي عملائها محملة علي أجهزة الحاسبات التي تقوم الشركة

ببيعها وكذا نسخ وتقليد تلك البرامج علي أقراص Descksوأقراص ضوئية واسطوانات ليزر ، وقد تم ضبط تسع أجهزة حاسبات آلية محمل عليها الأقراص المقلدة والمنسوخة وهي أجهزة تحمل ماركات مختلفة ديجيتال ، ان اي سي ، فيليبس ، وقد تم ضبط الأجهزة والبرامج المنسوخة والمقلدة وقدم تالمدير المسئول للنيابة لمخالفته أحكام القوانين السابق ذكرها وأحيل المتهم للمحاكمة.

تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٥٤/٦/١٣ لسنة ٩٧ جنح سيدي جابر. ٢

فهرس

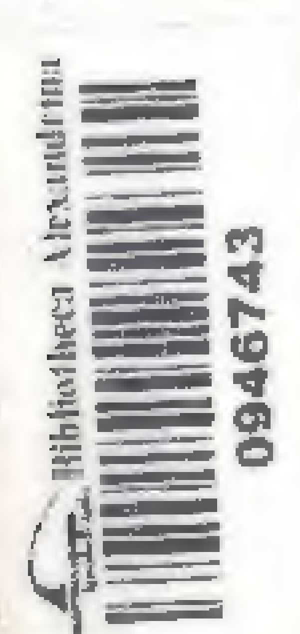
أسفر التقدم العلمي والتكنولوچي وثورة المعلومات عن افراز نوعيه من الجرائم المستحدثة اتخذت صور شتى منها نسخ برامج الكمبيوتر وتقليدها من اوعيتها المختلفة وتزوير البيانات المعلوماتية فى بنوكها او اتلافها أو تدميرها بفيروساتها او الولوج الى الحياه الخاصة وسبر اغوارها واختراق سياجها او التجسس على مصالح الدولة واسرارها .

وهذا المؤلف ......

عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة لبيان موقع هذة الجرائم من قوانين حماية حقوق المؤلف والمصنفات الفنيه والمال والحياه الخاصة بالاستعانة بالتشريعات والمؤلفات الفقهية العربية والاجنبية والاحكام القضائية متناولين المواجهة القانونية والشرطية التطبيقية لهذة الجرائم المستحدثة نهديها لكل قارىء .. وباحث ... ومتخصص...

وفقنا الله الى مافيه الخير لأمتنا العربيه

المؤلف



رقم الايداع ٢٥٢٠ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولى ٢٨٩٨١ / ٠٤ / ٩٩٩
999/04/28981